

مَاصَّحٌ
صِلْبُ الْجَنَاحِ الْصَّحَابِيِّ
فِي الْفِقْرِ

تَصْنِيف
زَكَرِيَّا بْنِ غُلَامَ قَادِرِ الْبَاقِسْتَانِيِّ

دَارُ ابْنِ حَذْرَمٍ دَازُ الْخَشْرَازُ

مَاصَّتْ
صِلْبَتْ شَارِ الصَّحَابَةِ
فِي الْفِقْدِ

تصْنِيف
زَكَرِيَاَ بْنُ غُلَامَ قَادِرِ الْبَاقِسِيَّانِ

المَجْلِدُ الْأَوَّلُ

دَارُ الْخَتَّارَ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُورِ
أَنفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبَكُمْ وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد :

فإن طريق السعادة والنجاح يوم لقاء الله، إنما يكون في اتباع الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضوان الله عليهم، وبغير فهم الصحابة لا يستطيع

ال المسلم أن يفهم الكتاب والسنة، وذلك لأنهم عاصروا التنزيل وشهدوا التأويل وكأنوا أعرف الناس وأفهتمهم لدلالة الكتاب والسنة، فمن تمكّن بفقههم نجح، ومن أخذ بفتاواهم اهتدى، وقد يسر الله عز وجل لي جمع فتاواهم وفقههم في هذا الكتاب فللهم الحمد والمنة وميزتهم هذا الكتاب عن غيره من الكتب المصنفة في الآثار، أنه ليس فيه إلا ما هو ثابت بالسند عن قائله من الصحابة، إذ كيف ينسب فقه مسألة من المسائل إلى صاحبها من الصحابة وتُبني على هذه المسألة مسائل أخرى، والسد إلى ذلك الصحابي ضعيف لا يثبت.

وقد استخرجت هذه الآثار من قرابة من هئة مصدر من المصادر، ورتبتها على الأبواب الفقهية، وأذكر بعد كل أثر درجته، ثم أذكر من أخرجه من الأئمة مع ذكر سنته، وأكتفي بذكر مصدر واحد للأثر إلا أحياناً أذكر أكثر من مصدر، وإذا كان الأثر مروياً بعدة ألفاظ أذكر أجمعها وأترك ماعدا ذلك، ولا أذكر قول الصحابي: كنا نفعل كذا .. ، لأن المقصود به في زمان النبي ﷺ فيكون تقريراً، ولا قوله: من السنة: لأن المراد به سنة النبي ﷺ ولم أخرج في هذا الكتاب الآثار المتعلقة بأحكام العبيد والإماء لأنه لا يوجد الآن عبيد ولا إماء.

وسوف أذيل على الكتاب ذيلاً أذكر فيه مالم أكن قد ذكرته من الآثار، بسبب مصادر طبعت حديثاً أو مخطوطة وقفت عليها، أو سند

تغير الحكم عليه بعد أن كنت متوقعاً فيه .
وأخيراً أسأل الله العلي القدير بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن
 يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه تعالى ، ويرفع به الدرجات في الجنات
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلها وصحبه أجمعين .

وكتبه

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

١٤١٩ / ٩ / ٣ هـ

كتاب

لصيارة

المياه والآنية

باب : الوضوء بالماء الحميم :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كان لعمر قمقم يسخن فيه الماء
فيتوضاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٥/١) وابن المنذر (٢٥١/١) والدارقطني
(٣٧/١) من طرق عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه به .
وهذا إسناد صحيح كما قال الدارقطني عقبه .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ بالحميم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٥/١) وابن أبي شيبة (٢٥١/١) وأبو عبيد
في الطهور (٢٧٠) وابن المنذر (٢٥١/١) من طريق أبيه عن نافع عن ابن
عمر به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يأس أن يتوضأ بالماء الحميم ،
ويتوضاً به .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٥١/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٧٥/١) عن ابن حرثيغ أخبار عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن سلمة بن الأكوع أنه كان يسخن له الماء فيتوضأ به في البرد .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٢٧١) وابن أبي شيبة (٢٥١/١) من طريقين عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة به .

* * * *

عن راشد بن معبد قال : رأيت الماء يسخن لأنس بن مالك في الشتاء ثم يغسل به يوم الجمعة .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٥١/٢) ثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا راشد بن معبد به .

ورجاله كلهم ثقات، غير راشد بن معبد قال عنه أبو داود كما في سؤالات الآجري : لا يأس به .

باب : الماء يخالطه النجاسة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا كان الماء قدر قلتين لم ينحشه

شيء .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦١/١) والبيهقي (٢٦٢/١) من طريق ليث عن
مجاهد عن ابن عمر به .

وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، وتابعه أبو إسحاق عن مجاهد عن
الدارقطني (٢٤/١) ولم يصرح أبو إسحاق بالسماع .

وأخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٠٤) من طريق
عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر به .

واسناده ضعيف لإبهام الرجل ، لكن الأثر بهذه الطرق يصير حسناً .



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا كان الماء ذنوين لم يحمل خبئاً .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٥/١) من طريق زمعة عن سلمة بن وهدام عن
عكرمة عن ابن عباس به .

وزمعة ضعيف كما في التقريب ، لكن تابعه المشنى عن سلمة به .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤/١) ، والمشنى لا يعرف .

وأخرجه المزني في حديثه (مخطوط رقم ١٧) من طريق أبي إسحاق عن
مجاهد عن ابن عباس بن حوة ، وأبو إسحاق مدلس وكان قد اخْتَلَطَ ، وبمجموع
هذه الطرق يصير الأثر حسناً .

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: الماء لا ينحس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣/١) حديثاً وكيع عن الأعمش عن أبي عمر البهري عن ابن عباس به .

وأبو عمر البهري هو بحبي بن عبيد وهو حسن الحديث قال عنه أبو زرعة لابأس به ، ووثقه ابن معين (التهذيب ١٥٤/١١) .

باب : الماء المستعمل :

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يأمر أهله أن يتوضؤوا بفضل سواكه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٣٩/١) وعبد الرزاق (١٨٤/١) والبيهقي (٢٥٥/١) من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله به .

قال الدارقطني عقبه : هذا إسناد صحيح .

وفي رواية عن قيس قال : كان جرير بن عبد الله يستاك ويغمس رأسه في الماء ثم يقول لأهله : توضؤوا بفضله لا يرى به بأساً .

أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق (١٢٧/٢) .

باب : الوضوء والإغتسال من ماء زمزم :

عن ابن عباس أن رجلاً من بني مخزوم من آل المغيرة اغتسل في زمزم فوجد ابن عباس وجدًا شديداً وقال : لا أحلها لاغتسال وهي لشارب ومتواضي حل وبل .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٦٤ / ٢) والأزرقي في أخبار مكة (٥٨ / ٢) من طريق سفيان عن عبيدة الله بن أبي يزيد عن ابن عباس به .

باب : الوضوء من آنية الخشب :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ في أدم ، أو في قدح خشب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥١) ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الوضوء في آنية النحاس وغير ذلك :

عن عبد خير قال : رأيت علياً رضي الله عنه يتوضأ من ركوة في طست .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣١٦ / ١) من طريق خالد بن علقمة ، وأخرجه ابن أبي

شيبة (٣٧/١) من طريق عبد الملك بن سلع كلاهما عن عبد خير به .
 عبد الملك بن سلع و خالد بن علقة كلاهما حسن الحديث، والراوي
 عن خالد بن علقة هو شريك وهو ضعيف لكن يتقوى بالإسناد
 الآخر .

* * *

عن الحسن البصري قال : رأيت عثمان رضي الله عنه يصب عليه من
 إبريق وهو يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣١٥/١) وابن أبي شيبة (٣٧/١) من طريق ابن علية
 عن شعيب بن الحبّاب عن الحسن به .
 والحسن البصري رأى عثمان ولكن لم يسمع منه كما في جامع التحصيل
 (١٦٢) وهنا يحكى كما رأه .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أنه كان لا يشرب في قدر من صفر، ولا
 يتوضأ فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨/١) وابن المنذر (٣١٧/١) من طريق ابن عمر
 عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
 وقد ورد جواز الوضوء في آنية النحاس عن أبي بكر وعمر وأنس وابن عباس

رضي الله عنهم، لكن بأسانيد ضعيفة.

باب : البئر تقع فيه النجاسة :

عن عطاء أن زنجياً مات في زمم، فأمر ابن الزبير أن ينحر منها حتى يغلبهم الماء فجعل الماء لا ينقطع قال : فنظروا فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود فقال : حسبكم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (١٨٨) وابن المنذر (٢٧٤ / ١) وابن أبي شيبة (١٦٢ / ١) من طريق هشيم أخبرنا منصور بن زادان عن عطاء به .

* * * *

عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمم فأمر به ابن عباس، فأخرج، وأمر بها أن تنحر، فغلبتهم عين جاءتهم من الركن، قال : فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ثم انفجرت عليهم .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / رقم ١٩) والدارقطني (٣٣ / ١) من طريقين عن أحمد بن منصور نا محمد بن عبد الله الأنصاري نا هشام عن ابن سيرين به .

فإن قيل ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس .

فالجواب : قد قال خالد الحذاء: كل شيء قال محمد نبهت عن ابن عباس

إنما سمعه من عكرمة (تهذيب التهذيب ٢١٥/٩) فهذا يدل على أن الواسطة بينهما عكرمة، وعكرمة ثقة ثبت، وهشام هو ابن حسان .

باب : الوضوء بماء البحر :

عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: سئل أبو بكر رضي الله عنه أيتوضاً من ماء البحر؟ فقال: هو الظهور مأوه الخل ميته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/١) وأبو عبيد في الظهور (٤٥٢) وابن المنذر (٢٤٨/١) من طرق عن عبد الله بن عمر عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل به، وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة .

* * * *

عن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن ماء البحر؟ فقال: وأي ماء أظهر من ماء البحر .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٩٥/١) وابن أبي شيبة (١٣٠/١) وابن المنذر (١٤٨/١) من طريق عكرمة عن عمر به . وهذا إسناد منقطع عكرمة لم يدرك عمرا .

لكن للأثر إسناد آخر يقويه أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/١) من

طريق أبي يزيد المدنى حدثني أحد الصيادين أنه سُئل عمر عن الوضوء
بماء البحر فقال : وأي ماء أطهر منه .

والرجل الذى حدث عنه أبو يزيد لا يعرف ، وأبو يزيد المدنى ثقة
كما قال ابن معين كما في التهذيب () ومنه تعلم أن قول الحافظ
عنه في التقريب: مقبول، ليس بصواب .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في الوضوء من ماء البحر قال : هما
البحران لا يضرك بأيهما بدأت .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب - المسندة / ٥٢) ثنا يحيى بن سعيد عن
سعيد عن قتادة عن كريبي عن ابن عباس به .
قال ابن حجر عقبه : هذا موقف رجاله ثقات ، قلت : وقد
أخرجه أيضاً أبو عبيد في الطهور (٢٥٧) من طريق شعبة عن
قتادة به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : لقد ذكر لي أن رجالاً يغتسلون
من البحر ثم يقولون علينا الغسل من ماء غيره ، ومن لم يظهره ماء البحر
فلا طهره الله .

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٣٦/١) نا الحسين بن إسماعيل القاضي نا العباس بن محمد نا أبو عامر عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به، وأبو عامر هو عبد المللk بن عمرو العقدي ، وعمرو بن أبي عمرو هو أبو عثمان المدنى مولى المطلب .

وقد روی عن عبد الله بن عمرو وعقبة بن عامر رضي الله عنهما جواز الوضوء من ماء البحر، لكن بإسناد ضعيف .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: التيمم أحب إلى من الوضوء من ماء البحر .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الطهور (٢٦٢) من طريق منصور ، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) من طريق شعبة كلاهما عن قتادة عن عقبة بن صهبان سمعت ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة، إن تحيط البحر ناراً، ثم ماء، ثم ناراً، حتى عدّ سبعة أحمر .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الطهور (٢٦١) من طريق منصور ، وأبي

عروبة، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣١/١) من طريق هشام كلاهما عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو به .
وأبو أيوب هو المراغي .

باب : الوضوء في النحاس :

عن الحسن قال: رأيت عثمان رضي الله عنه يصب عليه من إبريق .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٦) ثنا ابن علية عن شعيب بن الحباب عن الحسن به .
والحسن هو البصري .



عن ابن عمر رضي الله عنهم : أنه كان لا يشرب في قدح من صفر،
ولا يتوضأ فيه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣) ثنا ابن نمير عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر به .
وعبيدا الله هو العمري .



عن الأزرق بن قيس قال : رأيت أنساً رضي الله عنه توضأ في طست .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧) ثنا وكيع عن عثمان الشحام عن الأزرق بن قيس به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير عثمان الشحام، قال ابن حجر: لا بأس به، وقد تصحف (الشحام) إلى (الشيباني) وتصويفه من كتب الرجال فإن عثمان الشحام هو الذي يروي عنه وكيع بخلاف الشيباني فإنه لا يعرف .

باب : الوضوء من ماء المشرك :

عن عمر رضي الله عنه أنه توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية .

صحيح :

آخرجه الشافعي في الأم (٨/١) أنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر به .

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه الوضوء من ماء بغي آخرجه أبو عبيد في الطهور (١٦٥) بإسناد ضعيف .

باب : الوضوء بفضل طهور المرأة :

عن سوادة بن عاصم العنزي قال : اجتمع ناس على الحكم الغفاري
بالمربد فسألوه عن فضل طهور المرأة فنهاهم .

صحيح :

أخرجه الدو لا بي في الكنى (١٤٢ / ١) أخبرني أحمد بن شعيب عن
محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد حدثنا عمران عن سوادة بن عاصم به .
و خالد هو ابن الحارث الهجيمي ، و عمران هو ابن حذير .

* * * *

عن عبد الله بن سرجس قال : يتوضأ المرأة وتغسل من فضل غسل
الرجل وظهوره ، ولا يتوضأ الرجل من فضل غسل المرأة ولا ظهورها .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١١٧ / ١) حدثنا الحسين بن إسماعيل نا الحسين بن
بيهقي نا وهب بن جرير نا شعبة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس .
قال الدارقطني : وهذا موقوف صحيح .

باب : الرجل يدخل يده في الإناء وهو جنب أو قبل أن يتوضأ :
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : من اغترف من ماء وهو جنب ، فما
بقي منه نجس ، ولا تدخل الملائكة بيته فيه بول .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨/١) حديثاً محمد بن فضيل عن أبي سنان
عن محارب عن ابن عمر به .

وهذا إسناد حسن: رجاله ثقات غير محمد بن فضيل فهو صدوق،
ومحارب هو ابن دثار .

* * *

عن عائشة ابنة سعد قال : كان سعد رضي الله عنه يأمر جاريته
فتناوله الطهور من الجدة فتغمض يدها فيها، فيقال إنها حائض فيقول: إن
حيضتها ليست في يدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠/١) حديثاً يحيى بن سعيد الجعدي عن
عائشة ابنة سعد به .

وعائشة ابنة سعد تابعية ثقة أخرج لها البخاري في صحيحه .

* * *

أدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم
توضأ، ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما ينتضح من غسل
الحنابة .

صحيح :

أخرج البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (٥٨) .

باب : الجنب يغتسل في الحوض :

عن ابن عباس قال : سأله رجل عن الحمام يغتسل في الحوض الرهط
فيهم الجنب؟ فقال : إن الماء لا ينجزمه شيء .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٠٤٠) حدثنا حميد
بن مسيرة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة عن سليمان عن يحيى بن عبيد عن
ابن عباس به .

ويحيى بن عبيد هو البهرانى وقد وثقه ابن معين كما في المحرج (١٧٢/٩) .



النجاسة وإزالتها

باب : ماجاء في الدم :

عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه رأى في ثوبه دمًا، فغسله، فبقي أثره أسوداً، فدعا بمقص فقصه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨/١) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

عبيد الله هو ابن عمر العمري .

وآخرجه ابن المنذر (١٤٨/٢) من طريق عبيد الله بنحوه .



عن سعيد بن جبير قال : إن كان بعض أمهات المؤمنين لتقرص الدم عن ثوبها بريقها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧/١) ثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن سعيد بن جبير به ، وأبو هاشم هو الرمانى .



عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه كان إذا رأى في ثوبه دمًا وهو في الصلاة انصرف حتى يغسله، ثم يصلى ما بقى

من صلاته .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٦٣ / ٢) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني نا بشر بن بكر نا الأوزاعي أخبرني ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

باب : اختلاف الصحابة في مقدار الدم الذي يوجب

إعادة الصلاة :

عن ابن عباس رضي الله عنهم قال : إذا كان الدم فاحشاً فعليه الإعادة، ولو كان قليلاً فلا إعادة عليه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٢ / ٢) حدثنا يحيى بن محمد نا أحمد بن حنبل نا أبو عبدالصمد العمسي نا سليمان عن التيمي عن عمار عن ابن عباس به .

وأبو عبدالصمد العمسي هو عبدالعزيز بن عبدالصمد، وعمار هو ابن أبي عمار الهاشمي .



عن معمر قال : قلت للزهري : الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير؟ قال أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني

على ما قد صلى إلا أن يتكلّم .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٢/١) عن معمر به .

وخرجه من طريق عبد الرزاق ابن المنذر (١٥٤/١) .

باب : الخوض في طين المطر والأرض القدرة :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لا يتوضأ من موطئه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧١/١) حدثنا علي ثنا عبد الله عن سفيان عن حبيب بن عبد الرحمن عن يحيى بن وثاب عن ابن عباس به، ويحيى بن وثاب إمام لا يسأل عنه .

عن بكر بن عبد الله المزني قال : رأيت ابن عمر بمني يتوضأ، ثم يخرج وهو حاف، فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد ف يصلّي ولا يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٢/١) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٣١/١) عن ابن التيمي عن أبيه عن بكر المزني به .

وابن التيمي هو معتمر بن سليمان .

باب : الوطأ على العذرة :

عن يحيى بن وثاب قال : سئل ابن عباس عن رجل خرج إلى الصلاة فوطأ على عذرة؟ قال : إن كانت رطبة غسل ما أصابه، وإن كانت يابسة لم تضره .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٥٥/١) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن يحيى بن وثاب به .

باب : الثوب يصيبه المني :

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أن عمر رضي الله عنه أصابته جنابة وهو في سفر، فلما أصبح قال : أترؤن أن ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا : نعم فأسرع السير حتى أدرك، فاغتسل وجعل يغسل مارئي من الجنابة في ثوبه، فقال له عمرو بن العاص : لو لبست ثوباً غير هذا وصلحت؟ فقال له عمر : إن وجدت ثوباً وجده كل إنسان؟ إني لو فعلت لكانت سنة، ولكني أغسل ما رأيت وأنصح ما لم أر .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (١٥٧/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٣٧٠/١) عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه به.

عن عائشة رضي الله عنها في التلوب تصيبه الجنابة؟ قالت : إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضمه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٧/١) حدثنا يحيى ثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن عبدالرحمن عن أبيه عن عائشة به .

ويحيى الراوي عن شعبة هو القطان وعبدالرحمن هو ابن محمد بن القاسم .

* * * *

عن سعد رضي الله عنه أنه كان يفرك المني من التلوب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٤/١) وابن المنذر (١٥٩/١) من طرق عن مصعب بن سعد عن أبيه به .

* * * *

عن جبلة بن سحيم قال: سألت ابن عمر عن المني يصيب التلوب قال: انضمه بالماء .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٣/١) حدثنا أبو بكرة ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان عن مسعود عن جبلة بن سحيم به .

عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: سمعت أبا هريرة يقول : إذا علمت أنك احتلمت في ثوبك ولم تجده فاغسل الثوب كله، فإن شرحت أصابعه شيء أم لا؟ فارشش الثوب .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٩/١) وابن أبي شيبة (٨٢/١) والبيهقي (٤٠٦/٢) وابن المنذر (١٦٢/٢) من طريق محمد بن الزهرى عن طلحة بن عبد الله بن عوف به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا أصاب الثوب شيء من الجنابة فرأى أثره في الثوب فليغسل ذلك المكان من الثوب ولا يغسل سائر الثوب فإذا لم يهتد له وعلم أنه قد أصابه فليغسل الثوب كله .

صحيح :


أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣/١) من طريق أبى أيوب وأخرجه ابن المنذر (١٦٢/٢) من طريق الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في المني يصيب الثوب قال: إنما هو بمنزلة النخامة والبزاق أ茅ه عنك بإذنرة أو بخرقة .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١) والدارقطني (١٢٥/١) من طريق حجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس به .
وحجاج بن أرطاة وابن أبي ليلى كلاهما ضعيف، لكن متابعة كل منها للآخر تقوي الأثر .



عن أنس رضي الله عنه في رجل أجنب في ثوبه، فلم ير أثره؟ قال:
يغسله كله .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٨٢/١) والطحاوي في معاني الآثار (٥٣/١)
من طريقين عن السري بن يحيى عن عبدالكريم بن رشيد عن أنس به
وعبدالكريم بن رشيد وثقة ابن نمير وابن معين كما في التهذيب
(٣٧٢/٦) .



عن عبدالملك بن عمير قال: سئل جابر بن سمرة وأنا عنده عن الرجل
يصلّي في الشوب الذي يجتمع فيه أهله؟ قال: صل فيه إلا أن ترى فيه شيئاً
فتغسله ولا تنصحه فإن النصح لا يزيده إلا شراً .

صحيح :

آخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٣/١) من طريق أبي عوانة وابن
المنذر (١٥٧/٢) من طريق أسباط عن عبدالملك بن عمير به .

وأسباط هو ابن محمد القرشي .

* * * *

عن همام بن الحارث قال : ضاف عائشة رضي الله عنها ضيف ، فأمرت له بملحفة صفراء ، فنام فيها فاحتلام ، فاستحيا أن يرسل بها أثر الإحتلام ، فغسلها بالماء ثم أرسل بها ، فقالت عائشة : لم أفسد علينا ثوبنا إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي .

صحيح :

آخر جه الترمذى (١١٦) ثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به .

قال الترمذى هذا حسن صحيح .

* * * *

عن أفلح بن حميد عن أبيه قال: عرسنا مع ابن عمر بالأبواء ثم سرنا حين صلينا الفجر حتى ارتفع النهار فقلت لابن عمر: إني صليت في إزارى وفيه احتلام ولم أغسله، فوقف ابن عمر فقال: انزل فاطرح إزارك وصل ركعتين وأقم الصلاة، ثم صل الفجر، ففعلت .

صحيح :

آخر جه ابن وهب في المدونة (١٢٩/١) عن وكيع عن أفلح بن حميد به .

باب : سؤر الهرة :

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال في الهرة : هي من مтайع البيت .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٤) وابن أبي شيبة (٣١ / ١) من طريق إسماعيل بن عليه عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه قال : إنما هي ربيطة من رباط البيت .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٥) وابن المنذر (٣٠٢ / ١) من طريقه قال : ثنا ابن أبي مريم عن ابن وهب عن أبي صخر عن يزيد بن قسيط عن نافع عن ابن عمر به .
وأبو صخر هو حميد بن زياد .

* * * *

عن ميمون بن مهران أنه سئل عن سؤر السنور؟ فقال: إن أبا هريرة كان لا يرى به بأساً، وربما كفى له الإناء وقال: إنما هو من أهل البيت.

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٢٢) ومن طريقه ابن المنذر (٣٠٢ / ١) قال: نا علي بن معبد عن أبي الملحق الحسن بن عمرو الفزارى

عن ميمون بن مهران به .

* * *

عن أبي غالب قال: سمعت أبا أمامة يقول: الهر من متعة البيت .

حسن .

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢/١) وابن المنذر (٣٠٢/١) من طريقة
قال : حدثنا ابن مهدي عن سليم بن حيان عن أبي غالب به .
وهذا الإسناد حسن رجاله ثقات غير أبي غالب فهو حسن الحديث .

* * *

عن حميدة بنت أبي عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت
تحت قنادة الأنصاري أنها أخبرتها أن أبا قنادة دخل عليها فسكت
له وضوءاً فجاءت هرة لشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت
كبشة: فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ، قالت: فقلت:
نعم فقال : إن رسول الله ﷺ قال : (إنها ليست بتجسة، إنما هي
من الطوافين عليكم والطوافات) .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة
عن حميدة بنت أبي عبيد به .
وأخرجه من طريق مالك ابن ماجة في السنن (٣٦٧/١) .

عن علي رضي الله عنه قال : لا بأس بسُور الهرة :

حسن :

هذا الأثر له ثلاث طرق :

الطريق الأول : أخرجه مسدد في مستنده (المطالب - المسند - ٥٩/١) وابن المنذر (٣٠٢/١) من طريق الركين بن الريبع عن عمته عن الحسن بن علي عن علي به .

وعمة الركين لا تعرف .

الطريق الثاني : أخرجه البخاري في تاريخه (٥٧/٧) ومن طريقه الخطيب في المتفق (١٢٩٦) من طريق يحيى بن مسلم عن أبيه عن عوف بن مالك عن علي به، ويحيى بن مسلم وأبواه لا يعرفان أيضاً .

الطريق الثالث : أخرجه الدارقطني (٧٠/١) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بمعناه ، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو لم يدرك جده .

وقد ورد إباحة سُور الهرة عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أيضاً لكن بإسناد ضعيف .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كره سُور الهرة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٠) وعبدالرزاق (٩٨/١) وابن

المنذر (٢٩٩/١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به، وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

* * * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه في الهر يلغ في الإناء؟ قال : اغسله مرة ثم أهرقه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٩٩/١) والدارقطني (٦٧/١) وابن المنذر (٣٠٠/١) عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .

باب : سؤر الحمار والبغال والفرس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان لا يرى بأساً بسؤال الفرس .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣١٣/١) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٠/١) قال ثنا حفص عن حجاج وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وحجاج بن أرطاة وإن كان ضعيفاً لكن تابعه هنا في الإسناد عبيد الله .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره سؤر الحمار والكلب والهر أن

يتوضاً بفضلهم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٤٠) وعبدالرزاق (١٠٥/١) وأبن المنذر (٣٠٩/١) من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : سؤر السباع :

عن عمر رضي الله عنه أنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر رضي الله عنه: يا صاحب الحوض لا تخربنا فإننا نرد على السباع وترد علينا .

حسن :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣/١) عن يحيى بن سعيد عن إبراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر به .
ويحيى بن عبد الرحمن لم يدرك عمر .

وللأثر طريق آخر ضعيف، أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٦)
يعناه عن عمر .



عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة: أرأيت السبور في الحوض يصدر عنها الإبل فتردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها

الحمار هل أتظهر منه؟ فقال: لا يحرم الماء شيء.

صحيح:

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٣٨) ومن طريقه ابن المنذر (٣١٠/١)
عن ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب عن أبيه به.
وحبيب بن شهاب هو ابن مدلج العنيري وهو ثقة وأبوه ثقة كما في
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٦١/٤، ١٠٣/٣)، وابن أبي عدي هو
محمد.

* * * *

باب : ماجاء في طهارة الجلود :

عن الأسود قال : سئلت عائشة عن الفراء؟ فقالت: أرجو أن يكون
دباغها طهورها.

صحيح:

أخرجه البيهقي (٢٤/١) والطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن
عباس / ١٢٣٥) وابن المنذر (٢٦٧/٤) من طريق منصور والأعمش عن
إبراهيم عن الأسود به.

* * * *

عن رياح بن الحارث قال: كان ابن مسعود يقرى ناساً من أهل الكوفة
في المسجد الكبير ، فدعا لهم بشراب ثم قال : هذا في سقاء منيحة كانت لنا
فماتت قالوا: يا صاحب رسول الله أنسقنا في الميادة؟ فقال: ذكاتها

دجاجها .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٧/٢) من طريق يعلى وأخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٢٣٢) من طريق ابن فضيل كلاماً عن صدقية بن المثنى عن رياح بن الحارث به .
وإسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن فضيل فهو صدوق .

* * * *

عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن مشقة؟ فقال طهورها
دجاجها .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٦/٢) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٤٦/١) عن الثوري عن ثعلبة عن أبي وائل عن عمر به .
وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ثعلبة وهو المشتملي فإنه من هذه الطبقة، وهو حسن الحديث فقد روى عنه جمّع من الثقات .

* * * *

عن مجاهد: أن ابن عمر رأى على رجل فروأً فقال: لو علمت أن هذا ذكي، لسرني أن يكون لي مثله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٥/٢) وابن أبي شيبة (٣٧٦/٨) من طريقين
عن ابن عون عن مجاهد به .

وقد ورد عن علي وابن عباس رضي الله عنهم طهارة الجلود بالدجاج
لكن فيه مقال .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه : أن عمر رأى رجلاً يصلي وعليه قلنوسة
بطانتها من جلود الثعالب ، قال : فأكفارها عن رأسه وقال : ما يدريك لعله
ليس بذكي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٨/٢) والطحاوي في المشكل (٢٦٥/٤)
وابن المنذر (٢٩٩/٢) من طريق هشيم أبا يونس بن عبيد عن ابن سيرين
عن أنس به .

باب : دم الجزور وفرثه :

عن يحيى بن الجذار : أن ابن مسعود نحر حزوراً وصلى وعلى بطنه
فرث ودم من جزور نحرها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٥٥) وفي المصنف
(١٢٥/١) عن معمر عن قتادة عن ابن سيرين عن يحيى بن الجذار به .

باب : بول الناقة :

عن أبي مجلز قال : قلت لابن عمر : بعثت جملي فبال فأصابني بوله ؟
قال أغسله . قلت : إنما كان انتصح كذا وكذا - يعني : يقلله ، قال أغسله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦ / ١) من طريق شعبة ، وأخرجه ابن حزم
في المخلب (١٨٠ / ١) من طريق عبد الوارث بن سعيد كلاهما عن عمارة بن
أبي حفصة عن أبي مجلز به .

باب : طهارة المسك :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يطيب الميت بالمسك ، يتذر عليه
ذروراً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٩٤ / ٢) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(٤١٤ / ٣) عن معمر عن أئوب عن نافع عن ابن عمر به .
وقد ورد عن سلمان رضي عنه أيضاً في طهارة المسك لكن بإسناد
ضعيف عن ابن أبي شيبة (٢٥٧ / ٣) وعبدالرزاق (٤١٥ / ٣) .

باب : ماجاء في البزاق :

عن يحيى البكاء قلت لابن عمر: إن أهل الكوفة يقولون: إذا أصاب

البزاق ثوبك أو جسدك فاغسله . فقال: لقد شقينا إذاً، فقلت: إن شيخنا الحسن يقول: إنما يقول هذا من لا عقل له. قال صدق .

حسن :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢٩٩٢) أأنبأنا أبو جعفر الرازى عن يحيى البكاء به .



عن سلمان قال : إذا حك أحدكم جلده فلا يمسحه بيزaque، فإن البزاق ليس بظاهر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/١) حدثنا ابن علية عن هشام عن حماد عن ربعي بن حراث عن سلمان به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث



قضاء الحاجة

باب : البول في المغسل

عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال : من بال في مغسله لم يظهر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٥/١) وابن أبي شيبة (١١١/١) وابن المنذر (٣٣١/١) من طريق الثوري عن علقة بن مرثد عن سليمان بن يزيد عن أبيه به .



عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال : البول في المغسل يكون منه الوسواس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١١/١) حدثنا شبابه حدثنا شعبة عن قبادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل به . وهذا إسناد صحيح ، وعقبة بن صهبان من رجال الصحيحين .

باب : استقبال القبلة في قضاء الحاجة :

عن مروان الأصفر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يسول إليها، فقلت : يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى، إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس .

صحيح :

آخرجه أبو داود في سننه (١١/١) حدثنا محمد بن يحيى حدثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الأصفر به .

باب : النضح بالماء بعد قضاء الحاجة :

عن ابن عباس قال : إذا توضأ أحدكم فليأخذ حفنة من ماء فلينضج بها فرجه فإن أصابه شيء فليقل إن ذلك منه .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٩١/١) حدثنا سلام بن أبي مطبيع عن منصور عن المنهاج بن عمرو عن ابن جبير عن ابن عباس به .

باب : البول قائماً :

عن زيد بن وهب قال : رأيت عمر بال قائماً فخرج رجلية حتى قلت :

السائمة تخر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) وابن المنذر (٣٣٤/١) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به .

وأخرج أيضاً الإسماعيلي في مسند عمر (كما في مسند الفاروق لابن كثير ١٢١/١٠) بإسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أتى سبطاطة قوم فبال قائماً .

* * * *

عن أبي ظبيان قال : رأيت علياً بالرحبة بالقائماً حتى أرغني .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٣/١) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش وحسين عن أبي ظبيان به .

وأخرجه مسدد (المطالب - المسندة - ١ - ٦٧) ب نحوه .

* * * *

عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر يبول قائماً .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٦٥/١) عن عبد الله بن دينار به .

* * * *

عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ما بلت قائماً منذ أسلمت .

صحيح :

آخرجه التجاد في مستند عمر (٢٣) والبزار (كشف الإستار ١/ ٢٤٤) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

وعبيد الله هو ابن عمر العمري .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من الجفاء أن يبول قائماً .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/١) عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود به . وهذا منقطع، المسيب قال أحمد كما في جامع التحصيل (٢٨٠) : لم يسمع من ابن مسعود .

وآخرجه ابن المنذر (٣٣٦/١) من طريق آخر ضعيف، لكن يتقوى بالذى قبله .

* * * *

عن قبيصة بن ذؤيب قال :رأيت زيد بن ثابت بعدما كبر يبول قائماً حتى إنني لأنظر إليه على قدميه مثل نضع الدواء، فما زاد على أن توضأ داخل المسجد .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٣٥/١) من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب به .

باب : الاستنجاء والاستجمار :

عن يسار بن نمير قال : رأيت عمر بالقائم ثم أخذ حجراً فمسح به ذكره .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٦/١) وابن أبي شيبة (٥٣/١)، من طريقين عن أبي إسحاق سمعت يسار بن نمير به .

وإسناده صحيح فقد صرخ أبو إسحاق بالسماع فزالت شبهة تدليسه وقد أخرجه البيهقي (١١١/١) من هذا الطريق بلفظ، كان عمر إذا بالقال : ناولني شيئاً أستنجى به قال : فأناوله العود والحجر أو يأتي حائطاً يتمسح به أو يمس الأرض ولم يكن يغسله .

* * *

عن حذيفة رضي الله عنه سُئل عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: إذا لا تزال يدي في نتن .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٦/١) وابن أبي شيبة (١٤/١)، من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن همام عن حذيفة به .


وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .



عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يغسل عنه أثر
الغائط فقال: ما كنا نفعله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٣/١) حدثنا وكيع عن مسعود عن عبد الله
بن القبطية عن ابن الزبير به .



عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه كان لا يستنجمي
بالماء .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٤/١) حدثنا حماد بن مسعود عن يزيد
مولى سلمة عن سلمة به .

ويزيد مولى سلمة هو ابن أبي عبيد الأسلمي .



عن نافع قال: كان ابن عمر لا يستنجمي بالماء، كنت أتيته بحجارة من
الحرة فإذا امتلأت خرحت بها وطرحتها، ثم أدخلت مكانها .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٤/١) عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن

نافع به .

وحاتم بن إسماعيل في حفظه مقال يسير وبقية رجاله ثقات، وجعله هو ابن أبي وحشية .

عن ابن أبي ليلى قال: كان لعمر مكان قد اعتاده يبول فيه، فكان له كوة في الحائط فيها عظم أو حجر فكان يمسح إحليله، ثم يتوضأ ولا يمس ماء .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن المحد (١٤٢) أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى به .

وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت : مرن أزواجكن - أو قالت : رجالكن - أن يغسلوا عنهم أثر الحش فإننا نستحي أن نأمرهم بذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١) حدثنا ابن عليه عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به .

ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

* * * *

عن أبي النجاشي قال : صحبت رافع بن خديج في سفر فكان يستنحي بالماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١/١) حَدَّثَنَا الضحاكُ بْنُ مُخْلَدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَا أَبُو النَّجَاشِيُّ بِهِ .
وأبو النجاشي هو عطاء بن صهيب الأنصاري .
وآخرجه ابن المنذر (٣٤٨/١) من طريق بدر بن بكر عن الأوزاعي به .

* * * *

عن نافع قال : بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط والبول ،
فكان ابن عمر يعجب منه ثم غسله بعد فقال : يا نافع حربناه فوجدناه
صالحاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٨/١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن
نافع به .

* * * *

عن حنظلة قال : كان حذيفة يستنحي بالماء إذا خرج من الخلاء .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٨/١) ، وحنظلة لم يتبيّن لي من هو !

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢/١)
وفي إسناده مسلم بن سبرة وهو مجاهول .

* * * *

عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي أن أباء حدثه أنه رأى عمر يتوضأ
وضوءاً بما تحت إزاره .

صحيح :

رواه مالك (كما في المدونة ٨/١) عن يحيى بن محمد بن طحاء عن
عثمان بن عبدالرحمن التيمي به .
وأخرجه من طريق مالك ابن المنذر (٣٤٩/١) .

باب : الإستنجاء بالأشنان :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا دخل الحباء وضع له الأشنان

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٥٨/١) وابن أبي شيبة (١٥٣/١) من طريق
ابن عون عن أنس بن سيرين عن أنس به .
وابن عون هو عبد الله .

باب : الرجل يبول ولا يمس ذكره بالماء :

عن عبد الله بن المستور قال: رأني مجمع بن يزيد وأنا أغسل ذكري ،

فقال: ألم تكن تنفضت حين بلت؟ قلت: بلى. قال: حسبك.

حسن:

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٠) ثنا أبوأسامة عن عبد الله بن المستورد به.

وهذا إسناد حسن، عبد الله بن المستورد قال ابن معين كما في الحرج (١٧٠/٥): صالح.

وأبوأسامة هو حماد بن أسامة.

* * * *

عن عاصم قال: رأيت أنساً رضي الله عنه يغسل أثر البول.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٧) ثنا حفص بن غياث عن عاصم به.
 العاصم هو الأحول.

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أحمد إليكم غسل الإحليل.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٨) ثنا وكيع عن كهمس عن ابن بريدة
عن ابن عباس به.
وابن بريدة هو عبد الله.

صفة الوضوء

باب : الوضوء من الحدث :

عن نافع قال : كان ابن عمر يصلّي الصلوات بوضوء واحد .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٦٦) نا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن جابر عن نافع به .
وقيصبة بن عقبة حسن الحديث .

* * *

عن أنس بن مالك أن أصحاب أبي موسى الأشعري توضئوا وصلوا الظهر، فلما حضرت العصر قاموا ليتوضئوا . فقال لهم : مالكم ؟ أحدثتم ؟ فقالوا : لا ، فقال : الوضوء من غير حديث ليوشك أن يقتل الرجل أباه، وأخاه، وعمه، وابن عمته، وهو يتوضأ من غير حديث .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٤٥) حدثنا ابن حزم حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن أنس به .
وحجاج هو ابن المنهاج .

باب : المضمضة والإستنشاق من كف واحدة :

عن راشد بن معبد قال : رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يمضمض ويستنشق من كف واحد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩) ثنا يزيد بن هارون عن راشد بن معبد به .

وهذا إسناد حسن، وراشد بن معبد وإن كان ضعيفاً إلا أن قوله : (رأيت) يدل على أنه قد حفظه .

* * * *

عن جميل بن زيد الطائي قال: رأيت ابن عمر توضأ فمضمض واستنشق من غرفة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٠١) حدثنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد به .

وجميل بن زيد لم يسمع من ابن عمر لكن قد رآه، وهنا يحكي ما رآه .

باب : تخليل الأصابع :

عن مصعب قال : رأى ابن عمر قوماً يتوضؤون فقال: تخللوا يعني بين

الأصابع .

صحيح :

أخرجه مسند (المطالب ٨٤/١) حدثنا يحيى عن سفيان عن واقد عن
مصعب به .

ووقد هو أبو عفور، ومصعب هو ابن سعد بن أبي وقاص .

* * * *

عن غيلان مولى بني مخزوم قال : رأيت ابن عمر يغسل قدميه غيلاً
ورأيته يتبع ماين الأصابع .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٠٦) حدثنا هشيم أخينا
غيلان .

باب : صفة مسح الرأس :

عن نافع قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما يمسح رأسه مرتاً
واحدة، ويضع يده على وسط رأسه ثم يمسح إلى مقدم رأسه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦/١) وأبن أبي شيبة (١٦/١) وأبن المنذر
(٣٩٤/١) من طرق عن أبوب عن نافع به .

عن ابن عمر أنه كان يأخذ لرأسه ماء حديداً .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٦٧) حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد وابن جرير عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن علي أنه توضأ فمسح برأسه مرة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٣٥٩) حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الملك بن سلع عن عبد خير عن علي به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٠٧/١) حدثني الحسين بن إسماعيل حدثني سعيد بن يحيى الأموي حدثني أبي نا يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر به .

ويحيى الأموي والد سعيد حسن الحديث .

باب : عدد مسح الرأس :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح رأسه مرة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣/١) وابن المنذر (٣٩٥/١) وابن أبي شيبة (١٥/١) من طرق عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الرأس ثلاثاً، يأخذ لكل مسحة ماء على حدة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠/١) ومن طريقه ابن المنذر (٣٩١/١) عن الأزرق عن أبي الغلاء عن قتادة عن أنس به .
ورجاله ثقات غير أبي العلاء وهو القصاب فهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق له أوهام .

باب : صفة مسح المرأة رأسها :

عن عائشة أنها كانت إذا توضأت تدخل يدها تحت الوقاية، وتمسح برأسها كله .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٢٤/١) عن عمرو بن الحارث وابن

لهيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقة عن عائشة به .
وأم علقة اسمها مرجانة، وقد أخرج لها مالك في الموطأ، وهو لا يخرج
إلا من كان ثقة عنده .

باب : مسح الأذنين في الوضوء ووصفها :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الأذنان من الرأس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١/١) وابن أبي شيبة (١٧/١) وأبو عبيد في
الظهور (٣٨٠) وابن المنذر (٤٠١/١) والدارقطني (٩٨/١) من طرق
عديدة عن ابن عمر .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يمسح أذنيه مع وجهه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الظهور (٣٨١) ثنا عباد عن يحيى بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر به .
وعباد هو ابن عباد الأزدي البصري .

* * * *

عن الأسود قال :رأيت عمر خرج من المخلاف فتوضاً فمسح ظاهر أذنيه

وباطنها .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٧٣) حدثنا ابن مهدي عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن إبراهيم عن الأسود به .
ومحمد بن زيد هو الكندي قاضي مرو وهو حسن الحديث .

* * * *

عن حميد قال : توْضأَ أنس ونَحْنُ عَنْهُ فَمَسَحَ بَاطِنَ أَذْنِيهِ وَظَاهِرَهُمَا ،
فَلَمَّا رَأَى شَدَّةَ نَظَرِنَا إِلَيْهِ قَالَ : إِنَّ ابْنَ مُسْعُودَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْأَذْنِينَ .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (١٠٧) قال :
حدثنا حميد به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يأخذ الماء بأصبعه لأذنيه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٤) عن نافع به .

باب : تخليل اللحية في الوضوء :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخلل لحيته .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٢/١) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (١٢/١) قال: ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .



عن أبي حمزة الأسدى قال: رأيت ابن عباس رضي الله عنهما توضأ فرأيته يخلل حيته .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٣٣) وابن أبي شيبة (١٢/١). كلاهما قال: حدثنا هشيم أخبرنا أبو حمزة الأسدى .



عن أبي معن قال : رأيت أنساً توضأ فخلل حيته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/١) وابن المنذر (٣٨٢/١) من طريق معتمر بن سليمان عن أبي معن به .

وأبو معن مجھول كما في التقریب، لكن جاء لهذا الأثر إسناد آخر أخرجه بخشل في تاريخ واسط (٦٩) ثنا وهب أنا خالد عن أبي خالد مولى الحجاج قال: رأيت أنس بن مالك يخلل حيته، وأبو خالد مولى الحجاج لم أعرفه لكن يتقوى بالأول .

ووهب هو ابن بقية، وحالد هو ابن عبد الله الواسطي وكلاهما

ثقة .



عن أبي غالب: أنه رأى أباً أمامة يخلل حيته، وكانت رقيقة.

حسن :

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١٦١/٦) قال : قال آدم أبو عباد عن أبي غالب به .

أبو غالب حسن الحديث، وآدم أبو عباد قال عنه ابن معين كما في لسان الميزان (٣٣٢/١)؛ لا يأس به، وقال أبو حاتم: تغیر حفظه.

باب : صفة تخليل اللحية :

عن نافع أن ابن عمر كان يعرك عارضيه، ويشبك حيته بأصابعه أحياناً ويرتكب أحياناً .

صحيح :

آخرجه البيهقي (٥٥/١) من طريق الوليد بن مزيد عن الأوزاعي حدثني عبد الله بن عامر عن نافع به، وأخرجه الدارقطني (١٥٢/١) من طريق أبي المغيرة ثنا الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن نافع به وكلا الإسنادين صحيح .



عن الصحاك بن مزاحم قال : رأني ابن عمر أتوضاً فقال : يا صحاك إخلل

قال: فخللت أصابعى ، فقال: ياضحاك هكذا، وأشار إلى لحيته فخللها من تحت ذقنه .

حسن :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٣٣٤) ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن الضحاك به .

وأبو سنان هو سعيد بن سنان وهو حسن الحديث، قال عنه الحافظ في التقريب صدوق له أوهام .

باب : صفة مسح الأذنين :

عن حميد الطويل قال : رأيت أنساً توضأ فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما، فنظرت إليه ! فقال : إن ابن مسعود كان يأمر بذلك .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٣٤) وأبو عبيد في الطهور (٣٧٥) من طريق هيشم ومروان، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/١٨) من طريق أبي خالد الأحمر كلهم عن حميد الطويل به .



عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه كان إذا توضأ دخل الأصبغين اللتين تليان الإبهامين في أذنيه، فمسح باطنهما، وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨/١) حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ ثَمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ
بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافعٍ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ بْنِهِ .

باب : غسل القدمين :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يغسل قدميه ورجليه حتى يسيل الماء.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٩/١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ
عَنْ أَنْسٍ بْنِهِ .

وقد أخرجه ابن المنذر (٤١٤/١) من طريق ابن أبي شيبة به .

* * * *

عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿فَامسحُوا
بِرُؤوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم﴾ بالنصب وقال : عاد إلى الغسل .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الظهور (٤٦١) والطحاوي (٤٠١) والبيهقي
(٧٠/١) وابن أبي شيبة (٢٠/١) من طرق عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس به .

باب : تفريق الوضوء :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه .

ومسح برأسه، ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلِّي عليها، فمسح على خفيفه ثم صلَّى عليها.

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١/١) وفي المسند (٣٣٩/١) أنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .
وهذه سلسلة الذهب .

باب : الوضوء إلى الإبطين :

عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان ، فدعا بوضوء ، فتوضاً، فلما غسل ذراعيه جاوز المرفقين، فلما غسل رجليه جاوز الكعبين إلى الساقين، فقلت ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الخلية .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٩) ثنا ابن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة به .
وابن فضيل هو محمد وهو صدوق .

باب : الوضوء مرة ومرتين وثلاثة :

عن يزيد قال : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى توضأ ، فمضمض واستنشق ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلثاً ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلثاً،

ولم أره خلل لحيته، ثم قال : هكذا رأيت علياً توضأ .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٨/١) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (١٠/١) ثنا جرير عن يزيد به .

ويزيد هو ابن أبي زياد وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن روایته هنا تدل على أنه قد حفظها .



عن مجاهد قال : كتبت أوضاع ابن عمر مداراً مرتين، ومداراً ثلاثة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٩/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٤٣/١) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن مجاهد به .

وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٩٥١) من طريق عبدالرحمن عن الثوري به .

باب : البدء بالشمال، قبل اليمين :

عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما أبالي لوبدأت بالشمال قبل اليمين في الموضوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢١) ثنا حفص عن إسماعيل بن أبي خالد عن

زياد عن علي به .

وزياد هو ابن حذير .

* * * *

عن ابن مسعود أنه سُئل عن رجل توضأ فبدأ بمساره فقال : لا بأس .

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٨٩/١) وقال عقبه : صحيح .

باب : التشيف بعد الوضوء :

عن ثابت بن عبيد الله قال : رأيت بشير بن أبي مسعود، وكان له صحبة، يمسح بالمنديل .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٨/١) من طريق وكيع، وأخرجه ابن المنذر (٤٦١/١) من طريق أبي معاوية كلاهما عن مسعود عن ثابت بن عبيد به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي بكر أنه رأى أنس بن مالك يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٤١٥/١) قال حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن عبيد الله بن أبي بكر به .
وحجاج هو ابن المنهال .



عن حابر رضي الله عنه قال : لاتمندل بالمدليل إذا توضأ
صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٨٢/١) وابن أبي شيبة (١٤٩/١) والبيهقي
(١٥٨/١) من طريق ابن عيسية عن منصور عن هلال بن سيف عن عطا عن
حابر به .
ومنصور هو ابن المعتمر .

وآخرجه أيضاً مسدد (المطالب / المستدة ٩١/١) من هذا الطريق ،
وقال: ابن حجر: صحيح موقوف .



عن أبي حمزة قال: رأيت ابن عباس يتوضأ حين يقوم إلى الصلاة، ولم
أره يمس متديلاً .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤١٨/١) ثنا يحيى بن محمد ثنا الحوضي ثنا
أبو عوانة عن أبي حمزة به .
والحوضي هو حفص بن عمر الأزدي وقد تصحف عند ابن المنذر إلى

الجمحي، وأبو عوانة هو اليشكري، وأبو حمزة هو الأستدي .

باب : الرجل يتوضأ وينسى موضعًا في جسده لم يغسله :
عن عبيد بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً في رجله لمعة لم يصبها الماء حين تطهر، فقال له عمر: بهذا الوضوء تحضر الصلاة؟! وأمره أن يغسل اللمعة ويعيد الصلاة .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (١٠٩، ١١٠) من طريق الحجاج وعبدالملك عن عطاء عن عبيد بن عمر به .

باب : الرجل يتوضأ وفي يده خاتم :
عن أبي تميم الجيشهاني قال: دخلت أنا وإخوتي على عمر وعلى بعضهم خاتم فقال: له عمر: كيف يتم وضوئك وهذا عليك؟ فنزعه فألقاه.

صحيح :

آخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٤ / ١٣) حدثنا يونس بن عبد الأعلى أخبرنا عبد الله بن يوسف التونسي حدثنا جعفر بن ربيعة عن أبي الخير عن أبي تميم الجيشهاني به .
وأبو الخير هو مرشد بن عبد الله اليزني .

نواقض الوضوء

باب : الحدث :

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : ﷺ (لا تقبل صلاة من أحد ث حتى يتوضأ) فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ، قال فسأء أو ضرط .

صحيح :

آخر جه البخاري (١٣٥) .

* * * *

عن ابن عباس قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً يأذنه أو يسجد رجحاً بأنفه .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الطهور (١٤٣٠) حدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : مس الذكر :

عن سالم بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يغسل ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبا ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ، قال : بلى ، ولكن أحياناً أمس

ذكري فأنوهوا.

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٥٠/١) عن ابن شهاب عن سالم به .
وقد أخرجه من طريق مالك البهقي (١٣١/١) وابن المنذر
(١٩٤/١) .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إذا مس الرجل فرجه،
فقد وجب عليه الوضوء .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٥٠١/١) عن نافع عن ابن عمر .
وهذه سلسة الذهب ، ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة
(١٦٢/١) والبهقي (١٣١/١) .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : من مس ذكره توضأ .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) والبهقي (١٣١/١) والطحاوي
في معاني الآثار (٧٦/١) من طريق شعبة عن قتادة عن عطاء عن ابن
عباس به .

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : كنت أمسك المصحف على أبي فاختككت فقال : لعلك مسست ذكرك قلت نعم ، قال : فقم فتوضاً، فقمت فتوضاً ثم رجعت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد به .



عن حذيفة رضي الله عنه قال : ما أبالي مسست ذكري أو أذني .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) قال : حدثنا ابن فضيل عن حصين عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة به .
وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير محمد بن فضيل فقد قال عنه الحافظ في التقريب : صدوق .

وللأثر طريق آخر عند الطحاوي في معاني الآثار (١٧٨/١) .



عن قيس بن أبي حازم قال : سأله رجل سعداً عن مس الذكر ؟ فقال : إن علمت أن متلك بضعة نحبسة فاقطعها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وعبدالرزاق (١١٩/١) والطحاوي

(٧٧/١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به .



عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن الذكر ؟ فقال : لا
يأس به .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤/١) حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة
عن إبراهيم بن المهاجر عن عبد الرحمن بن علقمة به .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير إبراهيم بن مهاجر فهو لابأس به، وأخرجه
ابن أبي شيبة (١٦٣/١) من طريق آخر بإسناد حسن أيضاً .



عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه قال : ما أبالي مسست ذكري أو
أذني أو أنفي .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن
المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن فضيل فهو حسن الحديث .



عن عمير بن سعيد قال : كنت جالساً في مجلس فيه عمار بن ياسر
فسئل عن مس الذكر في الصلاة فقال : ماهو إلا بضعة منك ، وإن لكفك

موضعًا غيره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/١) وابن قتيبة في الغريب (١٠١/١)
والطحاوي في معاني الآثار (٧٨/١) وابن المنذر (٢٠١/١) من طرق عن
مسعر عن عمير بن سعيد به .
وعمير بن سعيد هو النخعي .

* * * *

عن ابن مسعود أنه قال: ما أبالي إياه مسست أوركبيتي .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٢١٧/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز
حدثنا حجاج بن المنهال | حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن جبير
عن ابن مسعود به .

باب : الوضوء من مس الإبط :

عن أبي يحيى البكاء قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في إزار
ورداء قال فرأيته يضع يده على أنفه ثم يضرب يده على إبطه وهو في الصلاة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١١٢/١) والبيهقي (١٣٨/١) وابن المنذر
(٢٣٥/١) من طريق أبي جعفر الرازي عن أبي يحيى البكاء به .

ويحيى البكاء ضعيف لكن روايته لهذا الأثر تدل على أنه قد حفظه .

* * * *

عن ابن عباس فيمن مس إبطه : ليس عليه إعادة .

حسن :

آخر جه الدارقطني (١٥١ / ١) نا يعقوب بن إبراهيم ثنا الحسن بن عرفة
نا خلف بن خليفة عن أبي سفيان عن ابن جبير عن ابن عباس به .
وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني .

باب : الوضوء من أخذ الشعر :

عن أبي مجلز قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما أخذ من أظفاره ،
فقلت له : أخذت من أظفارك ولا تتوضاً ؟ قال : ما أكيسك ! أنت أكيس
من سماه أهله كيساً .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٥٧٩) ثنا عيسى بن يونس عن التميمي عن أبي
مجلز به .

وعيسى بن يونس حسن الحديث ، وأبو مجلز هو لاحق بن حميد .

باب : الوضوء من القبلة :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الملامسة ، وال المباشرة ، والإفضاء ،

والرفث، والجماع نكاح، ولكن الله كنى .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١١٦/١) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حمد أخبرني عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس به .
وهذا إسناد صحيح، وحجاج هو ابن المهايل، وأخرج ابن أبي شيبة
(١٦٥/١) بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال : اللمس هو الجماع .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : لاوضوء في القبلة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٤٣/١) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ابن
جبيه عن ابن عباس به .
وحبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالسماع، لكن للأثر طريق آخر
يقويه أخرجه طلحة في مسنده أبي حنيفة (جامع المسانيد / ٢٤٤/١)
والذهبي في معجم الشيوخ (٤٠٠/١) من طريق أبي حنيفة عن عطاء عن
ابن عباس به .

وأبو حنيفة تكلم الأئمة في حفظه لكن يتقوى هذا الطريق بالطريق
الأولي .

* * * *

عن عبد الله بن عمر قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده ملامسة،

فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (١٥٠) عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به . وهذا إسناد لاغبار عليه .

ومن طريق مالك آخر جه الشافعى في الأم (١٥/١)، وقال الدارقطنی (١٤٤/١) : صحيح .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : اللمس مادون الجماع .

صحيح :

آخر جه مسدد في مسنده (المطالب / ٩٣/١) ثنا يحيى عن شعبة عن مخارق عن طارق عن ابن مسعود به . ومخارق هو ابن خليفة الأحمسي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال : الملامة مادون الجماع، إن مس الرجل جسد امرأته بشهوة فيه الوضوء .

حسن :

آخر جه الطيراني في الكبير (٩٢٢٩/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز حَدَّثَنَا حجاج بن المنهال حَدَّثَنَا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن

مسعود به ، وحمد الراوي عن إبراهيم هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

باب : الوضوء من الكذب والكلام الخبيث وأذى المسلم :
 عن مجاهد قال : قلت لابن عباس : السرقة والخيانة والكذب والفحotor والنظر إلى ما لا يحل أينقض الوضوء ؟ قال : كلا، الحدث حدثان، حدث من فوق ، وحدث من أسفل .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٢٣١/١) حدثنا محمد بن نصر ثنا محمد بن عبد العزيز أنا السيناني أنا السكري عن عبدالكريم عن مجاهد به .
 السيناني هو محمد بن الفضل، والسكري هو أبو حمزة، وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .



عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : لأن أتوضاً من الكلمة الخبيثة أحب إلى من أتواها من طعام طيب .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٢٧/١) وابن المنذر (٢٣٢/١) مثن طريق الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود به .



عن عائشة رضي الله عنها قالت : يتوضأ أحدكم من الطعام الطيب ،
ولا يتوضأ من الكلمة الخبيثة يقوها أخيه .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣/١) وعبدالرزاق (١٢٧/١) وابن المنذر
(٢٣٢/١) من طريق الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن ذكوان عن
عائشة به .

وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ في التقرير :
صدقوق له أوهام .

باب : الوضوء من الضحك :

عن جابر رضي الله عنه فيمضحك في الصلاة قال : يعيد الصلاة ولا
يعيد الوضوء .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/١) وابن المنذر (٢٢٨/١) وسعید بن
منصور في سنته كما في تغليق التعليق (١١٠/٢) وأبو يعلى (المطالب /
المسندة ٩٤/١) من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع ، قال ابن حجر في الفتح (٢٨٠/١)
هو صحيح من قول جابر .

باب : مس المرأة فرجها :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا مسست المرأة فرجها تو ضأت .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩/١) من طريق القاسم بن عبيدة الله والبيهقي في الكبير (١٣٣/١) من طريق عبد العزيز الدراوري كلاما عن عبيدة الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

باب : الوضوء من المذى :

عن عمر رضي الله عنه أنه سُئل عن المذى فقال : ذاك القطر وفيه الوضوء .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢٩٩/١) من طريق أبي معاوية وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨/١) وابن المنذر (١٣٥/١) من طريق سفيان كلاما عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن عمر به .

* * *

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال : المني والودي والمذى، فاما المني ففيه الغسل وأما المذى والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٥٩/١) وابن أبي شيبة (٩٢/١) والبيهقي (١١٥/١) وابن المنذر (١٣٤/١) من طرق عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي عثمان النهدي : أن سليمان بن ربيعة تروجه امرأة من بين عقيل فرآها فلاغبها قال : فخرج منه ما يخرج من الرجل - أو قال : المذى - قال : فاغتسل ، ثم أتيت عمر فقال : ليس عليك في ذلك غسل ذلك أيسر .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٠/١) حدثنا ابن علية عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي به .

وآخرجه الطحاوى (٤٧/١) من طريق حماد عن سليمان التيمي وفيه قال عمر : إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأثييك وتوضأ وضوءك للصلوة.

* * * *

عن جندب مولى ابن عباس قال : سألت ابن عمر عن المذى فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٤٩/١) عن زيد بن أسلم عن جندب به . وقد أخرجه من طريق مالك ابن المنذر (١٣٦/١) .

وقد ورد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما الوضوء من المذى
بإسناد ضعيف عند ابن أبي شيبة (٩٢/١) .



عن عمر بن الخطاب أنه قال : إنه ليخرج من أحدكم مثل الجمانة فإذا
وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق ومن طريقة ابن حزم في المخل (١٣٤/١)
عن معمر وسفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه سمعت
عمر به .

باب : خروج الدم و الرعاف :

عن ميمون بن مهران قال : رأيت أبا هريرة رضي الله عنه أدخل أصبعه
في أنفه فخرج فيها دم ففتحه بأصابعه ثم صلى ولم يتوضأ .

حسن :

آخرجه ابن المنذر (١٧٣/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(١٤٥/١) عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .
وهذا إسناد حسن ، جعفر بن برقان لا يأس به .



عن بكر قال : رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء

من دم فحكه بين أصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ .

صحيح :

آخر جه البيهقي (١٤١/١) من طريق ابن أبي شيبة (١٣٨/١)
حدثنا عبد الوهاب عن التيمي عن بكر به .
وبكر هو ابن عبد الله المزني .

* * * *

عن عطاء بن السائب قال : رأيت عبد الله بن أبي أوفى برق دماً ثم قام
فصلى .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١٤٨/١) وابن المنذر (١٨٢/١) من طريق
الثوري وابن عيينة عن عطاء بن السائب به .
وعطاء بن السائب احتلط إلا أن الثوري وابن عيينة سمعا منه قبل
الإحتلاط كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

* * * *

عن المسور بن مخرمة أن عمر صلى وجرحه يشعب دماً .

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٢٢٤/١) وأصله في البخاري .

باب : الوضوء من القيء :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا رعف الرجل أو ذرعه القيء أو وجد مذيا فإنه ينصرف فيتوضأ ثم يرجع فيبني على ما بقي على منامضي إن لم يتكلم .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (١٨٤/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٣٣٩/٢) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به . وأخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٣٥) بإسناد صحيح من فعل ابن عمر .



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : الإفطار مما دخل وليس مما خرج ، والوضوء مما خرج وليس مما دخل .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥/١) حدثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن عكرمة عن ابن عباس به .



عن ابن عمر أنه كان إذا رعف انصرف فتوضاً ثم رجع ولم يتكلم .

صحيح :

آخرجه الشافعى في مسنده (٣٦/١) نا مالك عن نافع عن ابن

عمر به .

باب : ماذا يفعل من به سلس البول :

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه كبر حتى سلس منه البول، فكان يداويه ما استطاع فإذا غلب عليه توضأ وصلى .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٢/١) وعبدالرازاق (١٥١/١) عن معمر عن الزهري عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به .

باب : الوضوء من النوم :

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أنه كان ينام حالسًا ثم يصلِّي ولا يتوضأ.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢/١) عن نافع عن ابن عمر به، وهذه سلسلة الذهب .



عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أنه كان يقول: من نام وهو قاعد فلا وضوء عليه .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في المشكّل (٦٨/٩) وابن أبي شيبة (١٣٢/١)
من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه كان يكره أن ينام قاعداً حتى يميل ثم
يصلّي ولا يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٢/١) وابن أبي شيبة (١٣٢/١) من طريق
إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد وشرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة به .
وإسماعيل بن عياش روایته عن الشاميين صحيحه ومحمد بن زياد
وشرحبيل بن مسلم كلاهما شامي .

* * * *

عن قيس بن عباد قال: رأيت أبا موسى صل الظهر ثم استلقى على قفاه
فقام حتى سمعنا غطيطه ، فلما حضرت الصلاة قام ، فقال: هل وجدتم ريحَا أو
سمعتم صوتاً؟ قالوا: لا، فصلّي العصر ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٥٤/١) حدثنا محمد بن نصر ثنا إسحاق بن
راهوية ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد النحوي عن قيس
بن عبادة به .

ويزيد النحوي هو ابن أبي سعيد المروزي .

باب : الوضوء من الحجامة :

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا احْتَجَمْ غَسْلَ أَثْرَ مَحَاجِمِهِ .

صحيح :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٤٧٠) ثَنَا ابْنُ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بْنِ هِيلَانَ .

باب : قبلة الصبي :

عن ابن عمر رضي الله عنهمَا أَنَّهُ قَبَلَ صَبِيًّا فَمَضَمضَ .

صحيح :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٥٠٤) ثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَيُوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بْنِ هِيلَانَ .

وَأَيُوبُ هُوَ ابْنُ تَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ .

باب : الوضوء من لحوم الإبل :

عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ: أَنَّ أَبَا مُوسَى خَرَ جَزُورًا، فَأَطْعَمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَامُوا يَصْلُونَ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَنَهَا هُمْ عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: مَا أَبَالِي مَشِيتَ فِي فَرْثَاهَا وَدَمَهَا وَلَمْ أَتَوْضَأْ ، أَوْ أَكَلَتْ مِنْ لَحْمَهَا وَلَمْ أَتَوْضَأْ .

صحيح :

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شِيبَةَ (٥١٥) ثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ بِهِ .

وحميد هو العدوى .

باب : الوضوء والمضمضة :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان يمضمض من اللبن ثلاثة .
 صحيح :
 أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤) ثنا ابن علية وابن عيينة عن أيوب عن
 ابن سيرين عن أنس به .

* * * *

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لا وضوء إلا من اللبن، لأنه يخرج من
 بين فرث ودم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٠) ثنا ابن نمير أخبرنا عثمان بن حكيم عن
 عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبي سعيد به .
 وعباد بن عبد الله وثقة النسائي وابن سعد .

* * * *

عن عبد الرحمن الأعرج قال: سمعت أبو هريرة رضي الله عنه يقول:
 لا وضوء إلا من اللبن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤١) ثنا ابن نمير ثنا عثمان بن حكيم عن

عبدالرحمن الأعرج به .

* * * *

عن ابن وائلة : أن حذيفة دعا بلبن، فشرب وشربت، ثم دعاء، فتمضمض وتمضمضت .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٣) ثنا الفضل بن دكين ثنا يزيد الشيباني سمعت عبد الملك بن ميسرة عن ابن وائلة به .
وابن وائلة هو أبو الطفيلي وهو صحابي .

* * * *

عن مطرف بن الشخير قال : شربت لبنا محضا بعد ما توضأت، فسألت ابن عباس ؟ فقال: ما أباليه، اسْمَحْ يسمع لك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥) ثنا وكيع عن قرة بن خالد عن يزيد عن أخيه مطرف بن الشخير به .
ومطرف بن الشخير هو ابن عبد الله بن الشخير ينسب إلى جده .

* * * *

عن مسمر قال : قلت لجليلة بن سحيم أسمعت ابن عمر يقول : إني لا أكل اللحم ، وأشرب اللبن ، وأصلي ولا أتوضا ؟ قال : نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٧) ثنا وكيع عن مسعود به .

باب : الوضوء مما مسست النار :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ مما مسست النار .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢١٤/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٧٤/١) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه شرب سويقاً فتووضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/١) حدثنا ابن علية عن أبى يوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : توضؤاً مما مسست النار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/١) من طريق ابن علبة وابن المنذر (٢١٤/١) من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاماً عن معمر عن الزهرى عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد به .

عن عبد الله بن عمرو أنهم كانوا عند المغيرة بن شعبة فأكلوا لحماً وثريداً وخرجوا من عنده فجعلوا يصلون ولا يتوضؤون فقال أبو مسعود: انظر يصلون ولا يتوضؤون.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/١) حديثاً غندر عن شعبة سمعت أبا إسحاق يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو فذكره.

وأبو السفر هو سعيد بن محمد.

* * * *

عن جابر رضي الله عنه قال: رأيت أبا بكر الصديق أكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٧/١) عن أبي نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابراً يقول: فذكره.

* * * *

عن جابر رضي الله عنه أن أبا بكر وعمر أكلوا خبزاً ولحماً وصلياً ولم يتوضأ.

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢١/١) حديثاً علي بن عبدالعزيز حدثنا حاجج

بن منهال حدثنا حماد عن عمرو بن دينار وأبي الزبير عن جابر به .

* * *

عن عثمان رضي الله عنه أنه أكل خبزاً ولحماً ثم مضمض وغسل يديه
ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٣٧/١) عن ضمرة بن سعيد المزني عن أبيان
بن عثمان عن أبيه به .

وقد أخرجه من طريق مالك الطحاوي في معاني الآثار (٦٨/١) .

* * *

عن عبد الرحمن بن زيد أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه أبو طلحة وأبي كعب فقرب إليه طعاماً قد مسته النار، فقام أبو طلحة وأبي كعب فصلياً ولم يتوضأ .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٣٨/١) عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن
بن زيد به .

* * *

عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه أكل خبزاً ولhmaً فصلياً ولم
يتوضأ .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٦٩/١) حدثنا ابن خزيمة حدثنا حجاج ثنا حماد عن أبي غالب عن أبي أمامة به .
وحجاج هو ابن المهاج .



عن أنس رضي الله عنه قال : توضؤا من السكر فإن له ثقلاً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/١) حدثنا وكيع عن الحكم بن عطيه عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .
والحكم بن عطيه حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ في التقرير :
صدوق له أوهام .



عن عبد الله بن إبراهيم قال : كنت مع أبي هريرة فتوضاً فوق المسجد ،
فقلت له من أي شيء توضأت ؟ فقال : أكلت ثورى أقط .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١/١) حدثنا وكيع عن عمر بن شيبة عن عبد الله بن إبراهيم به .

وعمر بن شيبة حسن الحديث فقد قال عنه أبو حاتم كما في الجرج (٦/١٤) : صدوق في الحديث ، ماجديه بأس .

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣/١) من طريق عمر بن عبدالعزيز عن عبد الله بن

إبراهيم به .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يتوضأ مما غيرت النار .

حسن :

آخر جه ابن المنذر (٢١٤/١) حدثنا يحيى بن محمد عن سعيد وحدثنا
يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس به .
وابن أبي عروبة اختلط، وسعيد هو ابن بشير وهو ضعيف لكن قد تابع
كل منهما الآخر فتقوى الأثر .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت : توضؤاً مما مسنت النار .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر في الأوسط (٢١٤/١) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد
ثنا إسماعيل بن إبراهيم أنا معمر عن الزهري عن عروبة عن عائشة به .
وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه .

* * * *

عن ابن عباس قال : لو أنني أكلت خبزاً ولحما وشربت لبن اللقاح
ما باليت أن أصلى ولا أتوضأ إن أن أمضمض في وأغسل أصابعي من غمر
اللحم .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنن ابن الجعدي (٩٧) ومسند المطالب (٩٥/١) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
قال ابن حجر : صحيح موقوف .

* * * *

عن مجاهد قال : ما رأيت ابن عمر متوضئاً من طعام قط ، كان يلعق أصابعه الثلاثة ، ثم يمسح يده بالثوب ثم يقوم إلى الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/١) حدثنا هشيم أخبرنا حصين عن مجاهد به .

* * * *

عن مسمر قال : قلت لجبلة : أسمعت ابن عمر يقول إنني لا أكل للحم وأشرب للبن ، وأصلني ، ولا أتوضاً ؟ قال : نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨/١) حدثنا وكيع عن مسمر به .
وجبلة هو ابن سحيم .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إنما النار بركة ، والنار ماتحل من شيء ولا تحرمه ، ولا وضوء مما مست النار ، ولا وضوء مما دخل ، إنما الوضوء مما يخرج من الإنسان .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢١/١) من طريق عبدالرزاق (٢٢١/١) عن ابن حريج أخبرني عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن يزيد الخطمي رضي الله عنه أنه كان يأكل اللحم والثريد ففصلي ولا يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/١) حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد به .
ومحمد بن كعب هو القرظي .

* * * *

عن إبراهيم أن علقة والأسود كانوا مع عبد الله رضي الله عنه وهو يريد المسجد فلتقي بجفنة من ثريد وهو في الرحبة قال: فجلس وأكل منها هو وعلقة والأسود، فقال: ثم دعاء فمضمض فاه، وغسل يده من غمر اللحم، ثم دخل فصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٥) ثنا هيثم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم أن علقة والأسود ...
وإبراهيم هو النخعي ومرسلاته عن ابن مسعود صحيحة .

* * * *

عن جابر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أكل خبزاً ولحما، فما زاد على
أن مضمض فاه، وغسل يديه ثم صلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٧) ثنا ابن علية عن أيوب عن وهب بن
كيسان عن جابر عن أبي بكر به .

* * * *

عن مجاهد قال : مارأيت ابن عمر رضي الله عنهمَا متوضئاً من طعام
قط، كان يعلق أصابعه الثلاث ثم يمسح يده بالتراب ، ثم يقوم إلى الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٣٩) ثنا هشيم أخبرنا حصين عن مجاهد به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أنهم كانوا عند المغيرة بن شعبة،
فأكلوا لحماً وثريداً، وخرجوا من عنده، فجعلوا يصلون ولا يتوضؤن، فقال
أبو مسعود انظر يصلون ولا يتوضؤن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٧) ثنا غندر عن شعبة سمعت أبا إسحاق
يحدث أنه سمع أبا السفر يحدث عن عبد الله بن عمرو فذكره .
وأبو السفر هو سعيد بن يحيى .

* * * *

عن سليمان التيمي : أن أنسا وأبا طلحة وأباموسى وابن عمر وزيد بن ثابت وامرأتين من أزواج النبي ﷺ كانوا يتوضؤون مما غيرت النار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٠) ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه سليمان به .



عن أنس رضي الله عنه أنه قال : توضؤوا من السكر ، فإن له ثقلاً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦٢) ثنا وكيع عن الحكم بن عطية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به .

وهذا إسناد حسن الحكم بن عطية قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام .

باب : الوضوء من الحجامة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا احتجم غسل أثر محاجمه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢/١) والبيهقي في الكبرى (٢٨٠/١) من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الوضوء من الجنائز :

عن مكحول قال : قمت إلى أنس في هذا المسجد فسألته عن الوضوء من الجنائز فقال : إنما كنا في صلاة ورجعنا إلى صلاة فلا وضوء .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٤٠١/٢) وأبن سعد في الطبقات (٤٥٣/٧) من طريق سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول به . وسعيد بن عبدالعزيز هو التنوخي .



الغسل

باب : الوضوء من جامع أهله ولم ينزل :

عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي ﷺ كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجوب الغسل .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٤٥/١) قال : عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به .

وآخر جهه أيضا عبد الرزاق (٢٤٥/١) وابن المنذر (٧٩/٢) من طريق ابن شهاب به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال : سمعت عمر يقول على المنبر : لا أحد أحدها جامع ولم يغسل أنس أو لم ينزل إلا عاقبته .

صحيح :

آخر جهه ابن سعد في الطبقات (١٢٠/٥) وابن المنذر (٧٩/٢) من طريقين عن أسباط بن محمد عن أبي إسحاق الشيباني عن بكير بن أحسن عن ابن المسيب به .

وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان، وأخرجه ابن أبي

شيبة (٨٥/١) من طريق ابن إدريس عن الشيباني به .
عن علي رضي الله عنه قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١) وابن المنذر (٨٠/٢) والطحاوي
(٦٠/١) من طريقين عن عاصم عن ذر عن علي به .

واعاصم هو ابن بهذلة كما وقع مصرحاً عند ابن المنذر وهو حسن
الحديث .

وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة أيضاً (٨٥/١) قال : حدثنا وكيع
عن مسعود عن عبد بن خالد عن علي به .

* * * *

عن ابن مسعود قال : الماء من الماء .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (كما في المطالب / المسندة / ١١٤/١) ومن
طريقه ابن المنذر (٧٧/٢) حدثنا يحيى عن سفيان وشعبة عن الأعمش عن
إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن مسعود به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨/١) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

* * * *

عن ابن عباس قال : الماء من الماء .

صحيح :

آخر جره عبد الرزاق (٢٥٢/١) ومن طريقه ابن المنذر (٧٧/٢) عن ابن حريج قال لي عطاء سمعت ابن عباس فذكره .

* * * *

عن أبي سعيد الخدري: إذا أتى أهله فأعجز ولم ينزل لم يغسل .

صحيح :

آخر جره ابن المنذر في الأوسط (٧٧/٢) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي سعيد به . وذكوان هو أبو صالح السمان .

* * * *

عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يقول: تعرل عن امرأة فإذا لم تنزل لم تغسل .

صحيح :

آخر جره ابن المنذر (٧٨/٢) قال حدثنا عن إسحاق أنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به . وقوله: حدثنا، يدل على أنه حدثه جماعة فتنجبر جهالتهم، ومنصور هو ابن المعتمر .

* * * *

عن ابن عباس قال: أما أنا إذا خالطت أهلي اغتسلت.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٤٧/١) ومن طريقه ابن المنذر (٨٠/٢) وابن أبي شيبة (٨٧/١) عن ابن عبيدة عن أبيه عن ابن عباس به .
وابن طاوس اسمه عبد الله .



عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل ؟
قال : إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/١) وابن أبي شيبة (٨٥/١) من طريقين عن
حبيب بن شهاب عن أبيه به .
وشهاب والد حبيب هو ابن مدرج العنري وقد وثقه أبو زرعة كما في
الجرح (٣٦١/٤) .



عن محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت عن رجل يجامع ثم لا
ينزل ؟ قال : عليه الغسل ، قلت له : إن أبياً كان لا يرى ذلك ؟ فقال : إن أبياً
نزع عن ذلك قبل أن يموت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧/١) ومن طريقه الطحاوي (٥٧/١)
وأيضاً البيهقي (١٦٦/١) عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن
محمود بن لبيد به .

عن زيد بن خبال قال: سألت خمسة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يقول: الماء من الماء، منهم علي بن أبي طالب .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢/١) ومن طريقه ابن المنذر (٧٨/٢) وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩/١) عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد سمي الخمسة من الصحابة عند ابن أبي شيبة (٨٩/١) من طريق آخر بإسناد صحيح وهم الزبير وطلحة وأبي وعثمان رضي الله عنهم .

* * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا التقىutan فقد وجوب الغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١) حدثنا ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة به .
وداود هو ابن أبي هند .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٤٧/١) عن ابن حريج عن عطاء عن عائشة به .

* * *

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سألت عائشة زوج النبي ﷺ ما يوجب الغسل فقالت: هل تدرى ما مثلك يا أبا سلمة؟ مثل الفروج يسمع

الديكة تصرخ فيصرخ معها، إذا حاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٦/١) ومن طريقه عبدالرزاق (٢٤٦/١)
والطحاوي (٣٦/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا خالف الحتان الحتان فقد وجب
الغسل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧/١) وعبدالرزاق (٢٤٧/١) وابن أبي
شيبة (٨٨/١) والطحاوي (٦٠/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجامع فلا ينزل ؟ قال : إذا
بلغت ذلك اغسلت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٧/١) وابن أبي شيبة (٨٦/١) وابن المنذر
(٨٠/٢) من طريقين عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن ابن
مسعود به .

باب : صفة الغسل من الجنابة :

عن عبد الله بن أبي قيس قال : أرسلني عطية بن عازب إلى عائشة رضي الله عنها أسألها عن الغسل من الجنابة، وعن رجل يجنبه فيدركه الصبح وهو يريد الصيام، فلما جئتها فسلمت عليها قلت : أرسلني إليك أحد بنيك، قالت : من هو ؟ قلت : عطية بن عازب ، قالت : ابن عفيف ، قلت : نعم أرسلني إليك ، قالت : أما الغسل من الجنابة فاغسل فرجل ثم توضأ ثم اصب الماء على رأسك ثلاث مرات ، وأفض الماء على جسدك .

حسن :

آخرجه الدوالي في الكني (١٠٨/١) حديثي عبدالصمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن صالح الواحظي ثنا محمد بن سليمان أبو ضمرة البصري حديثي عبد الله بن أبي قيس .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات ، غير عبدالصمد بن عبد الوهاب ، ويحيى الواحظي فحديثهما في رتبة الحسن و محمد بن سليمان أبو ضمرة ثقة قال عنه أبو حاتم : حدثنا عنه الواحظي بأحاديث مستقيمة ، وذكره ابن حبان في الثقات (التهذيب ٢٠١/٩) ، ووهم ابن حجر فقال عنه في التقريب : مقبول .



عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان إذا اغسل من الجنابة بدأ فأفرغ

على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستتر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ثم اغتسل وأفاض عليه الماء .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٤٥/١) عن نافع عن ابن عمر به .

وهذه سلسلة الذهب .



عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة، أدخل الماء في عينيه، فأدخل يده في سرتة .

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (٩٩/١) من طريق فضيل بن غزوان، والبيهقي (١٧٧/١) من طريق قتادة كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الجنب كم يكفيه من الماء لغسله :

عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول: بجزئ الصاع للجنب .

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (٦٥/١) قال: حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

عن حابر بن زيد قال : سئل حابر رضي الله عنه عن غسل الجنابة ؟
قال : صاع ، فقال : مأری يكفيني ، فقال حابر : بلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤/١) حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي
خالد عن حابر بن زيد به .
وابن أبي خالد هو إسماعيل .

باب : الرجل يفرق غسله من الجنابة :

عن زيد بن أسلم قال : قد أثبت لنا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
إذا غسلت رأسك وأنت جنب ، ثم غسلت سائر جسدك بعد ، فقد أجزأ
عنك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٤/١) عن معمر عن زيد بن أسلم به .

باب : الرجل يغسل رأسه بالخطمي :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا غسل الجنب رأسه
بالخطمي ، أجزاء ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠/١) حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم

عن ابن مسعود به .

وهذا إسناده جيد، إبراهيم هو النخعي وهو وإن لم يسمع من ابن مسعود لكن مرسلاته عنه صحيحة كما قال البيهقي لأنه يروي عنه بواسطة جماعة لا واحداً .

وللأثر طريق آخر أخرجه البغوي في الجعديات (٤٣١) وأبو نعيم في الصلاة (٨٧) من طريق الحارث بن الأزمع عن ابن مسعود به .
والحارث بن الأزمع مجهول .

* * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يغسل رأسه بالخطمي قال : يجزئه أن لا يعيد على رأسه الغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٠) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس به .
وقد اختلف في اسم نوفل ولكن ذلك لا يضر لأنه ثقة .

باب : الجنب كم يغسل رأسه :

عن عمر رضي الله عنه قال : أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثة .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٧٥) وابن أبي شيبة (١/٦٣) عن

مسعر عن بكير بن الأحنف عن معورو بن سويد عن عمر به .
ومعورو بن سويد من رجال الصحيحين .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: الجنب يغرس على رأسه ثلاثة .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٨١) وابن أبي شيبة (٦٣/١) كلامهما قالا: حدثنا ابن عبيدة عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : المبالغة في غسل الشعر :

عن حذيفة رضي الله عنه أنه خرج وقد جم شعره فقال: إن تحت كل شعر لا يصيّبها الماء جنابة، فما فوقها، فلذلك عاديت رأسي كما ترون .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/١) والبغوي في الجعديات (١٢٤) وابن حرير في تهذيب الآثار (مسند علي / ١٤٣٣) من طريق عمرو بن مرة عن أبي البختري عن حذيفة به :

وأبو البختري هو سعيد بن فیروز وهو كثير الإرسال فيخشى أن يكون أرسل هذا الحديث عن حذيفة ولم يسمعه منه .

ولكن لهذا الأثر طريق آخر عند البخاري في التاريخ الكبير (١٧١/٤)

من طريق شعبة عن سيف أنه سمع أباوائل أنه سمع حذيفة يقول: كل شعرة لا يصيبيها الماء جنابة فما فوقها .

وسيف هذا مجھول لم يوثقه معتبر، وقد ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلاً .

باب : كيفية غسل المرأة لرأسها من الجنابة :

عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال لامرأته: خللي رأسك بالماء، لانخلله النار .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/١) وابن المنذر (١٣٣/٢) من طريق الأعمش والبيهقي (١٨٠/١) وابن حرير في تهذيب الآثار (مسند علي - ٤٣٤) من طريق منصور كلامهما عن إبراهيم عن همام عن حذيفة به .

* * * *

عن نافع : أن نساء ابن عمر وأمهات أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٣/١) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع به .

و عبيد الله هو العمري الثقة الثبت .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: تصب الماء على رأسها ثلاثة، ولا تنقض شعرها من جنابة ولا حيض.

حسن:

آخرجه ابن المنذر (١٣٣/٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا جماد عن الحجاج عن عطاء وعن أبي الزبير عن عبيد بن عمير عن عائشة به .

* * * *

عن ناعم مولى أم سلمة قال: سألت أم سلمة رضي الله عنها عن غسل الرجل فقالت: ينقى الشعر ويروي الشعر، وسألتها عن غسل المرأة، فقالت: تنظف قرونها ولا تخل رأسها .

صحيح:

آخرجه إسحاق بن راهويه (المطالب/المسندة/١٨٠/١) أخبرنا المقرئ ثنا سعيد بن أبي أيوب ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ناعم به .
وناعم قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة فقيه .

باب : غسل القدمين بعد الفراغ من الإغتسال :

عن سعيد بن المسيب أن عثمان اغتسل من الجنابة، ثم تحيى فغسل قدميه .

صحيح:

آخرجه عبدالرازق (٢٦١/١) ومن طريقه ابن المنذر (١٣١/٢) عن

معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .

باب : المبالغة في الغسل :

عن ابن عمر أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضع في عينيه الماء .

صحيح :

آخر جه الشافعي في الأم (٥٧/١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الوضوء بعد الغسل :

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان أبي يغتسل ثم يتوضأ، فأقول أما يجوز لك الغسل؟ قال: وأي وضوء أتم من الغسل للجنب؟! ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري شيء فأمسكه فأتوضأاً لذلك .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٢٧٠/١) أخبرنا معمر عن الزهرى عن سالم به .

باب : الجنب يخرج منه المني بعد الغسل :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الجنب يخرج منه المني بعد الغسل؟ قال: يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨/١) حدثنا هشيم عن منصور عن حبان الجوفي عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .
 وهشيم مدلس لكنه صرخ بالتحديث عند ابن المنذر (١١٢/٢)
 فانتفت شبهة تدليسه، وحبان الجوفي وثقة ابن معين كما في الجرح (٢٤٧/٣) وقد تصحف عند ابن المنذر إلى: حبان الحرمي .

باب : الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود :
 عن سليمان بن ربيعة قال: قال لي عمر: يا سليمان إذا أتيت أهلك، ثم
 أردت أن تعود كيف تصنع؟ قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: توضأ
 بينهما وضوءاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/١) وابن المنذر (٩٤/٢) وعبدالرزاق
 (٢٧٩/١) من طريق عاصم الأحول وسليمان التيمي عن أبي عثمان
 النهدي عن سلمان بن ربيعة به .
 وسليمان بن ربيعة هو الباهلي .

* * *

عن ابن عمر قال: من أتى أهله فأراد أن يعود فليتوضاً .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٤٢) من طريق مسمر وابن أبي شيبة

(٧٩/١) من طريق محمد بن فضيل كلاهما عن محارب بن دثار عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أتى أهله، ثم أراد أن يعود غسل وجهه وذراعيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩/١) ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .
وهذا إسناد صحيح للغاية .

باب : وضوء الجنب إذا أراد النوم :

عن أبي حمزة الأسدبي قال: سمعت ابن عباس يسأل عن الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم قال: يتوضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧٩/٢) ثنا محمد ثنا سعيد ثنا هشيم عن أبي حمزة الأسدبي به .

وسعيد هو ابن منصور .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أصاب أحدكم جنابة من أهله أو

غيرهم، فلم يغتسل فأراد أن ينام فليتوضاً وضوء الصلاة، فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه.

صحيح :

آخرجه مسدد في مسنده (المطالب/المسندة/١١٨/١) ثنا يحيى وابن المنذر في الأوسط (٨٩/٢) كلامهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.



عن عائشة رضي الله عنها في الرجل تصيبه حنابة من الليل، فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم.

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٦٠/١) حدثنا عثام بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

وهذا إسناده حسن رجاله كلهم ثقات غير عثام بن علي فهو صدوق كما في التقريب.



عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل وجهه ويديه ومسح رأسه.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٩/١) حدثنا إسماعيل بن علية عن أبوب عن

نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أجنب فأراد يأكل أو يشرب أو ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، وغسل فرجه ولم يغسل قدميه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٩٠ / ٢) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
وحجاج هو ابن المنهاج .

* * * *

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: الجنب إذا أراد أن ينام، أو يأكل فليتووضأ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٨٩ / ٢) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا سفيان عن عاصم الأحول عن أبي الم توكل عن أبي سعيد به .
وأبو الم توكل اسمه علي بن داود .

باب : النائم ينتبه يجد بلاء :

عن ابن عمر أنه سئل عن رجل استيقظ من منامه فرأى بلة قال: وجدت

ذلك لاغتنست منه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١) من طريق علي بن ثابت، وابن المنذر (٨٤/٢) من طريق أيووب كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن أبي حمزة الأستدي قال: بينما أنا على راحلتي وأنا بين النائم واليقظان، إذ وجدت شهوة، فأنكرت نفسي، فخرج مني ما بل إزارني وما هنالك، فسألت ابن عباس؟ فقال: اغسل ذرك وما أصاب منك، ولم يأمرني بالغسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/١) حدثنا هيثم عن أبي حمزة الأستدي .

هيثم مدلس لكنه صرخ بالتحديث عند ابن المنذر (٨٥/٢) فانتفت شبهة تدليسه .

باب : الرجل يخرج من بيته وهو جنب :

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه كان يجنب، ثم يتوضأ ويخرج لحاجته .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب/المسندة/١١٢/١) من طريق يحيى، وأبن أبي شيبة (٧٤/١) من طريق محمد العبدى كلاهما عن مسمر عن بكر الأحنى عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٢٦٠/١): رجاله ثقات . أهـ .

وآخرجه عبدالرزاق (١٨٢/١) من طريق أبي سلمة عن بكر بن الأحنى به .

باب : من لم يخرج منه المني عن شهوة :

عن ابن عباس قال: الغسل على من اهراق على شهوة.

صحيح :

آخرجه البخاري في تاريخه (١٢٠/٧) نا أحمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرني خرمة بن بكر عن أبيه عن الفضيل بن أبي عبد الله عن القاسم بن محمد عن ابن عباس به .

والفضيل بن أبي عبد الله هو مولى المهدي .

باب : عرق الجنب والخائض :

عن ابن عمر أنه كان يغرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٥٦/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢٤١/١) وعبدالرازق (٣٦٦/١)

* * * *

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً بعرق الجنب والخائض.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٩١/١) والدارمي (٢٤١/١) وابن المنذر (١٧٧/١) من طريقين عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

* * * *

عن القاسم بن محمد أن عائشة سئلت عن الجنب يعرق في الثوب
أينجسنه ذلك؟ قالت: لا.

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (١٧٨/١) وابن أبي شيبة (١٩١/١) والدارمي (٢٤١/١) من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به.

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا بأس أن يصلي في الثوب الذي
يعرق فيه الجنب.

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (١٧٧/١) من طريق عبدالرازق وهو في مصنفه (٣٦٦/١) عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به.

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحائض تعرق في الشوب،
لابأس به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٦ / ١) وابن المنذر (١٧٨ / ١) من طريق هشام
بن حسان عن أم الهذيل عن عائشة به .
وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين .



عن عطاء: أن رجلاً قال لابن عباس: أضع المصحف على فراشي،
أجماع عليه، وأحتلم عليه، وأعرق عليه؟ قال: نعم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٧٨ / ١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(٣٦٧ / ١) عن ابن جريج أخبرني عطاء به .

باب : سور الحائض والجنب :

عن عمر رضي الله عنهم أنه قال : يتوضأ من سور البعير والبقرة
والشاة والبرذون والفرس والجائض والجنب .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٢٣ / ١) قال: قال نافع عن ابن
عمر به .

عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأله أبا هريرة عن سورة طهور المرأة
أيظهر منه؟ قال: إن كنا للتنقر حول قصعتنا نغسل منها كلانا.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٣/١) حدثنا ابن عليه عن حبيب بن شهاب
عن أبيه به .
وحبّيب وهو ابن شهاب وأبوه تقدما .



عن أبي يزيد المدنى قال: سئل ابن عباس رضي الله عنه عن سورة المرأة
؟ فقال: هي ألطف بناناً وأطيب ريحًا .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الطهور (٢٠٩) وابن أبي شيبة (٣٣/١)
كلاهما قال: حدثنا ابن عليه عن أبويه عن أبي يزيد المدنى به .
وأبوي يزيد المدنى وثقة ابن معين كما في التهذيب (٢٨٠/١٢)، ومنه
تعلم أن قول الحافظ عنه في التقريب: مقبول . غير صواب .



عن ابن عمر كان لا يرى بأسا بسورة المرأة إلا أن تكون حائضا أو حنباً.

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الطهور (٢١٠) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن
أبويه عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المرأة والرجل يغتسلان من إماء واحد :
عن ابن عمر أنه كان يقول: لا بأس باغتسال الرجل والمرأة في إماء
واحد.

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (٢٩٥/١) من طريق عبدالرزاق وهو مصنفه
(٢٦٩/١) عن ابن جريج أخبرني نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه سأله أبا هريرة فقال: إن كنا لنتقر
حول قصعتنا نغتسل منها كلانا .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٥/١) حدثنا إسماعيل بن علية عن حبيب بن
شهاب عن أبيه به .

وحبيب بن شهاب وأبوه كلاهما ثقة وقد تقدما .
وقد ورد عن زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم جواز
اغتسال الرجل والمرأة من إماء واحد لكن بإسناد ضعيف .

باب : الإغتسال أو الوضوء بفضل الحائض أو الجنب :

عن ابن عمر رضي الله عنهم قال: لا بأس أن يغتسل بفضل المرأة إلا أن

تكون حائضاً أو جنباً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٦/١) عن نافع عن ابن عمر به .

وهذه سلسلة الذهب .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لا يأس بالوضوء من فضل شراب المرأة وفضل وضوئها ما لم تكن حنباً أو حائضاً، فإذا حللت به فلا تقربه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٩٣/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٠٨/١) عن معمر عن أبى يوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : النوم والأكل للجنب :

عن عائشة رضي الله عنها في الرجل تصيبه جنابة من الليل فيريد أن ينام قالت: يتوضأ أو يتيمم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٩) ثنا عثام بن علي عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

ورجاله ثقات غير عثام بن علي فهو حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق .

وهشام هو ابن عروة بن الزبير .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أراد الجنب أن يأكل أو يشرب،
أو ينام، توضأ .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٧) ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا أراد أحدكم أن ينام وهو جنب
فلتيوضأ فإنه لا يدرى لعله يصاب في منامه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٣) ثنا وكيع عن هشام بن عزوة عن أبيه
عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب
غسل وجهه ويديه ومسح برأسه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٣) ثنا ابن علية عن أبوب عن نافع عن ابن
عمر به .

وأيوب هو ابن قيمه السختياني .

باب : الوضوء من غسل الميت :

عن ابن عباس في غسل الميت قال: يكفي منه الوضوء .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ٣١٩/١) حدثنا يحيى عن ابن جرير عن
عطاء عن ابن عباس به .



المسح على الخفين

باب : المسح على الخفين :

عن همام بن الحارث قال: رأيت جريراً رضي الله عنه بال، ثم مسح على خفيه .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٤٣١/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٩٤/١) عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث .



عن سماك أنه رأى حابر بن سمرة رضي الله عنه يمسح على الخفين .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٤٣١/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٩٨/١) قال عن إسرائيل عن سماك به .



وقد ثبت عن غيرهم من الصحابة رضوان الله عيهـم المسـح على الخـفين
كـما سـيـأتي ضـمن أـبـواب المسـح على الخـفين .

وقد قال الحسن البصري : كان أصحاب النبي ﷺ إذا أرادوا البول
بادروا خفافهم لكي يمسحوا .

آخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٩٧/٦) عن محمد سمعت علي بن

الحسين أخبرني الحسين بن واقد عن مطر عن الحسن البصري به .
وهذا إسناد حسن، مطر هو الوراق فيه كلام، وعلي بن مهران ثقة فقد
قال عنه ابن عدي في الكامل (٤/٢٠٢) : لم أجده له حديثاً منكراً فأذكره .



عن نافع أن عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه
ويديه ومسح رأسه ثم دعى لحنازة ليصلّي عليها حين دخل المسجد فمسح
على خفيه ثم صلّى عليها .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (١/٣١) عن نافع به .



عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنس بن مالك أتى قباء
فبال وتوضأ ومسح على الخفين ثم صلّى .

صحيح :

آخر جهه الشافعي في مسنده (٢/٤١) نا مالك عن سعيد بن عبد الرحمن
بن رقيش به .



عن أنس أنه سئل عن مسح الخفين لل موضوع فقال: ذلك التكليف .

صحيح :

آخر جهه ابن الأعرابي في معجمه (٤٨٦) نا محمد نا أبو معاوية عن

العاصم عن مورق العجلاني عن أنس به .
ومحمد هو ابن الحجاج، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما أبالي مسحت على الخفين
أو مسحت على ظهر بختي هذا .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥ / ١) حدثنا ابن فضيل عن ضرار بن مرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات، غير ابن فضيل واسمه محمد فقد قال عنه
الحافظ في التقريب: صدوق عارف .



عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما أبالي على ظهر خفي مسحت أو
على ظهر حمار .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥ / ١) حدثنا يونس بن محمد نا عبد الواحد
بن زياد حدثني إسماعيل بن سميم حدثني أبو رزين قال
أبو هريرة .. فذكره .
وأبو رزين هو مسعود بن مالك .



عن عائشة رضي الله عنها قالت: لأن أحزنهم بالسلاكين أحب إلى من أن أمسح عليها.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥/١) حدثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

باب : إدخال الرجل رجلية وهمما ظاهرتان في الخف :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إذا أدخل الرجل رجلية في الخفين وهمما ظاهرتان، ثم ذهب لحاجته، ثم توضأ للصلوة مسح على خفيه، وأنه كان يقول أمر بذلك عمر.

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٠/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (١٩٧/١) قال: أخبرني ابن جرير حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به.

باب : من خلع خفيه بعدهما مسح عليهما هل يغسل رجلية؟:

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ في قصة المسح قال عبد الرحمن: وكان أبي يتزوج خفيه ويغسل رجلية.

صحيح :

آخرجه البيهقي (٢٨٩/١) أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي طاهر الدقاق حدثنا علي بن محمد القرشي حدثنا الحسن بن علي بن عفان حدثنا زيد الحباب حدثني عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبدالرحمن بن أبي بكرة به .

وعلي بن محمد القرشي ثقة متقن وله ترجمة في السير (٥٦٧/١٥) .

باب : مدة المسح على الخفين :

عن عمر قال في المسح على الخفين: للمسافر ثلاثة، وللمقيم يوم إلى الليل .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/١) حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشعري عن أبي حازم ابن عمر عن عمر به .
وأبو حازم هو سلمان الأشعري، وللأثر طرق أخرى عن عمر .

* * * *

عن ابن مسعود قال: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٠٧/١) عن الشوري عن سلمة بن كهيل عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود به .

* * * *

عن أباجان بن عثمان قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المسح على الحفين؟ فقال: نعم، ثلاثة أيام وليليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم.

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨١/١) قال: حدثنا عائذ بن حبيب عن طلحة بن يحيى عن أباجان بن عثمان به .
وعائذ وطلحة كلاهما حديثهما حسن .



عن علي قال : للمسافر ثلاثة ليال ، ويوم وليلة للمقيم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٠/١) وابن المنذر (٤٣٦/١) وعبدالرزاق (٢٠٢/١) من طريق القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هاني عن علي به .



عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن المسح على الحفين . فقال:
ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم .

صحيح :

آخر جه الحارث في مسنده (بغية الباحث ٨٣) والطحاوي في معاني الآثار (٨٤/١) من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة به .



عن عمرو بن الحارث قال: صحبت ابن مسعود إلى المدينة فلما بتنزع

خفيفه ثلاثة .

صحيح :

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٣١ / ٢) وعبدالرزاق (١ / ٢٠٧) والبيهقي (١ / ٢٧٧) من طريق أبي معاوية والشوري عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يوقت في المسح على الخفين وقتاً وكان يقول: ليس في المسح على الخفين وقت، امسح ما لم تخلع .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١ / ١٩٦) وعبدالرزاق (١ / ٢٠٨) وابن المنذر (١ / ٤٣٨) من طرق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الغسل أفضل أم المسح على الخفين؟ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني لم ولع بغسل قدمي فلا تقتدوا

بـ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١ / ٤٤٠) حدثنا محمد ثنا سعيد ثنا سفيان عن صدقة بن يسار سمعت ابن عمر فذكره .

* * * *

عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالمسح على الخفين، وكان هو يغسل قدميه، فقيل له في ذلك: كيف تأمر بالمسح وأنت تعسلي؟ فقال: بئس مالي إن كان مهناه لكم ومؤلمه علي، قد رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ولكن حجب إلى الموضوع ..

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٧٥/١) وابن المنذر (٤٣٩/١) والبيهقي (٢٩٣/١) من طريق هشيم أخينا منصور عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عن أبي أيوب به .

باب : صفة المسح على الخفين :

عن نافع قال: رأيت ابن عمر يمسح عليها يعني مسحة واحدة بيديه كلتيهما بطنونهما وظهورهما .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٤٥٢/١) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٢٢٠/١) عن ابن جريج قال: قال لي نافع وذكره .

باب : متى تبدأ مدة المسح :

عن أبي عثمان النهدي قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه

. وليلته .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٠٩/١) من طريق ابن المبارك، والبيهقي (١٧٩/١) من طريق سفيان كلاهما عن عاصم عن أبي عثمان به .
وقال الألباني في تمام النصح في أحكام المسح (٩١) وإسناده صحيح على شرط الشيفيين .
وأخرجه ابن المنذر (٤٤٢/١) من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان به .

باب : المسح على الجوربين :

عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجوربين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) قال حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن ابن مسعود به .

* * * *

عن عقبة بن عمرو أبو مسعود البدرى أنه مسح على جوربين من شعر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) وعبد الرزاق (١٩٩/١) من طريق سفيان والبيهقي (٢٨٥/١) من طريق شعبة كلاهما عن منصور عن خالد

بن سعد عن عقبة بن عمرو به .

* * *

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يمسح على الجورين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) من طريق هشام وعبدالرزاق
(٢٠٠/١) من طريق عمر كلاهما عن قتادة عن أنس به .
وأخرجه الدولابي في الكنى (١٨١/١) من طريق آخر عن أنس بإسناد
صحيح أيضاً .

* * *

عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة يمسح على الجورين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٧/١) قال حدثنا وكيع عن حماد بن سلامة
عن أبي غالب به .
وأبو غالب حسن الحديث .

* * *

عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على الجورين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨) حدثنا وكيع حدثنا يزيد بن مزدانيه عن
الوليد بن سريع عن عمرو بن حرث عن علي به .

يزيد بن مردانبه والوليد بن سريع كلامهما حسن الحديث، وعمرو بن حرث هو المخزومي الصحابي فهو الذي يروي عنه الوليد بن سريع . عن رجاء بن ربيعة قال : رأيت البراء توضأ فمسح على الجوربين .

حسن :

آخرجه عبدالرزاق (٢٠٠/١) وابن أبي شيبة (١٨٨/١) والبيهقي (٢٨٥/١) من طرق عن الأعمش حدثنا إسماعيل بن رجاء بن ربيعة عن أبيه به .

ورجاء بن ربيعة صدوق كما في التفريب .

* * * *

عن يحيى البكاء قال : سمعت ابن عمر قال : المسح على الجوربين كالمسح على الخفين .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠/١) وعبدالرزاق (٢٠٠/١) وابن المنذر (٤٦٣/١) من طرق عن أبي جعفر عن يحيى البكاء به .

* * * *

عن أبي حازم قال : رأيت سهل بن سعد رضي الله عنه يمسح على الجوربين .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨/١) من طريق زيد بن حبان ، وابن المنذر

(٤٦٣/٤) من طريق عبد الرحمن كلاهما عن هاشم بن سعد عن أبي حازم به .

وهشام بن سعد حسن الحديث فقد قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام .

وأبو حازم هو سلمان الأشجعى .
وقد ورد عن بلال وعمار وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم المسنح على الجورين بأسانيد ضعيفة .

باب : المسح على القنسوة :

عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال: رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء وعليه قنسوة بيضاء مزروعة فمسح على القنسوة وعلى جورين له أسودين، ثم صلى .

حسن :

آخرجه عبد الرزاق (١٩٠/١) عن الثوري عن الأعمش عن سعيد بن عبد الله بن ضرار به .

وسعيد بن عبد الله بن ضرار قال عنه أبو حاتم كما في الجرح (١٤٦/٤) ليس بالقوى .

قلت : لكن قوله هنا: (رأيت) يدل على أنه قد حفظه، فيقبل حديثه هنا .

باب : المسح على العلين :

عن أبي طبيان قال: رأيت علياً بالقائمة، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه.

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٠١/١) وابن أبي شيبة (١٨٩/١) والبيهقي (٢٨٨/١) من طريق الأعمش عن أبي طبيان به .
وآخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (١٨٩/١) من طريق عبدالعزيز بن رفيع عن أبي طبيان به .

قال الألباني في تحقيق المسح على الجوربين (٤٧) سنه صحيح . أهـ.
وقد ورد عن أنس رضي الله عنه المسح على العلين عند البخاري في تاريخ الكبير (٤١٩/٧) بإسناد ضعيف جداً .

باب : المسح على الجبيرة :

عن ابن عمر قال: من كان به جرح معصوب، فخشى عليه العنت، فليمسح ما حوله ولا يغسله .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥/١) والكرماني كما في التعريف والإخبار (٦٢/٢) كلاماً قال: حدثنا شابة عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر به .

وشابه هو ابن سوار .

وقد أخرجه البيهقي أيضاً (٢٢٨/١) من طريق الوليد بن مسلم أخبرني هشام بن الغاز أنه سمع نافعاً يحدث عن عبد الله بن حفتر أنه كان يقول: من كان له جرح معصوب عليه توضأ ومسح على العصائب وينسّل ما حول العصائب وأخرج البيهقي (٢٢٨/١) من طريق سليمان بن موسى وموسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصائب .
قال البيهقي : هو عن ابن عمر صحيح .

باب : المسح على العمامة :

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن شئت فامسح على العمامة، وإن شئت فاذزعها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١) ومن طريقه ابن المنذر (٤٦٧/١)
قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة عن عمر به .

قال ابن حزم في المخلوي (٦٠/١) إسناده في غاية الصحة .



عن عاصم الأحول قال: رأيت أنساً يمسح على الخفين والعمامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١) من طريق عبدة بن سليمان وعبدالرزاق (١٨٩/١) من طريق الثوري كلاهما عن عاصم الأحول .

* * * *

عن أبي غالب قال : رأيت أبا أمامة رضي الله عنه يمسح على العمامة .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١/١) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي غالب به .
ورجاله كلهم ثقات غير أبي غالب فهو حسن الحديث .

* * * *

عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الحمار .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١) ومن طريق ابن المنذر (٤٦٨/١) من طريق ابن ثمير عن سفيان عن الضحاك عن الحسن عن أم سلمة به .
وأم الحسن اسمها خيرة لابأس بها .

* * * *

عن ابن عمر: أنه كان لا يمسح على العمامة .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢/١) حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح جداً .
وأخرجه البيهقي (٦١) والحاكم (١٦٩/١) من طريق يحيى عن
نافع عنه أنه إذا مسح رأسه رفع القلنسوة ومسح مقدم رأسه .



عن أبي عبيدة بن محمد بن عمارة بن ياسر قال: سألت جابرأ عن
المسح على العمامة؟ فقال: أمس الماء الشعر .

صحيح :

أخرجه الترمذى (١٠٢) وأبن أبي شيبة (٢٢/١) وأبن المنذر
(٤٧٠/١) والبيهقي (٦١/١) من طريق عن عبد الرحمن بن إسحاق
القرشى حدثني أبو عبيدة بن محمد به .

وأبو عبيدة وثقة ابن معين كما في التهذيب (١٢/) ووهم ابن حجر
فقال عنه في التقرير : مقبول .



التيّم

باب : صفة التيم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: التيم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٢/١) وابن المنذر (٤٩/٢) والبيهقي (٢٠٧/١) والدارقطني (١٨٠/١) وأبو نعيم في الصلاة (١٥١) من طرق عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عمار رضي الله عنه أنه تيم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه، ولم يمسح ذراعيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٩٧) والدارقطني (١٨٤/١) وأبو نعيم في الصلاة (١٥٤) من طرق عن حصين عن أبي مالك عن عمار به . وأبو مالك هو غزوان الغفارى .

* * * *

عن عطاء ابن عباس وابن مسعود كانوا يقولان : التيم للكفين

والوجه .

حسن :

آخرجه الشافعي في الأم (١٥٦/٢) عن أحمد بن حنبل حدثني مسكين بن بكير حدثنا الأوزاعي عن عطاء به .
ومسكين بن بكير حسن الحديث .

باب : نفض اليدين في التيمم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا أراد أن يتيمم ضرب بيده على التراب ومسح وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى ثم مسح بهما يديه إلى المرفقين، ولا ينفض يديه من التراب .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (١٨٢/١) وأبن المنذر (٤٨/٢) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه (٢١١/١) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

قال العظيم آبادي في التعليق المغني (١٨٢/١) إسناده صحيح موقوف .

باب : المسافر إذا خشي على نفسه العطش إذا توهماً أو
اغتسل بالماء :

عن علي قال: إذا أجب الرجل في أرض فلاته ومعه ماء يسير فليؤثر
نفسه بالماء ولتيتم بالصعيد .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٢ / ١) والبيهقي (٢٣٤ / ١) من طريق شعبة
عن عطاء بن سائب عن زاذان عن علي به .
وهذا إسناد صحيح، وعطاء بن السائب كان قد ختلط لكن شعبة سمع
منه قبل الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

باب : تيمم المريض :

عن ابن عباس قال: رخص للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد، وقال
ابن عباس: أرأيت إن كان مجدرًا، كأنه صمغة كيف يصنع؟.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٤ / ١) ومن طريقه ابن المنذر (١٩ / ٢) وابن
الأعرابي في المعجم (٧٢٤) من طريق الثوري عن عاصم الأحول عن قتادة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وآخرجه البيهقي (٢٢٥ / ١) من طريق شعبة أخبرني عاصم الأحول به.

باب : إماماة المتييم للمتواضئين :

عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عباس في سفر مع أناس من أصحاب الرسول ﷺ فيهم عمار بن ياسر، فكانوا يقدموه يصلى بهم لقرباته من رسول الله ﷺ فصلى بهم ذات يوم ثم التفت إليهم، فضحك، فأخبرهم أنه أصاب من جارية له رومية وصلى بهم وهو جنب، فتيم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٠) والبيهقي (٢٣٤/١) وابن المنذر (٦٨/٢) من طريق أشعث بن سوار عن جعفر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وقد علق هذا الأثر البخاري في صحيحه (٧٣) بصيغة الجزم، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤٤٦/١) .



عن نافع قال أصاب ابن عمر جنابة في سفر فتيم فأمرني فصليت به وكنت متوضئاً .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٣٤/١) وابن المنذر (٦٨/٢) من طريقين عن إسحاق ثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن نافع به .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير معاوية بن صالح فهو حسن

الحديث .

باب : التيمم بأرض الحمرث :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: أطيب الصعيد أرض الحمرث .

حسن :

آخر جه البيهقي (٢١٤ / ١) وأبو يعلى في مسنده (المطالب / المسندة / ١٠٥ / ١) من طريقين عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه عن ابن عباس به .
قال ابن حجر عقبه : موقوف حسن .

باب : التيمم في أول الوقت إذا لم يجد الماء ألم في آخره ؟ :

عن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتصر مع عمر بن الخطاب وأن عمر عرس في بعض الطريق قريباً من بعض المياه، فاحتلما فاستيقظ فقال: أترونا ندرك الماء قبل طلوع الشمس؟ قالوا: نعم، فأسرع السير حتى أدرك الماء واغتسل .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٢٤٤ / ١) ومن طريقه ابن المنذر (٦٢ / ٢) من طريق معاذ وابن حريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عبد الرحمن أنه أخبره ... وذكر القصة .

عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان مرّ بمربد النعم تيسم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة.

حسن :


أخرجه الدارقطني (١٨٦/١) والشافعی في الأم (٤٥/١) وابن المنذر (٦١/٢) والبيهقی في الكبرى (٢٣٤/١) وفي المعرفة (٢٩٨/١) من طرق عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به .
وهذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات غير ابن عجلان فهو حسن الحديث .

باب : الجنب إذا لم يجده الماء :

عن أبي وائل قال: كان عمر بن الخطاب وابن مسعود يقولان : إن لم يجد الماء لم يصل ، يعني الجنب .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في الحلی (١٤٤/٢) من طريق قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشنی حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن واصل الأحدب والحكم بن عتبة قال واصل : سمعت أبا وائل به .



عن عبد الله قال : الجنب لا يتيمم .

صحيح :

أخرجه الشافعي في اختلاف علي وابن مسعود (الأم ٦١/١) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله به .

باب : المسافر الذي لا يجد الماء أيجامع أهله ؟ :

عن مجاهد قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنهما في سفر ومعه جارية له، فتختلف، فأصاب منها، ثم أدر كنا فقال: معكم ماء؟ فقلنا : لا ، قال : أما إني قد علمت ذلك، فتيمم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٩) ثنا عيسى بن يونس الأعمش عن مجاهد به .



الحيض

باب : علامة الحيض وعلامة الطهر :

عن أنس بن سيرين قال: استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: أما مارأت الدم البحري فلا تصلي، فإذا رأت الطهور ولو ساعة من نهار فلتغسل ولتصل .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٨٠٠) أخبرنا محمد بن عيسى حدثنا ابن عليمة أباينا خالد عن أنس بن سيرين به .
و خالد هو الحذاء .



عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا في حجر جدتنا أسماء فكانت إحدانا تغسل من الحيضة بعد الطهر، ثم لعلها تتكسس بعد إلى الصفرة والكدرة فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض الخالص .

حسن :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ١١٩ / ١) نا ابن عليمة حدثنا إسحاق حدثني فاطمة به .

وإسحاق هو ابن سويد العدوبي البصري وهو حسن الحديث .

عن علقة بن أبي علقة عن أمه مولاًة عائشة أنها قالت: كانت النساء يعشن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألونها عن الصلاة فتقول لهن: لاتعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الظهرة من الحيضة.

صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩/١) عن علقة به.
وأم علقة واسمها مرجانة قد أخرج لها مالك وهو لا يخرج إلا للثقات.



عن عمرة قالت: كانت عائشة تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلاً في الحيض وتقول: قد تكون الصفرة والكدرة.

حسن:

أخرجه مسدد (المطالب ١١٩/١) حدثنا إسماعيل أنا عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة به.
وإسماعيل هو ابن عليه، وعبد الرحمن هو ابن إسحاق هو المدنى وهو حسن الحديث، وعبد الله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

باب : تطهير الثوب من دم الحيض :

عن عائشة قالت: إذا طهرت المرأة من الحيض فلتتبع ثوبها الذي يلني جلدتها فلتغسل ما أصابه من الأذى ثم تصلي فيه .

صحيح :

آخرجه الدارمي (١٠٨) أخبرنا محمد بن يوسف حدثنا الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .



عن معادنة العدوية عن عائشة قالت لها امرأة: الدم يكون في الثوب فأغسله فلا يذهب فأقطعه؟ قالت: الماء ظهور .

صحيح :

آخرجه الدرامي (١٠١٢) أخبرنا سعيد بن الربيع حدثنا شعبة عن يزيد الرشك سمعت معادنة العدوية به .



عن عائشة قالت: إذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس أو زعفران .

صحيح :

آخرجه الدارمي (١٠١١) أخبرنا أبوالنعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن معادنة العدوية عن عائشة به .

وثابت بن يزيد هو الأحول البصري، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

باب : مجامعة الحائض إذا ظهرت قبل أن تغسل :

عن أبي الخير مرثد بن عبد الله البزني قال: سمعت عقبة بن عامر يقول:
والله إني لأجتمع امرأتي في اليوم الذي تظهر فيه حتى يمر يوم .

صحيح :

آخر جه الدرامي (١٠٨٦) أخبرنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة بن
شريح سمعت يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد البزني به .

باب : صفة الإغتسال من الحيض :

عن نافع عن ابن عمر أن نساءه وأمهات أولاده كن يغسلن من الحيضة
والجنابة ولا ينقضن شعورهن، ولكن يبالغن في بلها .

صحيح :

آخر جه الدرامي (١١٦٥) أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : خضاب الحائض :

عن نافع أن نساء ابن عمر كن يختضبن وهن حيض .

صحيح :

آخر جه الدرامي (١٠٩٤) حدثنا حجاج حدثنا حماد عن أيوب عن
نافع به .

وحجاج هو ابن المنهاج .

باب : طهارة الحائض :

عن عائشة أنها كانت لاترى بأسا ان تمس الحائض الخمرة .

صحيح :

أخرجه الدرامي (١٠٧٦) أخبرنا سهل بن حماد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

* * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه ويعطينيه الخمرة
وهن حيض .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٢/١) عن نافع به .

* * *

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص أن سعداً كان يأمر الجارية أن تسكب له الوضوء فتدخل يدها فيه، فتغرف ثم تقرب له الوضوء فيقولون: يا أبا إسحاق إنها حائض ! فيقول : إن حيضتها ليست في يدها .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢١١) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعدي
بن أوس حدثني عائشة بنت سعد به .

باب : مبادرة الحائض :

عن مسروق قال: قلت لعائشة : ما يحل للرجل من أمرأته إذا كانت حائضا؟ قالت : كل شيء غير الجماع، قال: قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محربين؟ قالت : كل شيء غير كلامها .

صحيح :

آخر جه الدرامي (١٠٣٩) أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن عن مروان الأصفهاني عن مسروق به .

* * *

عن نافع أن عبيدا الله بن عبد الله بن عمر أرسلا إلى عائشة يسألها : هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت : لتشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٥٨/١) عن نافع به .

باب : وضوء وغسل المستحاضة للصلوة :

عن ابن عباس أنه كان يقول في المستحاضة : تغسل عند كل صلاة وتصلبي .

صحيح :

آخر جه الدارمي (٩١٠) أخبرنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي

عن حماد عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس به .



عن عطاء أن ابن عباس كان يقول : لكل صلاتين اغتسالة وتفرد لصلاة الصبح اغتسالة .

صحيح :

آخرجه الدارمي (٩٠٦) أخبرنا وهب بن سعيد عن شعيب حدثنا الأوزاعي أخبرني عطاء به .
وشعيب هو ابن إسحاق .



عن سعيد بن جبیر قال: كتبت امرأة إلى ابن عباس وابن الزبير أني أستحاض فلا أطهر وإنی أذکر كما الله إلا أفتيماني، وإنی سألت عن ذلك، فقالوا: كان علي يقول: تغسل لكل صلاة، فقرأت وكتبت الجواب بيدی: ما أجد لها إلا ما قال علي، فقيل إن الكوفة أرض باردة ، فقال: لوشاء الله لا بتلها بأشد من ذلك .

صحيح :

آخرجه الدارمي (٩٠٢) أخبرنا عبدالصمد بن عبد الوارث حدثنا شعبة حدثنا أبوبشر سمعت سعيد بن جبیر به .
وأبو بشر هو جعفر بن إیاس البشکري .



عن ابن عمر أنه كان يقول في المستحاضة تغسل من ظهر إلى ظهر .

حسن :

أخرجه الدارمي (٨١٥) أخبرنا مروان عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر به .
وبكير بن معروف حسن الحديث، ومروان هو ابن محمد الطاطري .

* * * *

عن عائشة أنها قالت في المستحاضة : تغسل كل يوم مرة .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٨١٤) أخبرنا حجاج حدثنا حماد عن داود عن الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة به .
وحجاج هو ابن المنھال ، وحماد هو ابن سلمة ، وداود هو ابن أبي هند .

* * * *

عن عائشة قالت : المستحاضة تجلس أيام أقرانها ثم تغسل غسلاً واحداً ،
ثم تتوضأ لكل صلاة .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢٩٩٩) نا أبو جعفر عن هشام عن أبيه عن عائشة به .
وهو هشام هو ابن عمرو .

عن ابن عباس في المستحاضة : تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغسل ثم تختشي وتستثفر ثم تصلي ، فقال الرجل : وإن كانت تسيل ؟ قال : وإن كانت تسيل مثل هذا المثعب .

حسن :

أخرجه الدرامي (٧٨٨) أخبرنا أسود بن عامر حدثنا شعبة عن عامر مولى بني هاشم عن ابن عباس به .
وعمار هو ابن أبي عامر وهو حسن الحديث .

باب : المستحاضة يجتمعها زوجها :

عن عائشة قالت : المستحاضة لا يأتيها زوجها .

حسن :

أخرجه الدرامي (٨٣٠) أخبرنا الحكم بن المبارك حدثنا حجاج الأعبور عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة به .
والحكم بن المبارك حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال : لا يأس أن يجتمعها زوجها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠١/١) عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس به .

والأجلح حسن الحديث .

باب : وقت النساء :

عن ابن عباس قال : تنتظر النساء أربعين يوماً أو نحوها .

صحيح :

أخرجه الدرامي (٩٩٤) أخبرنا أبوالوليد الطيالسي حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن مبارك عن ابن عباس به .

باب : الحامل ترى الدم :

عن عائشة أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلني ؟ قالت: لا تصلني حتى يذهب عنها الدم .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٥٥/١) عن الليث بن سعد وابن هبيعة عن بكير بن عبد الله عن أم علقة مولاية عائشة عن عائشة به .



كتاب

المقدمة

المساجد

باب : النوم في المسجد :

عن ابن عمر قال: لا بأس بالنوم يعني في المسجد الحرام .

صحيح :

آخرجه البعوبي في مسنده ابن الجعد (١٧٦٢) وعبدالرزاق (٤٢٠/١)
من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: لم نزل ننام في المسجد في زمان ابن الزبير.

صحيح :

آخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١١٤/٢) والأزرقي (٦٨،٦٧/٢)
من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن أبي البلاد قال: سألت ابن عباس عن النوم في المسجد فقال: أما أن
تتحذره ميتاً ومقيلاً فلا، وأما أن تستريح إليه الساعة فبلا .

حسن :

آخرجه البخاري في الكني (١٦) من طريق ليث عن أبي البلاد به .
وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو البلاد مجاهول .
لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/٢) حدثنا حرير عن

يزيد عن عطاء قال : قال رجل لابن عباس إني نمت في المسجد فاحتلت
فقال: إما ان تتحذه مبيتاً أو مقيلاً فلا ؟
ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف .

* * * *

عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت ابن مسعود يغسل المسجد ليلاً فلا
يجد فيه سواداً إلا أخرجه إلا رجلاً مصلياً .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٢٢/١) وابن أبي شيبة (٨٥/٢) من طريق
إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني به .
وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

* * * *

عن ثابت قال: قلت لعبد الله بن عبيد ما أراني إلا مكلم الأمير في
هؤلاء الذين ينامون في المسجد الحرام فقال: لا تفعل فإن ابن عمر سئل عنهم
قال: هم العاكفون .

صحيح :

آخر جه الفاكهي (١١٧/٢) ثنا ابن أبي مسرة ثنا موسى بن إسماعيل
ثنا حماد عن ثابت به .

باب : رفع الصوت في المسجد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج نادى في المسجد إياكم واللغط .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٠٨) حدثنا محمد بن بشرنا عبيد الله بن عمر عن نافع به .

باب : دخول المسجد والصلاحة فيه :

عن نافع أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٩) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع به .

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند حسن الحديث .

* * * *

عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب النبي ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ورأيت ابن عمر يفعله .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٨) حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم به .

والدراوري حسن الحديث .

* * * *

عن عمار بن ياسر أنه دخل المسجد فصلى فيه ركعتين خفيفتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٢٤) حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن المقري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار به . والمقري هو سعيد بن أبي سعيد .

باب : المساجد في البيوت :

عن البراء بن عازب أنه صلى في مسجده في داره جماعة .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (ص : ٩١) .

باب : زخرفة المساجد :

عن ابن عباس قال: لترزخرون مساجدكم كما زحرفت اليهود والنصارى مساجدهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٧، ٣١٥٢) من طريق ليث وأبي فزارة

عن يزيد بن الأعصم عن ابن عباس به .

وابو فزارة هو راشد بن كيسان .

* * * *

عن عمر أنه أمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر وإياك أن تحرر
أو تصفر فتفتن الناس .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (ص : ٩٥) .

باب : المشي إلى المسجد حافيا :

عن يحيى بن وثاب قال: قلت لابن عباس أتوضا ثم أمشي إلى المسجد
حافيا؟ فقال: لا يأس به .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٤٣٤/٢) أباً محمد بن عبد الله الحافظ أباً أبو
عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن
أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب به .
ويحيى بن محمد هو ابن يحيى الذهلي .

باب : كيف يدخل المسجد :

عن ابن عمر أنه كان يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى.

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (ص : ٩١) .

باب : جعل أبواب للمسجد :

عن ابن حريج قال: قال لي ابن أبي مليكة : ياعبدالله لورأيت مساجد ابن العباس وأبوابها .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٠) .

باب : الأكل في المسجد :

عن أبي إسحاق قال: أمر بنا ابن الزبير ونحن نتغدى في المسجد بعكة، فقلنا : الغداء، فقال: بارك الله فيكم .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١١٢/٢) حدثنا محمود بن غيلان ثنا جيبي بن آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق به .

باب : إنشاد الشعر في المسجد :

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رأيتم الشيخ ينشد الشعر في المسجد يوم الجمعة ويدرك أ أيام الجاهلية، فاقرعوا رأسه بالعصا .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ١٧٦/١) ثنا يحيى عن شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عبد الله به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٥٩/٢): رجاله ثقات . أهـ .
وسيأتي ماورد عن الصحابة في إنشاد الشعر وهم يطوفون باليت في كتاب الحج .

باب : دخول الكافر المسجد :

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ قال: إلا أن يكون عبداً أو واحداً من أهل الذمة .

صحيح :

آخرجه ابن خزيمة (٢٨٥/٢)، ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن حريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : بناء المسجد :

عن عبد الله بن عمر أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناء على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غير عثمان فزاد فيه زيادة كبيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصبة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج .

صحيح :

أخرجه البخاري (٤٤٦) .



المواقت وقضاء الصلاة

باب : وقت الفجر :

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: إن كنت لأصلي خلف عمر الفجر
ولو أنّ ابني من ثلاثة أذرع ما عرفته حتى يتكلم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٢٠ / ١) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا منصور
بن حيان عن عمرو بن ميمون به .

* * * *

عن حبيب بن شهاب عن أبيه أن أبو موسى صلى الفجر بسواد .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٢٠ / ١) حدثنا يحيى القطان عن حبيب بن
شهاب به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: كنت لأصلي مع ابن الزبير الصبح، ثم أذهب
إلى أجياد، فأقضى حاجتي حتى يغرس .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٥٧١ / ١) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن نافع قال: لما نزل الحجاج بابن الزبير صلى الصبح ثم أسفريها جداً، فأرسل إليه ابن عمر ما يحملك على تأخير الصلاة إلى هذا الوقت؟ قال: إنما قوم محاربون خائفون، فرد عليه ابن عمر ليس عليك حوف أن تصلي الصلاة لوقتها فلا تؤخرها إلى هذا الحين، وصلى ابن عمر معه.

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٢/١) عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع به .
وعبدالعزيز بن أبي رواد حسن الحديث .

* * *

عن نافع أن ابن عمر كان إذا تبين له الصبح لاشك فيه أناخ فصلى الصبح .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٢/١) عن ابن جرير أخبرني نافع به .

* * *

عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح، ويسفر، ويصليها بين ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٠/١) وابن أبي شيبة (٣٢٢/١) وابن المنذر (٣٧٨/٢) من طريق أبي حصين عن خرشة بن الحر به .

* * *

عن مغيث بن سمى أنه سمع ابن عمر يقول: لما قتل عمر أسفريها عثمان .

صحيح :

أخرجه ابن المزار (٣٧٨/٢) حديثنا عن الحسن بن علي أنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن نهيك بن يريم عن مغثث بن سمي به .

A decorative horizontal separator at the bottom of the page, featuring four identical black floral or star-shaped motifs arranged in a row.

عن علي بن ربيعة قال: سمعت عليا يقول لقnier : أسفـر أسفـر يعني بـصـلاةـ الغـداةـ .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩/١) وابن أبي شيبة (٣٢١/١) والطحاوي
(١٨٠/١) وابن المنذر (٣٧٨/١) من طريق سعيد بن عبيد الطائي عن
علي بن ربيعة به .

Four small, identical black floral ornaments arranged horizontally.

عن جبير بن نفير قال: صلی بنا معاویة بغلس فقال أبو الدرداء أسفروا
بهذه الصلاة فهو أفقه لكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١/١) وابن المنذر (٣٧٨/٢) من طريق
عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جعفر بن
تغیر به :

وأبو الزاهري هو حذير بن كريب وهو حسن الحديث .



عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنا نصلِّي الفجر فيقرأ إمامنا بالسورة من المائين وعلينا ثيابنا ثم نأتي ابن مسعود فنجده في الصلاة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٢١/١) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به .



عن يزيد الأودي قال: كنت أصلِّي مع علي الغداة ثم التفت بخيالي إلى أنه تطلع الشمس .

حسن :

آخر جه أبو نعيم في الصلاة (٣٢٠) حدثنا يحيى بن أبي الهيثم عن يزيد الأودي به .

ويزيد الأودي حسن الحديث .

باب : وقت الظهر :

عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوى أحدكم بظله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٢٨/٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حماد بن سلمة عن أبوب عن نافع عن أسلم به .

* * * *

عن خشف بن مالك قال: كان عبد الله يصلي الظهر والجنادب لتنفر
من رمضان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٤/١) والطبراني في الكبير (٩٢٧٨/٩)
وابن المنذر (٣٥٨/٢) من طريق سفيان عن زيد بن جبير عن خشف بن
مالك به .

والجنادب ضرب من الجراد .

* * * *

عن أبي عثمان قال: كان عمر يصلي الظهر حين ترول الشمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) حدثنا جرير عن التيمي عن أبي
عثمان به .

وأبو عثمان هو النهدي .

* * * *

عن مسروق قال: لما زالت الشمس جاء أبو موسى فقال أين
صاحبكم؟ هذا وقت هذه الصلاة، فلم يلبث أن جاء عبد الله مسرعاً

فصلى الظهر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسروق به .

* * * *

عن حبيب بن شهاب قال: سألت أبا هريرة عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس عن نصف النهار، وكان الظل قيد الشراك فقد قامت الظهر.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) .

* * * *

عن ميمون بن مهران أن سويد بن غفلة كان يصلى الظهر حين تزول الشمس فأرسل إليه الحاج لاتسبقنا بصلاتنا، فقال سويد: قد صليتها مع أبي بكر وعمر هكذا، والموت أقرب من أن أدعها.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/١) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بركان عن ميمون بن مهران به .

* * * *

عن ابن عمر قال: دلوك الشمس زيفها بعد نصف النهار، وذلك وقت

الظهر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٣/١) عن الثوري عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال: الظهر كاسمهما يقول: بالظهيرة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٤/١) عن الثوري حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل به .

* * * *

عن أبي سهيل عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الظهر إذا زاغت الشمس، والعصر والشمس بيضاء نقية قبل أن يدخلها صفرة والمغرب إذا غربت الشمس، وأخر العشاء مالم تنس وصل الصبح والنحوم بادية مشتبكة واقتراً فيها سورتين طويلتين من المفصل .

صحيح :

أخرجه مالك (٧/١) عن عمته أبي سهيل به .

باب : وقت العصر :

عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية بقدر مايسير الراكب فرسخين أو ثلاثة .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٣٦٢/٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حمد عن أيوب عن نافع عن أسلم به .
وحجاج هو ابن المنهال .

* * *

عن ابن جريج قال: قلت لنافع متى كان ابن عمر يصلبي العصر؟ قال:
والشمس بيضاء لم تتغير من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥٥٠/١) عن ابن جريج به .
ومن طريق عبدالرزاق آخرجه ابن المنذر (٣٦٣/٢) .

* * *

عن ثابت بن عبيد قال: سألت أنساً عن وقت صلاة العصر؟ فقال:
وقتها أن تسير ستة أميال إلى أن تغرب الشمس .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/١) حدثنا وكيع عن يزيد بن مزاديه عن
ثابت بن عبيد به .

وبيزيد بن مرادنبه حسن الحديث .

باب : وقت المغرب :

عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا هذه الصلاة والفحاج مسيرة يعني المغرب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٥٢/١) وابن أبي شيبة (٣٢٩/١) وابن المنذر (٣٣٥/٢) من طريقين عن سويد به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يكتب إلى أمراء الأنصار أن لا تنتظروا بصلاتكم اشتباك النحوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/١) حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب به .

عن حاجب بن عمر قال: كنت اسمع الحكم الأعرج يسأل درهما أبا هند؟ فيقول درهم: كنت أقبل من السوق فيتلقاني الناس منصرفين قد صلّى بهم معقل بن يسار فأتماري غربت الشمس أو لم تغرب .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩/١) حدثنا معاذ بن معاذ عن حاجب بن عمر به .

ودرهم أبا هند قال عنه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٥٣٤) :
كان من العباد .

* * *

عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أنه سأله أبا هريرة عن وقت الصلاة فقال أبا هريرة: أنا أخبرك، صل الظهر إذا كان ذلك مثلك، والعصر إذا كان ذلك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بين ثلث الليل، وصل الصبح بعشر - يعني الغلس - .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٨/١) عن يزيد بن زياد عن عبد الله بن رافع به .

باب : وقت العشاء :

عن أسلم أن عمر كتب أن وقت العشاء الآخر إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر ولا تؤخر ذلك إلا من شغل .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٣٤٣/٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن أسلم به .

والحجاج هو ابن المنهال .



عن ابن أبي لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من ههنا، وأشار إلى المشرق، فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٣٩/١) وابن أبي شيبة (٣٣٠/١) وابن المنذر (٣٤١/٢) من طريق معمر عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن أبي لبيبة .

وعبد الله بن عثمان بن خيثم حسن الحديث .



عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير العتمة بأس .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٥٩/١) عن ابن حريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد به .



عن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلّي العشاء قال لغلام له أو لمولى له: انظر هل استوى الأفوان .

عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسلا العامل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣١/١) وابن المنذر (٣٧٢/٢) من طريق سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء ويقرأ ﴿وَلَفَا مِنَ الْلَّيْلِ﴾ .

صحيح :

أخرجه الطبراني في تفسيره (٧٨/١٢) وابن المنذر (٣٧٠/٢) من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : وقت الجمعة :

عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر وصعد المنبر، وأخذ المؤذن في آذانه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٤/٣) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٥١/٢) .

عن أبان بن عثمان قال: كنا نصلّي الجمعة مع عثمان ثم نرجع فنقيل .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٧٥ / ٣) وابن المنذر (٣٥١ / ٢) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن يزيد بن هرمز عن أبان بن عثمان به .

* * *

عن أبي رزين قال: كنا نصلّي الجمعة فأحياناً نجد فيها واحياناً لا

نجد .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٠٨ / ٢) حدثنا علي بن مسهر عن إسماعيل بن سميم عن أبي رزين به .
وإسماعيل بن سميم حسن الحديث .

* * *

عن سماك قال: كان النعمان بن بشير يصلّي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس .

آخر جه ابن أبي شيبة (١٠٨ / ٢) حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حسن عن سماك به .

* * *

عن بلال العبسي قال: صلّى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فريقان،

فريق يقولون: زالت الشمس، وفريق يقولون: لم تزل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨/٢) وابن المنذر (٣٥١/٢) من طريق إسماعيل بن سعيع عن بلال العبسي به .
وبلال العبسي هو ابن يحيى وهو حسن الحديث .

* * * *

عن أبي إسحاق أنه صلى خلف علي الجمعة فصلاها بالهاجرة بعد ما زالت الشمس .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٥١/٢) حديثنا يحيى بن محمد ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق به .
وزهير هو ابن معاوية .

* * * *

عن يوسف بن ماهك قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء في الحجر، فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة وجهها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأئم (٩٤/١) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك به .

* * * *

عن الوليد بن العizar قال: مارأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمر بن حرث، كان يصلها إذا زالت الشمس.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٩/٢) وابن المنذر (٣٥٢/٢) من طريق محمد بن بست عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العizar به .
قال الحافظ في الفتح (٣٨٧/٢) إسناده صحيح .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيع الشمس
حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٥٢/٢) حدثنا عن محمد بن يحيى ثنا ابن أبي مرريم أنا يحيى بن أبي أيوب عن ابن عجلان عن نافع به .
وابن عجلان حسن الحديث، وابن أبي مرريم هو سعيد بن الحكم بن سالم بن محمد بن أبي مرريم ، قال ابن حجر في التقريب: قد ينسب إلى جد جده .

* * * *

عن عبد الله بن سلمة قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى
وقال: خشيت عليكم الحر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٧/٢) وابن المنذر (٣٥٤/٢) من طريق

شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة به .
وإسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة المرادي .

* * * *

عن سعيد بن سعيد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧/٢) وابن المنذر (٣٥٤/٢) من طريق أبي
معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن سعيد به .
وإسناده حسن هنا من أجل سعيد بن سعيد .

* * * *

عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: كنت أرى طنفسة
لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة، تطرح إلى حدار المسجد الغربي، فإذا نحش
الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة، قال: مالك
والد أبي سهيل، ثم نرجع بعد الجمعة فنقيل قائلة الضحى .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩/١) عن عمه أبي سهيل به .

* * * *

عن ابن سليط أن عثمان بن عفان صلى الجمعة بالمدينة، وصلى العصر
عكل، قال مالك: وذلك للتغير وسرعة السير .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠/١) عن عمرو بن يحيى المزني عن ابن سليط به .

وابن سليط هو عبد الله .
وفي الباب عن أبي بكر وعمر ولا يصح عنهما .

باب : متى يفوت وقت الصلاة :

عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة وسئل ما التفريط في الصلاة؟ فقال: أن يؤخرها حتى يدخل وقت التي بعدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عثمان بن موهب به .

باب : الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى :

عن عبد الله بن عمر قال: من نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا هو وراء الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢/٢) والطحاوي (٤٦٧/١) وابن المنذر (٤١٧/٢) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر به .

باب : من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم

عن أبي عثمان قال: صلیت مع أبي موسى الغداة ثلاثة مرات في غداة واحدة كأنه أراد أن يغير على قوم .

صحيح :

أخرجه وكيع في كتابه (كما في الفتح لابن رجب ٤١٢/٨) وابن المنذر (٣٨٣/٤) من طريق عمران بن جرير عن أبي عثمان به . وأبو عثمان هو النهدي .

قال ابن رجب: ومعنى هذا أن أبو موسى لما أراد الإغارة عجل بصلوة الصبح ثم تبين له أنه صلاها قبل طلوع الفجر فأعادها فعل ذلك ثلاثة مرات في يوم واحد .



عن نافع أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاثة مرات، لأنها صلاها بليل .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٣/٤) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع . وابن عجلان حسن الحديث .



عن ابن عباس أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة، فاستفتح

بسورة البقرة فركع وقد طلعت الفجر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤/٣٨٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس به .
والحجاج هو ابن المنهال، وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .
وفي الباب عن عمر لا يصح .
وقد ورد عن ابن عباس جواز الصلاة قبل دخول الوقت ولا يصح .

باب : الصلاة في يوم الغيم :

عن عمر قال: إذا كان يوم الغيم فعجلوا العصر وأخرروا الظهر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٧) وابن المنذر (٤/٣٨٢) من طريق
إبراهيم عن الأسود عن عمر به .
وفي الباب عن ابن مسعود ولا يصح .

باب : معنى الشفق :

عن عبد الله بن عمر قال: الشفق الحمرة .

حسن :

أخرجه البيهقي (١/٣٧٣) وابن المنذر (٢/٣٣٩) من طريق أبي

مصعب الزهرى عن عبد العزير الدراوردى عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

والدراوردى حسن الحديث .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٢/١) من طريق وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر به .

والعمري هو عبد الله وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عباس وعبادة وشداد بن أوس ولا يصح عنهم .

باب : الصلاة بعد العصر وبعد الفجر :

عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر يضرب المنكر على الصلاة بعد العصر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢١/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد به .

ومن طريق مالك أخرجه الذهبي في معجم الشيوخ (١٢٩/٢) .



عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان يقول: لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإن الشيطان يطلع قرناه مع طلوع الشمس،

ويغربان مع غروبها .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٢٢١/١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن عائشة أنها قالت: انظروا إلى هؤلاء الذين تركوا الصلاة، حتى إذا كانت الساعة التي تكره الصلاة فيها قاموا يصلون، قال وذلك حين قام القاص بكرة .

قال عطاء: أظنه حين حان طلوع الشمس .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٢٧/٢) عن ابن حريج عن عطاء عن عروة عن عائشة به .

* * * *

عن قرعة قال: كنت أصلبي ركتين بعد العصر فلقيني أبو سعيد الخدري فهاني عنها، فقلت: أتركتها لك؟ قال: نعم .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٢٨/٢) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن قرعة به .

وقرعة هو ابن يحيى .

عن هشام بن عروة قال: كنا نصلّي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام، فكان يصلّي بعد العصر ركعتين وكنا نصلّيهما معه، نقوم صفا خلفه.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٤/٢) عن معاذ عن هشام بن عروة.

* * * *

عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر؟ فقال: إن لم تفعا لم تضرها.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣/٢) وابن المنذر (٣٩٣/٤) من طريق شعبة عن أبي إسحاق به

* * * *

عن هشام بن عروة عن أبيه أن تميم الداري كان يصلّي بعد العصر ركعتين، وزعم أن عبد الله بن الزبير كان يصلّي بعد العصر ركعتين.

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٩٢/٢) وابن أبي شيبة (٣٩٣/٤) من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة به.

* * * *

عن علي أنه صلى بفسطاطه بصفين بعد العصر ركعتين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٢/٢) وابن المنذر (٣٩٣/٤) من طريق زهير وإسرائيل عن أبي إسحاق حديثي عاصم بن ضمرة عن علي به .
وعاصم بن ضمرة حسن الحديث .



عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما أحب أن لي بصلوة الرجل حين تطلع الشمس فلسين .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٢) حدثنا وكيع نا سفيان عن حماد عن إبراهيم به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .



عن عبد الله بن مسعود أن عمر كره الصلاة بعد العصر وإنني أكره ما كره عمر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٠/٢) حدثنا أبو معاوية عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله به .



عن ابن عباس قال: لا تصلع عند طلوع الشمس ولا حين تغرب فإنها تطلع وتغرب في قرن شيطان ولكن إذا صفت وعلت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/٢) حديثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن أبي رجاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن مجاهد أن ابن عمر كان يطوف بالبيت ويصلّي بعد العصر لكل سبوع ركعتين مادامت الشمس يضاء حية، فإذا ضعفت وتغيرت طاف سبوعاً واحداً ثم قعد حتى يصلّي المغرب، وكان يطوف بعد الصبح ويركع لكل سبوع ركعتين .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٢١٣) قال حديثي أبي حذيفة يحيى بن سعيد عن ابن ذر عن مجاهد به .
وابن ذر هو عمر .

* * * *

عن ابن عمر قال: أصلّي كما رأيت أصحابي يصلّون لا أنهى أحداً يصلّي بليل ولا نهار ماشاء غير أن لا تحرروا طلوع الشمس وغروبها .

صحيح :

أخرجه البخاري (٥٨٩) .

باب : من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس :

عن أبي هريرة قال: من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ومن أدرك ركعتين من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك .

صحيح :

آخرجه أبو الشيخ في جزء أحاديث ابن مردويه (٣٦) حدثنا إبراهيم حدثنا النعمان عن سفيان عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة به .



الأذان

باب : التثويب في الفجر :

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح، حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرثين يعني في الصبح .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٢/١) وابن المنذر (٢٢/٣) من طريق سفيان عن ابن عجلان عن نافع به .
وابن عجلان حسن الحديث .

وورد عن أبي الدرداء أنه قال: لا يشوب في الفجر، أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٤٩/٣) بأسناد ضعيف .



عن عمر أنه قال: لمؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل:
الصلاحة خير من النوم، الصلاحة خير من النوم .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٢٤٣/١) حدثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الحسانى ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به .
والحسانى وابن عجلان كلاهما حسن الحديث .

وقد ورد أن التشويب لم يكن على عهد النبي ﷺ وإنما كان على عهد أبي بكر، أخرجه ابن قتيبة في الغريب (١٨/١) ياسناد ضعيف.

عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال أخرج بنا فإن هذه بدعة.

حسن :

أخرجه أبو داود (٥٣٨) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا أبو يحيى القيات عن مجاهد به.

وذكره الألباني في صحيح أبي داود.

باب : الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلّى فيه :
 عن الجعد أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بي شعلة،
 فقال: قد صلّيتم وذلك صلاة الغداة فقلنا، نعم فقال لرجل: أذن ، فأذن وأقام
 ثم صلى في جماعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٨) من طريق ابن عليه، وابن المنذر
 (٦١/٣) من طريق حماد بن زيد كلامهما عن الجعد أبو عثمان به .
 وما ورد عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع في هذا الباب لا يصح وهو عند
 ابن المنذر (٦١/٣) والبيهقي (٤٠٧/١) .

باب : التطريب في الأذان :

عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يسعى بين الصفا والمروءة، فجاءه
رجل طويل اللحية فقال: يا أبا عبدالرحمن إني لأحبك في الله، فقال ابن عمر:
لكنني أبغضك في الله، فكأن أصحاب ابن عمر لاموه وكلموه، فقال: إنه
يغنى في أذانه، ويأخذ عنه أجرًا .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٤٨١/١) عن جعفر بن سليمان سمعت يحيى
البكاء به .

قال ابن الأثير في النهاية (١٠٦/١)
أراد بالبعي في الأذان التطريب والتمديد .

باب : جعل المؤذن أصبعه في أذنه :

عن نسير بن ذعلوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب، قال: قلت
له: أواضع إصبعه في أذنيه؟ قال: لا .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٤٧٠/١) وابن أبي شيبة (٢١٨٥) من طريق
سفيان الثوري عن نسير بن ذعلوق به .
ونسير بن ذعلوق حسن الحديث .



باب : قول : حي على خير العمل :

عن نافع قال : كان ابن عمر زاد في أذانه حي على خير العمل .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤١) حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر .

وفي لفظ : أنه ر بما قال : حي على خير العمل .

آخر جه ابن أبي شيبة أيضا (٢٤٠) بساند حسن .

وهذا الأثر يدل على أن قول حي على خير العمل ليس من ألفاظ الأذان بدليل أن ابن عمر ر بما قال ذلك وربما تركه، فلو كان من ألفاظ الأذان لما تركه البتة، وإنما قاله حين قاله تذكيرا للناس .

باب : الجملة التي يختتم بها الأذان :

عن بلال قال : آخر الأذان الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

صحيح :

آخر جه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢٥٩٦) والدارقطني (١/٤٤)

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن بلال به .



عن عبد الرحمن بن عباس قال : سمعت أبي محفورة يقول في آخر أذانه :

الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٠) نا عندر عن شعبة نا عبد الرحمن بن عباس به .

عن ابن عمر أنه كان يجعل في آخر أذانه : الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وما ورد عن الصحابة مما يخالف هذا فلا يصح .

باب : صفة الأذان والإقامة :

عن أنس قال: الأذان مثنى والإقامة واحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٢) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس به .

وعبدة هو ابن سليمان الكوفي، وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد احتلطف في آخر عمره، لكن عبدة بن سليمان سمع منه قبل احتلاطه .

عن أبي المشن أن ابن عمر كان يأمر المؤذن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة ليعلم المار الأذان من الإقامة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٦) نا عبدة عن إسماعيل عن أبي المشن به . وإسماعيل هو ابن أبي حمالد وأبو المشن هو مسلم بن المشن .

باب : الأذان والإقامة لمن صلى في بيته :

عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزاءً عنك .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة (٢٠٩/٢) والبيهقي (٤٠٦/١) من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر به .

* * * *

عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء حلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة .

صحيح :

أخرجه مسلم (٣٧٨/١) .

* * * *

عن عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن

عبد الله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٦٠/٣) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٢٢٨٤) قال: حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي نا عطاء بن أبي رباح . وأبو عاصم الثقفي هو محمد بن أبي أبوب وهو حسن الحديث .

باب : أذان النساء وإقامتهن :

عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان ؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٥٣/٣) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٢٢٣/١) ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان به . وابن عجلان حسن الحديث .



عن معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كنا نسأل أنساً هل على النساء أذان وإقامة قال: لا ، وإن فعلن فهو ذكر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣١٧) قال نا معتمر بن سليمان به . ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (٥٣/٣) .

ولا يصح في هذا الباب عن الصحابة غير ما ذكرت .

باب : الأذان راكباً :

عن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم .

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (٢٢١٥) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤٩/٣) .

باب : الإسراع في الإقامة :

عن أبي بكر بن حفص قال: كان ابن عمر يخدم الإقامة .

صحيح :

آخر جهه أبو نعيم في الصلاة (٢٣٠) وابن أبي شيبة (١٩٥/١) من
طريق مسمر عن أبي بكر بن حفص به .

وأبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد .

وورد عن عمر بن الخطاب الترسل في الآذان والإسراع في الإقامة ولا
يصح .

باب : المؤذن يحيى وقد سبق بالأذان :

عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت أبا مخدورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣/٥١) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (١٠/٢١٦) قال: ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رفيع به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : الأذان والإقامة في السفر :

عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أأؤذن؟ قال: نعم وارفع صوتك .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣/٤٧) حدثنا علي بن الحسين ثنا الجراح ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء به .

والجراح هو ابن مليح الرؤاسي وهو حسن الحديث .

* * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجتمع

الناس، الله .

صحيح :

آخرجه مالک في الموطأ (٧٣/١) عن نافع به، وأخرجه عبدالرزاق
(٤٩٣/١) من هذه الطريق وزاد: فينادى بالصلوة ليجتمعوا لها، فاما ركب
هكذا فإماهي الإقامة .

A horizontal decorative element consisting of four stylized five-petaled flowers separated by small gaps.

عن أبي الزبير قال: سألت ابن عمر أؤذن في السفر؟ قال: لمن تؤذن للفارقة.

حسن:

آخرجه البيهقي (٤١١/١) وابن المنذر (٤٨/٣) من طريق زهير بن معاوية أبو خيثمة عن أخيه الرحيل عن أبي الزبير به . والرحيل أخو زهير بن معاوية حسن الحديث

باب : أذان أهل الفضل :

عن عمر بن الخطاب قال: لو أطيق الأذان مع الخليفي لأذنت .

صَاحِبُ

آخرجه مسدد (المطالب ١٣٠/١) وابن سعد (٢٩٠/٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عمر به .

قال ابن حجر : صحيح .

قال ابن المنذر في الأوسط (٤٢/٣) هذا يدل على أنه أحب أن يقدم
أهل الفضل على غيرهم في الأذان .

باب : الكلام في الأذان :

عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد كان يؤذن في
العسكر فيأمر غلامه بال الحاجة وهو في أذانه .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢١٢) وابن أبي شيبة (١٩٢/١) وابن
المنذر (٤٤/٣) من طريق محمد بن طلحة عن جامع بن شداد أبو صخرة
عن موسى بن عبد الله بن يزيد به .



صفة الصلاة

باب : ما بين المشرق والمغرب قبلة :

عن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٢) عن الثوري وعبد الله عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٢) عن معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : عدم صف القدمين في القيام في الصلاة :

عن عبيدة بن عبد الرحمن قال: كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: ألقَ إحداهما بالأخرى لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ مارأيت أحداً منهم فعل هذا قط .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣) حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن به .

وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن الغطفاني .

باب : مفتاح الصلاة :

عن عبد الله بن مسعود قال: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسلیم .

صحيح :

آخرجه الطبری في تهذیب الآثار (القسم المفقود/٤٣٠) حدثنا ابن المثنی حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود به .

باب : استقبال جميع الأعضاء للقبلة :

عن واسع بن حبان قال: كان ابن عمر يحب أن يستقبل كل شيء منه إذا صلی، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة .

حسن :

آخرجه ابن سعد في الطبقات (١٥٧/٤) نا حماد بن مسدة عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمّه واسع بن حبان به . وابن عجلان حسن الحديث .



عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١٣) حديث عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وعبدة هو ابن سليمان .

باب : ما يقول : إذا افتح الصلاة :

عن الأسود قال: كان عمر إذا افتح الصلاة رفع صوته يسمعنا: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى حدرك، ولا إله غيرك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٤) حديث أبو يقرب عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

* * *

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً دخل في الصلاة فكثر ثم قال: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني فضرب ابن عمر منكبيه وقال: ابدأ بحمد الله عز وجل، والثناء عليه .

صحيح :

قال ابن رجب في فتح الباري (٣٤٨/٧) أخرجه جعفر الفريابي في كتاب الذكر بإسناد صحيح .. وذكره .

عن أبي وائل قال: كان عثمان إذا افتتح الصلاة يقول: سبحانك اللهم وبحمدك .. يسمعنا ذلك

حسن :

آخر جه الدارقطني (٣٠٢/١) حدثنا يعقوب بن إبراهيم البزار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل به:

باب : سكوت الإمام بعد تكبيرة الإفتتاح :

عن عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال: الحمد لله رب العالمين .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (١١٨/٣) حدثنا عن بن دار ثنا عبد الرحمن و محمد بن حزم قالا ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن الأعرج به . و محمد بن عبد الرحمن هو ابن سعد بن زراره . و عبد الرحمن الأعرج هو ابن هرمز .

باب : رفع اليدين في الصلاة :

عن الحسن بن مسلم قال: سمعت طاووساً يسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟ قال: رأيت عبد الله و عبد الله و عبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة، أي عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس، و عبد

الله بن الزبير .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٦٩/٢) والبخاري في جزء رفع اليدين (٣٠) وابن المنذر (١٣٨/٣) من طريق ابن جريج أخرجه الحسن بن مسلم به .

* * *

عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٥/١) ثنا معاذ بن معاذ عن حميد به .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٣٨/٣) .

* * *

عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال: علمنا أبو موسى الأشعري قام كأنه يصلى بنا، ورفع يديه إلى أطراف أذنيه فقال: الله أكبر، هكذا فاصنعوا، ثم كبر وركع فقال: هكذا فاصنعوا، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (١٣٨/٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبد الله الرقاشى به .
والحجاج هو ابن المهاج .

عن ابن حريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر يديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائماً من مشى قال: ولم يكن يكبر يديه إذا رفع رأسه من السجدين، قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منها أرفعهن؟ قال: لا، سواء قلت: أكان يختلف بشئ منها أذنيه؟ قال: لا، ولا يبلغ وجهه، فأشار لي إلى الثديين أو أسفلهما.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٨/٢) عن ابن حريج به .



عن الأسود قال: صلّيت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاتة إلا حين يفتح الصلاة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) والطحاوي (٢٢٧/١) وابن المنذر (١٤٨/٣) من طريق يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أبيحر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود به .
والحسن بن عياش حسن الحديث .



عن عاصم بن كلبي عن أبيه أنه كان من علي بصفين قال: فكان يرفع

يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦ / ١) وابن المنذر (١٤٨ / ٣) من طريق أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كلبي به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها دون ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٧ / ١) عن نافع به .

باب : إلى أين يبلغ يديه :

عن الأسود أن عمر كان يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن الأسود به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٤) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن محارب قال: لورأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة هكذا، ورفع يديه. حذو منكبيه .
حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠) حدثنا ابن إدريس عن عاصم بن كلبي عن محارب به .
وعاصم بن كلبي حسن الحديث .

باب : الجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة :

عن الأزرق بن قيس قال: سمعت ابن الزبير قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة عن الأزرق بن قيس به .

* * *

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا فرغ من الحمد قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) حدثنا أبوأسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع به .



عن بكر أن ابن الزبير جهر بسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما ينفعهم منها إلا الكبائر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) حدثنا سهل بن يوسف ومعاذ عن حميد عن بكر به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل، وبكر هو ابن عبد الله المزني .



عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زى عن أبيه أن عمر جهر بسم الله الرحمن الرحيم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١٢/١) حدثنا خالد بن محدث عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي زى به .
ومن طريق ابن أبي شيبة آخر جه ابن المنذر (١٢٧/٣) .



عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وابن عمر كانوا يفتتحان بسم الله

الرحمن الرحيم .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٩٢/٢) عن معمر عن أيوب عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن أنس قال: صلية خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يجئوا بسم الله الرحمن الرحيم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١١/١) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس به .

* * * *

عن أنس أنه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١٠/١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

* * * *

عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما كانوا لا يجهران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١١/١) حدثنا أبوأسامة عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * *

عن يزيد بن عبد الله بن مغفل قال: سمعت أبي وأنا في الصلاة أقول:
بسم الله الرحمن الرحيم، فقال لي: أي بي محدث، إياك والحدث، قال: ولم
أر أحداً من أصحاب النبي أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني: منه، قال:
وقد صلية مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً
منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صلية فقل: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

حسن :

أخرجه الترمذى (٢٤٤) وأحمد (٨٥/٤) من طريق إسماعيل بن عليه
عن الجريري عن قيس بن عبایة عن يزيد بن عبد الله بن مغفل به .
قال الترمذى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن .
قلت يزيد بن عبد الله حسن الحديث، والجريري كان قد احتلط، لكن
إسماعيل بن عليه سمع منه قبل الإختلاط .
وفي الباب عن علي وعمار وابن مسعود ولا يصح عنهم .

* * *

عن معمر قال: سمعت أبا يعقوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت في
قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: أخبرني أبووايل أنه سمع عمر بن الخطاب

يفتح بالحمد لله رب العالمين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٣/٢) عن معمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٢٨/٣) .

* * *

عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة ولم يكبر حين يهوي ساجداً حتى قضى تلك الصلاة، فلم يسلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرفت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٠٨/١) والبيهقي (٤٩/٢) وابن المنذر (١٢٦/٣) من طريق عبدالمجيد أخبرني ابن حريج حدثني عبد الله بن عثمان بن خيثم أن أنساً أخبره به .

وعبدالمجيد هو ابن عبدالعزيز بن أبي رواد وهو حسن الحديث، وكذا

عبد الله بن عثمان بن خيثم .

* * *

عن ابن عباس قال: الجهر ببسم الله الرحمن قراءة الأعراب .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٨٩/٢) وابن أبي شيبة (٤١١/٢) وابن المذندر (١٢٧/٣) من طريق سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * *

عن ابن عباس أنه : كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، ويقول: إنما هو شيء استرقه الشيطان من الناس .

صحيح :

أخرجه ابن المذندر (١٢٦/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .
وأبو النعمان هو محمد بن الفضل الملقب بعaram .

باب : إطالة القراءة في صلاة الفجر :

عن أنس أن أبا بكر قرأ في صلاة الصبح بالبقرة، فقال له عمر حين فرغ: قربت الشمس أن تطلع قال: لو طلعت لم تجدها غافلين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٥) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس به .

عن زيد بن وهب أن عمر قرأ في الفجر بالكهف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤٧) حدثنا وكيع عن مسعود عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب به .
وعبدالله بن ميسرة هو الهلالي أبو زيد العامري .

* * *

عن الفرافصة بن عمير الحنفي قال: ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان إياها في الصبح من كثرة ما كان يرددتها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٨٤) نا مالك عن يحيى بن سعيد وريعة بن عبد الرحمن عن الفرافصة به .

* * *

عن أبي عمرو الشيباني قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الفجر فقرأ سورتين الآخر منها بي إسرائيل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٥٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي عمرو الشيباني به .

* * *

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: سمعت عمر يقرأ في الفجر بسورة

يوسف قراءة بطيئة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٥٤٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عامر به .

* * *

عن ابن عمر أنه كان يقرأ في الفجر بالسورة التي يذكر فيها يوسف والسورة التي يذكر فيها الكهف .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٥٥٤) حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن إبراهيم التيمي عن أبيه أنه صلى مع عمر صلاة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف ثم قرأ في الركعة الثانية بالنجم، ثم سجد ثم قام فقرأ ﴿إذا زللت ...﴾ .

صحيح :

آخر جه البغوي في مسند ابن الجعدي (١٨٢) أنبأنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم التيمي به .
والحكم هو ابن عتبية .
وفي الباب آثار أخرى لا تصح .

باب : القراءة في الظهر :

عن حميد قال: صليت خلف أنس الظهر فقرأ - ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وجعل يسمعنا الآية .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٥) حدثنا حماد بن مساعدة عن حميد به .
و حميد ابن أبي حميد الطويل .

* * *

عن مورق العجلي قال: صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مریم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٧٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن
جميل بن مرة عن مورق العجلي به .
وهشام هو ابن عروة .

* * *

عن عقبة بن نافع قال: سمعت ابن عمر يهمس بالقراءة في الظهر
والعصر .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨١) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن
عقبة بن نافع به .

* * *

عن ثابت قال: كان أنس يصلی بنا الظهر والعصر فربما أسمعنا من قراءة: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ و﴿وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

صحيح:

آخرجه عبدالرازاق (١٠٧/٢) عن معمر عن ثابت عن أنس به.

باب : ما يقرأ في المغرب :

عن عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قرأ الدخان في المغرب.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد عن عبد الله بن الحارث به.

و خالد هو الحذاء، و عبد الله بن الحارث هو الأنصاري أبو الوليد البصري.



عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن ابن عباس قال: سمعته يقرأ في المغرب:
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرَ اللَّهِ وَالْفَتْح﴾ .

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٧) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي نوفل به.



عن نافع أن ابن عمر قرأ مرة في المغرب **﴿يس﴾**.

صحيح.

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٩) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.



عن عمرو بن مرة قال: سمعت ابن عمر يقرأ بقاف في المغرب.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن مرة به.

وفي الباب عن ابن مسعود وعمران وعمرو لا يصح.

باب : ما يقرأ في صلاة العشاء :

عن أبي رافع قال: صلیت مع عمر العشاء فقرأ **﴿إذا السماء انشقت﴾**

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦١٤) حدثنا معاذ بن علي بن سويد بن منجوف عن أبي رافع به.



عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ في العشاء بالذين كفروا والفتح.

صحيح:

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٦١٤) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .
وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود ولا يصح .

باب : القراءة في الصلاة الرباعية :

عن نافع قال : كان ابن عمر يقرأ في الأربع يسوى بينهن .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٧٣٠) حدثنا ابن علي عن أبوب عن نافع به .

* * * *

عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في حلافة أبي بكر فصلى خلف أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأولتين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتکاد تمس ثيابه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية .

صحيح :

آخر جه الشافعي في مسنده (٨٣) نا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول أخبرني أبو عبد الله الصنابحي به .

* * * *

عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جمیعاً في

كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، قال: كان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثة في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٩/١) عن نافع به.

* * *

عن علي قال: أقرؤا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣٢٢/١) ثنا الحسن بن الحضر ثنا النسائي ثنا قتيبة ثنا يزيد عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي .
قال الدارقطني عقده وهذا إسناد صحيح .

باب : صفة القراءة في تطوع الليل :

عن علقة قال: قالوا له كيف كانت قراءة عبد الله بالليل؟
فقال: كان يسمع أحياناً إلى عتبة داره، قال: وكانوا في حجرة بين يديه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٧٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة به .

باب : صفة القراءة في نافلة النهار:

عن علقة قال: صليت إلى حنب عبد الله بن مسعود بالنهار فلم أدر أي شيء قرأ حتى انتهى إلى قوله تعالى ﴿رَبِّ زَوْجِي عَلَمًا﴾ فظننت أنه يقرأ طه.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٦٥٩) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن علقة به .

* * * *

عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يجهر بالقراءة نهاراً فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٦٦١) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

* * * *

عن ابن حجر قال: قلت لนาفع: أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟ قال: نعم، من السورة الشيء وهو يسير .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٩٢/٢) عن ابن حجر به .

عن ابن مسعود قال: لم يختلف من أسمع نفسه.

صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣/٢) عن الثوري عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود به.

باب: تطويل الأوليin في الصلاة :

عن أبي عثمان أن عمر كان يصلّي الظهر عند زوال الشمس ويطيل أول ركعة.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٦٠) حدثنا معتمر عن التيمي عن أبي عثمان به.

وأبو عثمان هو النهدي.

باب : كيف يتعدّد قبل القراءة :

عن الأسود قال: افتحتْ عمر الصلاة ثمَّ كبر، ثُمَّ قال: سبِّحْنَاكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى حَدْكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٥) حدثنا حفص عن الأعمش عن

إبراهيم عن الأسود به .

وحفص هو ابن غياث .

باب : القراءة مع فاتحة الكتاب :

عن عمران بن الحصين قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
وآيتين فصاعدا.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٦٢٢) حدثنا إسماعيل بن عليه عن الجريري
عن ابن بريدة عن عمران به .

وإسماعيل بن عليه سمع من الجريري قبل احتلاطه .



عن أبي سعيد الخدري قال: في كل صلاة قراءة قرآن، أم الكتاب وما
تيسّر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٦٢٣) حدثنا ابن عليه عن سعيد بن يزيد عن
أبي نصرة عن أبي سعيد به .

وسعيد بن يزيد هو أبو سلمة البصري، وأبو نصرة هو المنذر بن مالك
بن قطعة .



عن أبي العالية البراء قال: قلت لابن عمر في كل ركعة أقرأ؟ فقال: إني لأستحي من رب هذا البيت أن لا أقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وما تيسر، وسألت ابن عباس؟ فقال: هو إمامك فإن شئت فأقل منه، وإن شئت فأكثر.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٣٠) حدثنا ابن علية عن أئوب عن أبي العالية به .
وأئوب هو السختياني .



عن جابر بن عبد الله قال: من لم يقرأ في كل ركعة بأم القرآن فلم يصل إلا خلف الإمام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٢١) حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هشام عن وهب بن كيسان عن جابر به .
والوليد بن أبي هشام هو القرشي مولاهم وهو حسن الحديث .
وفي الباب عن عمر ولا يصح .



عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد

معها شيئاً فهو أحب إلى .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ١٠٨/١) حدثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة به .

وعبد الملك إما أن يكون هو ابن جريج أو يكون هو ابن أبي سليمان وكلاهما ثقة .
وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : قراءة ما تيسر من القرآن :

عن قيس بن أبي حازم قال: صليت خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في أول ركعة بالحمد وأول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ بالحمد والآية الثانية من البقرة، ثم ركع ، فلما انصرف أقبل علينا فقال: إن الله تعالى يقول ﴿فاقرءوا ما تيسر منه﴾ .

حسن :

آخر جه الدارقطني (٣٣٨/١) حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم نا سهل بن عامر البجلي حدثنا هريم بن سفيان عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم به .
قال الدارقطني عقبه : هذا إسناد حسن .



باب : القراءة خلف الإمام :

عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبو عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، ويكتفيك ذاك الإمام.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣٨/٢) وابن أبي شيبة (٣٧٦/١) وابن المنشد (١٠٢/٣) من طريق منصور عن أبي وائل به .
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة

* * *

عن عبيد الله بن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع به .

* * *

عن سالم أن ابن عمر كان يقول: ينصرت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣٩/٢) عن ابن جرير حديثي ابن شهاب عن


سالم به .



عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ثنا أبو بشر عن مجاهد به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .



عن أبي صالح عن أبي هريرة وعائشة قالا: أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٣/١) ثنا وكيع عن سفيان عن ابن ذكوان
عن أبي صالح به .

وابن ذكوان هو سهيل، وأبو صالح كنية ذكوان والد سهيل .
ومن طريق ابن أبي شيبة ابن المنذر (١٠٣/٣) .



عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/١) حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي

خالد عن العizar بن حرث العبدى عن ابن عباس به .



عن يزيد بن شريك التيمى قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام ؟
قال: وإن كنت خلفي ؟ قلت وإن قرأت ؟ قال: وإن قرأت .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٣) وعبدالرزاق (٢/١٣١) وابن المنذر
(٣/١٠٩) من طريق سليمان الشيباني عن جواب بن عبيد الله التيمى عن
يزيد بن شريك به .



عن محمود بن الربيع قال: صليت وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ
بفاتحة الكتاب، فقلت: يا أبا الوليد تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنه لاصلاة
إلا بها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٧٥) ثنا وكيع عن ابن عون عن رجاء بن
حبيبة عن محمود بن الربيع به .
ومن طريق ابن أبي شيبة آخرجه ابن المنذر (٣/١١٠) .



عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر عن القراءة خلف الإمام فقال:

تكتفيك قراءة الإمام .

صحيح :

آخر جه البغوي في مسند ابن الجعدي (١١٥٠) نا شعبة عن أنس بن

سيرين به .

باب : الجهر بآمين :

عن ابن حجر عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد بحة .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٩٧/٢) عن ابن حجر به .

عن أبي هريرة أنه كان مؤذنا للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بأن لا يسبقه بآمين .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٩٦/٢) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

باب : السورة تقسم في الركعتين :

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر قرأ بآل عمران في الركعتين

الأوليين من العشاء قطعهما يعني فيهما .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٤) حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقة وهو حسن الحديث .

ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب وإن لم يسمع من عمر إلا أنه في الغالب يروي عنه بواسطة أبيه، وأبيوه ثقة .

وفي الباب عن أبي بكر وابن عمر ولا يصح .

باب : الجمع بين أكثر من سورة في ركعة :

عن ابن عمر أنه كان يقرن بين السورتين في ركعة من الصلاة المكتوبة ..

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٩٤) حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .



عن نافع أن ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في كل ركعة .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٤٨/٢) عن معمر عن أبوب عن نافع به .

عن السائب بن يزيد أن عثمان قرأ بالسبع الطوال في ركعة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٨ / ٢) عن ابن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد به .

باب : إتمام التكبير في كل خفض ورفع :

عن عمرو بن ميمون: أن عمر كان يتم التكبير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٧٨) حدثنا وكيع عن مسعود عن الحكم عن عمرو بن ميمون به .
والحكم هو ابن عتبة .

* * * *

عن وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة نكير إذا خفضنا وإذا رفعنا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨١) حدثنا يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان .

* * * *

عن أبي رزين قال: صليت خلف علي وابن مسعود فكانا يتمان

التكبير.

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤٨٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين به . وعاصم هو ابن بهلة وهو حسن الحديث، وأبو رزين هو مسعود بن مالك .



عن نافع أن مروان كان يستخلف أبا هريرة فكان يتم التكبير، وكان ابن عمر يتم التكبير .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤٨٢) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع به . وعبد الوهاب الثقفي هو ابن عبد المجيد .



عن يزيد الفقير قال: كان ابن عمر ينقص التكبير .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٥٠٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن مسعود عن يزيد الفقير به .

باب : الإلخاط بالتكبير :

عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده ، قبل أن يقيم ظهره وإذا كبر كبير وهو منحط .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦١٨) حدثنا يعلى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

ويعلى هو ابن عبيد .

* * * *

عن عمرو بن دينار عن ابن الزبير قال: ما كان يكبر إلا وهو يهوي وفي نهضته للقيام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٧/٢) عن ابن حريج أخبرني عمرو بن دينار به .

باب : الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول من خلفه :

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده قال من خلفه : اللَّهُمَّ ربنا ولدك الحمد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩٧) نا وكيع عن سفيان عن سلمة عن أبي

الأحوص عن ابن مسعود به .

وسلمة هو ابن كهيل .

* * *

عن أبي هريرة قال: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فقل: ربنا ولد الحمد .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٦٧/٢) عن ابن عبيدة عن أئوب السختياني عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج سمعت أبي هريرة به .

باب : عدد التسبيح في الركوع والسجود :

عن ابن مسعود قال: ثالث تسبيحات في الركوع والسجود .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦١) من طريق ابن عجلان عن عون عن ابن مسعود به .

وهذا إسناد منقطع فإن عون وهو ابن عتبية بن مسعود لم يسمع من عممه عبد الله بن مسعود .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧٢) من طريق الحسن عن ابن مسعود بنحوه، والحسن لا يعرف له سماع من ابن مسعود . وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : صفة وضع اليدين في الركوع :

عن طارق بن شهاب قال: قام فينا رجل من أصحاب النبي ﷺ من الأنصار يوم القدسية فقال: إذا رکع فلیضع يديه على ركبتيه، ولیمکن حتى يعلو عجب ذنبه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣٢) حدثنا غندر عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب .

* * * *

عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رکع وضع يديه على ركبتيه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٢٩) نا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر به .
وأبو معمر هو عبد الله بن سخيرة .

* * * *

عن خيثمة قال: كان ابن عمر إذا رکع وضع يديه على ركبتيه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٣١) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة به .
وخيثمة هو ابن عبد الرحمن .

عن مغيرة قال: قلت لإبراهيم: كان عبد الله يطبق بإحدى يديه على الأخرى فيجعلها بين رجليه، ويفرش ذراعيه بين فخذيه إذا ركع؟
قال: نعم.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤٢) حديث أبو الأحوص عن مغيرة به .

باب : الرجل يدرك الإمام راكعاً كم يكبر؟
عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إذا أدرك الرجل القوم
ركوعاً فإنه يجزيه تكبيرة واحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٠٩) نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري
عن سالم به .

وقد ورد عن زيد بن ثابت خلافه ولا يصح .

باب : متى يقول سمع الله لمن حمده :
عن الأسود قال: كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن
حمده قبل أن يقيم ظهره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٥) ثنا يعلى نا الأعمش عن إبراهيم عن

الأسود به .

ويعلى هو ابن عبيد .

باب : رفع الصوت بقول : (ربنا ولک الحمد) :

عن الأعرج قال: سمعت أبا هريرة يرفع صوته باللهم ربنا ولک الحمد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٥٩) نا معتمر عن أبوب عن الأعرج به .

وأبوب هو السختياني .

باب : صفة النزول إلى السجدة :

عن علقة والأسود قالا : حفظنا عن عمر في صلاته أنه خر بعد ركوعه

على ركبتيه كما يختر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه .

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١/٢٥٦) حدثنا فهد بن سليمان

حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن علقة

والأسود به .

عمر بن حفص هو ابن غياث النخعي .



عن نافع قال: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه .

حسن :

آخر جه البيهقي (١٠٠/٢) والطحاوي وغيرهما من طريق الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (١٥٩) .

باب : صفة السجود :

عن حميد قال: كان أنس إذا سجد جافى .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٦٤٤) حدثنا أبو خالد عن حميد به .
وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .



عن عبد الله بن مسعود قال: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا واحني بالمرافق .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٦٥٨) حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة عن ابن مسعود به .
وعامر بن عبدة هو البجلي أبوإياس الكوفي .



عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: السجود على إلية

. الكف

: صحيح

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٦٧٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي
إسحاق به .

* * *

عن ابن عباس قال: السجود على سبعة أعضاء الجبهة والراحتين
والركبتين والقدمين .

: صحيح

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٦٨١) حدثنا هيثم أنا بشر عن طاوس عن
ابن عباس به .

وأبو بشر هو جعفر بن أبي وحشية .

* * *

عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليلزق أنفه بالخصب، فإن الله
تعالى قد ابتغى ذلك منكم .

: صحيح

آخر جه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٣٣٢) وابن الأعرابي في المعجم
(٢٤٤٨) وابن أبي شيبة (٢٦٨٨) من طريقين عن عكرمة عن ابن
عباس به .

* * *

عن عمران بن جديز قال: رأني أبو مجلز وأنا ساجد وقد رفعت إحدى قدمي، فقال لي: ضع قدمك بالأرض، وقال: قال ابن عمر: تجعلها خمساً وهي سبع؟

حسن :

أخرججه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٣٤٥) حدثنا عمران بن موسى القزار حدثنا عبدالوارث حدثنا عمران بن حرير به .
و عمران بن موسى القزار حسن الحديث، و عبدالوارث هو ابن سعيد العنترى .



عن أبي الأحوص قال: أمرنا ابن مسعود إذا سجدنا أن نضع مرافقنا وسواعدنا على الأرض.

صحيح :

أخرججه مسدد (المطالب / ١١٩) ثنا يحيى عن شعبة عن عبدالملك بن ميسرة عن أبي الأحوص به .

و عبدالملك بن ميسرة هو الهلالي ، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٥٨/٢) رجاله ثقات .



عن ابن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل متوركاً أو مضطجعاً.

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (١١٠/٢) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

قال أبو عبيد: قوله متوركاً يعني أن يرفع ودكيم إذا سجد حتى يفحص في ذلك، قوله : مضطجعاً يعني أن يلصق صدره بالأرض ويدع التحافي ولكن يقول بين ذلك .

* * *

عن آدم بن علي قال: رأني ابن عمر وأنا أصلبي لا أتحافي عن الأرض بذراعي فقال: يا ابن أخي لا تبسط بسط السبع، وادعم على راحتيلك، وأبد ضبعيك فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٠/٢) عن الثوري عن آدم بن علي به .

وآدم بن علي حسن الحديث .

* * *

عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٢/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفضي بيديه إلى الأرض إذا سجد وهما تضبان أو تقطران دما .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤/٢٠٤) حدثنا ابن علية عن أئوب عن نافع به .
وأئوب هو ابن تميمة السختياني .

باب : الرجل يسجد ويده في ثوبه :

عن الحسن البصري قال: كان أصحاب النبي ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمانته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣٩) نا أبوأسامة عن هشام عن الحسن به.

* * *

عن ابن عمر أنه كان يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢٩) نا وكيع عن الأعمش عن مجاهد أو وبرة عن ابن عمر به .

باب : رفع اليدين بين السجدين :

عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩٦) نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .

باب : الإققاء بين السجدين :

عن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون : ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩١/٢) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن مسيرة عن طاوس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٣) .



عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الشفع والوتر حصلتين قال: رأيته مرة يقع في إققاء جائياً على أطراف قدميه جميماً، ومرة يثني رجله اليسرى فيبسطها جالسا عليها واليمنى يقوم عليها يجدها على أطراف قدميه جميماً قال: رأيته يصنع ذلك في السجدة

الأولى من السجدين، وفي السجدة التالية ثم يثبت فيقوم .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٩٢/٢) عن ابن حريج به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٣)

وما ورد عن الصحابة من النهي عن الإققاء فلا يصح منه شيء .

باب : الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام والإعتماد على اليدين :

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثانية .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٧٨/٢) عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الرحمن بن يزيد به .

عبد الرحمن بن يزيد هو النخعي .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٥/٣) .



عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم

يجلس .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٩٥/١) حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش به .
وابن عجلان حسن الحديث .
ومن طريق ابن أبي شيبة آخر جه ابن المنذر (١٩٥/٣) .

* * * *

عن عمارة بن عمير قال: رأيت ابن عمر رفع رأسه من السجدة الثانية
فنھض قائماً .

حسن :

آخر جه ابن المنذر (١٩٥/٣) من طريق وهب عن عطاء بن السائب
عن عمارة بن عمير به .
وطعاء بن السائب احتلطاً وسماع وهب منه بعد الإختلاط .
وله طريق آخر من طريق عطية العوفي أنه رأى ابن عمرينهض على
صدره قدميه .
وطعية العوفي ضعيف .

* * * *

عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان علي ينهض في الصلاة على صدور

قدميه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٤/٢) حديث أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد به .

وبيه عن زياد بن أبي الجعد حسن الحديث .



عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/١) حديث حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٩٧/٣) .



عن المغيرة بن حكيم أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في السجدين في الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أنني أشتكي .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٩/١) عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن

حكيم به .

وقد ورد النهوض على القدمين عن عمر وابن عباس ولا يصح .

* * *

عن الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٥) حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣/١٩٩) .

باب : يكبر وهو ينهض من السجدين :

عن ابن الزبير أنه كان يكبر في نهضته .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه معلقا بصيغة الجزم (١٦٤) .

قال ابن حجر في الفتح (٢/٣٠٤) ، وصله ابن أبي شيبة بإسناد

صحيح .

باب : صفة الجلوس في التشهد :

عن عبد الله بن عبد الله أنه كان يرى عبد الله بن محمد رضي الله

عنهمما يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته، وأنا يومئذ حديث السن،
فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمني
وتشي اليسرى، فقلت : إتك تفعل ذلك ، فقال: إن رجلي لا تحملني .

صحيح :

أخرجه البخاري (٨٢٧) .

* * * *

عن ابن مسعود قال: لأن أجلس على الرضف أحب إلي من أن أتربيع في
الصلاه .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٩٩/١) من طريق القاسم بن محمد عن ابن
مسعود به .

والقاسم بن محمد لم يدرك ابن مسعود .

وله طريق آخر أخرجه الطبراني في الكبير (٩٣٩١/٩) من طريق زائدة
عن حصين عن الهيثم بن شهاب عن ابن مسعود به .

والهيثم بن شهاب روى عنه حصين بن عبد الرحمن وهو لا يروي إلا عن

ثقة .

* * * *

عن مكحول قال: رأيت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل .

صحيح :

أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط (٢٢٣/١) ثني أحمد بن عبد الله ثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن مكحول .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (الفتح ٢٥٥/٢) .

باب : التسمية في التشهد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول: بسم الله، التحيات لله، والصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمداً رسول الله ، يقول هذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى التشهد ثم يدعو بما بداره، فإذا قضى تشهاده وأراد أن يسلم قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد من يساره رد عليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩١/١) عن نافع به .
وقد ورد البدء بالتسمية أيضاً عن عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم ولا يصح عنهم .



عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: بسم الله، التحيات لله

فانتئر

صحیح :

أخرجه ابن المزار (٢١١/٣) حديثاً محمد بن علي ثنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن أبي العالية به . وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، وداود هو ابن أبي هند .

صحيح

أخرجه عبد الرزاق (١٩٨/٢) والبيهقي (١٤٣/٢) وابن المذري (٢١١/٣) من طريق سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن أبي العالية به

باب : تعليم الشهداء :

عن الأسود قال: كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يأخذ علينا الألف والواو.

شمس

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧) والبزار (كتاب الاستار / ٥٦١) من طريق محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

ومحمد بن فضيل حسن الحديث .

باب : صفة التشهد :

عن عبد الرحمن بن عبدالقاري أنه سمع عمر وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٠/١) عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدالقاري به .

عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تقول إذا شهدت: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله،أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، السلام عليكم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩١/١) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .

عن أبي الم توكل قال: سأ لنا أبا سعيد عن الت شهد؟ فقال: الت حيات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أ يها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أ شهد أن لا إله إلا الله، وأ شهد أن محمدًا عبده ورسوله.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٩٩١) حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي الم توكل به .
وأبو الم توكل هو علي بن داود الناجي .

باب : ما يقال بعد الت شهد :

عن عمر بن سعيد قال: كان عبد الله بن مسعود يعلمـنا الت شهد في الصلاة ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من الت شهد في الصلاة فليقل: اللهم إني أـسألـكـ مـنـ الـخـيـرـ كـلـهـ مـاعـلـمـتـ مـنـهـ وـمـالـمـ أـعـلـمـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ الشـرـ كـلـهـ مـاعـلـمـتـ مـنـهـ وـمـالـمـ أـعـلـمـ، اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ مـنـ خـيـرـ مـاـ سـأـلـكـ مـنـهـ عـبـادـكـ الصـالـحـونـ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـ مـاعـاذـ مـنـهـ عـبـادـكـ الصـاحـونـ، رـبـنـاـ آـتـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ، وـفـيـ الـآـخـرـةـ حـسـنـةـ، وـقـنـاـ عـذـابـ النـارـ، رـبـنـاـ إـنـاـ آـمـنـاـ فـاغـفـرـ لـنـاـ ذـنـوبـنـاـ وـكـفـرـ عـنـاـ سـيـئـاتـنـاـ وـتـوـفـنـاـ مـعـ الـأـبـرـارـ، وـآـتـنـاـ مـاـ وـعـدـنـاـ عـلـىـ رـسـلـكـ، وـلـاـ تـخـزـنـاـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، إـنـكـ لـاـ تـخـلـفـ الـمـيعـادـ .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٠٢٥) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمير بن سعيد به .
وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .

باب : الإشارة بالإصبعين في التشهد :
عن عبد الله بن دينار قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أدعو وأشير
بإصبعين أصبع من كل يد فنهاني .

صحيح :
آخر جه مالك في الموطأ (٢١٧/١) عن عبد الله بن دينار به .

باب : الرجل ينسى التشهد :
عن عبد الله بن شداد أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين فتشهد في آخر
صلاته مرتين .

صحيح :
آخر جه ابن أبي شيبة (٨٧١١) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه
عن الحارث بن شيبيل عن عبد الله بن شداد به .
وسفيان هو ابن سعيد الثوري .
وفي الباب عن عمرو لا يصح .

باب : إذا سلم الإمام أقبل على الناس بوجهه :

عن طارق بن شهاب قال: صلى بنا علي العصر فلما سلم أقبل علينا بوجهه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٦٣٨) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .
وأبو عاصم الثقفي هو بن أبي أيوب وهو حسن الحديث .

باب : الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة :

عن ابن جرير أخبرني نافع أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمداً على يديه فقال: ما يجلسك في صلاتك حلوس المغضوب عليهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٢) عن ابن جرير .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا جالسا معتمداً يده على الأرض فقال:
إنك جلست جلسة قوم عذبوا .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٢) عن ابن عينية عن ابن عجلان عن
نافع به .

باب : التسليمتين في الصلاة :

عن مسروق أن أبي بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (٢٢١/٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحاج ثنا حماد عن أبي الضحى عن مسروق به .



عن الحسن بن عمرو قال: ذكر التسليم عند شقيق فقال: قد صليت خلف عمر وعبد الله فكلاهما يقولان : السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٣) حدثنا ابن إدريس عن الحسن بن عمرو به .

والحسن بن عمرو هو الفقيهي .



عن شقيق بن سلمة قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٩٩/٢) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن

شقيق بن سلمة به .

ومحمد بن فضيل حسن الحديث .

* * * *

عن حارثة بن مضرب قال: كان عمار علينا أميراً سنة، فما صلى بنا صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٢٢٨/١) ثنا يحيى عن شعبة ثنى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب به .

باب : التسلية الواحدة في الصلاة :

عن ابن جريج أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم .

صحيح :

آخرجه عبدالرازق (٢٢٢/٢) عن ابن جريج به .
ومن طريق عبدالرازق آخرجه ابن المذر (٢٢٢/٣) .

* * * *

عن عائشة أنها كانت تسلم تسلية واحدة قبلة وجهها السلام عليكم

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠١/١) وابن المنذر (٢٢٢/٣) من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة به .



عن حميد قال: صلیت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم : صحيح

أخرجه ابن المنذر (٢٢٢/٣) من طريق عبد الله بن بكر وابن أبي شيبة (٣٠١/٢) من طريق أبي خالد الأحمر عن حميد به .



عن سعيد بن مرزبان قال: صلیت خلف ابن أبي لیلی فسلم واحدة ثم قال: صلیت خلف علي فسلم واحدة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢) حدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان به .



عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت سلمة وهو ابن الأكوع يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة من قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٢٣/٣) حدثونا عن إسحاق بن راهويه أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن أبي عبيد به .

وفي الباب عن ابن عباس ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن أبي أوفى
ولا يصح عنهم .

باب : كيف ينصرف المصلي من صلاته إذا سلم :

عن واسع بن حبان أنه كان قائماً يصلّي في المسجد وابن عمر مستند ظهره إلى قبلة المسجد فلما انصرف واسع انصرف عن يساره إلى ابن عمر فجلس إليه، فقال له ابن عمر: ما يمنعك أن تتصفح عن يمينك؟ قال: لأنني رأيتك فانصرفت إليك، فقال ابن عمر: إنك قد أحسست إن ناساً يقولون: إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرف عن يمينك، قال ابن عمر: إذا كنت تصلي فانصرفت فانصرفت عن يمينك، وإن شئت عن يسارك.

صحيح :

آخرجه أبو يعلى في مسنده (١٠٨/١٠) ثنا زهير ثنا يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن عممه واسع بن حبان أخبره به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٧٠/٢) رجاله ثقات .

* * *

عن أنس أنه كان يكره أن يستدير الرجل في صلاته كما يستدير الحمار.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٣) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن

أنس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اخالط وعبدة هو ابن سليمان وقد سمع منه قبل اخلاقه .
وفي الباب عن علي ولا يصح .

باب : وضع اليدين في السجود على الذي يضع عليه الجبهة :
عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته ،
قال : ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من البرنس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٦ / ١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه ابن المنذر (١٨٢ / ٣) .

باب : السجود على كور العمامة :
عن نافع أن ابن عمر كان إذا سجد وعليه العمامة يرفعها حتى يضع جبهته بالأرض .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق والبيهقي (١٠٥ / ٢) من طريق عبيد الله عن نافع به .

وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعليه وعبادة ولا يصح .

باب : السجود على الثوب في الحر :

عن عمر بن خطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (١٧٧/٣) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر به .
والمسيب هو ابن رافع .



عن عباس بن سهل الساعدي أنه أدرك الناس في زمان عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الشياب يتقوون بها حر الحصى .

حسن :

آخر جه ابن المنذر (١٧٨/٣) أخبرنا ابن عبد الحكم أنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل الساعدي به .
وابن أبي فديك حسن الحديث .

باب : الرجل يردد الآية في الصلاة :

عن مسروق أن تميم الداري رد هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ أَجْزَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءٌ مَحْيَا هُمْ وَمَاتُهُمْ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن حchin عن أبي الضحى عن مسروق به .

باب : الرجل يصلى وهو يمشي :

عن الأزرق بن قيس قال: عن أبي بربعة أنه صلى وهو ممسك بعنان دابته وهو يمشي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٣٦٧) حدثنا حفص عن حميد عن الأزرق بن قيس به .

باب : الصلاة جالساً :

عن نافع مارأيت ابن عمر يصلى جالساً إلا من مرض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠٥) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع به

باب : الشيء يوضع في قبلة :

عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا دخل بيته فرأى في قبلة المسجد مصحفاً أو شبهه أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه أو شماله تركه .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧٨) حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن

مجاهدبه .

باب : تخفيف الصلاة :

عن زيد بن وهب عن حذيفة أنه علم رجلاً فقال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٨) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ثابت قال: صلیت مع أنس العتمة فتجوز ماشاء الله .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٤) حدثنا سهل بن يوسف عن حميد عن ثابت به .

* * * *

عن أبي رجاء قال: رأيت الزبير بن العوام صلی صلاة خفيفة، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة قال: إننا نبادر هذا الوسوس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٦٦) حدثنا عبدة عن ابن أبي عروبة عن أبي رجاء به .

وعبدة هو ابن سليمان وقد سمع من ابن أبي عروبة قبل اختلاطه .
وأبورجاء هو عمران بن ملحان العطاردي .

باب : الرجل ينسى الركعة من الصلاة ثم يتذكرها بعد مدة :
عن أنس أنه فاته ركعة فقام فقطعوا ثم ذكر فصل الركعة التي فاتته
وسجد سجدين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٩٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة عن أنس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اختلط، لكن يحيى بن سعيد وهو القطان سمع منه قبل الإختلاط .

باب : التسوية بين الصلوات في القيام :

عن ابن حريج قال: قلت لนาفع : هل كان ابن عمريسوبي بين القيام في الظهر والعصر والعشاء الآخرة؟ قال: كان يسمى بين ذلك كله، حتى ما يكاد شيء من صلاته يكون أطول من شيء .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٦٢/٢) عن ابن حرير به .

باب : الطمأنينة في الصلاة :

عن سعيد المقرري قال: صليت إلى جنب أبي هريرة فانتصبت على صدور قدمي وركبي فضراب فخذلي حتى اطمأنت .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٢١٧/١) حدثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقرري به .

قال ابن حجر عقبه : صحيح موقوف .



مواضع الصلاة

باب : الصلاة في الحجر والكعبة :

عن عائشة أم المؤمنين قالت: ما أبالي أصليت في الحجر أم البيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦٤ / ١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .



عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: سئل علي بن الحسين عن الصلاة في الكعبة فقال: صلیت مع أبي الحسين بن علي في الكعبة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٦ / ١) ثنا يحيى عن جعفر بن محمد به .
قال ابن حجر : هذا إسناد صحيح موقوف .

باب : الأرض كلها مسجد :

عن أنس بن مالك قال: كان أصحاب النبي ﷺ يصلون في سكك الأهواز وكان أنس بن مالك يصل في ممر خدمة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٤٧) ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ثابت

البناني عن أنس به .

باب : الصلاة في المقبرة والحمام والأرض المحسوف بأهلها :

عن حميد أن أنساً حدثهم أنه قام يصلى إلى قبر ولا يشعر به، فناداه عمر فقال: القبر قال فظلت أله يقول: القمر، فرفعت رأسي فقال لي رجل إنه يقول: القبر، فتنحيت .

صحيح :

آخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٩٧) قال حدثنا حميد به .

وآخرجه الذهبي في معجم الشيوخ (٨٨٦/١) من طريق مروان بن معاوية عن حميد به .

وقال: إسناده صحيح .



عن قتادة عن أنس قال: كان يكره أن يبني مسجداً بين القبور .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٨٠) حدثنا وكيع نا همام عن قتادة به .



عن عبد الله بن عمرو قال: لا تصل إلى الحش ولا الحمام ولا إلى المقبرة

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٧٧) حدثنا جرير عن منصور عن أبي طبيان عن عبد الله بن عمرو به .
وأبو ظبيان هو حصين بن جنديب .



عن حجر بن العنبس قال: خرجنا مع علي إلى الهروان حتى إذا كنا ببابل حضرت صلاة العصر قلنا: الصلاة، فسكت، ثم قلنا: الصلاة، فسكت، فلما خرج منها صلى ثم قال: ما كنت أصلي بأرض حسف بها ثلاط مرات.
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٦) حدثنا وكيع ثنا المغيرة بن أبي الحر عن حجر بن العنبس به .
والمغيرة بن أبي الحر وحجر بن العنبس كلاهما حسن الحديث .

باب : الصلاة في السفينة :

عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ قال عبد الله بن أبي عتبة مولى أنس وهو معنا حالس: سافرت مع أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سماهم، فكان إمامنا يصلى بنا في السفينة قياماً ونحن نصلى خلفه قياماً، ولو شئنا لأرفعنا وخرجنا .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٥٦٤) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد به .



عن مجاهد قال: كنا نغزو مع جنادة بن أبي أمية البحر فكنا نصلب في السفينة قعوداً .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٥٦٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حسين عن مجاهد به .

و جنادة بن أبي أمية صحابي .

باب : الرجل يصلب في مكان واحد :

عن ابن عمر أنه كان لا يتخذ في بيته مكاناً يصلب فيه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٩٧٩) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة على الدبة في ماء و طين :

عن أنس بن سيرين قال: أقبلت مع أنس بن مالك من الكوفة حتى إذا كنا بأطط وقد أخذتنا السماء قبل ذلك والأرض ضحاضاً فصلبى أنس وهو على حمار مستقبل القبلة وأومأ إيماء وجعل السجود أخفض من

الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٦٥) حدثنا أبوأسامة عن هشام عن أنس

بن سيرين به .

باب : الصلاة في الكنيسة :

عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦٧) والبغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٣٥٣) من طريق خصيف عن مقدم عن ابن عباس به .

وماورد عن عمر أنه أمر بنضحها قبل الصلاة فيها فلا يصح .

باب : الصلاة في المحراب :

عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: اتقوا هذه المحاريب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف

عن إبراهيم .

باب : الصلاة في مبارك الغنم :

عن عاصم بن المنذر قال: خرج ابن الزبير إلى المزدلفة في غير أشهر الحج فصلى بنا في مراح الغنم وهو يجد أمكنته سواها لوشاء لصلى فيها وما رأيته فعل ذلك إلا ليربنا.

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٨٨٧) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بن جويرية عن عاصم بن المنذر به .
وعاصم بن المنذر حسن الحديث .



عن أبي هريرة قال: أصبح إلى غنمك، وامسح الرغام عنها، وصلى في مراحها .

صحيح :

آخر جه الحربي في غريب الحديث (١٠٧٦/٣) حدثنا إسحاق بن إسماعيل حدثنا حاتم بن إسماعيل حدثنا الضحاك بن عثمان عن محمد بن عمرو بن حلحة عن حميد بن مالك عن أبي هريرة به .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .



باب : الصلاة على الحصير والبساط :

عن ابن عمر أنه كان يصلي على الخمرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٦) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

* * * *

عن يزيد الفقير قال: رأيت جابر بن عبد الله يصلى على حصير من بردبي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٢٧) حدثنا وكيع حدثنا عمر بن ذر عن يزيد الفقير به .

ويزيد الفقير هو ابن صهيب .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يصلى على الحصير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٣٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن توبة العنبرى عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ثابت بن عبيد قال: دخلت على زيد بن ثابت فرأيته يصلى على

حصیر

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ١٦٦/١) ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ثابت بن عبيد به . وثابت بن عبيد هو مولى زيد بن ثابت .

* * * *

عن نافع قال: قال: كان ابن عمر إذا صلى على شيء يسجد عليه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٠٥١) حدثنا بشر بن المفضل عن سلمة بن علقمة عن نافع به . وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس ولا يصح .



اللباس في الصلاة

باب : الصلاة في التوب الواحد :

عن ابن المنكدر قال: صلی جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب فقال له قائل: أتصلی في إزار واحد؟ قال: إنما صنعت ذلك لي RANDI أحمق مثلك، وأينا كان له ثوابان على عهد رسول الله ﷺ .

صحيح :

أخرجه البخاري (٣٥٢) .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أنه قال: سئل أبو هريرة هل يصلى الرجل في ثوب واحد؟ فقال: نعم، فقيل له: هل تفعل أنت ذلك؟ فقال: نعم، إني لأصلى في ثوب واحد وإن ثيابي لعلى المشجب .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٠ / ١) عن ابن شهاب عن ابن المسيب به.

* * * *

عن محمد بن علي قال: رأيت علياً صلی في ثوب واحد فخالف بين طرفيه، وأدخل طرفيه في إبطه .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢١٥٩) ومسدد (المطالب)

(١٦٥/١) من طريق عثمان بن أبي المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن محمد بن علي به .



عن قيس قال: رأيت خالد بن الوليد يوم الناس في الجيش في ثوب واحد
صحيح :

آخر جه مسد (المطالب ١٦٥/١) وأبو يعلى (المقصد العلي ٣٣٥)
من طريق يحيى عن إسماعيل عن قيس به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد وقيس هو ابن أبي حازم .

باب : السدل في الصلاة :

عن علي أنه رأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأن اليهود
قد خرجن من فهرهم .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الغريب (٤٨١/٣) ثنا هشيم أخبرنا خالد الخذاء
عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي به .
ومن طريق هشيم آخر جه البهقي (٢٤٣/٢) .



عن ابن عمر أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال: إنهم

يسدلون .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٥٩ / ٢) حدثنا وكيع حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن محارب قال: رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٦٠ / ٢) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن محارب به .

وسفيان سمع من عطاء بن السائب قبل أن يختلط، ومحارب هو ابن دثار.

باب : الصلاة في قميص :

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه أن معاوية أمهم في قميص .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ١٩٩ / ١) ثنا بجبي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به .


وسعدي بن إبراهيم هو الزهرى .

* * * *

عن عطاء عن جابر أنه أمهم في قميص واحد .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٢) ثنا وكيع ثنا عكرمة بن عمارة عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعكرمة بن عمارة حسن الحديث .
ومن طريق ابن أبي شيبة آخرجه ابن المنذر (٦٢/٥) .



عن أبي الضحى قال: سئل ابن عباس عن الصلاة في قميص واحد؟
قال: رب رجل ليس له إلا قميص .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن أبي الضحى به .
وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .
وفي الباب آثار أخرى لا تصح .

باب : ماتلبسه المرأة في صلاتها :

عن محمد بن زيد عن أمها سالت أم سلمة زوج النبي ﷺ ماذا تصلي
فيه المرأة من الثياب فقالت: تصلي في حمار والدرع السابع إذا غيب ظهور

قدميها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٢/١) عن محمد بن زيد به .
ومحمد بن زيد هو ابن مهاجر بن قنفذ، وأمه هي أم حرام، وقد أخرج
لها مالك في الموطأ ومالك لا يخرج إلا لمن كان ثقة عنده .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢٣٢/٢) وابن المنذر (٧٢/٥) .

* * * *

عن عبيد الله الخولاني قال: رأيت ميمونة زوج النبي ﷺ في درع سابع
وحمار ليس عليها إزار .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث/١٣٤) ومالك في الموطأ
(١٤٢/١) والبيهقي (٢٣٣/٢) من طريق بكير الأشجع عن بسر بن سعيد
عن عبيد الله بن الأسود الخولاني به .
وقال ابن حجر في المطالب (١٦٣/١) صحيح موقوف .

* * * *

عن معاذ عن عائشة أنها قامت تصلي في درع وحمار فأئتها الأمة فألقت
عليها ثوبا .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنـد ابن الجعـد (٢٤١٣) وابن أبي شيبة

(٢٦٦/٢) من طريق عاصم عن معاذ به .

* * *

عن عمر قال: تصلني المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار .

صحيح :

أخرجه الأنصاري في حديثه (٣٤) وابن منيع في مسنده (كمباني المطالب ١٦٢/١) من طريق التيمي عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .
قال ابن حجر عقبه: هذا إسناد صحيح .

* * *

عن عائشة قالت: لابد للمرأة من ثلاثة أثواب تصلني فيهن: درع وجلباب وخمار .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧١/٨) من طريق بكير الأشج، ومسند (كما في المطالب ١٦٢/١) من طريق محمد بن عبد الرحمن أبو الرجال كلامهما عن عمرة عن عائشة به .

* * *

عن ابن عمر قال: تصلني المرأة في أربعة أثواب درع وخمار وإزار وملحفة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٧٥/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حاجاج ثنا

حمد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر به .

وحجاج هو ابن المنهال .

باب : الإتزار في الصلاة :

عن ابن عمر أنه كان لا يصلح إلا وهو متزوج .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٥٠٨) حدثنا عبد الله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة في جلوس العالب :

عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى رجلا يصلح عليه قلنسوة

بطانتها من جلوس العالب فألقاها عن رأسه وقال: ما يدركك لعله ليس

بذكرك .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٤٧٥) حدثنا هشيم أخبرنا يونس بن عبيد

عن ابن سيرين عن أنس به .

ويونس بن عبيد هو أبو عبيد البصري .

باب : الصلاة في الجبة :

عن ابن عباس قال: لا يأس بالصلاحة في الجبة الواحدة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٠٨) حديثاً وكيع حدثنا أباً بن صمدة عن عكرمة عن ابن عباس به .

وأباً بن صمدة حسن الحديث .

وفي الباب عن سعد ولا يصح عنه .

باب : الرجل يصلى أين يضع نعله ؟ :

عن سعيد المقيري عن أبيه أنه قال لأبي هريرة : كيف أصنع بتعليق إذا صليت؟ قال: اجعلها بين رجليك ولا تؤذ بها مسلماً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩٦) حديثاً وكيع أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقيري به .

* * * *

عن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: رأيت ابن عمر خلع نعليه فجعلها خلفه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٩٨) حديثاً وكيع عن إسرائيل عن

عبدالعزيز بن حكيم الحضرمي به .

و عبد العزيز بن حكيم الحضرمي و ثقہ ابن معین كما في الجرح

(٣٧٩/٥) .

باب : الصلاة في النعال :

عن يزيد مولى سلمة قال: رأيت سلمة يصلی في نعليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٧٧) حدثنا أبو خالد عن يزيد به .



الأفعال في الصلاة

باب : قتل القمل في الصلاة :

عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٢) وابن المنذر (٣٧٧ / ٣) ثنا معاوية بن صالح عن توبة أبي صدقة به .
وتوبة أبي صدقة روى عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة .

* * * *

عن مالك بن يحامر قال: رأيت معاذًا يقتل القمل والبراغيث في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨ / ٢) حدثنا ثور الشامي عن راشد بن سعد عن مالك بن يحامر .
وفي الباب عن عمر ولا يصح عنه .

باب : قتل العقرب في الصلاة :

عن عبد الله بن دينار قال: رأى ابن عمر ريشة وهو يصلی فحسب أنها

عقرب فضربها بنعله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٠/٢) ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار به
ومن طريق ابن أبي شيبة أخر جه ابن المذر (٢٧٠/٣) .

باب : مس الحصا في الصلاة :

عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت ابن عمر إذا هوى ليسجد يمسح
الحصا بقدر جبهته مسحة واحدة .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (١٣٢/١) عن أبي جعفر القاري به .
ومن طريق مالك أخر جه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) .



عن نافع قال كان ابن عمر رمى يسوى الحصى برجله وهو قائم في
الصلاه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) حدثنا أبوأسامة عن عبدالحميد بن
جعفر عن نافع به .
وأسامة هو حماد بن أبيأسامة .



عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود حط
الحصى بيده ثم سجد .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤١٢/٢) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن الشيباني
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: امسح واحدة .

حسن :

آخرجه ابن المنذر (٢٥٨/٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حاجاج ثنا
حمد عن عاصم بن بهلة عن أبي هريرة .
عاصم بن بهلة حسن الحديث .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر يسوى الحصى قبل أن يكبر .

صحيح :

آخرجه عبدالرازاق ومن طريقه ابن المنذر (٢٦١/٣) عن معمر عن
أبيوب عن نافع به .

* * * *

عن مالك عن عمته أبي سهيل عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن
عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه

وهو يسوى الحصى بنعله حتى جاءه رجال كان قد وكلهم بتسمية الصفوف، فأخربوه أنها قد استوت، فقال لي: استو في الصفة ثم كبر.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٣٣) ومن طريقه عبدالرزاق (٤٠/٢).

* * * *

عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصاء في الصلاة فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذيه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذيه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/٨٨) عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي به.

وفي الباب عن أبي ذر وعمر وعلي وابن عباس ولا يصح عنهم.

باب : الدعاء في الصلاة :

عن عبد الرحمن بن معاذ قال: صلیت مع علي صلاة العدالة

قال: فقنت فقال في قنوطه اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وأبا السلمى وأشياعه.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧/٢) حديثنا هشيم أخبرنا حصين حدثنا عبد الرحمن بن مقلع به .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٤٤/٣) .



عن أبي الدرداء قال: إني لأدعو لسبعين من إخوانى وأنا ساجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤١/٢) حديثنا وكيع عن شعبة عن أبي إياس عن أبي الدرداء به .
وأبو إياس هو معاوية بن قرة .

باب : البكاء في الصلاة :

عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَشِّي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/٢) ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عبد الله بن شداد .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٥٦/٣) .

باب : النفح في الصلاة :

عن ابن عباس قال: النفح في الصلاة بمنزلة الكلام .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٨٩/٢) وابن المنذر (٢٤٦/٣) من طريق الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس به .
وفي لفظ قال: النفح في الصلاة كلام .

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٤/٢) من طريق الحسن بن عبيد الله عن أبي الضحى عن ابن عباس به .
وفي الباب عن أبي هريرة ولا يصح .

باب : السلام في الصلاة :

عن جابر بن عبد الله قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٣٧/٢) وابن المنذر (٢٥٠/٣) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .
وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .

عن نافع أن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل كلاماً فرجع إليه عبد الله بن عمر فقال له: إذا سلم على أحدكم وهو يصلى فلا يتكلم وليس بيه .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١٦٨/١) عن نافع به .



عن جابر قال: ما كنت لأسلم على رجل وهو يصلى، ولو سلم علىي رددت عليه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٤/٢) حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به .



عن همام قال: سلمان بن موسى عن عطاء قال: سألت جابر بن عبد الله عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضى صلاتك .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٢٥٢/٣) حدثنا موسى بن هارون ثنا سفيان عن همام به .



عن عطاء قال: رأيت موسى بن جمبل وكان مصليناً وابن عباس يصلى
ليلاً إلى قبل الكعبة قال: فرأيت موسى صلى ثم انصرف فمر على ابن عباس
فسلم عليه فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا، وقبض عطاء بكفه على
كفه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٧ / ٢) من طريق ابن حريج، والفاكهـي في
أخبار مكة (١٨٢ / ١) من طريق عمرو بن دينار كلاهما عن ابن عباس به .
وفي الباب عن أبي ذر وأبي هريرة ولا يصح عنهما .

باب : الرجل يصلى عاصاً شعره :

عن كريب مولى عبد الله بن عباس أن عبد الله بن عباس رأى عبد الله
بن الحارث يصلى ورأسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحمله وأقرله
الآخر فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ورأسي؟ قال : إنني
سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو
مكتوف) .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٦٤٧) حدثنا محمد بن سلمة عن ابن وهب عن
عمرو بن الحارث أن بكيراً حدثه أن كريباً حدثه به .
وبكير هو ابن عبد الله الأشج .

باب : الإختصار في الصلاة :

عن مسروق أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصلته في الصلاة كما يصنع اليهود

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣ / ٤) عن معمر والتوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٣ / ٣) .

* * *

عن زياد بن صبيح قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصلتي فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٩٠٣) حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح به .

وسعيد بن زياد هو الشيباني وقد وثقه غير واحد، فقول ابن حجر عنه في التقريب: مقبول، ليس بصواب منه .

باب : كف الشعر في الصلاة :

عن زيد بن وهب قال: مر ابن مسعود على رجل ساجد ورأسه

معقوص محله، فلما انصرف قال له عبد الله: لاتعقص، فإن شعرك يسجد، وإن لكل شعرة أحراً، قال: إنما عقصته لكي لا يترب، قال: أن يترب خير لك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٥/٢) وابن المنذر (١٨٣/٣) من طريق الأعمش عن زيد بن وهب به .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس إمامنا طويل الشعر إذا سجد وقع شعره على الأرض .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٣) حدثنا الحسن بن سفيان ثنا ابن نمير عن شريك عن أبي إسحاق به .

وفي الباب عن عمر وعلي وحديفه رضي الله عنهم ولا يصح .

باب : عدم الصلاة وهو يدافع الأخبار :

عن ابن عباس قال: لا يصلني أحدكم وهو يدافع الطوف البول والغائط .

حسن :

أخرجه الحربي في الغريب (٤/٢١٤) والبغوي في مسند ابن الجعدي (٣٠٨٦) من طريق حميد بن هلال عن ابن عباس به .

عن أبي مراية العجلي قال: جعل أبو موسى الأشعري يعلم الناس سنته
ودينهم فقال: لا يدافعن أحدكم في بطنه غائطا ولا بولا، وإن حك أحدكم
فرجه فمرشة أو مرشتين ول يكن ذلك خفيفا .

حسن :

أخرجه الحنائي في الفوائد (٤/٢٢) أنا الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا
ابن علية عن سليمان التيمي عن أسلم العجلي عن أبي مراية به .
قال الحنائي عقبه : هذا حديث حسن .



عن عبد الله بن عمرو قال: ما أبالي كانا مصروفين في ناحية ثوبى أو
نازعونى في صلاتي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٢٨) حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد
الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو به .
وابن علية سمع من الجريري قبل احتلاطه .

باب : التأوب في الصلاة :

عن ابن عباس قال: إذا تاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فمه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٨٣) حدثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن هلال بن سفيان بن يساف عن عطاء عن ابن عباس به .
ومنصور هو ابن المعتمر .

باب : حديث النفس في الصلاة :

عن عمر بن الخطاب قال: إني لأجهز حيوشى وأنا في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٥١) حدثنا حفص عن عاصم عن أبي عثمان النهدي عن عمر به .
وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

باب : تحرير الحصى في الصلاة :

عن مسلم بن أبي مريم قال: رأى ابن عمر رجلاً يقلب الحصاة في الصلاة فقال: لا تقلب الحصاة في الصلاة فإنه من الشيطان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٤٩) حدثنا ابن علية عن الوليد بن أبي هاشم عن مسلم بن أبي مريم به .
والوليد بن أبي هاشم هو القرشي .

باب : التحرك في الصلاة :

عن عبد الله بن مسعود قال: قاروا الصلاة .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٥٠) حدثنا جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود به .
ومعنى قاروا الصلاة أي اسكنوا فيها .

* * *

عن مجاهد قال: كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٤٥) حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد به .

باب : تغطية الفم في الصلاة :

عن جعده بن هبيرة رضي الله عنه أنه رأى رجلا يصلى وعليه مغفرة وعمامة قد غطى بها وجهه، فأخذ بمحفرته وعمامته فألقاها من خلفه .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٩٩) حدثنا ابن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن جعده بن هبيرة به :
وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث، و Hutchinson هو ابن عبد الرحمن .

باب : فرقعة اليد في الصلاة :

عن شعبة مولى ابن عباس قال: صلیت إلى جنب ابن عباس ففقطت أصابعی فلما قضیت الصلاة قال: لا أم لك تقعقع أصابعك وأنت في الصلاة.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٠) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس به .

باب : الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يصلى :

عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دما فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبني على ما كان يصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٦) حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن نافع عن ابن عمر به .
وورد هو ابن سنان .

وقال الحافظ في الفتح (١٨٣ / ١) : إسناده صحيح .

باب : الرجل يصلى وهو يقرأ في مصحف :

عن ثابت البناي قال: كان أنس يصلى وغلامه يمسك المصحف خلفه،

فإذا تعايا في آية فتح عليه

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٧٢٢٣) حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عيسى بن طهمان حدثني ثابت به .
وعيسى بن طهمان حسن الحديث .

* * * *

عن ابن أبي مليكة أن عائشة أعتقدت غلاما لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٧٢١٧) حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي مليكة به .

باب : التربع في الصلاة :

عن سماك بن سلمة الضبي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وهما متبعان في الصلاة :

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦١٢٠) حدثنا جرير وهيشم عن مغيرة عن سماك بن سلمة به .

* * * *

عن عمرو الأنصاري قال: رأيت أنساً يصلّى متربعاً على طنفسة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٢٣) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عمرو الأنصاري به .

وسفيان هو الثوري ، وعمرو الأنصاري هو ابن عامر .

* * *

عن نافع أن ابن عمر صلّى متربعاً من وقع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦١٣٦) حدثنا ابن علية عن أئوب عن نافع به .
وأئوب هو السختياني .

باب : تشبيك الأصابع في الصلاة :

عن نافع قال: رأيت ابن عمر يتشبّك أصابعه في الصلاة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٢٩) حدثنا أبو داود الطيالسي عن خليفة بن غالب عن نافع به .

باب : الإلتفات في الصلاة :

عن أنس بن سيرين قال: رأيت أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء بنظر

إليه في صلاته .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٥٥٢) حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن أنس بن

سيرين به .

و خالد هو الحذاء .



عن معاوية بن قرة قال: قيل لابن عمر إن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت ولم يتحرك قال: لكننا نلتفت و نتحرك .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٥٥٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن معاوية بن قرة به .



عن فطر قال: رأيت ابن مغفل يفعله (أي يلحظ عيننا و شمالي) .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٥٥٦) حدثنا وكيع عن فطر به .
وفطر هو ابن خليفة .



عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإلتفاتات في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٦) حديثاً حفص عن عبيد الله عن نافع به

* * *

عن عبد الله بن عمر قال: كان أبو بكر لا يلتفت في صلاته .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣٢) حديثاً أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر به .

عن عمران بن الحصين في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُون﴾ قال: الذي لا يلتفت في صلاته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤٦) حديثاً أبو عبد الرحمن إسحاق بن منصور حديثاً هريم عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الأسود عن عمران بن الحصين .

هريم هو ابن سفيان البجلي وهو حسن الحديث .

باب : الإتكاء في الصلاة :

عن عاصم بن شيخ قال: رأيت أبا سعيد الخدري يصلوي متوكلاً على عصا .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٤٥) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمارة عن عاصم بن شيخ به .
و عاصم بن شيخ حسن الحديث .

باب : التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة :
عن أبي هريرة قال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة .
صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٥٦/٢) عن ابن حريج أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة به .

باب : الحركة في الصلاة :
عن يحيى البكاء قال: رأيت ابن عمر يصلّي ثم يضرب بيده إلى إبطه
وهو في الصلاة .
حسن :

آخر جه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (٥٢) أنا أبو جعفر
الرازي ثنا يحيى البكاء به .



عن ابن عباس قال: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما يشاء .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (الفتح ٨٦/٣) .

باب : الصلاة بحضور الطعام :

عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة، فابدؤا بالعشاء، ولا يجعل حتى يفرغ منه) وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتها حتى يفرغ، وإنه ليس بقراءة الإمام .

صحيح :

أخرجه البخاري (٦٧٣) .



عن أنس قال: كنت مع أبي بن كعب وأبي طلحة ورجال من الأنصار على طعام فنودي بالصلاوة فقمت، فقالوا: أفتيا عراقية؟ فعايبوا ذلك علي حتى جلست .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥٤٥) أخبرنا عمر عن ثابت عن أنس .



عن أبي عاصم العبسي قال: دعانا يسار بن نمير على طعام فأردنا أن نقوم حين حضرت الصلاة، فقال: إن عمر كان يأمرنا إذا حضرت الصلاة

ووضع الطعام أن نبدأ بالطعام .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٧٤/١) والدولابي في الكنى (٢٣/٢) وابن المنذر (١٤٠/٤) من طريق أبي عاصم العبسي به .
وأبو عاصم العبسي هو علي بن عبيد الله .



سجود التلاوة

باب : عدد سجود التلاوة :

عن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس وابن عمر يعدان كم في القرآن من سجدة ؟ ف قالا: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومریم، والحج أو لها، والفرقان، وطس، والم تنزيل، وص، وحم السجدة، إحدى عشرة .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٣٥/٣) أخبرنا ابن حريج أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره به .

ومن طريق عبدالرزاق أخر جه ابن المنذر (٢٦٧/٥) .

باب : السجود في الحج :

عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة قال: صليت مع عمر الصبح فقرأ فيها الحج فسجد فيها سجدين، قلت: الصبح؟ قال: الصبح .

صحيح :

آخر جه مسلد (المطالب ١٩٧/١) والمزني في حديثه (مخطوط ٣٨٠) من طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم به .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٣٧/٢) : رجاله ثقات .

قلت: عبد الله بن ثعلبة هو ابن صغير .

* * * *

عن صفوان بن حمز أن أبا موسى قرأ سورة الحج على منبر البصرة
فسجد بالناس سجدين .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٢٦٤/٥) من طريق علي بن زيد والبيهقي
(٣١٨/٢) من طريق بكير المزني كلاهما عن صفوان بن حمز به .

* * * *

عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدين .

صحيح :

آخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤٠) قال: أخبركم أبو القاسم
الصيدلاني أنا أبو بكير النيسابوري تابع علي بن حرب نا أبو معاوية نا عاصم
عن أبي العالية عن ابن عباس به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * * *

عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدين .

حسين :

آخرجه ابن أبي شيبة (١١/٢) ثنا وكيع عن شعيبة عن يزيد بن حمير
عن عبد الرحمن بن جبير به .

وبيزيد بن خمير حسن الحديث .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٦٤/٥) .



عن نافع أن عمر وابن عمر كانوا يسجدان في الحج سجدين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة في الآخرة أحب إلى، قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤١/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٤/٥) .



عن زر عن عبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر أنهما كانوا يسجدان في الحج سجدين .

حسن :

أخرجه البيهقي (٣١٧/٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا معاذ بن نجدة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عاصم عن زر به .

وقبيصة بن عقبة حسن الحديث، وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث أيضا .

باب : السجود في (ص) :

عن السائب بن يزيد قال: رأيت عثمان بن عفان يسجد في (ص).

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٣٦/٣) وابن أبي شيبة (٩/٢) وابن المنذر (٢٥٤/٥) من طريق الزهري عن السائب بن يزيد به .



عن عبدة بن أبي لبابة يقول: سمعت ابن عمر يقول: في (ص) سجدة.

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٣٨/٣) وابن أبي شيبة (٨/٢) وابن المنذر (٢٥٤/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة به .



عن مجاهد أنه سأله ابن عباس أفي (ص) سجدة؟ قال: نعم، ثم تلا **﴿ووهنا له﴾** حتى بلغ **﴿فبهداهم اقتده﴾** فقال: هم منهم، وقال ابن عباس: رأيت عمر قرأ (ص) على المنبر ثم نزل فسجد.

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٣٦/٣) عن ابن جرير أخبرني سليمان الأحول عن مجاهد به .

ومن طريق عبدالرزاق آخرجه ابن المنذر (٢٥٤/٥)، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٩/٢) .

عن ابن مسعود أنه كان لا يسجد في (ص) قال: إنما هي توبه نبي .

صحيح :

آخر جه الشافعي في مسنده (١٢٤) من طريق عبدة بن أبي لبابة وابن أبي شيبة (٩/٢) من طريق عاصم بن بهدلة كلامهما عن زر بن حبيش عن ابن مسعود به .



المفصل

باب : السجود في المفصل :

عن علي قال: العزائم أربع: (الم تنزل السجدة) و (حم السجدة) و (النجم) و (اقرأ باسم ربك).

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٨٦/٣) من طريق الشوري وابن أبي شيبة (٧/٢) من طريق شعبة كلاهما عن عاصم عن زر عن علي به . وزر هو ابن حبيش، وعاصم هو ابن بهذلة وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: عزائم السجود أربع: (الم تنزل)، و (حم السجدة) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق) .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٦٢/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن إبراهيم عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود به .

* * * *

عن عقبة بن عامر قال: من قرأ ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ فلم يسجد فيها فلا عليه أن يقرأها .

حسن :

آخر جه ابن المنذر (٢٦٢/٥) حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا المقرئ ثنا سعيد ثنا شرحبيل بن شريك عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر . شرحبيل بن شريك حسن الحديث، وسعيد هو ابن أبي أيوب، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو عبد الله بن يزيد المعافري .



عن نافع أن ابن عمر كان يسجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٤٢/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به . ومن طريق عبدالرزاق أخر جه ابن المنذر (٢٦٠/٥) .



عن رز بن حبيش أن عمارة بن ياسر سجد في: ﴿إذا السماء انشقت﴾ .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (٢٦٠/٥) من طريق عاصم بن بهلة، والمزنبي في حديثه (مخطوط ١٠٦) من طريق عبدة بن أبي لبابة كلاهما عن زر بن حبيش به .



عن خالد بن معدان عن عبد الله بن عبيد الشمالي وعن الحجاج بن عامر الشمالي أنهما صليا مع عمر فقرأ إذا السماء انشقت فسجد

فيها .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١٩٧/١) تنا يحيى عن ثور ثني خالد بن معدان به .

عبد الله بن عبيد الشمالي والحجاج بن عامر الشمالي لم أجدهما، لكن متابعة أحدهما لآخر تقوي الأثر .

وسيأتي ماورد عن الصحابة في السجود في النجم .

* * *

عن ابن عباس قال: ليس في المفصل سجود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤/٣) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦٣/٥) .

وورد عن عمر أنه قال ليس في المفصل سجود ، أخرجه مسدد (المطالب ١٩٣/١) بإسناد ضعيف .

باب : السجدة تكون في آخر السورة :

عن أبي هريرة قال: قرأ عمر النجم فسجد، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٢٣٦/١) والشافعي في الأم (١٦١/١) من طريق مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة به . قال البوصري في مختصر الإتحاف (٧٩/٣) : رواه مسدد موقوفاً بسنده الصحيحين .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول في السورة يكون آخرها السجود قال : اقرأ واسجد ثم قم فاقرأ وارکع ، وإن شئت فارکع ، في الأعراف والنجم ، واقرأ باسم ربك ، وأشباههن .

صحيح :

آخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ٢٣٦/١) نا النضر بن شميل شعبة عن أبي إسحاق سمعت الأسود يحدث عن عبد الله به . قال ابن حجر عقبه : هذا إسناد صحيح موقوف .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا قرأ النجم سجد فيها وهو في الصلاة فإن لم يسجد رکع .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٤٢/٣) أخبرنا عمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : حكم سجود التلاوة :

عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس إنما نحر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٧٧) .

باب : قضاء السجدة :

عن نافع عن ابن عمر أنه سمع قاصا يقرأ السجدة قبل أن تحل الصلاة فسجد القاص و من معه فأخذ ابن عمر بيدي فلما أضحك قال لي: يا نافع اسجد بنا السجدة التي سجدها القوم في غير حينها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦/٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن سوقة عن نافع به .

وقد وقع في الإسناد تشويش صوابه ما ذكرته .

باب : السجود في أوقات النهار :

عن سالم قال: كان ابن عمر يصيح عليهم إذا رأهم، يعني القصاص
يسجلون بعد الصبح .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٥١/٣) عن معمر عن الزهري عن سالم به .
ومن طريقه أخر جه ابن المنذر (٢٧٣/٥) .

* * * *

عن عبد الله بن أبي عتبة أن أبو أيوب الأنصاري كان يحدثهم، حتى إذا
يزغت الشمس قرأ السجدة فسجد .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٦/٢) وابن المنذر (٢٧٣/٥) من طريق
حمد بن سلامة عن ثابت عن عبد الله بن أبي عتبة به .
وثابت هو البناني .

* * * *

عن أبي غالب أن أبو أمامة كان يكره الصلاة بعد العصر حتى تغرب،
وبعد الفجر حتى تطلع الشمس، وكان أهل الشام يقرؤون السجدة، وكان أبو
أمامة إذا رأى أنهم يقرؤون يعني سورة فيها سجدة بعد العصر لم يجلس معهم.

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٦/٢) ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان

بن حيان عن أبي غالب به .

سليمان بن حيان وأبو غالب كلاهما حسن الحديث .

باب : لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ :

عن سليمان بن حنظلة قال: قرأت السجدة عند ابن مسعود فنظر إلى
فقال: أنت إمامنا فاسجد نسجد معك

: حسن :

أخرجه البيهقي (٣٢٤/٢) والبخاري في تاريخه (١٢٤/٤) من
طريق سفيان عن أبي إسحاق عن سليمان به .
وسليمان بن حنظلة فيه جهالة .

وللأثر طريق آخر عن ابن مسعود أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٨/٢)
بنحوه .

وعلقة البخاري في صحيحه (الفتح ٦٤٧/٢) بصيغة الجزم .

باب : على من تكون سجدة التلاوة :

عن سعيد بن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه
عثمان، فقال عثمان، إنما السجدة على من استمع، ثم مضى .

: صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٣٤/٣) عن عمر عن الزهرى عن ابن

المسيب به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٨١/٥) .



عن ابن عباس قال: إنما السجدة على من جلس لها، فإن مررت فسجدوا
فليس عليك سجود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٣) وابن أبي شيبة (٥/٢) وابن المنذر
(٢٨١/٥) من طريق ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس به .



عن أبي عبد الرحمن قال: مر سلمان على قوم قعود يقرؤن السجدة
فسجدوا فقيل له؟ فقال: ليس لها غدونا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/٥) والبيهقي (٣٢٤/٢) وابن المنذر
(٢٨٨/٥) من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن به .
وأبو عبد الرحمن هو السلمي .



عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين مر بقاص، فقرأ القاص
سجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه وقال: إنما السجدة على من جلس لها.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٣) عن معمر عن قتادة عن مطرف به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٨٢/٥) .
وفي الباب عن ابن عمر ولا يصح .

باب : سجود القرآن على الراحلة :

عن وبرة قال: سألت ابن عمر وأنا مقبل من المدينة عن الرجل يقرأ
السجدة وهو على الدابة؟ قال: يوميء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤) ثنا وكيع عن مسعود عن وبرة به .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٥/٥) .

* * *

عن ثوير قال: رأيت ابن الزبير يقرأ السجدة وهو على راحلته في يوميء .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤/٤) ثنا وكيع عن إسرائيل عن ثوير به .
وثوير وإن كان ضعيفاً، إلا أن هنا مايدل على حفظه للرواية .
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٥/٥) .
وقد ورد مثله عن سعيد بن زيد ولا يصح .

باب : السجود على غير وضوء :

عن ابن عمر أنه قال: لا يسجد الرجل إلا وهو ظاهر.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٢٥/٢) أخبرنا أبو سعيد شريك المهرجاني ثنا أبو سهل بن بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر به .
واللith هو ابن سعد .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ..

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (٢١٢) .

باب : السجود في الصلاة :

عن عبد الله بن أبي مليكة قال: قرأ عبد الله بن الزبير السجدة فلم يسجد، فقام الحارث بن أبي ربيعة فقرأ السجدة ثم جاء فجلس فقال: يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيت قرأ السجدة فقال: لأي شيء أُسجد، إني لو كنت في صلاة سجدت، فاما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أُسجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٨٢) حدثنا إسماعيل بن علية عن حاتم بن

أبي صغيرة عن ابن أبي مليكة به .
وقد تقدم ماورد عن الصحابة في السجود للتلاءة في الصلاة في باب :
السور التي يسجد فيها للتلاءة .

باب : سجود الشكر :

عن أبي موسى أن عليا لما رمى بالمخدج خرّ ساجداً .

صحيح :

أنخرجه الشافعي في الأئم (١٥٨/١) نا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى به .
ومحمد بن قيس هو المرهبي الكوفي .



سجود السهو

باب : السهو في صلاة التطوع :

عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدين .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٢٥/٣) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن المبارك عن يعقوب بن القعاع عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي العالية قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدين .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم، وقال الحافظ في الفتح (١٠٥/٣) : وصله ابن أبي شيبة بسنده صحيح .

باب : إذا شك في صلاته فلم يدر كم صلى :

عن عبد الله بن عمر أنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته فليتسوّخ الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله ثم ليسجد سجدة السهو وهو جالس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٥/١) عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم

بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٣٢٣ / ٢) .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا وهم أحدكم في صلاته فليتحر الصواب
في نفسه فليتيم عليه، ثم يسجد سجدين بعد التسليم وهو جالس .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٤٨) والطبرانى في الكبير
(٩١٨٢ / ٩) من طريق الحكم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود به .

* * * *

عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر وسألته رجل فقال: أعيد إذا
شككت؟ فقال: احص ما استطعت ولا تعد .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٥٥) حدثنا ابن بشار حدثنا
عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارب بن دثار به .

* * * *

عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدركم صلى فليعد حتى يحفظ .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٨٢ / ٣) وابن أبي شيبة (٢٨ / ٢) من طريق
أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

عن ابن عباس قال: إذا لم يدركم صلی فليعد حتى يحفظ .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٨٢/٣) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن ابن عباس به .
وإبراهيم الصائغ هو ابن ميمون وهو حسن الحديث، وعلى هو ابن عبد العزيز .



عن أبي هريرة قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدركم صلی سجد سجدي الوهم .

حسن :

أخرجه الطبری في تهذیب الآثار (القسم المفقود ٥٦) وابن المنذر (٢٨٣/٣) من طريق الحجاج ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة وهو حسن الحديث .



عن أنس بن مالك قال: إذا شك في ثلاثة أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٨٣/٣) حدثنا علي ثنا حجاج ثنا حماد عن قتادة

عن أنس به .

* * * *

عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟
قال: يقولون: تسجد سجدين وأنت جالس .

صحيح :

آخر حجه عبدالرزاق (٣٠٩/٢) عن عمر عن همام بن منبه به .
ومن طريق عبدالرزاق آخر حجه ابن المنذر (٢٨٣/٣) .

* * * *

عن ابن عباس قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك .

صحيح :

آخر حجه عبدالرزاق (٣٠٨/٢) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن
عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق آخر حجه ابن المنذر (٢٨٣/٣) .

* * * *

عن عطاء بن يسار قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص عن الذي
يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى، أثلاًثا أم أربعاً؟ قال: ليصلبي ركعة
أخرى ثم ليسجد سجدين وهو جالس .

صحيح :

آخر حجه مالك في الموطأ (٩٦/١) عن عفيف بن عمرو السهمي عن

عطاء بن يسار به .



عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة قال: ليتوك
الذي يظن أنه نسي من صلاته فليصله .

صحيح :

أخرجه مالك (٩٦/١) عن نافع به .

باب : من نسي ركنا من الركعة :

عن ضمضم بن جوس قال: دخلت على أبي هريرة وعبد الله بن حنظلة
وهما قاعدان في المسجد حين زالت الشمس، فقال عبد الله بن حنظلة: صلى
بنا عمر بن الخطاب رحمه الله صلاة المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً
نسيها، فلما قام في الركعة الثانية قرأ بأم القرآن وسورة ثم عاد فقرأ بأم
القرآن وسورة، ثم مضى فصلى حتى قضى صلاته، ثم سجد سجدة السهو
بعد ما سلم .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (البغية / ١٨٨) والبيهقي (٣٨٢/٢) من
طريق عكرمة بن عمارة عن ضمضم بن جوس به .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٤٨٦/٢) : رجاله ثقات .

باب : السجود خلف كل صلاة سجدتين :

عن ابن عباس قال: إن استطعت ألا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل .

صحيح :

أخرجه مسند (المطالب ٢٣٩/١) ثنا يحيى عن شعبة عن أبي حمزة عن ابن عباس .

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح، وكأن المراد بالسجدتين الركعتان وبالصلاوة المفروضة ويحتمل أن يكون يرى السجود للسهو وإن لم يسمه احتياطاً لأن يكون سهوا فـالله أعلم .

باب : نسيان الجلوس في الركعة الثانية من الرباعية :

عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة، فسبح به فأوْمأَ إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجدة الوهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حجاج ثنا حماد أنا عمران بن حديد عن نصر بن عاصم به . ونصر بن عاصم هو الليثي .



عن قيس قال: صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في

الرکعة الثانية، فمضى في صلاته ثم سجد سجدين .

صحيح :

آخر جه البيهقي (٣٤٤/٢) وابن المنذر (٢٨٨/٣) من طريق إسماعيل بن أبي حمالد عن قيس بن أبي حازم به .

* * * *

عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدين .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٥/٢) ثنا محمد بن بشر ثنا مسعود عن ثابت بن عبيد به .

ومن طريق ابن أبي شيبة آخر جه ابن المنذر (٢٨٨/٣) .

* * * *

عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها فلما فرغ سجد سجدة الوهم وهو جالس .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٥/٢) ثنا أبو حمالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي به .

ومن طريق ابن أبي شيبة آخر جه ابن المنذر (٢٧٩/٣) .

* * * *

عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا به فجلس وسجد سجدين وهو جالس .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣١١/٢) وابن المنذر (١٩١/٣) من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد به .

* * * *

عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح به القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدين وسجد من معه .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (٢٩١/٣) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابن عون الشعبي به .
وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وابن مسعود والضحاك بن قيس بأسانيد فيها نظر .

باب : إذا نسي ركعة من الصلاة :

عن ابن حريج قال: قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب، فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين، قال الناس: سيحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدة السهو، وسجدهما الناس معه، فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعضهم ذلك، كأنه يريد أن

يعيب بذلك ابن الزبير فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣١٢/٢) عن ابن جريج به .

باب : المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقام فيما يقعد فيه :

عن ثابت قال: صلى بنا أنس فقام فيما ينبغي له أن يقعد، وقعد فيما ينبغي له أن يقوم فسجد سجدين .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن الحجر (١٣٧٢) أنا شعية عن ثابت به .

وفي الباب عن ابن مسعود ولا يصح عنه .

باب : الجهر بالقراءة في الصلاة السرية :

عن أبي عبد الله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة الثالثة، فدنت منه فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿رَبِّنَا لَا ترْغَ قُلُوبَنَا﴾ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦/١) عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث أخبرني أبو عبد الله الصنابحي به .

وفي الباب عن عمر وخيّاب بن الأرث وأنس وسعيد بن العاص ولا يصح عنهم .

باب : الرجل يدرك وترأً من صلاة الإمام :

عن نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة في مجلسه في وتره والإمام في شفعه، فإذا سلم قام فأوفى ما بقي عليه ، ثم سجد سجدة السهو .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢١٠/٢) عن ابن حريج أخرجه نافع به .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٠٦/٣) .

* * * *

عن عطاء عن أبي سعيد الخدري وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢١٠/٢) عن ابن حريج عن عطاء به .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٠٦/٣) .
وفي الباب عن ابن الزبير ولا يصح عنه .


باب : موضع سجود السهو هل قبل السلام أم بعده ؟ :

عن يوسف بن ماهك أنه صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا

به فسبح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته وسجد سجدين بعدهما سلم .

حسن :

آخر جه الطحاوي (٤٤١/١) وابن المنذر (٣١٠/٣) من طريق سعيد بن عفیر أنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك به .
وسعيد بن عفیر حسن الحديث .
وأبو بشر هو جعفر بن إیاس بن أبي وحشية .



عن أبي هريرة قال: السجستان قبل الكلام وبعد السلام .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٠/٢) ثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثیر عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبي هريرة به .
ومن طريق ابن أبي شيبة آخر جه ابن المنذر (٣١٠/٣) .



عن أنس قال: في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزداد أو نقص فليسجد سجدين بعدهما يسلم .

صحيح :

آخر جه الطحاوي (٤٤٢/١) من طريق يزيد بن إبراهيم وابن المنذر (٣٠٩/٣) من طريق يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن أنس به .

وبيزيد بن زريع سمع من ابن أبي عروبة قبل أن يختلط .

* * * *

عن قيس بن أبي حازم قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسهي في ركعتين
فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه فمضى حتى فرغ ثم سجد سجدين
وهو جالس بعد ما سلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر (٣٠٩/٣) من طريق إسماعيل بن أبي
حالد عن قيس بن أبي حازم به .

* * * *

عن ابن عباس قال: سجّدنا السهو بعد السلام .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٤١/١) من طريق قرة بن عبد الرحمن وابن المنذر
(٣١٠/٣) من طريق موسى بن عبد الرحمن كلاهما عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس به .

* * * *

عن أنس أنه قام في الركعة الثانية فسبح به القوم، فآتى أربعاً، ثم سجد
سجدين بعدما سلم ثم قال: إذا وهمتم فافعلوا هكذا .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٤٤٢/١) ثنا أحمد بن داود ثنا أبو معمر ثنا

عبدالوارث ثنا عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .
وأبو معمر هو عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج .
وفي الباب عن علي وعمار وأبي هريرة ولا يصح .

باب : التشهد والتسليم في سجدي السهو :

عن أنس أنه كان يسلم ولا يتشهد .

صحيح :

آخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٩٨/٣) .
ولم أجد من وصله، وقول ابن حجر أن ابن أبي شيبة وصله ليس
بصواب، لأن ابن أبي شيبة وصله بلفظ آخر .

* * * *

عن أنس أنه لم يسلم في سجدي السهو .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١/٢) وابن المنذر (٣١٤/٣) من طريق
حمد بن سلمة عن قتادة عن أنس به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أنه قال: فيهما تسليم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٢) حدثنا عباد بن العوام عن حصين عن

إبراهيم عن ابن مسعود به .



عن عبد الله بن مسعود أنه قال: فيهما تشهد .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣١/٢) حدثنا عباد بن العوام عن حchin عن

إبراهيم عن ابن مسعود به .

باب : من نسي شيئاً من الركعة ثم تذكر بعد الصلاة :

عن همام قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا له يا
أمير المؤمنين إنك لم تقرأ؟ فقال: إني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير
وجهتها من المدينة فلم أزل أحجزها حتى دخلت قال: ثم أعاد الصلاة
والقراءة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٠١٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن همام به .



السترة

باب : الإستثار بالداية :

عن نافع أن ابن عمر كان يجعل رحله في البعير، فيجعل مؤخرته ثلثه إذا لم يكن غيره، أو يعرض راحلته فيجعلها بينه وبين القبلة، فيصلني إليها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢) عن ابن حريج أخبرني نافع به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٨٦/٣) .

* * * *

عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يصلني بينه وبين القبلة بغير عليه محمله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٨٦/٣) حدثنا سهل بن عمارة ثنا يزيد بن هارون

أخبرنا عاصم به .

وسهل بن عمارة هو أبو بحبي العنكبي .

باب : الإستثار بالحجر :

عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصلني إلى هذه الأميال التي بين مكة

والمدينة، وكانت من الحجارة، فقيل له : لم كرهت ذلك ؟ قال : شبهتها بالأنصاف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠/٢) عن معمر عن أبوب عن نافع به :

باب : سترة الإمام وسترة من خلفه :

عن الأسود بن يزيد قال : إن كان عمر ر بما ير كز العنزة فيصلني بنا إليها ، والطعائين يمرون أمامه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨/٢) وابن المنذر (١٠٧/٢) والطبراني في تهذيب الآثار (٤٨٨) من طريق الثوري وابن عيينة عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد به .

* * *

عن سالم قال : صليت مع عبد الله بن الزبير بمكة ، فمر بين يدي الصف امرأة فما بالوها .

صحيح :

أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (٥١٧) حدثني يونس أخبرنا ابن وهب حدثنا حنظلة عن سالم به .
ونحن نزلة هو ابن أبي سفيان .

عن عبد الله بن الصامت قال: كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو يصلّي بنا صلاة الصبح، بين يديه عنزة، فمر حماران بين يدي الصفوف يطرد أحدهما الآخر قال فأعاد بهم الصلاة، قال: فقال ناس: صلّى صلاة الصبح أربع ركعات وهذه صلاة المعطي ، فكثر ذلك، فأدركته، قال: قلت: ثكلتك أملك: شبهوك بابن أبي معيط، صلّى صلاة الصبح أربع ركعات! قال: وقد فعلوا؟ قلت: نعم، والله لقد فعلوا، قال: ردوا على أوائل الناس فردوهم عليه، فقال: إنما نؤمر إذا كان أحدهنا يصلّي وليس بين يديه ما يسّره فمر بين يديه الكلب والحمار أو الكلب أو المرأة أن نعيدهم الصلاة، فمر بين يديكم حماران، وقد كان بين يدي ما يسّره - يعني العنزة - ولكنني إنما أعدت الصلاة من لم يكن بين يديه ما يسّره لتكمّل صلاتكم ، فشبهتموني بابن أبي معيط ، أحسن الله صحبتكم ونصركم على عدوكم ، وعجل الفراق بيّني وبينكم ، قال: فأصابوا ظفراً كما دعا لهم ثم هلك عند ذلك .

صحيح :

أخرجه الطبراني (٥٦٥) في تهذيب الآثار حديثنا المقدسي حدثنا الحجاج حدثنا مبارك بن فضالة حدثنا حميد بن هلال أخبرني عبد الله بن الصامت به وحجاج هو ابن محمد الأعور .

وأخرجه عبدالرزاق (١٨/٢) من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال بنحوه .

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن المنذر (١٠٧/٥) ولا يصح .

باب : من قال: لا يقطع الصلاة شيء :

عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء مما يعبر
بين يدي المصلى .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (١٥٦ / ١) عن ابن شهاب عن
سالم به .

وآخر جهه الطبرى في تهذيب الآثار (٥١٣) من طريق عبد الله عن
سالم به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان قالا: لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا
ما استطعتم .

صحيح :

آخر جهه البهقى (٢٧٨ / ٢) والطبرى في تهذيب الآثار (٥٠٧) من
طريق شعبة عن قتادة عن ابن المسيب به .

وفي الباب عن ابن عباس ولا يصح وهو عند ابن المنذر (٤ / ٤٠٤)
وغيره .

باب : مقدار ارتفاع السترة :

عن عبد المؤمن قال: مررنا بأنس وهو عند قصره وهو يصلى وبين يديه

زج مثل طول أنس .

صحيح :

آخر جه الطبرى فى تهذيب الآثار (٤٨٤) حدثنا محمد بن عبد الملک بن أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عبد المؤمن به .
وعبد المؤمن هو ابن أبي شراعة، وله ترجمة في الجرح والتعديل (٦٥/٦)

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يصلى إلى مؤخرة رحله، وهي ذراع أو قدر ذراع .

حسن :

آخر جه الطبرى فى تهذيب الآثار (٤٧٢) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف .

وآخر جه الطبرى أيضاً (٤٨٢) من طريق ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن نافع قال: لم أر ابن عمر يصلى إلى أقصر من مؤخرة الرحل .
وأسامة بن زيد لا يدرى أهو الليثي أو هو العدوى، والعدوى ضعيف .

باب : إذا لم يجد المصلى ستة ماذا يفعل ؟

عن أبي هريرة قال: إذا صلى أحدكم فلم يجد ما يسأله فليخط خطأ .

حسن :

آخر جه وكيع في كتابه (كما في الفتح لابن رجب ٤٢/٢) قال عن

أبي مالك عن أيوب بن موسى عن المقربي عن أبي هريرة به وأبو مالك هو ثابت بن عمارة الحنفي وهو حسن الحديث . والمقربي هو سعيد بن أبي سعيد .

باب : القدر المجزئ في السترة :

عن أبي هريرة قال: يجزئ المصلي مثل مؤخرة الرحل في مثل دقة السوط .

صحيح :

آخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٤٧٩) وأبن المنذر (٨٩/٤) من طريق مسعر عن الوليد بن أبي مالك عن أبي عبيد الله عن أبي هريرة به .

وأبو عبيد الله هو مسلم بن مقسم ، والوليد بن أبي مالك هو الوليد بن عبد الرحمن بن مالك ينسب إلى جده .

وآخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٣٤١٣) بناحوه بسند ضعيف . وفي الباب عن أبي ذر ومعاذ بن جبل عند البخاري في تاريخه (٢٥/٣) والطبرى في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٤٧٥) ولا يصح .

باب : اتخاذ السترة في المسجد الحرام :

عن يحيى بن أبي كثیر قال: رأیت أنس بن مالك في المسجد الحرام وقد

نصب عصا يصلى إليها .

صحيح :

أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (المفقود / ٤٨٥) وابن أبي شيبة (٢٧٧ / ١) وابن المنذر (٨٩ / ٤) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به .

باب : الدنو من السترة :

عن ابن عمر قال: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها كيلا يمر الشيء أمامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٧) حدثنا ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن مسلم بن أبي مريم عن ابن عمر به .
ومسلم بن أبي مريم من رجال الصحيحين .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: رأيت عبد الله بن مغفل يصلى وبينه وبين سترته نحو من سبع أذرع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦ / ٢) عن ابن عيينة عن يونس عن أبي إسحاق به وورد الأمر بالدنو من السترة عن ابن مسعود عند عبدالرزاق (١٦ / ٢)

وابن أبي شيبة ولا يصح

باب : مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي :
 عن عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنسا يقول: يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة وابن المنذر (١٠١ / ٤) من طريق شعبة عن عبيد الله بن أبي بكر به .



عن صفية بنت شيبة قالت: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة فمررت عائشة بينها وبين المرفقة، وقالت عائشة: إنما يقطع الصلاة الكلب والهر الأسود .

صحيح :

آخر جه الطبرى في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٥٨٧) حدثنا ابن المتنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت عبد الرحمن بن سعيد سمعت صفية بنت شيبة به .

وعبد الرحمن بن سعيد هو الهمدانى .



عن عائشة قالت: لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٦٠٥) وابن المنذر (١٠٢/٤) من طريق شعبة عن الحكم سمعت خيثمة يحدث عن الأسود عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود والحمار والمرأة الحائض .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٥٩٠) حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس به .
وله طريق آخر أخرجه الطبرى أيضا (٥٨٨) بإسناد صحيح .

* * * *

عن بكر بن عبد الله قال: كنت أصلى إلى جنب ابن عمر فدخل جرو كلب بيني وبينه، فمر بين يدي، فقال: أما أنت فأعد الصلاة، وأما أنا فلا أعد لأنّه لم يمر بين يدي .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٥٧٢) وابن المنذر (١٠١/٤) من طريق حجاج عن حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله به .
وحجاج هو ابن المنهال .

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال: رأيت ابن الزبير يصلي، فمرت امرأة بين يديه تطوف بالبيت، فوضع جبهته في موضع قدميها.

صحيح :

آخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٥١٥) حدثنا سعيد بن يحيى الأموي أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به .

باب : هل تقطع جميع الصلاة بمرور هؤلاء أم ركعة فقط ؟ :

عن بكر أن ابن عمر أعاد ركعة الصلاة من جزو مر بين يديه في الصلاة

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/١) حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن بكر به .

وبكر هو ابن عبد الله المزني .

باب : المرور بين يدي المصلى :

عن عمرو بن دينار قال: مررت إلى جنب ابن عمر فظنن أنني أمر بين يديه فشار ثورة أفرعاني ونخاني .

صحيح :

آخرجه عبدالرازق (٢٠/٢) عن معمر عن عمرو بن دينار .

ومن طريق عبدالرازق أخرجه ابن المنذر (٩٥/٤) .

عن نافع أن ابن عمر كان لا يترك شيئاً يمر بين يديه وهو يصلبي، ولا يمس هو بين يدي النساء والرجال.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٠/٢) ومالك في الموطأ (١٥٥/١) عن نافع به.

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: لقد أردت أن أمر بين يدي ابن عمر وهو يصلبي فانتهري بتسيحة.

حسن :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (كما في الفتح ٤/٧٥) قال: ثنا جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار به.

وجعفر بن برقان حسن الحديث.

* * * *

عن بشير بن مهاجر قال: رأيت أنس بن مالك وهو جالس في صلاته لم ينصرف فجأة رجل ي يريد أن يمر بينه وبين السارية فأماده.

حسن :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (الفتح ٤/٧٥) قال: ثنا بشير بن مهاجر به.

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إن استطاع أحدكم أن لا يمْرِ بَين يديه أحد فليفعل فإن المار على المصلي أنقض أجرًا من الممر عليه .

صحيح :

آخرجه الطبراني في الكبير (٩٢٨٨ / ٩) حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله به .

ومعاوية بن عمرو هو الأردي أبو عمرو الكوفي، وعمارة هو ابن عمير التيمي .



عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: كنت أصلني فمر رجل بين يدي فمنعته، فسألت عثمان؟ فقال: يا ابن أخي لا يضرك .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ١٦٧ / ١) ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٩٨ / ٢) رجاله ثقات .



عن بريدة أو عن عبد الله قال: إذا مر الرجل بين يدي الرجل ليقطع صلاته، فليومئ إليه بيده، فإن هو رجع، وإن فليلهز في صدره، فإن رجع،

وإلا فليأخذ بيده حتى يرجع، فإنه قد قطع صلاته .

حسن :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (القسم المفقود ٥٥٩) حدثنا أبو كريب حدثنا قبيصه أخبرنا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أو عن عبد الله به .

وقبيصه هو ابن عقبة السوائي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلى في جوف الكعبة، فكان لا يدع أحداً يمر بين يديه، فإذا مر رجل جذبه حتى يرده .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعفر (٢٨٩٥) قال نا عبدالعزيز عن صالح بن كيسان به .

باب : الصلاة خلف الرجل :

عن ميمون قال: كان ابن عمر لا يصلى خلف رجل لا يصلى إلا يوم الجمعة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٧/٢) ثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن ميمون به .

وجعفر هو ابن برقان وهو حسن الحديث .

وميمون هو ابن مهران .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٩٨ / ٤)



عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٠) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .



عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولني ظهرك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨١) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع به .

باب : استقبال المصلي الرجل :

عن خارجة بن زيد بن ثابت قال: سمعت معاذ القاري يسأل أبي زيد بن

ثابت عن الرجل يصلی والرجل في قبنته مستقبلاً بوجهه، فقال: إني ما أبالي أعمود من عمد المسجد استقبلني في صلاتي أو استقبلني رجل، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل.

صحيح :

رواه ابن المديني (كما في الاستذكار ٤ / ٣٩٣) قال حدثني يعقوب بن إبراهيم ثنى ابن أبي عن ابن إسحاق سمعت عبد الله بن كعب عن خارجة بن زيد بن ثابت به .

وعبد الله بن كعب حسن الحديث، ويعقوب بن إبراهيم هو ابن سعد الزهري، والأثر علقة البخاري بصيغة الحزم (١٠٧) .

* * * *

عن عثمان أنه كره أن يستقبل الرجل وهو يصلى .

صحيح :

آخرجه البخاري في صحيحه (١٠٧) تعليقاً بصيغة الحزم وقال عقبه: وإنما هذا إذا اشتغل به .

باب : المرأة تمر عن يمين الرجل وعن يساره وهو يصلى :
عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: كان حذاء قبلة سعد تابوت، وكانت الخادمة تجيء فتأخذ حاجتها عن يمينه وعن شماله لانقطع الصلاة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٥٣) حدثنا الفضل بن دكين عن زهير
حدثني مصعب به .



الإمامية والجماعة

باب : الصلاة خلف أئمة الجور :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يصلي معهم إذا أخرروا عن الوقت قليلاً ويرى أن مأثم ذلك عليهم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٧٦٦) ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم به .

* * *

عن عمير بن هانئ قال: شهدت ابن عمر والحجاج محاصراً ابن الزبير فكان منزل ابن عمر بينهما فكان رعما حضر الصلاة مع هؤلاء ورعما حضر الصلاة مع هؤلاء .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٥٩) نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانئ به .

* * *

عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين كانوا يصليان خلف مروان، فقيل أما كان يصليان إذا رجعوا إلى منازلهم؟ فقال: لا والله يصليان

غير ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

حسن :

آخر جه الشافعي في الأم (٧١٥ / ١) نا حاتم عن جعفر بن محمد به .
و حاتم هو ابن إسماعيل وهو حسن الحديث .
وجعفر بن محمد هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

* * * *

عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان وهو محصور فقال :
إنك إمام عامة ونزل بك ماء ، ويصلني لنا إمام فتنة ونتحرج ، فقال : الصلاة
أحسن ما يفعل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم .

صحيح :

آخر جه البخاري (٦٩٥)

* * * *

عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة لا يأتيه أمير إلا صلبه
خلفه وأدى إليه زكاة ماله .

صحيح :

آخر جه ابن سعد في الطبقات (٤ / ١٤٩) نا يزيد بن هارون عن محمد
بن مطرف عن زيد بن أسلم به .

باب : وجوب صلاة الجمعة على من سمع النداء :
 عن أبي موسى قال: من سمع المنادي ثم لم يجده من غير عذر فلا
 صلاة له .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٤٦٣) حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي
 حصين عن أبي بردة عن أبي موسى به .
 وأبو بردة هو ابن أبي موسى .

* * * *

عن ابن عباس قال: من سمع المنادي ثم لم يجب من غير عذر فلا
 صلاة له .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٤٦٤) حدثنا وكيع عن عائشة عن عدي بن
 ثابت عن ابن جبير عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إن كنت محب الدعوة فأجب داعي الله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٤٧١) حدثنا هشيم حدثنا يحيى بن سعيد
 عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: لأن تملئ أذن ابن آدم رصاصاً مذيناً خيراً له من أن يسمع المنادي ثم لا يحييه.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦٥) حديثاً وكيع عن عبد الرحمن بن حصين عن أبي نجيح المكي عن أبي هريرة به .
وأبو نجيح المكي هو يسار .

باب : شهود المرأة الصلاة مع الجماعة في المسجد :

عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها: لم تخجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول الرسول ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)

صحيح :

أخرجه البخاري (٩٠٠) .

باب : ما يبيح ترك الجمعة والجماعة :

عن كثير مولى سمرة قال: مررت على عبد الرحمن بن سمرة وهو قاعد على بابه يوم الجمعة فقال: ما خطب أميركم؟ فقلنا: أوما جمعت؟ قال:

لاحسبنا الردغ .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨٢/١) ثنا يحيى عن ابن أبي عروة عن قتادة عن كثير مولى سمرة به .
وكثير روى عنه جمّع من الثقات منهم منصور بن المعتمر وهو لا يروي إلا عن ثقة .
ويحيى هو القطان وقد سمع من ابن أبي عروبة قبل الإختلاط .

* * * *

عن أبي رجاء قال: أصابنا مطر في يوم جمعة في عهد ابن عباس فأمر مناديا فنادى أن صلوا في رحالكم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٦٤) حدثنا هيثم حدثنا عوف عن أبي رجاء به .
وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو رجاء هو عمران بن ملحان العطاردي .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر أذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال:
الاصلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت

ليلة ذات برد ومطر يقول (ألا صلوا في الرحال) .

صحيح :

آخرجه البخاري (٦٦٦) .

باب : الإسراع إلى الصلاة :

عن ابن عمر أنه سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٧١/١) عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق مالك آخرجه عبدالرزاق (٢٩٠/٢) .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) حديثنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير به .

* * * *

عن أبي ذر قال: إذا أقيمت الصلاة فلي Mish إلها أحدكم كما كان يعشى قبل ذلك فما أدرك فليصل وما فاته فليتمه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٩٠/٢) وابن أبي شيبة (٣٥٨/٢) وابن المنذر

(١٤٧) من طريق عمرو بن دينار عن أبي نصرة عن أبي ذر به .
وأبو نصرة هو المنذر بن مالك بن قطعة .

* * *

عن ثابت البناي قال: أقيمت الصلاة وأنس بن مالك واسع يده على
فجعلت أهابه أن أرفع يده عني، وجعل يقارب بين الخطي، فانتهينا إلى
المسجد وقد سبقنا بركعة، وقد صلينا مع الإمام وقضينا ما كان فاتنا، فقال لي
أنس بن مالك ياثابت اعمل بالذي صنعت بك، قلت: نعم، قال: صنعه بي
 أخي زيد بن ثابت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩/٢) عن جعفر بن سليمان سمعت ثابت
البناي فذكره .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٤٧/٤) .

* * *

عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي
فحبسي .


صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٢) حدثنا وكيع نا جعفر بن حيان أبو
الأشهب عن ثابت عن أنس به

* * *

عن أنس قال: خرجت مع زيد بن ثابت إلى المسجد فأسرعت المشي فحبسي .


آخرجه ابن أبي شيبة (٧٤٠٦) حدثنا وكيع نا جعفر بن حيان أبو الأشهب عن ثابت البناي عن أنس به .



عن ثابت قال: أخذ بيدي أنس فجعل يمشي رويداً إلى الصلاة ثم التفت إلى فقال: هكذا كان يصنع زيد بن ثابت ليكثر خطاه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧٤١١) حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد الطويل عن ثابت به .



عن نافع أن عبد الله بن عمر سمع الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشي إلى المسجد .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٧٢/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك آخرجه الشافعي في الأم (١٨٣/٢) .



عن عبد الله بن مسعود قال: أحق ما سعينا إليه الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٣٩٨) حدثنا وكيع نا سفيان عن عمرو بن قيس الملائي عن سلمة بن كهيل عن عمارة بن عمير عن ابن مسعود به .

باب : الصلاة بين السواري :

عن عبد الله بن مسعود قال: لاتأتموا بقوم مفترون، ولا تصلوا بين السواري .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٥٠٠) والطبراني في الكبير (٩٢٩٤/٩) من طريق شعبة وأبي سفيان عن أبي إسحاق عن معدى كرب عن ابن مسعود به .

باب : صلاة المرأة حذاء الرجل :

عن الحارث الكندي قال: ركبت إلى عمر لثلاث خصال أسؤاله عنها ، لأسئلته شيء غيرهن ، فقدمت على عمر ، وكان بي عارفاً ، فقال: من أين قدمت؟ قال: من الشام ، قال: ما أعلمك؟ قال: ثلات خصال: أحبت أن أسألك عنها: إن لنا مخرجاً نخرج إليه إذا غز بنسائنا وأبنائنا ، ولي فسيطيط صغير ، فإن صلت صاحبتي خلفي كانت خارج الفسطاط ، وإن صلت معن في الفسطاط كانت حيالي ، قال: فاجعل بينك وبينها ثوبا يقول: ستراً ، فصل ولتصلي قلت: فإن قومي يريدوني أن أقرأ عليهم وأقص ، قال: فإني أحافظ

عليك أن تقرأ عليهم وتقض، وتقرأ عليهم وتقض حتى تراهم منك كالثرياء، فيجعلك الله تحتهم بقدر ذلك، وسألته عن الركعتين بعد العصر فنهانى عنها

صحيح :

آخرجه ابن الأشيب في جزئه (٥٥) قال: حدثنا حريز عن سليم بن عامر عن الحارث الكندي به .

وسلمي بن عامر هو الحبائري البصري .

والحارث الكندي هو ابن معاوية .

باب : من ينبغي أن يكون في الصف :

عن أبي عثمان النهدي قال: كان عمر يأمر بتسوية الصفوف ثم يقول: تقدم يا فلاان .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥٣/٢) عن ابن التیمی عن أبيه عن أبي عثمان النهدي به .



عن قيس بن عباد قال: بينما أنا بالمدينة في المسجد في الصف المقدم قائم أصلني، فجذبني رجل من حلفي جبعة فنحاتي وقام مقامي، فو الله ما عقلت صلاتي فلما انصرفت فإذا هو أباين كعب فقال: يا فتى لا يسُوك هذا عهد النبي أبيه كعب فقال:

إلينا أن نليه .

صحيح :

أخرجه الحاكم (٢/٣٤) من طريق أبي مجلز والطحاوي (١/١٣٣)
من طريق إياس بن قتادة كلامهما عن قيس بن عبادة به .
قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري .

باب : إقامة الصف :

عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر قدامه لإقامة الصف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٠) حدثنا وكيع عن عمران بن حميد عن
أبي عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

* * * *

عن سويد عن بلال قال: كان يسوى منا كينا وأقدامنا في الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٤) حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن
عمران عن سويد به .

وسعيد هو ابن غفلة، وعمران هو ابن مسلم الجعفي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: سووا صفوفكم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٥) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

* * *

عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر ، إن كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام ، وإن كان يبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٧) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن أبي عثمان به .

وعاصم هو ابن بهذلة وهو حسن الحديث .

* * *

عن عبد الله بن شداد أن عمر رأى في الصف شيئاً فقال بيده هكذا يعني فعدله .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٣٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن الأصبhani عن عبد الله بن شداد به .
وابن الأصبhani هو عبد الرحمن بن عبد الله .

باب : سد الفرج في الصف :

عن خيثمة قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرأى بين يديه خللا فغمزني وأشار إلى أن تقدم فلم أتقدم، فلما رأني لا أتقدم تقدم هو .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٩٢) أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن خيثمة به .

باب : كراهة الإمامة :

عن أبي طبيان عن حذيفة قال: خرج في سفر فتقدمنا فأمهمنا، ثم قال: لتلتمسن إماماً غيري أو لتصلن وحدانا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤) حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي طبيان به .

وأبو طبيان هو حصين بن جندب .

باب : الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام كيف يصنع :

عن عطاء عن أبي سعيد وابن عمرو ابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاته بعض الصلاة قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته

قام فقضى صلاته وسجد سجدين .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٥٦٤) حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن
عطاء به .

وعبد الملك هو ابن سليمان العرمي .

باب : الصلاة تقام فيعرض للإمام ما يشغله :

عن أبي عثمان قال: إن كان عمر ليقاوم الرجل بعد ما تقام
الصلاحة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١٧٦) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي
عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

باب : الإمام ينتظر بالصلاة :

عن علي قال: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤١٧١) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور
عن هلال بن يساف عن أبي عبدالرحمن أو هلال عن سعد بن عبيدة عن أبي

عبدالرحمن به .

ومعنى (أو) هنا: أن هلاً إما أن يكون قد سمعه من أبي عبدالرحمن مباشرة أو يكون قد سمعه من أبي عبدالرحمن بواسطة سعد بن عبيدة .
وأبو عبدالرحمن هو السلمي .

باب : أين يقام من الإمام :

عن عبد الله بن عمرو قال: خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٣٤) نا عيسى بن يونس عن ابن حريج عن
عطاء عن عبد الله بن عمرو به .

باب : من كان يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم أو ينصرف :
عن أبي رزين قال: صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره ثم
وثب كما هو .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٢) حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن أبي
رزين به .

وأبو رزين هو مسعود بن مالك .



عن أبي حصين قال: كان أبو عبيدة بن الجراح إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٨٤) حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن أبي حصين به .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم، ومحمد بن قيس هو الولي الأسودي

* * *

عن طارق بن شهاب أن علياً لما انصرف استقبل القوم بوجهه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٤) حدثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .
وفي الباب عن عمر وابن عمر وابن مسعود ولا يصح عنهم .

باب : ما يدركه المأمور من صلاة الإمام هل يعتبر أول صلاته

أم آخرها :

عن علي بن أبي طالب قال: ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك
واقض ما سبقك .

حسن :

آخرجه الدارقطني (٤٠٢/١) والمزني في حديثه (مخطوط ٣٣/٤) من

طريق قتادة عن علي به .

وقتادة لم يسمع من علي .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٧١١٣) من طريق منصور عن الحسن عن علي بمعناه .

والحسن هو البصري وهو لم يسمع من علي أيضاً .

وقد ورد عن عمر وأبي الدرداء مثله لكنه لا يصح كما قال ابن المنذر في

الأوسط (٢٣٩ / ٤)

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧١٢٠) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حchin عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ، أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨١ / ١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يجعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٧١٢٢) حديثنا ابن علية عن أبوب عن نافع به .
وأبوب هو السختياني .

باب : من دخل المسجد وقد صلى فيه أهله أتيطوع :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا انتهى إلى المسجد وقد صلى فيه بدأ
بالفرضية .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٩٥/٢) عن معمر عن أبوب عن نافع .

* * *

عن ابن عمر قال: إذا أتيت المسجد فوجدتهم قد صلوا فلا تصل إلا
المكتوبة .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٩٥/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يدرك سجدة مع الإمام :

عن سالم أن ابن عمر كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها

أخرى، وإذا فرغ من صلاته سجد سجدة الوهم .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤/٢٨٦، ٢٨٧) عن معمر عن الزهرى عن سالم به .

باب : إذا وجد الإمام ساجداً سجد ولم يعتد بها :

عن سالم عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالا: إن وجد هم قد رفعوا رؤوسهم من الركوع كبر وسجد ولم يعتد بها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٦٠) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم به .



عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (١/١٠) عن نافع به .



عن نافع أن ابن عمر كان يدرك الإمام ساجداً فيسجدهما معه، ولا

يعتد بهما .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٢ / ٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام ثم

يقوم ليقضي ما فاته :

عن سالم قال: كان ابن عمر إذا كان له وتر والإمام في شفع لا يسلم في
تشهده ، كان يراه فسخا لصلاته .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٩ / ٢) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

باب : متى يقوم المأموم إذا سلم الإمام :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سبق بشيء من الصلاة فإذا سلم الإمام
قام يقضي مافاته، وإذا لم يسبقه بشيء لم يقم حتى يقوم الإمام .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٥ / ٢) عن ابن أبي دواد عن نافع به .
وبن أبي رواد هو عبدالعزيز وهو حسن الحديث .

باب : متابعة الإمام :

عن ابن عمر أنه كان يستحب إذا سلم الإمام أن يسلم من خلفه .

صحيح :

أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (الفتح ٣٧٩/٢) .

باب : إماماة صاحب المنزل :

عن مرة الهمданى قال: أتى ابن مسعود أطلبه في داره، فقال: هو عند أبي موسى، فأتيته فإذا عبد الله وحذيفة، فقال عبد الله لحذيفة: أنت صاحب الكلام؟ فقال حذيفة: أي والله لقد قلت ذلك، كرهت أن يقال: قرأه فلان، وقرأه فلان، كما تفرقت بنو إسرائيل، قال: وأقيمت الصلاة، فتقدمن أبو موسى فأمهمهم لأنهم كانوا في داره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٢/٢) عن ابن عبيدة عن حصين بن عبد الرحمن عن مرة الهمدانى به .

مرة الهمدانى هو ابن شراحيل أبو إسماعيل الكوفي .

باب : رد السلام على الإمام :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام ثم سلم

عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فريد عليه .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٢٣/٢) عن ابن جريج أخبرني نافع به .

ومن طريق عبد الرزاق آخر جه ابن المنذر (٤/٢٣١) .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : إماماة المرأة :

عن عطاء عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن الصف .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٨٩/٢) وابن المنذر (٤/٢٢٧) .

ورواية عطاء عن عائشة متكلم فيها .

لكن للأثر طريق آخر آخر جه عبد الرزاق (١٤١/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عائشة بنحوه، وهو منقطع بين يحيى بن سعيد وعائشة .

وله طريق آخر ثالث آخر جه الدارقطني (٤٠٤/١) والبيهقي

(١٣١/٣) من طريق ميسرة بن حبيب النهدي عن ربطه الحنفية عن عائشة به .

وربطه الحنفية لا تعرف ، وله طريق آخر رابع آخر جه ابن حزم في المختل

(٤/٢١٩) وفي إسناده من لا يعرف .



عن قتادة عن أم سلمة أنها صلت في درع وخمار صفيق وأمنت النساء
فقامات وسطهن ولم تقدمهن .

حسن :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٧٠) .

وقتادة لم يسمع من أم سلمة .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه مسدد (المطالب / ١٨٧) والمزني في
حديثه (٧٠) من طريق عمار الذهبي عن حجيرة بنت حصين قال: أمنتا أم
سلمة في العصر فقامت بيتنا .

وحجيرة بنت حصين لا تعرف .

باب : تلقين الإمام في الصلاة :

عن نافع أن ابن عمر صلى المغرب فلما قرأ ﴿غیر المغضوب عليهم ولا
الضالین﴾ جعل يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مراراً يردها، فقلت ﴿إذا
زلزلت﴾ فقرأها فلما فرغ لم يعب ذلك على .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٢٢٢) عن معمر عن أبويه عن نافع عن ابن
عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٤/٢٢٢) .



عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال: إذا استطعتمكم الإمام فأطعموه، يقول: إذا تعایا فردو عليه.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٣/٢) وابن أبي شيبة (٧٢/٢) وابن المنذر (٢٢٢/٤) من طريق عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي به .

* * * *

عن ابن مسعود قال: إذا تعایا الإمام فلا ترد عليه فإنه كلام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٤٢/٢) عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود به .

وقد ورد عن علي المنع ولا يصح ذلك عنه ، وورد الجواز عن أنس
آخرجه الحاكم (٤١١/١) بإسناد لا يصح .

باب : إعادة الصلاة جماعة في المسجد الواحد :

عن الجعد أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فقال:
قد صليتم؟ وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم، فقال لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم
صلى جماعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٨) من طريق ابن علية وابن المنذر

(٦١/٣) من طريق حماد بن زياد عن الجعد أبو عثمان به .



عن الحسن قال: كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلي فيه صلوا فرادى .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٣/٢) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن كثير عن الحسن به .

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسي و هو حسن الحديث ، وكثير هو ابن زياد البرساني .



عن الحسن قال: إنما كانوا يكرهون أن يجمعوا مخافاة السلطان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢) حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن به .

وورد عن ابن مسعود الجواز ولا يصح ذلك عنه .

باب : إذا تذكر الإمام بعد الصلاة أنه صلى على غير طهارة :

عن الشريد أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح بالمدينة ثم خرج إلى الجرف فذهب يغتسل فرأى في فخذيه احتلاماً فقال: ما أراني إلا قد صليت

بالناس وأنا جنب فاغتسل ثم أعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٤/٢١٢) من طريق عيسى بن عطية، والبيهقي (٢/٣٩٩) من طريق ابن المنذر كلامهما عن الشريذ الثقفي به . وأخرجه ابن المنذر أيضاً (٤/٢١٢) من طريق الأسود بن يزيد عن عمر بنحوه .

* * * *

عن سالم عن ابن عمر أنه صلى بهم وهو على غير وضوء فأعاد ولم يأمرهم بالإعادة .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق في الأمالي في آثار الصحابة (١٤٧) أنا معمر عن الزهري عن سالم به .

ومن طريق عبدالرزاق آخرجه البيهقي (٢/٤٠٠) وفي الباب عن عثمان وعلي ولا يصح عنهما .

باب : الإمام إذا صلى قاعداً صلى من وراءه قعوداً :

عن أبي هريرة قال: الإمام أمين، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً .

صحيح :

أخرجه وكيع في كتابه (كما في الفتح لابن رجب ١٥٥/٦) وابن أبي شيبة (٣٢٦/٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة به .

* * * *

عن بشير بن يسار أن أسيد بن الحضير كان يوم قومه فاشتكى فصلى بهم قاعداً، فصلوا وراءه قعوداً .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٠٦/٣) وابن المنذر (٢٠٦/٤) من طريق يحيى بن سعد عن بشير بن يسار به .
قال الحافظ في الفتح (١٧٦/٢) : رواه ابن المنذر بسند صحيح . أهـ .
وفي الباب عن جابر ولا يصح إسناده .

باب : إدراك الركعة بإدراك الركوع وكيف يكون

إدراك الركوع :

عن ابن عمر قال: إذا أدركت الإمام راكعاً فركعت قبل أن يرفع فقد أدركت، وإن رفع قبل أن ترکع فقد فاتتك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٩/٢) عن ابن حريج أخبرني نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٦/٤)

* * *

عن ابن مسعود قال: من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٩٦/٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد حدثني
بشر بن المفضل عن خالد الخناء عن علي بن الأق默 سمعت أبا الأحوص
يحدث عن ابن مسعود به
وقد ورد عن أبي هريرة أنه قال: من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد بذلك
بالركعة ، أخرجه مسدد وابن المنذر (١٩٦/٤) بإسناد ضعيف .

باب : إمامية الرجل للواحد وللمرأة :

عن ثابت البناي قال: صليت مع أنس بن مالك فأقامني عن يمينه،
وcameت جميلة أو ولده خلفه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٧/٢) عن معمر عن ثابت البناي به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٧٦/٤) .

باب : من خالف الإمام في صلاته :

عن سليمان بن كندي قال: صليت إلى جنب ابن عمر فرفعت رأسني

قبل الإمام فأخذ برأسه فأعاده ، فلما انصرفت قال: أما خشيت أن يحول الله رأسك رأس حمار .

حسن :

أخرجه الدو لا بي في الكني (١٨٦/١) من طريق يعلى بن عبيد ، وابن أبي شيبة (٥٠/٢) من طريق محمد بن هارون البصري كلاماً عن سليمان بن كندير به .
وسليمان بن كندير حسن الحديث .

* * * *

عن ابن مسعود قال: لا يركع قبل الإمام، ولا يرفع قبله .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٧٤/٢) عن معمر عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .
وأبو إسحاق لم يصرح بالسماع ، لكن للأثر طريق آخر يتقوى به ،
أخرجه عبدالرزاق (٣٧٥/٢) بإسناد فيه مجھول .

باب : الرکوع دون الصف :

عن أبي هريرة في الرجل يدخل المسجد والقوم رکوع يكير؟ قال: لا حتى تأخذ مقامك في الصف .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٢٠٤/١) وابن أبي شيبة (٢٥٧/١) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة به .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

* * *

عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف أنه قال: دخل زيد بن ثابت المسجد
فوجد الناس ركعوا فركع ثم دب حتى وصل الصف .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١٦٥/١) عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهيل به .

* * *

عن زيد بن وهب قال: دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع،
فركعنا ثم مضينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ قمت أقضى فقلال: قد
قضيت .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٢) وابن أبي شيبة (٢٥٥/١) وابن المنذر
(١٨٧/٤) من طريق منصور عن زيد بن وهب به .

* * *

عن أبي بكرة أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا فركع معهم

ثم يدرج راكعاً حتى يدخل في الصف ثم يعتد بها .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٣) قال ثنا
حميد عن القاسم بن ربيعة عن أبي بكرة به .

وقد ورد عن ابن مسعود عدم الاعتداد بتلك الركعة ذكره ابن حزم في
الخلی (٢٤٦ / ٣) بإسناد ضعيف .

باب : قيام الإثنين خلف الإمام :

عن عبيد الله بن عبد الله عن عتبة عن أبيه قال: دخلت على عمر بن الخطاب وهو يصلي في الماجرة تطوعاً، فأقامني حذوه عن يمينه، فلم يزل حتى
دخل يرفاً مولاها، فتأخرت ورجعنا خلف عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٠ / ٢) وابن أبي شيبة (٨٧ / ٢) وابن المنذر
(١٧٣ / ٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه به .
وقال ابن حجر في المطالب (١٨٥ / ١) صحيح موقوف .



عن ابن عمر أنه قال: إذا كانوا ثلاثة تقدم أحدهم وتتأخر اثنان ..

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٧ / ٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن

إبراهيم عن ابن عمر به .

وإبراهيم هو النخعي وهو لم يسمع من ابن عمر .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٢) عن ابن حريج عن
نافع عن ابن عمر به .

وابن حريج مدلس .

* * * *

عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود فقال: قد
صلى هؤلاء، وأنتم ، فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، قال: فذهبنا لتأخر
فجعل واحداً عن يمينه والآخر عن يساره، وقال: إذا كنتم ثلاثة فصفوا جميعاً
وإذا كنتم أكثر من ذلك فقدموا أحدكم .

صحيح :

أخرجه ابن المذري (١٧٣/٤) وعبدالرزاق (٤٠٩/٢) من طريق
الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .
وفي الباب عن علي ولا يصح ذلك عنه .

باب : وقت قيام المؤمنين إلى الصلاة :

عن أبي يعلى قال: رأيت أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة وثبت
فقام .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (١٦٦/٤) حدثنا عن الحسن بن عيسى أخبرنا ابن المبارك أخبرنا أبو يعلى به .
وأبويعلى هو محمد بن يعلى الكوفي .

* * * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد عن الحسين بن علي بن أبي طالب قال: رأيته في حوض زمم الذي يسقي الحجاج فيه، والخوض يومئذ بين الركن وزمم، فأقام المؤذن بالصلاوة فلما قال: قد قامت الصلاة، قام الحسين وذلك بعد وفاة معاوية وأهل مكة لا إمام لهم فيقال له: اجلس حتى يصف الناس، فيقول: قد قامت الصلاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٥/٦) عن ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : من أم قوماً وهم له كارهون :

عن علي أنه أتاه قوم برجل فقالوا: إن هذا يؤمنا ونحن له كارهون، فقال علي: إنك لخروط، أتؤمن قوماً وهم لك كارهون .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤٥٥/٣) سمعت محمد بن الحسن يحدث عن موسى بن قيس عن العizar بن جرول عن علي به .

وفي الباب عن سلمان الفارسي ولا يصح أخرجه ابن أبي شيبة
(المطالب ١٩٩/١) .

باب : الإمام يصلى في مكان أرفع من المأمورين :

عن همام قال: صلى بنا حذيفة على مكان مرتفع فسجد عليه، فحبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود: أليس قد نهى عن هذا؟ قال حذيفة: ألم ترني قد تابعتك ..

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٩/١) قال أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به .

ومن طريق الشافعي أخرجه ابن المنذر (١٦٥/٤) .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٦١/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود به .
وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي .
قال الهيثمي في المجمع (٦٧/٢): ورجاله رجال الصحيح .

باب : إمامية من لا يحسن القراءة :

عن عبيد بن عمير قال: اجتمعت جماعة فيما حول مكة وفي الحج قال: فحان وقت الصلاة فتقدّم رجل من آل أبي السائب أعمامي اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء، حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان أعمامي اللسان، وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحجاج قراءته فأخذ بعجميته فقال: هناك ذهبت بها، فقلت: نعم، فقال: قد أصبحت.

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٩٣/١) أخبرنا عبدالمجيد عن ابن حريج نا عطاء سمعت عبيد بن عمير به .
وعبدالمجيد هو ابن عبدالعزيز بن أبي رواد وهو حسن الحديث .

باب : الرجل يؤم أباء :

عن ثابت البيناني قال: كنت مع أنس بن مالك وخرج من أرضه يريد البصرة وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال، فحضرت الصلاة، فقدم أباً له يقال له أبو بكر، فصلى بنا صلاة الفجر، فقرأ سورة تبارك، فلما انصرف قال: طولت علينا .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧/٢) أخبرنا معمر عن ثابت البناني به .
عن ابن الغسيل عن حمزة بن أبي أسميد كان يؤمّنا فإذا طول عليهم قال
له أبو أسميد : يرحمك الله طولت علينا .

حسن :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (كما في الفتح لابن رجب ٢٢٨/٦) ثنا
ابن الغسيل به .
وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان أبو سليمان المدنى وهو حسن
الحديث .

باب : إمام المسجد أولى بالصلاحة :

عن نافع قال : أقيمت الصلاة في المسجد بطائفة من المدينة ، ولا بن عمر
قربياً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، فلما سمعهم
عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد :
تقدّم فصل ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك ، فصل المولى
صاحب المسجد .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨٥/١) أنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن
جريح أخبرني نافع به .
وعبد المجيد بن عبد العزيز حسن الحديث .

باب : إمامية الأعمى :

عن زياد النمرى أنه أتى أنس بن مالك فقال: ما تقول في الرجل الضرير يوم أصحابه؟ قال: وما حاجتهم إليه .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٥٤/٤) من طريق حبيب بن أبي حبيب الجرمي ، وابن أبي شيبة (٢١٥/٢) من طريق الحسن بن أبي الحسنة كلآهما عن زياد النمرى به .

وزياد النميري وإن كان ضعيفا إلا أن روایته هنا تدل على حفظه لها .

* * * *

عن أبي جعفر قال: أمنا جابر بعدما ذهب بصره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤/٢) حدثنا وكيع حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي جعفر به .

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر .

* * * *

عن سعيد بن جبير أن ابن عباس أمهما في ثوب واحد وهو أعمى على بساط قد طبق البيت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٦/٢) عن أبيه عن خلاد بن عبد الرحمن عن

سعید بن جبیر به .

وقد ورد ذكر كراهة إمامۃ الأعمی عن ابن عباس ولا يصح .

باب : إعادة الصلاة مع الجماعة :

عن ابن عمر قال: إذا صلی الرجل في بيته ثم أدرك جماعة صلی معهم
إلا المغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٣) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .



عن نافع أن ابن عمر اشتغل ببناء له فصلی الظهر ثم مر بمسجد بني
عوف وهم يصلون فصلی معهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الضحاك
بن عثمان عن نافع به .



عن بکر بن عبد الله المزني قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر
ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلی ومضى واحد وجلس واحد على
الباب؟ فقال ابن عباس : أما الذي صلی العصر فزاد خيراً إلى خير، وأما الذي

مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فهو أحسنهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٤) حدثنا حفص عن عاصم عن بكر المزني به .

وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يعدها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٠٢) نا مالك عن نافع عن ابن عمر به .
وهو في الموطأ (١٣٣/١) .

* * * *

عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى أميراً على البصرة فصلى بالمرbd صلاة الغداة ثم انتهينا إلى المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلينا مع المغيرة بن شعبة .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١١١) قال ثنا حميد عن أنس به .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: صلیت الفجر ثم أتيت أبي موسى فوجدته يرید

أن يصلني فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال: مالك لم تصل؟ قلت: فإنني قد صلّيت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر.

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حمد عن أبي عمران الجوني عن أنس به .
وحجاج هو ابن المنھاں .

* * * *

عن أبي قلابة عن ابن مسعود قال: إنها ستكون عليكم أمراء يميتون
الصلاوة عن وقتها؟ قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، صلوا
الصلاوة لوقتها فإن أدركتموها فصلوا إلا المغرب ..

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا أبو الريبع ثنا
حمد ثنا أبوب عن أبي قلابة به .
وأبو ربيعة هو سليمان بن داود العتكي ..

* * * *

عن نافع أن رجلا سأله ابن عمر فقال: إني أصلّي في بيتي ثم أدرك
الصلاوة مع الإمام فأصلّي معه؟ فقال له ابن عمر: نعم ، فقال الرجل: أيها
صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك إنما ذلك إلى الله يجعل أيتها شاء ..

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٣ / ١) عن نافع به .
وقد ورد عنه أن المكتوبة هي الأولى أخرجه البخاري في تاريخه
(٢٣٣ / ٦) بإسناد ضعيف .

* * * *

عن سليمان مولى ميمونة قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون
فقلت: ألا تصلني معهم؟ قال: قد صلنا، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول :
(لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) .

حسن :

أخرجه أبو داود (٥٧٩) حدثنا أبو كامل حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة به .
وعمر بن شعيب حسن الحديث ، وحسين هو ابن ذكوان المعلم ،
وسليمان مولى ميمونة هو ابن يسار .

باب : الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه :

عن معاوية بن قرة قال: كان حذيفة إذا فاتته الصلاة في مسجد قومه
يعلق نعليه ويتبع المساجد حتى يصل إليها في جماعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩) حدثنا عيسى بن يونس عن حفص بن
سليمان عن معاوية بن قرة به .

النوافل

باب : حكم الوتر :

عن علي قال: ليس الوتر بحتم كحتم المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول

الله ﷺ

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣/٢٥٥٣) والبغوي في مسند ابن الجعدي (٣٠٦/٢) وأبو نعيم في تاريخ أصفهان (٣٠٦/٢) من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وأحد الرواية عن أبي إسحاق هنا هو شعبة وهو لا يروي عنه مادلس فيه.

وقد ورد عن ابن مسعود أنه قال بوجوب الوتر أخرجه عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه (٩٣) بإسناد ضعيف .

باب : الوتر على الراحلة :

عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على راحته .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢/٥٧٨) عن ابن جريج سمعت نافعاً به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (٥/٢٤٦) .

عن سعيد بن جبير أن ابن عمر كان إذا أراد أن يوثر نزل عن راحلته فأوثر بالأرض .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٧٩/٢) من طريق معمر والدارقطني (٢٢/٢) من طريق ابن علية عن أبوب عن سعيد بن جبير به .



عن سعيد بن يسار قال: كنت أسيير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، قال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوثرت ثم أدركته فقال لي عبد الله: أين كنت فقلت له: خشيت الصبح فنزلت فأوثرت، فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله أسوة؟ قلت: بلى والله، فقال: إن رسول الله ﷺ يوثر على بيته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٤/١) عن أبي بكر بن عمر عن سعيد بن يسار به .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الوتر في أول الليل وفي آخره :

عن عائذ بن عمرو قال: كنت أوتر آخر الليل، فلما أنسنت أوترت، ثم

نمت .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (١٧٢/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حمد عن أبي حمزة سمعت عائذ بن عمرو به .
وأبو حمزة هو الضبعي .

* * * *

عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: خرج علي حين ثوب ابن النباح فقال:
﴿والليل إذا عسعس . والصبح إذا تنفس﴾ نعم ساعة الوتر هذه، أبين
السائلون عن الوتر .

حسن :

آخر جه عبدالرزاق (١٨/٣) عن الثوري عن عاصم بن النجود عن
أبي عبدالرحمن السلمي به .
وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث .
ومن طريق عبدالرزاق آخر جه ابن المنذر (١٧٣/٥)

باب : نقض الوتر :

عن علي بن أبي طالب قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشققت بركعة
ثم أوترت بعد ذلك، وإن شئت صلحت بعد الوتر ركعتين، وإن شئت أحضرت

الوتر حتى توتر من آخر الليل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠/٣) عن ابن التيمي عن أبيه عن أبي هارون الغنوبي عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن علي به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٠٠/٥)

* * * *

عن أبي عطية عن عائشة قال: ذكر لها الرجل يوتر، ثم يستيقظ فيشفع بركرة؟ قالت: ذاك الذي يلعب بوتره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣١/٣) عن الثوري عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية به .
وعماره هو ابن عمير، وأبوعطية هو الوادعي .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٠٠/٥) .

* * * *

عن عمار قال: أما أنا فأؤثر فإذا قمت صلیت مثني، وتركت وترى الأول كما هو .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٢) ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن عمار به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٠٠/٥) .



عن أبي حمزة قال: سألت ابن عباس وعائذ بن عمرو رضي الله عنهمَا عن الرجل يوتر في أول الليل، ثم يقوم من آخر الليل؟ فقايا: لا تصلِّ وترك.

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (١٩٩/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حمد عن أبي حمزة به .


وحجاج هو ابن المنهال ، وأبو حمزة هو الضبعي .



عن عطاء سمعت ابن عباس يقول لرجل إذا أوترت الليل فلا تشفع
بركعة، وصل شفعاً حتى تصبح .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٠/٣) عن ابن جريج عن عطاء به
ومن طريقه أخرجه ابن المنذر (١٩٩/٥) .



عن أبي مجلز أن أسامي وابن عباس رضي الله عنهمَا قالا: إذا أوترت من
أول الليل ثم قمت تصلي فصل ما بدا لك واسفع بركعة ثم أوتر .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٢) وابن المنذر (١٩٧/٥) من طريق

سلیمان التیمی و عمران بن حدیر عن ابی مجلز به .

عن عثمان بن عفان قال: أما أنا فإذا أردت أن أقوم من الليل أو ترت
بركعة ثم نمت، فإذا قمت وصلت إليها أخرى، فما شبها إلا الغريبة بين
الإبل تضم إلى العربية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٤/٢) وابن المنذر (١٩٧/٥) من طريق
شعبة عن عبد الملك عن موسى بن طلحة عن عثمان بن عفان به .

A decorative horizontal separator at the bottom of the page, featuring four identical, symmetrical floral or star-like symbols arranged in a row.

عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر، ثم قام يصلى من الليل، صلى ركعة إلى وتره يشفع بها، ثم أوتر بعده آخر صلاته .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٩/٣) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٧/٥) .

A decorative horizontal line consisting of four stylized floral or star-shaped ornaments, each with eight points, arranged symmetrically around a central blank space.

عن مسروق قال: سأله ابن عمر عن نقضه وتره فقال: هو شيء أفعله
برأيي ولا أرويه عن أحد .

صحيح :

أخرجه البغوي في مستند ابن الحعـد (٤٣٧) قال أنا شعبة عن أبي إسحاق عن مسروق به .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : ما يقرأ في الوتر :
عن زادان أن علي بن أبي طالب كان يوتر بـ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و ﴿إِذَا زَلَّتِ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .
حسن :

أخرجه ابن المنذر (٢٠٥/٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن زادان به .
 وسلم بن عبد الرحمن النخعي حسن الحديث .

باب : الفصل بين الشفعة والوتر :
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) عن نافع به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٤٠/١) .



عن زاذان أن أبي عمر أن علياً كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بسبع سور من المفصل .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٦٦/١) وابن أبي شيبة (٢٩٣/٢) من طريق هشيم أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان به . وعبد الرحيم هو ابن سليمان .

باب : قضاء الوتر :

عن ابن مسعود قال: الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر متى أوترت فحسن .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٥٦٤) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٢) وابن المنذر (١٩٥/٥) من طرق عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود به .



عن ابن عمر قال: يوماً ما أوترت حتى أصبحت .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٥) حدثنا أبو أحمد أخبرنا محاضر عن عاصم عن لاحق عن ابن عمر به .

ومحاضر حسن الحديث ، ولاحق هو أبو مجلز .

* * *

عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠ / ٣) عن معمر عن عبدالكريم الجزري عن
عطاء به .

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (١٩٢ / ٥) .

* * *

عن هشام بن عمروة عن أبيه أن عبد الله بن مسعود قال: ما أبالي
لوأقيمت صلاة الصبح وأنا أوثر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٦ / ١) عن هشام بن عمروة به .

* * *

عن أبي ميسرة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال يا أبا عبد الرحمن هل
بعد الأذان وتر ؟ قال: نعم وبعد الإقامة .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٤١ / ٩) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا
أبو نعيم ثنا القاسم بن معن عن إبراهيم بن محمد بن المتن عَنْ أَبِي

ميسرة به .

وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل به .

* * * *

عن عائشة قالت: ماؤتر إلابين الأذان والإقامة، وما يؤذنون حتى يصبحوا .

حسن :

آخرجه ابن المنذر (١٩٣/٥) من طريق أبي إسحاق الهمданى عن الأسود بن يزيد عن عائشة به .

وأبو إسحاق الهمدانى هو السبعى وهو مدلس .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن المنذر (١٩٢/٥) من طريق حماد بن سلمة حدثنا أم شبيب عن عائشة به .

وأم شبيب مجھولة .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح عن علي وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

باب : الوتر برکعة واحدة :

عن نافع قال: كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسماء مغيمة فخشى عبد الله الصبح فأوتر بواحدة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) عن نافع به .

* * *

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان يوتر بواحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) حدثنا هشيم حدثنا حضين عن
مصعب بن سعد به .

* * *

عن قزعة بن سويد قال: صلبت إلى عبد الله بن أبي مليكة العشاء
الآخرة فأوتر بركعة، فقال له رجل من قريش يا أبو محمد عمن تأخذ هذه
الرकعة؟ قال: أخذتها عن عبد الله بن الزبير .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (١٧٩/٥) حدثنا موسى ثنا أبو إبراهيم الترجمان
وإبراهيم بن الحاج السامي قالا ثنا قزعة به .
وقزعة وإن كان ضعيفا إلا أن روایته هنا تدل على حفظه لها .
وموسى هو ابن هارون الحافظ .

* * *

عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأله عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن
صلاة طلحة بن عبيد الله فقال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان بن
عفان؟ قال: نعم، قلت: لأغلب الليلة النفر على الحجر يريد المقام، قال: فلما

قمت إذا رجل يزحمني متقنعاً قال: فنظرت فإذا هو عثمان، فتأخرت عنه فصلى، فإذا هو يسجد سجود القران حتى إذا قلت هذا هو أذان الفجر، أو تر بركعة لم يصل غيرها، ثم انطلق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤/٣) عن ابن حريج أخبرني يزيد بن حصيفة عن السائب بن يزيد به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة قال: قال رجل لابن عباس: ألا تعجب من معاوية إنه يوتر بركعة؟ قال: أصاب إنه فقيه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣٤/٢) وابن المنذر (١٧٩/٥) من طريق نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به .

وقد ورد بلفظ آخر أخرجه الشافعي في مسنده (١٩٤) بإسناد ضعيف.

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الوتر بثلاث :

عن ثابت قال: صلیت مع أنس وبنت عنده قال: فرأيته يصلی مثني

مشنی، حتى إذا كان آخر صلاته أو تر بثلاث مثل المغرب .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٠/٣) عن معمر عن ثابت به .

وقاتب معمراً حميد عند ابن المنذر (١٨٠/٥) .

* * * *

عن أبي غالب قال: كان أبو أمامة يوتر بثلاث ركعات .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٩٣/٢) ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن حيان عن أبي غالب به .

سليمان بن حيان وأبو غالب كلاهما حسن الحديث .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٥) .

* * * *

عن علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (١٨١/٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عارم ثنا حماد بن زيد ثنا أبو هارون الغنوبي سمعت حطان بن عبد الله الرقاشي سمعت علياً به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاثة كوتر النهار المغرب .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٢٩٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من طريق الأعمش

عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به .

ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي .

قال البيهقي عقبه : هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من

قوله غير مرفوع .

* * *

عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلا فقال عمر: إني لم أوتر، فقام

وصفقنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/٢) والطحاوي (٢٩٣/١) من طريق

سعيد بن عبيد السباق عن المسور بن مخرمة به .

باب : الوتر بخمس وسبع :

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: قيل لسعد: إنك توتر بركعة؟

قال: نعم، أخفف على نفسي، ثلاث أحب إلي من واحدة، وخمس أحب إلي

من ثلاثة، وسبع أحب إلي من خمس .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٢/٣) والبيهقي (٢٥/٣) وابن المنذر (١٨٣/٥) من طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمحت مصعب بن سعد به .

* * * *

عن أبي قحافة قال: كان أبو موسى إذا صلى بنا الغداة يقرئنا فاتحة علي فسأله رجل إلى جنبي عن الوتر فقال: ثلاث أحب إلى من واحدة وخمس أحب إلى من ثلاثة، وسبع أحب إلى من خمس .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٦٥/١) نا يحيى عن شعبة ثني أبو نعامة عن أبي قحافة به .

وأبو نعامة هو السعدي ، وأبو قحافة هو طريف بن مجالد الأهمي .

* * * *

عن عائشة قالت: الوتر سبع وخمس والثلاثة بتراة .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٢٨٥/١) وابن المنذر (١٨٣/٥) من طريق سفيان عن عبدالحميد بن حبير بن شيبة عن سعيد بن المسيب عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن باباه المكي قال: جئت أنا وعطاء بن أبي رباح عبد الله بن عمرو بن العاص بعرفة، وقد ضرب فسطاطاً في الحل وفسطاطاً في الحرم

فقلنا له: لم صنعت هذا؟ قال: أما الذي في الحرم فأصلني فيه، فإذا جئت أهلي ففي الحل قال: فسألت عن الوتر؟ قال: ما أعجب إلى السبع؟ سبع سموات، وسبع أرضين، وسبعة أيام، والطواف بين الصفا والمروة، والطواف بالبيت سبع، وسبع حصيات.

حسن:

أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٥) أخبرنا عبدالكريم أخبرنا ابن أبي فديك حدثني ابن أبي ذئب عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عبد الله بن بابان المكي به.

و ابن أبي فديك وإبراهيم بن عبيد بن رفاعة كلاهما حسن الحديث.



عن أبي قميصة قال: كان أبو موسى إذا صلى الفجر يمر بنا رجلاً رجلاً فلما أتى على سأله عن الوتر؟ فقال: خمس أحباب إلى من ثلاثة، وثلاث أحباب إلى من واحدة.

صحيح:

أخرجه ابن المنذر (١٨٣/٥) حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا حاج شا حماد عن أبي نعامة السعدي عن أبي قميصة به.

وأبو قميصة هو طريف بن مجالد الهجيمي.

وقد ورد عن ابن عباس أن الوتر ليس له عدد ولا يصح.

باب : القنوت في الوتر :

عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت إلا في النصف الثاني من رمضان .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائلة عن أبيه (٩٦) وابن أبي شيبة (٣٠٥/٢)
من طريق ابن علية عن أئوب عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠٦/٣) عن معمر عن أئوب عن نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٠٧/٥) .

* * * *

عن ابن مسعود أنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا في الوتر قبل الركوع .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩١٦٥) من طريق أبي نعيم، والطبراني في
تهذيب الآثار (٦٦٦) من طريق أبي معاوية كلاهما عن المسعودي عن
عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به .

وله طريق آخر، أخرجه ابن خسرو وابن زياد في مسنده أبي حنيفة كما
في جامع المسانيد (١٣١/١) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود بنحوه .

وفي الباب عن علي ولا يصح عنه .

باب : موضع القنوت :

عن عبد الرحمن بن معقل أن علي بن أبي طالب قنوت في المغرب فدعا على أنس وعلى أشياعهم وقنوت بعد الركعة .

صحيح :

آخر جه ابن المنذر (٢١٠ / ٥) حدثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن معقل به .

* * *

عن أبي عثمان أنه شهد عمر يقنت في الفجر بعد الركوع .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣١٦ / ٢) وابن المنذر (٢١١) من طريقين عن أبي عثمان النهدي به .

* * *

عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣١٣ / ٣) حدثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن البراء به .

ومحمد بن فضيل حسن الحديث، ومطرف هو ابن طريف ، وأبو الجهم

هو سليمان بن الجهم .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٠٩/٥)

* * * *

عن أنس أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ قنعوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعد الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٠٩/٥) حدثنا يحيى ثنا علي بن عثمان ثنا حماد عن حميد عن أنس به .

* * * *

عن أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة، فقنعت قبل الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢/٢) وعبدالرازق (١١٣/٣) وابن المنذر (٢٠٩/٥) من طريق عوف عن أبي رجاء العطاردي به .
وعوف هو ابن جميلة الأعرابي .

* * * *

عن أنس أنه كان يقنع في صلاة الفجر قبل الركوع .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٠٩/٥) حدثنا يحيى ثنا علي بن عثمان ثنا حماد

أخبرنا حميد عن أنس به .



عن العوام بن حمزة سألت أبا عثمان عن القنوت فقال: بعد الركوع،
قلت: عمن؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣١٢/٢) وابن المنذر (٢١٠/٥) والبيهقي
(٢٠٢/٢) من طريق العوام بن حمزة به .
والعوام بن حمزة حسن الحديث .



عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه
عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد وأهل المسجد أو زاع متفرقون،
يصلّي الرجل لنفسه، ويصلّي الرجل فيصلّي بصلوة الرهط، فقال عمر: والله
إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم عمر على ذلك،
وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان، فخرج عمر على ذلك،
قال عمر: نعم البدعة هي، والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون فكان
الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرا في النصف، اللَّهُمْ قاتل الكفرا
الذين يصدون عن سبيلك ويكتذبون رسليك، ولا يؤمّنون بوعدك، وخالف
بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق،

ثم يصلی على النبي ﷺ ويذعن للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين قال: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكُفْرِ وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتَغْفَارَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ، وَمَسَأْلَتِهِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَإِيَّاكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَخْدُدُ، وَنَرْجُوكَ رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنَّ عَذَابَكَ لَمْ يَعْدِتْ مُلْحَقًا، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَهْوِي ساجداً .

صحيح :

آخرجه ابن حزيمة (١٥٥/٢) نا الريبع بن سليمان نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبدالقاري به .

وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن حزيمة .

باب : رفع الأيدي في القتوت :

عن أبي عثمان قال: كان عمر يقتن بنا بعد الركوع ويرفع يديه حتى يبدو ضباء، ويسمع صوته من وراء المسجد .

آخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦/٣) والبيهقي (٢١٢/٢) وابن المتندر (٢١٣/٥) من طريق يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان به وأبو عثمان هو النهدي، وجعفر بن ميمون حسن الحديث.



عن خلاس بن عمرو الهمجي عن ابن عباس أنه صلى فقتن بهم في

الفجر بالبصرة، فرفع يديه حتى مدد ضعيه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) ثنا وكيع عن سفيان عن عوف عن خلاس بن عمرو به .

وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

* * * *

عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلها بعد .

حسن :

آخر جه عبد الرزاق (٣٢٥/٤) عن الزهرى عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

وللأثر طريق آخر ضعيف عند عبد الرزاق أيضا .

باب : التكبير للقنوت :

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن عمر كان إذا فرغ من قراءته من صلاة الفجر قال: الله أكبر، ثم قنت قبل الركوع، فإذا أراد أن يركع كبير ثم ركع .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة ومن طرقه ابن المنذر (١١١/٥) قال: ثنا هشيم

أخبرنا حصين عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه به .
وذر هو ابن عبد الله المرهبي أبو عمر الكوفي .

* * * *

عن البراء بن عازب أنه قنت في الفجر فكثير حين فرغ من القراءة، ثم
كثير حين فرغ من القنوت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠٩/٣) عن الثوري عن مطرف بن طريف عن
أبي الجهم عن البراء به .
وأبو الجهم هو سليمان بن الجهم .
وفي الباب عن علي وابن مسعود به .

باب : قنوت النازلة في الصلوات :

عن عبيد بن عمير قال: صلى لنا عمر بن الخطاب هاهنا بعكة الصبح
فقنت ..

صحيح :

أخرجه ابن أبي خيثمة في أخبار المكيين من تاريخه (١٦٤) حدثنا
موسى نا و هيئ بن خالد عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن عبيد بن
عمير به .

* * * *

عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون أنهما صليا خلف عمران الفجر
فلم يقنت .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٩٦٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون به .

* * * *

عن يزيد الفقير قال: صلية خلف ابن عمر الفجر فلم يقنت .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٩٧٥) حدثنا وكيع عن مسمر عن يزيد
الفقير به .

* * * *

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر وابن عباس الكبر يمنعكم من القنوت؟
قالا: لم نأخذه من أصحابنا .

صحيح :

آخر جه ابن منيع (المطالب ٢١٣/١) ثنا يزيد عن سليمان التيمي عن
أبي مجلز به .

قال ابن حجر: صحيح موقوف .

* * * *

عن عمران بن الحارث قال: صلية مع ابن عباس في صلاة الصبح فلم

يقنت قبل الركوع ولا بعده .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٦) حديثا هشيم أخبرنا حصين عن عمران بن الحارث به .

* * *

عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧١) حديثا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق حديثي عمرو بن دينار به .
وزكريا ابن إسحاق هو المكي .

* * *

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاتة الصبح فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسنن ابن عباس / ٥٧٦) حديثا ابن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثیر حدثنا أبو سلمة به .

* * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يفتقن في شيء من الصلوات .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٨ / ١) عن نافع به .

* * * *

عن أبي مالك الأشعري سعد بن طارق قال: قلت لأبي إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين ، فكانوا يفتقنون في الفجر ؟ فقال أي بيْنَ محدث .

صحيح :

أخرجه ابن ماجة (١٢٤١ / ١) حدثنا ابن أبي شيبة وعبد الله بن إدريس وحفص بن غياث عن أبي مالك الأشعري به .

* * * *

عن عبد الرحمن بن مقل قال: صلى علي المغرب فلما رفع رأسه من الركعة الثالثة قال: اللَّهُمَّ العن فلانا وفلانا وفلانا .

حسن :

أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (مسنن ابن عباس / ٥٧٧) حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر يعني ابن عياش حدثنا الأعمش عن عبد الرحمن بن علقمة به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

* * * *

عن علقة بن قيس أن ابن مسعود لم يكن يفطر في الفجر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٧) حديثاً وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن علقة بن قيس به .

وأبو إسحاق مدلس .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٦) من طريق عرفة عن ابن مسعود به .
وурفة هو ابن عبد الله السلمي وهو محظوظ .

* * * *

عن البراء بن عازب أنه فطر في الفجر .

حسن :

أخرجه البيهقي (٢٠٦/٢) أخبرنا أبو علي الروذباري نا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا قبيصة بن علقة ثنا سفيان ثنا عن محارب بن دثار عن عبيد بن البراء عن البراء به .
وقبيصة بن عقبة حسن الحديث .

باب : تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما :

عن صلة قال: أتيت حذيفة في داره ثم أتيا المسجد فصلى ركعتين

خفيفتين ثم أقيمت الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٤٩) حديثاً ابن نمير عن أبي يعفور عن إبراهيم عن صلة به .

وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاط .

* * * *

عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين قبل الصبح - أو قال: قبل صلاة الغداة - ب﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و﴿ وقل هو الله أحد ﴾ وفي الركعتين بعد المغرب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٣٩) حديثاً ابن علية وغندر عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم به .

وإبراهيم بن مهاجر هو البجلي أبو إسحاق الكوفي وهو لا يأس به .

باب : الإضطجاع بعد ركعتي الفجر :

عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٦) حديثاً هشيم أنا حصين عن مجاهد به .

عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال:
احصبوه أو ألا حصبتموه

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٣٨٨) حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن ابن
المذر عن ابن المسيب به .

* * * *

عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: ما هذا التمرغ بعد ركعتي
الفجر كتمرغ الدابة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٣٩٧) حدثنا هشيم حدثنا حصين وابن مغيرة
عن إبراهيم به .

* * * *

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن صحبة الرجل على يمينه بعد
الركعتين قبل صلاة الفجر؟ فقال: يتلعب بكم الشيطان .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٩٠) حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حذير
عن أبي مجلز به .

* * * *

عن ابن سيرين أن أباً موسى ورافع بن خديج وأنس كانوا يضطجعون

بعد ركعتي الفجر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٨٠) حدثنا هشيم أنا منصور عن ابن سيرين به .



عن أبي زياد الطحان قال: سمعت أبا هريرة وسأله مروان عن الركعتين قبل صلاة الصبح؟ فقال: صل واضطجع، فإن ألمت بِهِ ترك الإضطجاع والأمر واسع .

صحيح :

أخرجه الإسماعيلي في معجمه (٤٩٣/١) ثنا محمد بن علي المرودي ثنا ابن حجر الجعدي أخبرنا شعبة عن أبي زياد الطحان به . وأبو زياد الطحان وثقة ابن معين كما في الجرح (٣٧٣/٩) .

باب : أداء ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة :

عن أبي هريرة قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٤٣٦/٢) عن ابن جريج والثورى عن عمرو بن دينار أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره .



عن نافع أن ابن عمر رأى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال: أتصلى
الصبح أربعاً؟

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤/٢) عن معمراً عن أيوب عن نافع .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٣٠/٥)

* * * *

عن أبي عثمان قال: رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة
الفجر فيصل إلى الركعتين في جانب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١/٢) حدثنا أبوأسامة عن عثمان بن
غياث حديثي أبو عثمان به .

وأبو عثمان هو المهدي .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : متى تقضى ركعتي الفجر :

عن ابن عمر أنه دخل المسجد والقوم في الصلاة، ولم يكن صلى ركعتي
الفجر، فدخل مع القوم في صلاتهم ثم قعد حتى إذا أشرقت له الشمس
قضاهما، وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاتها في الطريق.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤٣/٢) عن معمر عن أئوب عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٢٧/٥) .

باب : الصلاة قبل الظهر وبعدها :

عن عبد الله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي قبلها أربعًا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٤٦،٥٩٤٣) من طريق عون بن عبد الله وأبي صخرة عن عبد الله بن عتبة به .
وأبو صخرة هو جامع بن شداد .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعًا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٦٥) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر .
وعكرمة بن عمار حسن الحديث .

* * * *

عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن

إلا أن يتشهد .

صحيح :

آخر حجه ابن أبي شيبة (٥٩٤٥) حدثنا عباد بن العوام عن حصين . عن إبراهيم به .

وحchin هو ابن عبد الرحمن .



عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت ابن عمر يصلّي أربعًا قبل الظهر
يطيلهن .

صحيح :

آخر حجه ابن أبي شيبة (٥٩٥٣) حدثنا جرير عن عبدالعزيز بن رفيع به .

وجرير هو ابن عبد الحميد .



عن ابن عمر أنه كان يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر .

صحيح :

آخر حجه ابن أبي شيبة (٥٩٦٠) حدثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن مسعود ولا يصح .

باب : الصلاة بين الظهر والعصر :

عن ابن عمر أنه كان يحيي ما بين الظهر والعصر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٥٩٣٧) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به .
وقد ورد مثله عن ابن مسعود ولا يصح .

باب : الصلاة بين المغرب والعشاء :

عن مجاهد أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلحها إلا في رمضان يعني ما بين المغرب والعشاء .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٥٩٢٩) حدثنا يحيى بن أبي بكر نا إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .
ويحيى بن أبي بكر هو الكرماني .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الصلاة قبل المغرب :

عن زر بن حبيش قال: كان عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان

الركعتين قبل المغرب .

حسن :

آخر جه عبد الرزاق (٤٣٤ / ٢) عن الثوري عن عاصم عن زر بن حبيش به .

وعاصم هو ابن بهذلة وهو حسن الحديث .

* * * *

عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: مارأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلحها ورخص في الركعتين بعد العصر .

حسن :

آخر جه أبو داود (١٢٨٤) حدثنا ابن بشار ثنا حضر حدثنا شعبة عن أبي شعيب عن طاوس به :

وأبو شعيب هو شعيب بن بيان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: دعوت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ إلى منزله فلما أذن مؤذن المغرب قام فصلى، فسألته عن ذلك، فقال: كان أبي بن كعب يصلحها .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ١ / ٢٦٠) ثنا يزيد ثنا شعبة عن أبي التياح عن عبد الله بن أبي الهذيل به .

باب : تأخير الركعتين بعد المغرب :

عن ميمون بن مهران قال: صلى حذيفة المغرب في جماعة فلما سلم الإمام قام رجل إلى جنبه فأراد أن يصلّي الركعتين فجذبه حذيفة قال: اجلس لا عليك أن تؤخر هاتين الركعتين انتظر قليلاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٧٦) حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .

وعمر بن أيوب هو العبدى أبو حفص الموصلى .

باب : صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت :

عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: أدركت زمان عثمان بن عفان وإنه ليس لمسلم من المغرب فما أرى رجلاً واحداً يصلّيها في المسجد، يبتدرؤن أبواب المسجد حتى يخرجوا فيصلّونها في بيوتهم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٧٤) حدثنا عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثنا العباس بن سهل به .
وابن إسحاق حسن الحديث .

* * * *

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: إن عبد الرحمن بن عوف كان يصلّي

في بيته بعد المغرب ركعتين

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ٦١/١) ثنا يحيى عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه به .

وسعده بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٥٠/٣) : رجاله ثقات .

باب : في عدد ركعات التراويح :

عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتماما الداري أن يؤم الناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقرأ بالمعنى حتى نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر.

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (١١٥/١) عن محمد بن يوسف عن السائب

بن يزيد به .

باب : من كان لا يقوم مع الناس في رمضان :

عن ابن عمر أنه كان لا يقوم مع الناس في رمضان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧١٤) ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن مجاهد قال: سأله رجل ابن عمر: أقوم خلف الإمام في شهر رمضان؟
فقال: تنصت كأنك حمار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧١٥) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور
عن مجاهد به .

باب : ماجاء في صلاة الضحى :

عن مورق العجلي قال: قلت لابن عمر أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت:
فعمراً؟ قال: لا، قلت: أبو بكر؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه البخاري (١١٧٥) .

* * *

عن الحكم بن الأعرج قال: سأله ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال:
بدعة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٨٢) حدثنا وكيع ثنا حاجب بن عمر عن

الحكم بن الأعرج به.

والحكم بن الأعرج هو ابن عبد الله ينسب إلى جده .

* * *

عن مسروق قال: كنا نقرأ في المسجد فيثبت أنس في القراءة بعد قيام ابن مسعود ثم تقوم فتصلي الضحى فبلغ ذلك ابن مسعود فقال: عباد الله لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله، إن كتم لابد فاعلين ففي بيتكم :

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٧٧) حدثا وكيع نا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به .

وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .

* * *

عن الشعبي سمعت ابن عمر يقول: ما ضللت الضحى منذ أسلمت .

صحيح :

أخرجه عبدالرازاق (٨١/٣) عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * *

عن ابن عمر قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلى منها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧٨/٣) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .



عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تغلق عليها بابها ثم تصلي الصحي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩٥) حدثنا وكيع ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد به .



عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه سئل عن صلاة الصحي فقال: إنها لفي كتاب الله ولا يعوض عنها الأعواض ثم قرأ: ﴿فِي بُيُوتِ أَذْنِ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ يَسْبُحُ لَهُ فِيهَا بِالْغَدُوِّ وَالْأَصَالِ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٩٦) حدثنا وكيع ثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة .



عن حبيب بن الشهيد قال: سئل عكرمة عن صلاة ابن عباس الصحي؟ قال: كان يصليها اليوم ويدعها العشر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٧٧٩١) حدثنا إسماعيل عن خبيب بن الشهيد به .
وإسماعيل هو ابن عليه .

باب : إطالة صلاة الضحى :

عن القاسم أن عائشة كانت تصلي الضحى فتطلبها .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ٢٦٩/١) ثنا يحيى عن مسمر عن سعد بن إبراهيم عن القاسم به .

باب : كم يصلى من ركعة :

عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثاني ركعات ثم تقول: لوز نشرلي أبواي ما تر كتهن .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (١٥٣/١) عن زيد بن أسلم عن عائشة به .

باب : وقت صلاة الضحى :

عن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول: سقط الفيء؟ فإذا

قلت: نعم، قام فسبح .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٨٠٣) حدثنا وكيع عن ابن زياد عن
شعبة به .

وابن المنذر هو يزيد بن زياد بن أبي الجعد .



عن ابن عمر أنه كان يجلس في مسجد رسول الله ﷺ حتى يرتفع
الضحي ولا يصلي ثم ينطلق إلى السوق فيقضي حاجته ثم يجيء إلى أهله
فيبدأ بالمسجد فيصلي ركعتين ثم يدخل بيته .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/١٤٧) نا يحيى بن عباد حدثنا حماد
بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .
ويحيى بن عباد هو الضبعي وهو حسن الحديث .

باب : في الذي يسجد بغير رکوع :

عن أبي موسى الأشعري أنه دخل على أخته وهي تسجد من غير رکوع
فلم يعب ذلك عليها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٤٦) ثنا أبوأسامة ثنا أبوهلال ثنا حميد بن

هلال عن أبي بردة عن أبي موسى به .
 وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسي وهو حسن الحديث .
 وأبوبردة هو ابن أبي موسى الأشعري .
 وقد ورد المنع عن أبي هريرة أخرجه مسدد (المطالب ٢٢١/١) يأسناد
 لايصح .

باب : الرجل يصلى بعد المكتوبة مثلها :
 عن خرشة قال: كان عمر يكره أن يصلى خلف صلاة مثلها .
صحيح :
 أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٨) حديثاً أبو معاوية وابن إدريس عن
 الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن خرشة به .
 وخرشة هو ابن الحر .



عن إبراهيم والشعبي قالا: قال عبد الله بن مسعود: لا يصلى على إثرا
 صلاة مثلها .

صحيح :
 أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٩٩) حديثاً ابن إدريس عن حصين عن
 إبراهيم والشعبي به .

باب : التطوع في البيت :

عن زيد بن ثابت قال: أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا صلاة المكتوبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٣٠ / ١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت .
وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية .

باب : الرجل يتطوع برائحة :

عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقيل له: إنما ركعت ركعة فقال: إنما هو تطوع وكرهت أن أتخذه طريقاً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٥٠) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قابوس بن أبي طبيان عن أبيه به .

باب : الرجل يصلّي فيمر بأية رحمة أو عذاب :

عن مسروق عن عائشة أنها مرت بهذه الآية: ﴿فَمَنِ الْلَّهُ عَلَيْنَا وَوَقَانَا عَذَابُ السَّمُومِ﴾ فقالت: اللهم من علينا وقنا عذاب السموم إنك أنت البر

الرحيم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٠٣٦) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي الصبحى عن مسروق به ، قيل للأعمش في الصلاة ؟ فقال في الصلاة .
وأبو الصبحى هو مسلم بن صبيح .
وقد ورد عن أسماء مثله ولا يصح .

باب : الرجل يصلى التطوع في مكانه :

عن عطاء أن ابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد وابن عمر كانوا يقولون :
لایتطوع حتى يتحول من مكانه الذي صلى فيه الفريضة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٠١٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن عطاء به
وأيوب هو السختياني .



عن نافع أن ابن عمر كان يصلى سبحة مكانه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٠١٦) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع به .

باب : صفة صلاة التطوع على الدابة :

عن نافع ان ابن عمر كان يصلى في السفر على راحلته طوغأً حيث توجهت به .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٧٨/٢) عن معمر عن أبوب عن نافع به .

ومن طريق عبد الرزاق آخر جه ابن المنذر (٢٤٨/٥) .

* * * *

عن يحيى بن سعيد قال: رأيت أنسا يصلى على حمار يومئ لغير القبلة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٩٥/٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد به .

وآخر جه ابن المنذر (٢٤٩/٥) من طريق حميد عن أنس به .

عن عبد الله بن الزبير قال: قدمت مع الزبير بن العوام من الشام من غزوة اليرموك، فكنت أراه يصلى على راحلته حيثما توجهت به .

حسن :

آخر جه ابن المنذر (٢٤٩/٥) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد ثنا عطاف بن خالد حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير سمعت عبد الله بن الزبير به .

وعطاف وعمر بن عبد الله كلاهما حسن الحديث .

* * *

عن أبي عثمان النهدي قال: رأيت أباذر يصلي على راحلته وهو مستقبل مطلع الشمس، فظننته نائماً فدنوت منه فقلت: أنائم أنت؟ قال: إني كنت أصلي .

صحيح :

آخرجه ابن المندز (٢٤٩/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد أخبرنا عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي به .

باب : صلاة النافلة في السفر :

عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من حوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * *

عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر يتطوع بالليل ولا يتطوع بالنهار في السفر .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٨/٢) عن الثوري عن عبد الله بن دينار به .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٤٢/٥) .



عن عبد الله بن واقد أن ابن عمر كان لا يصلح ركعية الفجر في السفر
وكان لا يدعها في الحضر .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٥٥٨/٢) ويعقوب في المعرفة (٢٠٩/٢) من
طريق سفيان بن عيينة سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عكرمة بن خالد
أنه سمع عبد الله بن واقد به .

وعبد الله بن واقد هو العدوي المدنى .



عن محمد بن قيس قال: دخلت على حابر بن عبد الله وهو يتطلع في
السفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١/١) وابن المنذر (٢٤٢/٥) من طريق
حميد عن محمد بن قيس به .
ومحمد بن قيس هو اليشكري .



عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون يتطلعون قبل

المكتوبة وبعدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨١/٢) من طريق الريبع وابن المنذر
 (٢٤٣/٥) من طريق هشام عن الحسن به .



عن إبراهيم قال: كان عبد الله بن مسعود يتطوع في السفر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٢٤٣/٥) وعبد الرزاق (٥٥٩/٢) من طريق
 سفيان الثوري عن حماد عن إبراهيم به .



عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيدا الله يتتفل في السفر
 فلا ينكر عليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/١) عن نافع به .
 وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : صفة التنفل في الليل وفي النهار :

عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مثنتي مشى، ويصلى بالنهار أربعًا

أربعاء ثم يسلم .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٠١ / ٢) أخبرنا عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

ومن طريق عبد الرزاق آخر جه ابن المنذر (٢٣٦ / ٥) وقال: ثابت عن ابن عمر .



عن ثابت قال: بت عند أنس ليلة فصلى مثنى مشنى ثم سلم .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٠١ / ٢) عن معمر عن ثابت به .



الصلاوة في السفر والجمع بين الصالاتين

باب : الصلاة عند إرادة السفر :

عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من السفر صلى ركعتين .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨٤) حدثنا وكيع عن كامل أبي العلاء عن أبي صالح به .

وكمال أبو العلاء حسن الحديث .

وأبو صالح هو ذكوان السماني .



عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلى .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨١) حدثنا أبو معاوية عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر به .

وفي الباب عن علي وابن عباس ولا يصح .

باب : تخفيف القراءة في السفر :

عن المعرور بن سويد قال: خرجنا مع عمر حاجاً فصلى بنا الفجر

يقرأ بـ ﴿لإيلاف قريش﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعور بن سويد به .

* * * *

عن عمرو بن ميمون قال: صلى لنا عمر الفجر في السفر فقرأ بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٨٣) من طريق غيلان بن جامع، وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٣٤٩) من طريق الحكم كلاهما عن عمرو بن ميمون به ..

* * * *

عن داود قال خرجت مع أنس فكان يقرأ لنا في الفجر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وأشباهها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٨٥) حدثنا أبو معاوية عن داود به .
وداود هو ابن أبي هند .

* * * *

عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في الصبح بالعشر الأول من المفصل في كل ركعة بسورة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٨٤) نا مالك عن نافع به .

باب : حكم قصر الصلاة في السفر :

عن عائشة قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت في السفر، وأثنت صلاة الحضر .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٩٠)

* * * *

عن ابن عمر قال: صحبت رسول الله ﷺ في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وأبا بكر وعمراً وعثمان .

صحيح :

أخرجه البخاري (١١٢٠)

* * * *

عن مورق العجلي قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر؟ فقال: ركعتين ركعتين، من خالف السنة كفر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٩/٢) أخبرنا عمر عن قتادة عن مورق العجلي به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٨٢٩) .
قال ابن حجر في المطالب (٣٠٠/١) : إسناد صحيح .

* * *

عن أبي حمزة قال: قلت لابن عباس: ماتطيب نفسي أن أصلي بعكة ركعتين، قال: أفتطيب نفسك أن تصلي الصبح أربعاء؟ فإنه كذلك، فإذا صليت ركعتين فصل بعدها ركعتين .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (٢١٨٦) وابن المنذر (٣٣٣/٤)
كلاهما من طريق شعبة عن أبي حمزة به .

* * *

عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٢/٢) حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

* * *

عن الريبع بن نضيلة قال: خرجنـا في سـفـر ونـحـن اثـنـاعـشر راكـباً كـلـهـمـ قدـ صـحـبـ مـحـمـداً ﷺ غـيرـ قـالـ: فـحـضـرـتـ الصـلـاةـ

فتقديم رجل من القوم فصل أربعاء فقال سلمان: مالنا وللمربيعة، تكفيينا نصف المربيعة، نحن إلى التخفيف أفقر.

حسن :

أخرجه أبو عمر في مسنده (المطالب ١٩٧/١).

والربيع بن نضيلة لم أجده من وثيقه، لكن أخرجه عبدالرزاق (٥٢٠/٢) من طريق أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي به .
وأبو إسحاق مدلس ولم يصرح بالسماع .

* * *

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمداين، فاستأذنْتُ أن آتي أهلي بالكوفة فأذن وشرط علي أن لا أفطر ولا أصلى إلا ركعتين حتى أرجع إليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٧/٢) والطبراني في تهذيب الآثار (٣٥٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمي به .

* * *

عن خرمدة أنهم كانوا يصلون مع سعد بقرية من قرى الشام أربعاء وسعد يصلي ركعتين .

صحيح :

أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (٢١٥٤) حدثنا ابن المثنى حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم حدثنا شيخنا يعني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة عن أبيه به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: لا تغتروا بسوادكم هذا ضيعة الرجل وأهله شيء واحد إلا أن يكون محتازاً .

صحيح :

آخر جه الطبرى فى تهذيب الآثار (٣٠٤٤) حدثنا ابن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سيار عن أبي وائل عن ابن مسعود به .
وسيار هو أبو الحكم العنزي .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى وراء الإمام يعني أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (١٤٩/١) عن نافع به .

* * * *

عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم الصلاة، فإن زدت فاقصر .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٢٥/٢) عن الثوري عن منصور عن مجاهد به .

ومنصور هو ابن المعتمر .

* * * *

عن ابن عمر قال: إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥/٢) ثنا وكيع عن مسمر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣٥٠/٤) .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٣٠٠) ثنا معتمر عن عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس أنه قال: تقصير الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وإلى جدة وهذه الحلة من مكة على أربعة برد ونحو ذلك .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٨٣) نا ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقصر الصلاة في مسيرة ليتين .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسنن عمر / ٤٧٣٠) حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت عبيدا الله عن نافع عن سالم به .

* * * *

عن أبي حمزة قلت لابن عباس: أقصر إلى الأبلة؟ قال: تجيء من يومك؟ قلت: نعم، قال: لا تقصر .

حسن :

أخرجه ابن قتيبة في الغريب (٢/٩٥) والبخاري في التاريخ (٤/٢٥٨) من طريق شعبة عن شبيل الضبعي عن أبي حمزة به . وشبيل الضبعي حسن الحديث .

باب : مسافة القصر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذى الخليفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/١٤٧) عن نافع به .

* * * *

عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١) عن نافع عن سالم به .
قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد .

* * * *

عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) عن نافع به .

* * * *

عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة اليوم التام .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١٤٧/١) عن ابن شهاب عن سالم به .
ومن طريق مالك آخرجه البيهقي (١٣٦/٣) .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر إليه الصلاة مالله يطالعه بخير، وهو مسيرة ثلاثة قاصد لم يقصر فيما دونه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥٢٦/٢) عن ابن جريج أخيرني نافع به .

عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى؟ قال: لا، ولكن إلى الطائف وإلى جدة، ولا يقصر إلا في يوم ، ولا يتصدر فيما دون اليوم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٤/٢) عن ابن حريج عن عطاء به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٤٨/٤) .

باب : السفر الذي يبيح القصر :

عن ابن عباس أنه خرج إلى الطائف فقصر الصلاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٢) عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٤٤/٤) .

* * * *

عن سالم أن ابن عمر اشتري من رجل - قال: أحسبه ناقة - فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٢) عن معمر عن الزهرى عن سالم .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٤٤/٤) .

عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة إلى مال له بخبير يطالعه فليس الآن حج ولا عمرة ولا غزو .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٥٢٣/٢) عن ابن حريج أخبرني نافع به .

* * *

عن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٦/٢) وابن المنذر (٣٤٥/٤) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به .

وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعي .

* * *

عن أبي المهلب أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجالا يخرجون إما لجباية أو تجارة وإما لحشر، ثم لا يتمون الصلاة فلا تفعلوا، فإنما يقصر الصلاة من كان شاهضا أو يحضره عدو .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤٥/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب به .
وأبو المهلب هو عم أبي قلابة واسمه عمرو بن معاوية .

ومعنى (إما لحشر) : الحشر هو القوم الذين يخرجون بدوابهم إلى المرعى .

باب : المدة التي إذا أقامها المسافر يتم صلاته :

عن أبي مجلز قال: كنت جالساً عند ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن آتي المدينة طالب حاجة فأقيم بها السبعة الأشهر والثمانية كيف أصلي؟ قال: ركعتين ركعتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٨/٢) عن جعفر بن سليمان عن يزيد الرشك عن أبي مجلز به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٦١/٤) .

* * * *

عن مجاهد قال: كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشر سرح ظهره وصلى أربعاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٥/٢) حدثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا أزمت بالإقامة ثنتي عشرة فأتم الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٥٥/٤) حديث علي بن الحسن حدثنا عبد الله عن سفيان عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر به .
وأخرجه عبدالرازاق (٥٣٤/٢) من طريق عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن سالم أن عبد الله بن عمر كان يقول: أصلى صلاة المسافر مالما
أجمع مكثاً وإن حبسني ذلك اثنى عشرة ليلة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) عن ابن شهاب عن سالم

بـ .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر أقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة إلا أن يصلحها
مع الإمام فيصلحها بصلاته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٨/١) عن نافع به .

* * * *

عن أبي هريرة نصر بن عمران أنه قال: قلت لأن ابن عباس: إنا نطيل المقام

بالغزو وبخراسان فكيف ترى؟ قال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٢) حدثنا وكيع ثنا المثنى بن سعيد عن نصر بن عمران به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣٥٩/٤).

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا أقمت في بلد خمسة أشهر فاقصر الصلاة.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٣/٢) حدثنا جرير عن مغيرة عن سماك بن سلمة عن ابن عباس به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٣٥٩/٤).

* * * *

عن ابن عباس قال: من أقام سبع عشرة فقصر الصلاة، ومن أكثر من ذلك أتم.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٤/٢) حدثنا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

* * * *

عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة: كنا معه ببعض بلاد فارس سنتين
فكان يجمع ولا يزيد على ركعتين.

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٩/٢) من طريق هشام وابن أبي شيبة
(٤٥٤/٢) من طريق يونس كلاماً عن الحسن به.

باب: وقت ابتداء القصر إذا أراد المرأة السفر :

عن علي بن ربيعة الأسدية قال: خرجنا مع علي ونحن ننظر إلى الكوفة
فصلى ركعتين، ثم رجع فصلى ركعتين، وهو ينظر إلى القرية فقلنا له: ألا
تصلي أربعاً؟ قال: حتى ندخلها.

حسن:

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٠/٢) وابن المنذر (٣٥٢/٤) من طريق
سفيان عن وفاء بن إيس حديث علي بن ربيعة الأسدية به.
روفاء بن إيس لا يأس به.

* * * *

عن نافع قال: إن ابن عمر كان يقصر الصلاة حين يخرج من بيته
المدينة، ويقصر إذا رجع حتى يدخل بيته.

حسن:

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٠/٢) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف .
لكن للأثر طريق آخر يتقوى به، أخرجه عبدالرزاق (٥٣٢/٢) عن
ابن حريج عن نافع بنحوه ، وابن حريج مدلس .

باب : المسافر يأتى بالمقيم :

عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: أدركت ركعة من صلاة المقيمين
وأنا مسافر؟ قال: صل بصلاتهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٢/٢) عن معمر والثوري عن سليمان التيمي
عن أبي مجلز به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٣٨/٤) .

وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس ولا يصح .

باب : إماماة المسافر للمقيم :

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم
ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة أتّموا صلاتكم فإنّا قوم سفر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٩/١) عن ابن شهاب عن سالم عن عبد

الله بن عمر به .

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي (٢٤٥/١) .

* * * *

عن صفوان بن عبد الله أنه قال: جاء عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن صفوان فصلى لنا ركعتين ثم انصرف، فقمنا فأتمنا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٥٠/١) عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله به .

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي (٢٤٥/١) .

باب : المسافر يمر في سفره بأهله أو بماله :

عن عطاء قال: سألت ابن عباس أقصر الصلاة إلى عرفه؟ قال: لا، قلت: إلى مني؟ قال: لا، ولكن إلى جدة وإلى عسفان وإلى الطائف، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٤/٢) وابن أبي شيبة (٤٤٥/٢) وابن المنذر (٣٦٤/٤) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء به .

باب : الجمع بين الصالحين :

عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أوجله السير يقيم المغرب فيصليها ثلثا ثم يسلم ثم قلما يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما بركعة ولا بعد صلاة العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل .

صحيح :

أخرجه البخاري (١١٠٩) .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٤٥ / ١) عن نافع به .

* * * *

عن حبيب بن شهاب عن أبيه عن أبي موسى قال: صحبته في سفر فكان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٥) حدثنا يحيى بن سعيد عن حبيب بن شهاب به .

عن أبي عثمان قال: سافرت مع أسامة بن زيد وسعيد بن زيد وكانا يجتمعان بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٨٢٣٦) حدثنا أسباط بن محمد عن التيمي عن أبي عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

باب : الجموع بين الصالاتين في السفر :

عن أبي عثمان قال: خرجت أنا وسعد إلى مكة فكان يجمع بين الصالاتين بين الظهر والعصر يؤخر من هذه ويعجل من هذه ويصليهما جميعاً، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ثم يصليهما جميعاً حتى قدمنا مكة .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٧/٢) حدثنا عبدة عن عاصم عن أبي عثمان به .

وعاصم هو بن سليمان الأحول .



عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء يؤخر من هذه ويعجل من هذه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٨) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد ثنا أبو الأحوص عن عبدالكريم الجزري عن نافع به .
وسعيد هو ابن منصور، وأبو الأحوص هو سلام بن سليم .

* * *

عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنابكم المنزل فسيروا حتى تصيروا منزلًا فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولاً فעהل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم ارتحلوا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٣) وعبدالرزاق (٥٥٠) من طريق
أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس به .

* * *

عن ابن طاوس عن أبيه كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر
عن ابن طاوس به .

* * *

عن نافع أن ابن عمر كان يصلّي في السفر كل صلاة لوقتها إلا صلاة
أخير بوجع امرأته فإنه جمع بين المغرب والعشاء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٨/٢) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع به .

باب : الجمع بين الصالاتين في الحضر :

عن نافع قال: كانت أ默اؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطئوا بالغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلّي معهم لا يرى بذلك بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) حدثنا أبو أسامة حدثنا عبد الله عن نافع به .

باب : الصلاة بجمع :

عن ابن عمر أنه صلّى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة .

صحيح :

أخرجه أبو نعيم في الصلاة (٢٧١) ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .



الجمعة

باب : من تجب عليه الجمعة :

عن ثابت البناي قال: كان أنس بن مالك يكون في أرضه، وبينه وبين البصرة ثلاثة أميال فيشهد الجمعة بالبصرة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٣/٣) أخبرنا معاذ عن ثابت البناي به .

* * * *

عن الأعرج أن أبا هريرة كان يأتي الجمعة من ذي الخليفة يمشي وهو على رأس ستة أميال من المدينة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٥/٣) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبوبكر بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن هبيرة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج به . وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم، وابن أبي جعفر هو عبيدا الله.

* * * *

عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت: كان أبي يكون من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان رما شهد الجمعة بالمدينة، وربما لم

يشهد لها .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٦٣/٣) عن هشام بن عروة عن عائشة بنت سعد به .



عن ابن عمر قال: الجمعة على من آواه الليل إلى أهله .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٣٥/٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا مسدد عن حويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر به .
و حويرية بن أسماء حسن الحديث .



عن أنس قال: تحب الجمعة على من آواه الليل إلى رحله .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٤/٤) من طريق عبد الرزاق قال أخبرنا معاشر عن قتادة عن أنس به .

باب : من له عذر في التخلف عن الجمعة :

عن نافع عن ابن عمر أنه استصرخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة

بعدما ارتفع الضحى، فأئمه ابن عمر بالعقيق، وترك الجمعة حينئذ.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٠/٣) وابن أبي شيبة (١٠٥/٢) وابن المنذر (٤/٤) من طريق يحيى بن سعيد عن نافع به.

باب : الجمعة في القرى :

عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم أن جمعوا حيث كتم.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠١/٢) وابن المنذر (٣٢/٤) من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي هريرة به.

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجتمعون فلا يعيّب ذلك عليهم.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٠/٣) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٦/٥) قال ابن حجر في الفتح (٣٨٠/٢) : إسناده صحيح.

عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٨/٣) وابن أبي شيبة (١٠١/٢) وابن المنذر (٢٧/٤) من طريق سعد بن عبدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي به.

باب : حضور النساء الجمعة :

عن أبي عمرو الشيباني قال: رأيت عبد الله بن مسعود يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة.

صحيح :

أخرجه البعوبي في مسنده ابن الجعدي (٤٢٧) ومسلد (المطالب ٢٨٣/١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني قال ابن حجر: إسناده صحيح.

باب : الجمعة للمسافر :

عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة على المسافر.

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٤/٣) من طريق عبيدة الله بن عمر وابن المنذر (١٩٥) من طريق أسامة كلها معاً عن نافع عن ابن عمر به.

وفي الباب عن علي وأنس ولا يصح عنهما .

باب : السفر يوم الجمعة :

عن الأسود بن قيس عن أبيه قال: أبصر عمر بن الخطاب رجلا عليه هيئة السفر فسمعته يقول: لو لا أن اليوم يوم جمعة لخرجت، فقال عمر: اخرج فإن الجمعة لا تحيط عن السفر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٧/٣) وابن المنذر (٢١٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس به .
وفي الباب آثار أخرى لاتصح .

باب : الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة :

عن ابن عمر أنه كان يتربع ويستوي في مجلسه يوم الجمعة قبل أن يخرج الإمام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٤١٢) حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا الضحاك بن عثمان أخوه عن ابن عمر به .
وزيد بن الحباب حسن الحديث .

تببيه : هكذا بوب ابن أبي شيبة على هذا الأثر ، ولم تظهر لي مناسبته ،

إلا أن يكون المراد بالمجلس مجلس التحديث .

وفي الباب عن أبي هريرة ولا يصح .

باب : إتيان الجمعة ماشياً :

عن الوليد بن أبي الوليد قال: رأيت أبا هريرة يأتي الجمعة ماشياً من ذي الخليفة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٥٤٠٦) حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب عن الوليد عن أبي الوليد به .
والوليد بن أبي الوليد هو أبو عثمان المدنى وقد وثقه أبو زرعة كما في الجرح (٢٠، ١٩/٩).

باب : الصلاة قبل الجمعة :

عن نافع قال: كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلاة قبل أن يخرج الإمام .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٥٣٦١) حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عبون عن نافع به .

وقد ورد عن ابن مسعود أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً ولا يصح .

باب : غسل الجمعة :

عن أبي هريرة أنه كان يقول: غسل يوم الجمعة واجب على كل مختلم
كغسل الجنابة .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (١٠١ / ١) عن سعيد بن أبي سعيد المقربي
عن أبي هريرة به .



عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر يقول في شيء: لأننا أعجر من لا
يعتنى يوم الجمعة .

صحيح :

آخر جهه عبد الرزاق (١٩٨ / ٣) عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن
عبد الأعلى عن سويد بن غفلة به .



عن عبد الله بن عباس قال: ماشرعت أن أحداً يرى أن له ظهور يوم
الجمعة غير المغسل، حتى قدمت هذا البلد يعني البصرة .

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (٩٤ / ٢) وابن المنذر (٤١ / ٤) من طريق ابن
عليه عن يحيى بن أبي إسحاق عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث أنه سمع
ابن عباس به .

ويحيى بن أبي إسحاق هو البصري النحوي .

* * *

عن ابن مسعود قال: الغسل يوم الجمعة سنة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠ / ٣) عن ابن عيينة عن مسعود عن وبرة عن همام بن الحارث عن ابن مسعود .
ووبرة هو ابن عبد الرحمن .

* * *

عن عكرمة قال: دخل ابن عباس الخلاء يوم الجمعة فوضع له ماء، فلما خرج توضأ، فقلت: ألا يغسل فإن اليوم الجمعة؟ فقال: عرفت أن اليوم الجمعة، وليس الغسل بمحروم .

حسن :

أخرجه ابن المنذر (٤٢ / ٤) حدثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحقي عن داود عن محمد بن زيد عن عكرمة به .
ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي وهو حسن الحديث فقد قال عنه أبو حاتم كما في التهذيب (١٧٣ / ٩): صالح الحديث لا يأس به، ومنه تعلم أن ابن حجر لم يصب حين قال عنه في التقريب: مقبول .
وداود هو ابن أبي الفرات .

* * *

عن أبي هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال عثمان: يا أمير المؤمنين مازدت حين سمعت النداء أن توضأ، ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل) .

صحيح :

أخرجه مسلم (٥٨٠/٢) .

وقد ورد عن علي أنه استحب الغسل ولم يوجبه أخرجه الطبراني (مجمع البحرين / ٩٧٤) بإسناد ضعيف .

باب : على من تجب غسل الجمعة :

عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من أتى الجمعة .

حسن :

أخرجه وكيع (كما في الفتح لابن رجب ١٤٣/٨) قال: نا خالد بن عبد الرحمن بن بكير عن نافع عن ابن عمر به . و خالد بن عبد الرحمن بن بكير حسن الحديث .

وقد ورد مثله عن سعد بن أبي وقاص بإسناد ضعيف عند ابن أبي شيبة (١٠٠/٢) .

باب : الرجل يحدث بعد الغسل للجمعة أبجزئه الغسل :

عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يغسل غسلاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٩/٢) حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه عن أبيه به .

باب : كم يغتسل إذا كان عليه جنابة يوم الجمعة :

عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل على أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة فقال: غسلك هذا من الجنابة أو للجمعة؟ قلت: من الجنابة، قال: أعد غسلاً آخر إني سمعت رسول الله يقول: (من أغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى) .

حسن :

أخرجه ابن حزم (١٧٦) والحاكم (٢٧٢/١) وغيرهما من طريق هارون بن مسلم العجلي حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة به .

وحسن الألباني في الصحيح (٢٣٢١) .

باب : الإغتسال في السفر :

عن ابن عمر أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٧/٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن سالم عن ابن عمر وعن العمري عن نافع عن ابن عمر .
وفي الباب عن طلحة وعبد الله بن الحارث ولا يصح .

باب : السواك والتطيب يوم الجمعة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراماً .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١١٠/١) عن نافع به .



عن طاوس قال: سمعت أبا هريرة يوجب الطيب يوم الجمعة، فسألت عنه ابن عباس فقال: لا أعلم .

صحيح :

آخرجه ابن عيينة (كما في الفتح لابن رجب ٨٨/٨) عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس به .



عن عطاء أنه سمع ابن عباس يسأل عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال:
اغتسل، وإن كان عند أهلك طيب فلا يضرك أن تصيب منه، قال عطاء:
من غير أن يؤثم من تركه.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٣) عن ابن حريج أخبرني عطاء به ..

* * * *

عن أبي هريرة قال: الله على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوما
فيغتسل كل شيء منه، وليس طيبا إن كان لأهله.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٦/٣) عن ابن حريج أخبرني عمرو بن دينار
أنه سمع طاووساً يقول قال أبو هريرة به ..

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٤٠/٤)

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يحرث ثيابه في كل جمعة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى
بن عقبة عن نافع به ..

* * * *

عن أبي سلمة قال: سمعت أبي سعيد الخدري يقول : ثلاثة هن حق

على كل مسلم في يوم الجمعة: الغسل والسواك، ويمس طيباً إن وجد.


حسن :

آخرجه عبدالرازق (٢٠٠/٣) من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة به.

وعمر بن راشد هو اليمامي وهو ضعيف.

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٢) من طريق عثمان بن أبي سليمان عن أبي سعيد بن حمزة.

وعثمان بن أبي سليمان لم يدرك أبو سعيد.



عن معاوية بن قرة قال: أدركت ثلاثين من مزينة كلهم قد طعن أو طعن أو ضرب أو ضرب إذا كان يوم الجمعة اغتسلوا ولبسوا من أحسن ثيابهم وتطيبوا ثم راحوا وصلوا ثم جلسوا فبثوا العلم.

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٤٧) حدثنا وكيع عن شداد أبي طلحة عن معاوية بن قرة به.

وشداد أبو طلحة لا بأس به.

باب : الأذان يوم الجمعة :

عن السائب بن يزيد أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين

كثر أهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام.

صحيح :

آخر جه البخاري (٩١٥) .

وفي رواية أخرى لها البخاري أيضا (٩١٦) : أن الأذان يوم الجمعة كان أوله حين يجلس الإمام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، فأذن به على الزوراء، فثبتت النساء الأمر على ذلك .

* * * *

عن هشام بن الغاز قال: سألت نافعاً عن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة؟ فقال: قال ابن عمر: بدعة، وكل بدعة ضلاله وإن رأه الناس حسناً.

صحيح :

آخر جه وكيع في كتابه كما في الفتح لابن رجب (٢١٩/٨) حدثنا هشام بن الغاز .

ومن طريق وكيع آخر جه ابن أبي شيبة (٥٤٤١) .

باب : الخطبة قاعداً :

عن كعب بن عجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم

يختبئ قاعداً، فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يختبئ قاعداً، وقال الله تعالى:
﴿إِذَا رأَوْا تجارةً أُولَئِكَ انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُمْ قَائِمًا﴾ .

آخر جه مسلم (۵۹۱/۲) .

باب : التكلم يوم الجمعة والإمام يخطب :
عن نافع أن عبد الله بن عمر رأى رجلين يتحدثان والإمام يخطب يوم الجمعة فخصبهما أن أصمتا .

صحيح

آخرجه مالک في الموطأ (١٠٤/١) عن نافع به .

عن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً يتكلّم والإمام يخطب يوم الجمعة فرمي به حصاه، فلما نظر إليه وضع يده على فيه .

صحیح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١١٧/٢) ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤/٧٠).

※ ※ ※ ※

عن إبراهيم قال: استقرَ رجل عبد الله بن مسعود والإمام يخطب يوم

الجمعة فلم يكلمه عبد الله، فلما قضى الصلاة قال له عبد الله: الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة.

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧/٩) حدثنا محمد بن النضر ثنا معاوية بن عمر وثنا زائدة ثنا إبراهيم بن المهاجر البجلي عن إبراهيم به قال الهيثمي في المجمع (١٨٦/٢): رجاله ثقات.

* * *

عن ابن مسعود قال: كفى لغواً أن تقول لصاحبك أنصت إذا خرج الإمام يوم الجمعة.

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥٧/٩) حدثنا محمد بن النضر الأزدي ثنا معاوية بن عمرو وثنا زائدة ثنا الركين بن الريبع عن أبيه عن ابن مسعود به.

باب : تخطي الرقاب يوم الجمعة :

عن أبي هريرة قال: لأن أصلني بالحرقة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة.

حسن :

أخرجه عبدالرازاق (٢٤٢/٣) وابن أبي شيبة (١٤٥/٢) من طريق

صالح مولى التوأم عن أبي هريرة به .
 وصالح مولى التوأم ضعيف، وللأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق
 (٢٤٢/٣) من طريق ابن عجلان عن سعيد المقري عن أبي هريرة به .
 ورواية ابن عجلان عن سعيد المقري فيها مقال .

باب : الحبو والإمام يخطب :

عن نافع قال: كان ابن عمر يحتفي يوم الجمعة والإمام يخطب .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١١٩/٢) من طريق عبيدة الله وابن المنذر
 (٨٣/٤) من طريق محمد بن عجلان كلاهما عن نافع به .

باب : نزول الإمام عن المنبر إذا قرأ سورة فيها سجدة :
 تقدمت آثار هذا الباب في سجود التلاوة .

باب : استقبال الناس الإمام إذا خطب :

عن ابن عمر أنه كان يستقبل الإمام يوم الجمعة .

حسن :

آخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٣) من طريق عبد الله بن عمر، والبيهقي
 (١٩٩/٣) من طريق ابن عجلان كلاهما عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف لكن تابعه ابن عجلان عن نافع .



عن المستمر بن الريان قال: رأيت أنساً جاء يوم الجمعة فاستند إلى الحائط واستقبل الإمام .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٧٤/٤) من طريق عبد الأعلى، وابن أبي شيبة (١٨/٢) من طريق عبد الصمد كلاهما عن المستمر بن الريان به .
وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث .

باب : إنصات من لا يسمع الخطبة :

عن مالك بن أبي عامر: أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قلما ما يدع ذلك إذا خطب: إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٠٤/١) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدا الله عن مالك بن أبي عامر به .

باب : الكلام قبل الخطبة :

عن موسى بن طلحة قال: رأيت عثمان والمؤذن يؤذن وهو يحدث الناس يسألهم ويستخبرهم عن الأسعار والأخبار .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٥٩/٣) أخبرنا أبو الوليد الطيالسي أخبرنا هشيم أخبرني محمد بن قيس عن موسى به .
ومحمد بن قيس هو الهمданى .

* * *

عن السائب بن يزيد قال: كنا نصلّي في زمان عمر يوم الجمعة فإذا خرج عمر وجلس على المنبر قطعنا الصلاة، وكنا نتحدث ويحدثنا، فإذا سكت المؤذن خطب فلم نتكلّم حتى يفرغ من خطبته .

صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ٢٩٢/١) نا أبو عامر العقدي حدثني عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد أخبره عن السائب بن يزيد به .

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح موقوف .

باب : ماذا يفعل الإمام إذا دخل المسجد يوم الجمعة

للخطبة :

عن ابن عباس أنه راح إلى الجمعة، فلما زالت الشمس خرج عليهم عمر فجلس على المنبر فأخذ المؤذن في أذانه فلما سكت قام فحمد الله وأثنى عليه .

صحيح :

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب ٢٨٦/١) ثنا سفيان عن الزهرى عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس به .
قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح .

باب : ترك التنفل وقت الخطبة :

عن ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون حتى يخرج عمر، فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذن وقام عمر يخطب أنصتنا فلا يتكلم منها أحد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٩٦/١) عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك به .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في الأم (١٩٧/١) .



عن ثعلبة بن أبي مالك قال: أدركت عمر وعثمان فكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧٣) حديثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن أبي مالك به .
ويزيد بن عبد الله هو أبو عبد الله الليشي .

باب : تحية المسجد وقت الخطبة :

عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومرwan يخطب، فقام يصلي فجاء الحرس ليجلسوه فأبى حتى صلى فلما انصرف أتىناه فقلنا: رحمك الله، إن كادوا ليقعوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ثم ذكر أن رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة بدءة، والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فأمره فصلى ركعتين، والنبي ﷺ يخطب .

صحيح :

أخرجه الترمذى (٥١١) حديثنا ابن أبي عمر حديثنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله به .
قال الترمذى: حديث أبى سعيد حدیث حسن صحيح .

باب : قراءة القرآن في خطبة الجمعة :

عن هارون بن عنترة عن أبيه أن علياً قرأ وهو على المنبر ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن هارون بن عنترة عن أبيه به .

وهارون بن عنترة لا يأس به .

وفي الباب عن عمر وحذيفة ولا يصح .

باب : الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين :

عن سماك قال: رأيت النعمان بن بشير يخطب قائماً .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٧) حدثنا عبيدة الله بن موسى عن الحسن بن صالح عن سماك به .

وسماك هو ابن حرب وهو حسن الحديث .

* * * *

عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرأ
﴿وَتَرَكُوكَ قائِمًا﴾ .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد

عن إبراهيم به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن صالح قال: رأيت أبا هريرة وكان مروان استخلفه على المدينة
فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٨٨) حدثنا شيبة بن سوار عن ابن أبي ذئب عن صالح به .
وصالح هو مولى التوأم وكان قد اخالط لكن ابن أبي ذئب سمع منه
قديماً .

باب : الإتكاء يوم الجمعة :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا طول الإمام الخطبة اتكاً على .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٤٤٩) عن معمر عن أبوب عن نافع به .
وفي الباب عن أبي هريرة ولا يصح .

باب : اليوم يوم الجمعة والإمام يخطب :

عن ابن عمر قال: إذا نعست يوم الجمعة والإمام يخطب فتحول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٢٤٨) حديثاً ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

باب : تقصير الخطبة :

عن عبد الله بن مسعود قال: إن قصر الخطبة وطول الصلاة مثنة من فقه الرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٩٩) حديثاً أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود به .

وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل .

وأخرجه أبو عبيد في الغريب (٦١/٤) ثنا معاوية به .

باب : الصلاة بعد الجمعة :

عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله بن مسعود يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً، حتى جاءنا علي فأمرنا أن نصلى

بعدها ركعتين ثم أربع .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢/٢) وعبدالرزاقي (٢٤٧/٣) والطبراني في الكبير (٩٥٥/٩) من طريق عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي به .

وطءاء بن السائب اخْتَلَطَ لكن ممن روى عنه هنا الثوري وهو سمع منه قبل الإختلاط .

* * * *

عن عطاء أنه رأى ابن عمر يصلّي بعد الجمعة فيتمار عن مصلاه الذي صلّى فيه الجمعة قليلاً غير كثير قال: فيركع ركعتين، قال: ثم يمضي أنفس من ذلك فيركع أربع ركعات، قال ابن حريج: قلت لعطاء: كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال: مراراً .

صحيح :

أخرجه أبو داود (١١٣٣) حدثنا إبراهيم بن الحسن حدثنا حاجاج بن محمد عن ابن حريج أخبرني عطاء به .

وأخرجه ابن عاصم في جزئه (٥٣) وابن أبي خيثمة في أخبار المكين من تاريخه (٢٣٨) من طريق أبي إسحاق عن عطاء به .

* * * *

عن حميد بن هلال عن الحكم بن الأعرج أو حصين بن أبي الحر قال:

رأيت عمران بن الحصين صلى الجمعة ثم صلى بعدها ركعتين، فقالوا: أكملها فذكرت ذلك لعمران، فقال: لأن تختلف النيازكة في جوفي أحب إلي من أن أفعل ذلك، فقد مررت في الجمعة الثانية، فصلى ثم احتسي فلم يصل حتى قام إلى العصر.

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٩٦) ثنا يحيى ثنا أبو عامر صالح بن رستم ثنا حميد بن هلال به.

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٥٠٦/٢): رجاله ثقات.
قلت: إلا صالح بن رستم أبو عامر فهو حسن الحديث كما يظهر من ترجمته.

باب : الفصل بين الجمعة وبين النافلة التي بعدها :

عن ابن عمر أنه رأى رجلا يصلى بعد الجمعة ركعتين في مقامه فدفعه وقال: تصلي الجمعة أربعاء.

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤/١٢٤) والبيهقي (٣/٢٤٠) من طريق حماد بن زيد عن أبيه عن نافع عن ابن عمر به ..

باب : الصلاة يوم الجمعة عند الزوال :

عن خالد بن سعيد بن عمرو بن العاص عن أبيه قال: كنت أرى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس يوم الجمعة، قاموا فصلوا أربعاً.

حسن :

أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٤/٢٦) . حدثنا منحاب بن الحارث أخبرنا خالد بن سعيد بن عمرو بن سعيد به . و خالد بن سعيد هذا حسن الحديث .

باب : الصلاة في المقصور :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرت الصلاة وهو في المقصورة خرج المسجد .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٥٠/٢) ثنا وكيع عن عيسى عن نافع به . و عيسى هو ابن طهمان وهو حسن الحديث .

و من طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤/١١٨) .



عن عبد الله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي في المقصورة

المكتوبة مع عمر بن عبدالعزيز ثم يخرج علينا منها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٤٩/٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن يزيد به .

وعبد الله بن يزيد هو الهذلي وهو ثقة كما في الجرح والتعديل (١٩٨/٦) ، ومن طريق ابن أبي شيبة آخرجه ابن المنذر (١١٨/٤)

باب : الصلاة في الرحاب المتصلة بالمسجد :

عن أبي هريرة قال: من لم يصل في المسجد فلا صلاة له .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠٢) حدثنا معتمر عن أبيه عن الحسن عن قيس عن عباد، وعن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة أنهما قالا ...
ومعتمر هو ابن سليمان .

* * * *

عن صالح مولى التوأمة قال: كنت أصلي أنا وأبو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلوة الإمام .

حسن :

آخرجه البهقي (١١١/٣) وفي إسناده أبو علي محمد بن عمر ولم أعرفه .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن المنذر (٤/١٢٢) بسند ضعيف لكن ينقوى بما قبله .

باب : المأمون يصلّي خارج المسجد بصلوة الإمام في المسجد :
عن جبلة بن أبي سليمان قال: رأيت أنس بن مالك يصلّي في دار أبي عبد الله يشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢) وابن المنذر (٤/١٢٠).
وجبلة بن أبي سليمان مجهول لم يوثقه معتبر .
وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (٣/١١١) وعبدالرزاق
(٣/٢٣١) وفي إسناده ضعف ، لأنّه ينقوى بما قبله .

باب : القنوت في الجمعة :

عن شريك عن أبي إسحاق قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة والنعمان بن بشير الجمعة فلم يقتتا وخلف علي، فقلت: أفت بتكم؟
قال: لا.

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٣٧) وابن المنذر (٤/١٢٣) كلاما

عن شريك به .

باب : ماذا يفعل إذا اشتد الزحام :

عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه .

صحيح:

أخرجه ابن المنذر (٤/١٠٤) والبيهقي (٣/١٨٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب عن عمر به .

باب : القوم تفوتهم الجمعة فيصلون جماعة :

عن الحسن بن عبيد الله قال: صلیت أنا وزر فامي، وفاتتنا الجمعة، فسألت إبراهيم فقال: فعل ذلك عبد الله بعلقة والأسود .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٣١) عن الثوري عن الحسن بن عبيد الله به .

والحسن بن عبيدا الله هو النخعي أبو عروة الكوفي .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٤/١٠٨) .

باب : من أدرك من الجمعة ركعة :

عن ابن عمر قال: إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدتهم جلوساً صلى أربعًا .

صحيح:

آخرجه عبدالرزاق (٢٣٥/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق آخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٧٠/٦) .

* * * *

عن أنس قال: إن أدركهم جلوساً صلى أربعًا .

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠/٢) قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قنادة عن أنس به .

وعبدة هو ابن سليمان وقد سمع من سعيد بن أبي عروة قبل أن يخالط.

ومن طريق ابن أبي شيبة آخرجه ابن المنذر (١٠١/٤) .

* * * *

عن ابن مسعود قال: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعًا .

حسن:

آخرجه عبدالرزاق (٢٣٥/٣) وابن أبي شيبة (١٢٨/٢) وابن

المنذر (١٠١/٤) من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

وأبو إسحاق مدلس وقد عنعن .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩/٢) حدثنا هشيم عن حجاج عن أبي الضحى عن مسروق عن مسعود قال: من لم يدرك الركوع يوم الجمعة فليصل أربعاء .

وهشيم مدلس وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس وفي حفظه ضعف .

* * *

عن أبي نصرة قال: جاء رجل إلى عمران بن الحصين فقال: رجل قد فاتته الجمعة كم يصل؟ قال عمران: ولم تفوته الجمعة؟ ، فلما ولَّ الرجل قال عمران: أما إنه لو فاتني الجمعة صليت أربعاء .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٣) أخبرنا معاذ عن يحيى بن أبي كثير عن أبي نصرة به .

وأبو نصرة هو المنذر بن مالك .

باب : اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد :

عن وهب بن كيسان قال: شهدت ابن الزبير عمة وهو أمير فوافق يوم فطر - أو أضحى - يوم الجمعة فأخر الخروج حتى ارتفع النهار، فخرج

وتصعد المنبر، فخطب وأطال، ثم صلى ركعتين ولم يصل الجمعة، فعاب عليه ناس من بي أمية، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصحاب ابن الزبير: السنة، وبلغ ابن الزبير فقال:رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا.

حسن :

آخر جه ابن خزيمة (٣٥٩/٢) وابن أبي شيبة (١٨٦/٢) وابن المنذر (٤/٢٨٨) من طريق عبدالحميد بن جعفر عن وهب بن كيسان به. وعبدالحميد بن جعفر حسن الحديث .
وآخر جه عبدالرزاق (٣٠٣/٣) من طريق ابن جريج عن عطاء بن نحوه.

* * *

عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان، فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

صحيح :

آخر جه مالك في موطاً (١٧٧/١) عن ابن شهاب الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزهر به .
ومن طريق مالك آخر جه الشافعي في الأم (٢٧٤/١) .

وأنخرجه الحاملي في الأموال (١٨٤) من طريق الزهرى عن أبي عبيد به .
وفي الباب عن علي ولا يصح .



العيدين

باب : الركوب في العيد وليس الثياب الحسنة :

عن زر قال: خرج عمر بن الخطاب في يوم فطر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣ / ٢) حدثنا عبد الرحيم عن مسمر عن عاصم عن زر به .

وعاصم هو ابن بهذلة وهو حسن الحديث، وعبدالرحيم هو ابن سليمان .



عن نافع ان ابن عمر كان يلبس في العيدين أحسن ثيابه.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨١ / ٣) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ثنا يحيى بن معين ثنا ابن أبي زائدة عن عبيدا الله عن نافع به .

باب : خروج النساء إلى العيد :

عن نافع قال: كان ابن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٢/٢) حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع به .

ومن طريق ابن علية آخر جه ابن المنذر (٢٦٣/٤) .

* * *

عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يخرج نساءه في العيدين .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٣٠٣/٣) عن عبيدا الله بن عامر عن نافع به .
ومن طريق عبد الرزاق آخر جه ابن المنذر (٤/٢) وأخر جه ابن أبي شيبة (١٨٣/٢) من طريق آخر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى :

عن نافع أن ابن عمر كان يغسل للعيدين، ويغدو قبل أن يطعم .

صحيح :

آخر جه الفريابي في أحكام العيدين (١٥) وابن المنذر (٤/٢٥٤)
من طريق عبيدا الله بن عمر أخبرني نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن ابن عباس قال: إن استطعتم أن لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم
فليفعل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٦/٣) عن ابن جرير أخبرني عطاء عن ابن عباس به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٥٤/٣) .
وفي الباب عن ابن مسعود ولا يصح عنهما .

باب : الإغتسال والتطيب للعيد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٧٧/١) عن نافع به .
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٥/١) .

* * * *

عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط، كان بيته في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه إذا صلى الصبح، ولا يأتي منزله .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٩/٣) عن معمر عن أبوب عن نافع به .
ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٢٥٧/٣) .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يغسل ويتطيب يوم الفطر .

صحيح :

أخرجه الفريابي في أحكام العيدين (١٧) ثنا إسحاق بن موسى ثنا
أنس بن عياض ثنا موسى بن عقبة عن نافع به .
وقد ورد الإغتسال للعيد عن سلمة بن الأكوع، أخرجه الشافعي في
الأم (٢٦٥/١) بإسناد ضعيف .

باب : الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد :

عن نافع قال: كان ابن عمر يصلِّي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ
ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣/٢) حدثنا ابن عليه عن أيوب عن
نافع به ..

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٦٠/٤) .

* * * *

عن يزيد بن أبي عبيد قال: صلَّيت مع سلمة بن الأكوع في مسجد
النبي ﷺ صلاة الصبح، ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى فجلس
وجلست حتى جاء الإمام .

صحيح :

آخرجه الفربابي في أحكام العيدين (٢٩) ثنا عمرو بن علي ثنا
 صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد به .
 ويزيد بن أبي عبيد هو مولى سلمة بن الأكوع .
 وفي الباب عن رافع بن خريج ولا يصح .

باب : إلى متى يكون التكبير في العيد :

عن حنش بن المعتمر قال:رأيت عليا يوم أضحى لم يزل يكبر حتى
 أتى الجبانة .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (٤٤/٢) من طريق عائذ بن حبيب عن الحجاج
 عن سعيد بن أشوع عن حنش بن المعتمر به .
 والحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، لكن للأثر طريق آخر أخرجه
 ابن المنذر (٤/٢٥٠) من طريق أبي جميلة عن علي به .
 وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب وفيه جهالة .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى العيد من المسجد فيكير حتى يأتي
 المصلى، ويكتير حتى يخرج الإمام .

حسن :

آخرجه الدارقطني (٤٤/٣) والبيهقي (٢٧٩/٣) من طريق يحيى

بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع ابن عمر به .
وابن عجلان حسن الحديث .

* * *

عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكثرون،
فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكثرون، قال: يكبر الإمام؟ قلت: لا، قال:
أمحاني الناس؟ .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب عن
شعبة به .

وشعبة هذا هو مولى ابن عباس، وهو وإن كان في حفظه مقال، لكن
روايته هنا تدل على حفظه لها .
ويزيد هو ابن هارون .

باب : التكبير أيام مني :

عن شقيق قال: كان علي يكبر بعد الغداة يوم عرفة إلى آخر أيام
التشريق يكبر بعد العصر ثم يقطع :

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥/٢) وابن المنذر (٣٠١/٤) وعبد الله
في مسائله (١٢٩) من طريق زائدة عن عاصم عن شقيق به .

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: التكبير أيام التشريق بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد العصر من يوم النحر.

صحيح:

أخرجه الطبراني في الكبير (٩٥٣٧/٩) حديثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المتهال ثنا شعبة أخبرني الحكم وحمد عن إبراهيم به.

* * * *

عن ابن عباس أنه كان يكبر من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق وكان لا يكبر في المغرب وكان تكبيرة الله أكبر كبيرة، الله أكبر كبيرة، الله أكبر كبيرة، والحمد لله الله أكبر، أو قال: الله أكبر على ماهدانا.

صحيح:

أخرجه مسدد (المطالب ٣٠٦/١) ثنا يحيى عن الحكم بن فروخ عن عكرمة عن ابن عباس به.

قال البوصيري في مختصر الأخاف (١٥/٣) : رجاله ثقات.

* * * *

عن عمرو بن دينار أن ابن عباس يوم النفر كان يكبر ويأمر من حوله أن يكروا عملا بقوله تعالى: ﴿فِإِذَا قُضِيَتِمْ مَنَسِّكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾.

صحيح:

أخرجه مسدد (المطالب ٣٠٥/١) ثنا يحيى عن سفيان أنه سمع عمرو بن دينار به.

قال البوصيري (٢٤/٣) : رجاله ثقات .

باب : البدء بالصلوة قبل الخطبة ومن غير أذان ولا إقامة :

عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم، مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، قال أبو سعيد: فلم ينزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناء كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلى، فحجدت بشوبه، فحجدني، فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غير والله، فقال: يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة .

صحيح:

آخرجه البخاري (٩٥٦)



عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة .

صحيح :

أخرجه البخاري (٩٦٢) .

* * *

عن عطاء أن ابن الزبير سأله ابن عباس: كيف أصنع في هذا اليوم يوم عيد؟ وكان الذي بينهما حسن، فقال: لا تؤذن، ولا تقيم، وصل قبل الخطبة، فلما ساء الذي بينهما أذن وأقام، وخطب قبل الصلاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠/٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٢/٤)

* * *

عن سماك بن حرب أنه شهد المغيرة بن شعبة في يوم عيد صلى بغير أذان ولا إقامة، ثم جاء يقاد به بعيره حتى خطب بعد الصلاة على بعيره .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨١/٣) عن إسرائيل عن سماك بن حرب به .

باب : عدد التكبيرات في صلاة العيددين :

عن ابن عباس أنه كان يكبر اثنين عشرة تكبيرة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤/٢٧٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حمد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس به .
وحجاج هو ابن المنهال، وقيس هو ابن سعد المكي .

* * * *

عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر ثني عشرة تكبيرة، سبعاً في
الأول وخمساً في الآخرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٦) حدثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن
umar بن أبي عمار به .
وحميد هو الطويل .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤/٢٧٤) .

* * * *

عن أبي سعيد الخدري قال: التكبير في العيدين سبع وخمس، سبع في
الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٧٠) حدثنا خالد بن مخلد أنا إبراهيم بن
إسماعيل بن أبي حبيبة ثنا ذاود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي سعيد
الخدري به .

وأبو سفيان هو مولى ابن أبي أحمد قيل اسمه: وهب، وقيل: فرمان .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٤/٢٧٤) .

* * * *

عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكثير تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعًا في الآخرة، والى بين القراءتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٤) حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عبد الله بن الحارث به .
وَخَالِدٌ هُوَ الْحَذَاءُ .

* * * *

عن عبد الله بن الحارث قال: كان ابن عباس والمغيرة بن شعبة يكثران في العيد تسعًا تسعًا .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣/٢٩٤) وابن المنذر (٤/٢٧٥) من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث به .

* * * *

عن ابن مسعود قال: التكبير في العيدين أربع كالتكبير على الجنائز .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٩/٣٥٣) وابن المنذر (٤/٢٧٧) من طريق سفيان عن علي بن الأق默 عن أبي عطية عن ابن مسعود به .

وأبو عطية هو الوادعي .

قال الهيثمي في المجمع (٢٠٥/٢) : رجاله ثقات .

* * *

عن ابن حريج عن عطاء قال: التكبير في الصلاة يوم الفطر ثلاث عشرة تكبيرة، يكبرهن وهو قائم، سبعة في الركعة الأولى، منهن تكبيرة الاستفتاح للصلاة، ومنهن تكبيرة الركعة، ومنهن ست قبل القراءة، ومنهن واحدة بعدها، وفي الأخرى سنت تكبيرات، منهن تكبيرة للركعة، ومنهن خمس قبل القراءة وواحدة بعدها، قلت له: إن يوسف بن ماهك أخبرني أن الزبير كان لا يكبر إلا أربعاً في كل ركعة سواء، يكبرهن في كل ركعتين، سمعنا ذلك منه، فقال عطاء: إن الذي أخذت هذا الحديث عنه هو والله أعلم من ابن الزبير، قلت: من؟ قال: ابن عباس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩١/٣) عن ابن حريج به .

* * *

عن نافع مولى ابن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكثير في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١٨٠/١) عن نافع به :

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١٧٠/١) .

* * *

عن أنس أنه كان يكبر في العيد تسعًا .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤/٢) حدثني يحيى بن سعيد عن أشعث عن ابن سيرين عن أنس به .
وأشعث هو ابن عبد الملك .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر (٢٧٦/٤) .

* * *

عن ابن عباس قال: التكبير في الفطر يكبر مرة واحدة يفتح بها الصلاة ثم يكبر ستًا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم فيكبر خمساً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع .

صحيح :

آخرجه الفريابي في أحكام العيددين (١٢٨) ثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى عن ابن جرير ثنا عطاء عن ابن عباس به .

* * *

عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص قبل الأضحى فأرسل إلى عبد الله بن مسعود وإلى أبي موسى وإلى أبي مسعود الانصاري فسألهم عن التكبير، قال: فقذفوا بالمقاليد إلى عبد الله، فقال عبد الله: قوم فتكبر أربع

تكبيرات ثم تقرأ ثم ترکع في الخامسة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر أبعاً تكبیرات فترکع بالرابعة .

حسن :

آخر جه البیهقی (٢٩١، ١٩٠ / ٢) من طریق جعفر بن عون أنبأ مسurer عن معبد بن خالد عن کردوس به . وشيخ البیهقی في هذا الإسناد أبو زکریا بن أبي إسحاق لم أجده . وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤ / ٢) من طریق یزید بن هارون عن المسعودی عن معبد بن خالد عن کردوس به . والمسعودی اختعلط ویزید بن هارون سمع منه بعد الإختلاط كما في الكواكب النيرات (٧٠) .

وآخر جه الطیرانی في الكبير (٣٥٢ / ٣) من طریق أبي إسحاق عن علقة والأسود قال: كان ابن مسعود جالساً وعنه حذيفة وأبو موسى فسألهم سعید بن العاص عن التکبر في صلاة الفطر والأضحى . وأبو إسحاق مدنس وقد عنن .

باب : الصلاة قبل العيد وبعدها :

عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يصلی يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (١٨١/١) عن نافع به .
وآخر جهه من طريق مالك الفريابي في أحكام العيددين (٢٢٥) .

* * * *

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أنه قال: الصلاة
قبل العيددين ليس قبله ولا بعده صلاة .

صحيح :

آخر جهه ابن المنذر (٤/٢٦٦) حدثنا موسى بن هارون ثنا أبي ثنا أبو
داود الطيالسي عن عمرو بن شعيب به .
وموسى بن هارون هو البغدادي الحمال .

* * * *

عن يزيد بن أبي عبيد قال: صليت مع سلمة بن الأكوع في مسجد
رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم خرج فخرجت معه حتى أتينا المصلى
فجلس وجلست حتى جاء الإمام فصلى ولم يصل قبلها ولا بعدها ثم
رجع .

صحيح :

آخر جهه الفريابي في أحكام العيددين (٣/١٧٣) ثنا عمرو بن علي ثنا
صفوان بن عيسى ثنا يزيد بن أبي عبيد به .

* * * *

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلى قبل العيد أربعاً وبعدها

أربعاً .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٢) حدثنا شابة بن سوار نا المغيرة بن مسلم عن عبد الله بن بريدة به .
والغيرة بن مسلم حسن الحديث .

* * * *

عن الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي فلما صلى الإمام قام
فصلى بعدها أربعاً .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٢) حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي صخرة عن الأسود بن هلال به .
وأبو صخرة هو جامع بن شداد .

* * * *

عن أبي التياح ومعاوية بن قرة أن ابن مسعود وحذيفة كان ينهيان
الناس يوم العيد عن الصلاة قبل خروج الإمام .

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٦٦/٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج ثنا
حمد عن أبي التياح ومعاوية بن قرة به .
وحجاج هو ابن المنهال .

عن ثعلبة بن زهد المخظلي أن أبا مسعود الأنصاري قام في يوم عيد ف قال: إنه لاصلاة في هذا اليوم حتى يخرج الإمام.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد به.

* * * *

عن ابن عباس أنه كره الصلاة قبل العيد.

صحيح:

آخرجه البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم (الفتح ٢/٥٥٢). عن أيوب قال: رأيت أنس بن مالك يصلني قبل خروج الإمام يوم العيد.

صحيح:

آخرجه عبدالرزاق (٣/٢٧١) وابن أبي شيبة (٢/١٨٠).

باب: الرجل تفوته صلاة العيد كم يصلّي:

عن أنس رضي الله عنه أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله فصلّى بهم مثل صلاة الإمام في العيد.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (٣/٥٨٠) والبيهقي (٣/٣٥٠). وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (الفتح ٢/٥٥٦).

باب : القوم يصلون في مسجد العيد كم يصلون :
 عن ابن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلّي بالناس في مسجد الكوفة
 ركعتين .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٥٨١٨) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن
 الحسن عن ابن أبي ليلى به .
 والحسن هو ابن صالح بن حي، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن .
 وما ورد عنه من أنه أمر بالصلاوة أربع ركعات ففيه نظر .

باب : صلاة الاستسقاء :

عن أبي إسحاق قال: خرج عبد الله بن يزيد الخطمي وخرج معه
 البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير
 منبر، فاستسقى، ثم صلّى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم .

صحيح :

آخرجه البخاري (١٠٢٢) .

وقد ورد عن عثمان أنه كبر في الاستسقاء سبعاً وخمساً آخرجه
 الشافعي في الأم (٢٨٥/١) بأسناد ضعيف .

باب : صفة صلاة الكسوف :

عن سعيد بن جبير أن ابن عباس قرأ في الركعات الأولى في صلاة الآيات بالبقرة، وقرأ في الركعات الأواخر بسورة آل عمران، وقال: لو انجلت الشمس في الركعة الرابعة لرکع ولم يتضرر الركعتين الأخريتين .

صحيح :


أخرجه ابن المنذر (٣٠٤/٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا عبد الوارث حدثني أبي ثنا همام ثنا يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير به .
وعبد الوارث هو ابن عبدالصمد .



عن طاوس أن ابن عباس وكشفت الشمس فصلى على ظهر زمزم ركعتين في كل ركعة أربع ركعات .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٠٢/٥) وابن أبي شيبة (٤٦٨/٢) وابن المنذر (٣٠٢/٥) من طريق ابن جريج أخبرني سليمان الأحول عن طاوس به .



عن الأوزاعي قال: سمعت الزهري عن عروة عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا بالصلاحة جامعا فتقدما فصلى أربع ركعات وأربع سجادات، قال الزهري فقلت: ما صنع أخوك

ذلك عبد الله بن الزبير، ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح إذا صلى بالمدينة،
قال: أجمل إله أخطأ السنة.

صحيح :

أخرجه البخاري (١٠٦٦) .

باب : الصلاة عند حدوث الآيات :

عن عائشة قالت: صلاة الآيات ست ركعات في أربع سجادات .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٢) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي
عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة
فأطّال في القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه، فأطّال القنوت، ثم ركع، ثم رفع
رأسه فأطّال القنوت ثم ركع، ثم سجد، ثم صلى الثانية كذلك فصارت
صلاته ثلاثة ركعات وأربع سجادات، وقال: هكذا صلاة الآيات.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٠١/٣) عن معمر عن قتادة وعاصم الأحول
عن عبد الله بن الحارث به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣١٤/٥)

وفي الباب عن ابن مسعود وعلي ولا يصح عنهما .

* * *

عن صفية بنت أبي عبيد أن الأرض زلزلت في عهد عمر فقام على المنبر فخطب الناس فقال: قد أحدثتم، لقد عجلتم، وسمعت من يقول انه قال: لفت عادت لأخرجن من بين أظهركم .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣١٥/٥) من طريق أسامة وابن أبي شيبة (٤٧٣/٢) من طريق عبيدا الله كلامها عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد به .

باب : صفة صلاة الخوف :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلّي بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ولم يصلوا فإذا ص الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلّمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلّون معه ركعة ثم ينصرف الإمام وقد ص ركعتين فنقوم كل واحد من الطائفتين فيصلّون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً

على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلين .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (١٨٤/١) عن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا طلب الأعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أي وجهه كانوا، رجالاً كانوا أو ركباناً، ركعتين يؤمّون بها ايماءً .

صحيح :

آخر جهه عبدالرزاق (٥١٤/٢) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق آخر جهه ابن المنذر (٢٨/٤) .



صلاة المريض

باب : قضاء المغمى عليه للصلوة :

عن نافع أن ابن عمر أغمى عليه ثلاثة أيام وليلاهن فلم يقض .

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٨٢/٢) وابن المنذر (٣٩١/٤) من طريق أبوب

عن نافع به .

* * * *

عن نافع قال: أغمى على يوماً وليلة فأفاق فلم يقض ما فاته واستقبل .

صحيح :

آخر جه الحربي في الغريب (١٦/١) والدارقطني (٨٢/٢) من طريق

عبدالله عن نافع به.

* * * *

عن عاصم قال: أغمى على أنس بن مالك فلم يقض صلاته .

حسن :

آخر جه ابن المنذر (٤/٣٩١) حدثنا كثير بن شهاب ثنا محمد بن سعيد

بن سابق ثنا عمرو بن أبي قيس عن عاصم به .

وعمر بن أبي قيس حسن الحديث، وكثير بن شهاب قال عنه أبو حاتم

في الجرح (٧/١٥٣) صدوق .

وورد عن عمار وسمرة وعمران وابن عمر القضاء ولا يصح .

باب : الصلاة على العود :

عن مسروق قال: دخل عبد الله بن مسعود على أخيه يعوده فوجده على عود يصلّي فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض فإن لم تستطع فأرميء إيماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٩) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة به .
وفي الباب عن عمر ولا يصح .

باب : إذا اشتكي ركبته وضع تحتها شيئاً :

عن أهبان بن أوس رضي الله عنه أنه كان يشتكي ركبته أو ركبتيه فكان إذا سجد جعل تحت ركبتيه وسادة .

صحيح :

أخرجه البخاري .

باب : السجود على الشيء المرتفع :

عن أنس أنه كان إذا اشتكي صلى على مرفقة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/١) وابن المنذر (٣٨٢/٤) من طريق عاصم بن سليمان عن ابن سيرين عن أنس به .

* * * *

عن المختار بن فلفل قال: سألت أنساً عن صلاة المريض؟ فقال: يسجد، ولم يرخص في أن يرفع إليه شيئاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٠/٤) من طريق عبدالواحد بن زياد، وابن أبي شيبة (٢٧٤/١) من طريق زائدة كلامها عن المختار بن فلفل به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا يأس أن يلف المريض الثوب ويسلام عليه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٨/٢) أخبرنا الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن أنس به .

وقابوس فيه مقال، وللأثر طريق آخر بنحوه أخرجه عبدالرزاق (٤٧٨/٢) بآسناد ضعيف ، ولكن يتفقى بما قبله

عن عطاء قال: دخل ابن عمر على ابن صفوان بن الطويل فوجده يسجد على وسادة فنهاه وقال: أومئ ، واجعل السجود أخفض من الركوع.

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٢) وابن أبي شيبة (٢٧٣/١) وابن المنذر (٣٨٠/٤) من طريق سقيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء به .

* * *

عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر يسأل أبيصلي الرجل على العود وهو مريض؟ فقال: لا أمركم أن تتحذوا من دونه أو ثانياً، من استطاع أن يصلني قائماً فليصل قائماً، فإن لم يستطع فحالساً فإن لم يستطع فمضطجعا يومي إيماء .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٢) عن الثوري عن جبلة بن سحيم به .
ومن طريق عبدالرزاق آخرجه ابن المنذر (٣٨٠/٤) .

* * *

عن علقة قال: دخل عبد الله على أخيه عتبة يعوده فوجده يصلني على عود فطرحه وقال: إن هذا شيء عرض به الشيطان، ضع وجهك على الأرض، فإن لم تستطع فأؤمِّن إيماء .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٤/١) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن علامة به .

* * *

عن ابن عمر قال: إذا كان المريض لا يستطيع ركوعاً ولا سجود أو ما
برأسه في الركوع والسجود وهو يكبر .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤٧٦/٢) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر به .

ومن طريق عبد الرزاق آخر جه ابن المنذر (٣٨٠/٤) .

باب : المريض إذا لم يستطع أن يصلّى على جنبه كيف يصلّي :
عن ابن عمر قال: يصلّي المريض مستلقياً على قفاه تلي قدماه قبلة .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤/٣٧٨) والدارقطني (٤٣/٢) والبيهقي
(٢٣٠/٢) من طريق أبي بكر بن عبيدة الله بن عمر عن أبيه عن نافع عن
ابن عمر به .

باب : متى يؤمر الصبي بالصلوة :

عن ابن عمر قال: يعلم الصبي الصلاة إذا عرف يمينه من شماله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٥) حدثنا أبو معاوية عن نافع عن ابن عمر به .
وفي الباب عن عمر وابن عباس ولا يصح .

باب : المصلي يقعد خلفه من يحفظ عليه صلاته :
عن الركين قال: دخلت على أسماء وهي تصلي وهي عجوز وامرأة تقول
لها: اركعي واسجدي .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٧٨) حدثنا وكيع عن شريك عن
الركين به .
والركين هو ابن الربيع .
وفي الباب عن عمر والربير بن العوام ولا يصح .

باب : هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده ؟
عن ابن مسعود قال : إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقيل من خلفه
اللهم ربنا ولك الحمد .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣/١) وابن المنذر (١٦١/٣) من طريقين
عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به .

عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول : إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال : سمع الله لمن حمده ، فقيل : ربنا لك الحمد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٧/٢) عن ابن عيينة عن أيوب السختياني عن عبد الرحمن الأعرج به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأموراً فقال الإمام : سمع الله لمن حمده ، قال ابن عمر : اللهم ربنا ولنك الحمد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه أب المنذر (١٦٢/٣) عن ابن جريج أخبرني نافع به .



مَاصَّ
صِرْبَلْ بَشَارُ الصَّحَابَةِ
فِي الْفِقْهِ

تَصْنِيف
زَكَرِيَّا بْنِ غُلَامَ قَادِرِ الْبَاقِسْتَانِيِّ

الْجَلَدُ الثَّانِي

دَازُ الْخَشَّازُ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢١ - ٢٠٠٣م

دار الخازان

المملكة العربية السعودية - ص ١٦٤ - ح ١١٤٢

هـاتق وناسوخ: ٤٨٤ - ٦٢٠٠٢٤٧

كتاب الجنائز

باب : نعي الميت :

عن عبد الله بن مسعود قال: النعي من أمر الجاهلية .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١١٢٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله بن مسعود به .
وأبو حمزة هو ميمون القصاب .

* * * *

عن عبد الله بن عروة أن أبا هريرة كان يؤذن بالجنازة فيمر بالمسجد
فيقول: عبد الله دعي فأجاب أو أمة دعيت فأجابت، فلا يقوم معه إلا القليل
منهم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١١٢١٩) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن
عبد الله بن عروة به .

باب : البكاء على الميت :

عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة يبكين
عليه فقيل لعمر رضي الله عنه أرسل إليهن فإنهن لا يبلغن عنهن شيء تكرهه ،
فقال عمر: ما عليهن أن يهرقن دموعهن على أبي سليمان مالم يكن نفعاً أو

لقلقة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٧١/٤) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أبنا أبو يوسف بن الأعرابي أبنا سعدان بن نصر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به .

والنفع هو : الشق ، واللقلقة : الصوت .

* * *

عن عمر قال: لاتبكوا على موتاكم، فإن الميت يذب بكاء أهله عليه .

صحيح :

أخرجه علي بن جعفر في حديث إسماعيل بن جعفر (٣٧) حدثنا عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول قال عمر ... وذكره .

* * *

عن ابن عباس قال: لما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: وأخاه وأصحابه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ (إن الميت يذب ببعض بكاء أهله عليه) قال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: يرحم الله عمر والله ماحدث رسول الله ﷺ (إن الله ليذب المؤمن بكاء أهله عليه) ولكن رسول الله ﷺ قال: (إن الله ليزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه) وقالت:

حسبكم القرآن ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

صحيح :

آخر جه البخاري (١٢٨٨، ١٢٨٧) .

باب : تقبيل الميت :

عن عاصم بن بهدلة قال: لما مات أبو وايل قبل أبو برد جبهته .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٠٧٠) حدثنا عثمان ثنا حماد بن سلمة

أخبرنا عاصم بن بهدلة به .

وعاصم بن بهدلة حسن الحديث .

* * * *

عن عائشة أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته .

صحيح :

آخر جه البخاري (٤٤٥٥) .

باب : استعمال المسک والكافور في حنوط الميت :

عن ابن عمر أنه سئل عن المسک للموتى؟ فقال: أليس أطيب طيبكم المسک .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٦٧/٥) حديثاً على ثنا حجاج ثنا حماد عن أبي نواف
عن نافع عن ابن عمر به .
وعلي هو ابن عبد العزيز وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر يتبع معاين الميت ومرافقه بالمسك .

صحيح:

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٤٧) حديثاً أَخْمَدَ ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع به .
وهو في مصنف عبد الرزاق (٤١٤/٣) .

* * * *

عن أنس أنه جعل في حنوطه صرة من مسک فيه شعر من شعر رسول

الله

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٦/٣) حديثاً ابن المبارك عن حميد عن
أنس به .

وحميد هو الطويل، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن المنذر
(٣٦٧/٥) .

* * * *

عن حكيم بن حابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال: الحسن بن علي

إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به، فلما فرغ من غسله، أتي به فدعا بكافور فوضأه به وجعل على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه .

صحيح :

أنخرجه عبدالرزاق (٤١٧/٣) عن ابن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر به .
وحكيم بن جابر هو الأحسبي .

وقد ورد جواز المسك للميت عن سليمان وعلى وورد المنسع عن عمر عند ابن المنذر (٣٦٧/٥) وغيره بأسانيد لاتصح .

باب : تحسين الكفن :

عن عمير بن الأسود السكوني أن معاذ بن جبل أوصى بامرأة وخرج، فماتت، فكفناها في ثياب خلقان، فقدم وقد رفعنا أيدينا عن قبرها بساعتين، قال: فيما كفتنموها؟ فقلنا في ثيابها الخلقان، فنبشها، وكفناها في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم، فإنهم يمحشرون فيها .

صحيح :

أنخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٩/٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٥) قال: ثنا زيد الحباب ثنا معاوية بن صالح حدثني سعيد بن هانئ عن عمير بن الأسود به .

وعمير بن الأسود ويقال له عمرو بن الأسود هو أبو عياض الدمشقي .
وورد عن عمر وابن مسعود إحسان الكفن بأسانيد ضعيفة عند ابن المنذر في الأوسط (٣٥٩/٥) وغيره .

* * * *

عن خالد بن الريبع قال: لما بلغنا أن حذيفة بن اليمان ثقل، أتيناه ومعنا أبو مسعود الأنصاري، وحذيفة بالمدائن، فدخلنا فقال: أية ساعة هذه؟ قلنا: جوف الليل، أو آخر الليل، فقال: أعوذ بالله من صباح إلى النار، أتيتم معكم بأكفاني؟ قلنا: نعم، قال: لا تغالوا بكفني، فإن يك لصاحبكم عند الله خيراً، بددل كسوة خيراً من كسوتكم، وإلا سلبه سلباً سريعاً .

حسن :

آخر جه ابن المنذر (٣٥٨/٥) .

وخلد بن الريبع مجهول، لكن للأثر طريق آخر يتقوى به .
آخر جه عبدالرزاق (٤٣٢/٣) عن ابن عبيدة عن معمر عن عبد الله بن ميسرة عن النزال بن بسرة قال: لما حضر حذيفة ...
وعبد الله بن ميسرة ضعيف .

باب : في كم يكفن الميت ؟

عن سويد بن غفلة أن أبا بكر كفن في ثوبين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٠/٣) وابن المنذر (٣٥٥/٥) من طريق
عمران بن مسلم عن سعيد بن غفلة به .
وعمران بن مسلم هو الجعفي .

* * *

عن عبد الله بن عمرو قال: يكفي الميت ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة
فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) وعبدالرزاق (٤٢٦/٤) من طريق
مالك بن أنس عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به .
وهو في الموطأ (٢٢٤/١) .
وحميد بن عبد الرحمن هو ابن عوف الزهرى .

* * *

عن إبراهيم قال: سئل جابر بن زيد عن الميت كم يكفن من الكفن؟
قال: كان ابن عباس يقول: ثوب أو ثلاثة أثواب أو خمسة أثواب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب
عن عمرو عن إبراهيم به .
وحبيب هو ابن أبي حبيب الجرمي وهو لابأس به، وعمرو هو ابن هرم.

* * *

عن نافع قال أبو هريرة : كفوني في ثلاثة أثواب لفوني فيها لفا .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن إبراهيم عن نافع به .
والجعد هو ابن عبدالرحمن .

* * * *

عن حذيفة قال: كفوني في ثوبي هذين كانوا عليه خلقين .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٩/٣) حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل عن حذيفة به .
والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع ينسب إلى جده وهو حسن الحديث .
وأبو الطفيل هو عامر بن وائلة الصحابي رضي الله عنه .

* * * *

عن سالم أن ابن عمر كان يكفن أهله في خمس أثواب منها عمامة وقميص وثلاثة لفائف .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٤/٣) عن معمر عن الزهرى عن سالم به .

* * * *

عن نافع قال: كان ابن عمر يسدل طرف العمامة على وجه الميت ثم يلف على رأسه من تحت الذقن، ثم يلويها على رأسه، ثم يسدل الطرف الآخر على وجهه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢٥/٣) أخبرنا معمر عن أئوب عن نافع به .

باب : ماجاء في غسل من غسل الميت :

عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر أغسل من الميت؟ قال: أمؤمن هو؟ قلت: أرجو، قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغسل منه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٠٦/٣) وابن المنذر (٣٤٩/٥) من طريق الشوري عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير به .
والشوري سمع من عطاء بن السائب قبل احتلاطه كما في الكواكب النيرات (٧٨) .



عن إبراهيم قال: سئل عبد الله بن مسعود عن الغسل من غسل الميت؟
فقال: إن كان صاحبكم نجسا فاغسلوا منه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * *

عن عائشة أنها سئلت على الذي يغسل المتوفى غسل؟ قالت: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨/٣) ومن طريق ابن المنذر (٤٩٥) قال حدثنا وكيع عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به .

ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

* * *

عن ابن عباس قال: ليس عليكم في ميتكم غسلاً إذا غسلتموه، إن ميتكم مؤمن طاهر ليس بمحض، لحسبكم أن تغسلوا أيديكم .

حسن :

أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٣٩) حديثي أبي حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني حدثنا أبو سلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمر وعكرمة عن ابن عباس به .

وعمر بن أبي عمر هو مولى المطلب أبو عثمان المدني وهو حسن الحديث .

ومنصور بن سلمة هو الخزاعي .

والد ابن شاهين هو أحمد بن عثمان بن أحمد السمسار وقد وثقه الخطيب في تاريخه (٤/٢٩٨) .

عن بكر بن عبد الله المزني قال: أخبرني علقة المزني قال: غسل أباك أربع من أصحاب الشجرة، فما زادوا على أن احتجزوا على ثيابهم فلما فرغوا توضئوا وصلوا عليه.

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٠٥/٣) عن هشام بن حسان عن بكر بن عبد الله المزني به .

وعلقة المزني هو ابن عبد الله وهو أخو بكر بن عبد الله .

* * * *

عن عائشة بنت سعد قالت: أذن سعد بجنازة سعيد بن زيد وهو بالبقيع، فجاء فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فصلى عليه، ثم دعا بماء فاغتسل، ثم قال: إني لم أغتسل من غسله، ولو كان بحسا ماغسلته، ولكن اغتسلت من الحر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٦٧/٣) وابن المنذر (٣٤٩/٥) من طريقه قال: ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد عن عائشة بنت سعد به .

والجعد هو ابن عبد الرحمن بن أوس .

وسعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

* * * *

عن أبي هريرة قال: من غسل الميت الغسل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩/٣) وابن المنذر (٣٥٠/٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
ومحمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث .
وورد عن علي أنه قال: من غسل ميتا فليغسل، أخرجه ابن المنذر (٣٥١/٥) وغيره ولا يصح .

باب : الوضوء من حمل الميت :

عن نافع أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه، وحمله، ثم دخل المسجد يصلى ولم يتوضأ .

صحيح :

أخرجه عبدالرازاق (٤٠٨/٣) عن معمر عن أيوب عن نافع به .

باب : غسل الرجل زوجته ، وغسل المرأة زوجها :

عن عبد الله بن شداد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) وابن المنذر (٣٣٥/٥) من طريق

ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد به .
وابن أبي ليلى ضعيف .

وللأثر طريق أخرجه عبدالرزاق (٤١٠/٣) وابن سعد في الطبقات (٢٠٣/٣) وابن المنذر (٣٣٥/٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن سعيد بن أبي بردة عن أبي بكر بن حفص بن عمر بن سعد عن أبي بكر الصديق به .

وأبو بكر بن حفص بن عمر اسمه عبد الله وهو لم يدرك عمر .
وله طريق ثالث أخرجه عبدالرزاق (٤٠٨/٣) وابن أبي شيبة (٢٤٩/٣) والبيهقي (٣٩٧/٣) من طريق عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن أبي بكر به .

وابن أبي مليكة لم يسمع من أبي بكر .
أخرجه عبدالرزاق (٤٠٩/٣) وابن سعد (٢٠٣/٣) من طريق إبراهيم النخعي عن أبي بكر .

وهو منقطع أيضاً، لكن بمجموع هذه الطرق يصير الأثر حسناً .

* * * *

عن عائشة قالت: لواستقبلت من أمري ما استدبرت ماغسل رسول الله ﷺ إلا نسائه .

حسن :

أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجة (١٤٦٤) والبيهقي

(٣٨٧/٣) من طريق ابن إسحاق حدثنا يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير سمعت عائشة به :

باب : غسل الميت بالخطمي :

عن الأسود قال: سألت عائشة أيفسّل رأس الميت بالخطمي؟ فقلت: لاتعفنا ميتكم.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤/٣) وابن المنذر (٣٣١/٥) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسود به .
والأسود هو النخعي .

باب : القتيل هل يعتبر شهيداً :

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عمر غسل وكفن وصلى عليه، وكان شهيداً يرحمه الله .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٤٦٣/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الصلاة على الجنازة في أوقات النهي :

عن ابن عمر أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد صلاة الصبح

إذا صلاههما لوقتهما .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٩٦/٥) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا ابن وهب أخبرني مالك وأبن سمعان والليث أن نافعاً أخبرهم عن ابن عمر

به .

وهو في الموطأ (٢٢٩/١) .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يكره أن يصلى على الجنازة إذا طلعت الشمس حتى ترتفع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٢٣/٣) عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن المنذر (٣٩٦/٥) .

* * * *

عن أبي بكر بن حفص قال: رأيت ابن عمر في جنازة رافع بن خديج فسمعت ابن عمر يقول: إن لم تصلوا عليه حتى تطلع الشمس فلا تصلوا عليه حتى تغيب .

صحيح :

أخرجه يعقوب في المعرفة والتاريخ (٢٢٦/١) حدثنا أبو عمر النمراني

وسلمان بن حرب حدثنا شعبة أخبرني أبوبكر بن حفص به .
وأبوبكر هو عبد الله بن حفص بن عمر الزهري .

* * *

عن عنبرة الوزان قال: كنا في جنازة فيها بدليل فقال والشمس مصفرة على أطراف الحيطان لاتصلوا هذه الساعة، فقال: أبو LIABILITY: صليةت مع أبي هريرة على جنازة هذه الساعة .

حسن :

آخر حجه مسدد (المطالب ١٥٣/١) وابن أبي شيبة (٢٨٧/٣)
كلاهما قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا عنبرة الوزان به .
وعنبرة الوزان قال عنه أبو حاتم في الجرح (٤٠٢/٦): لا يأس به .

باب : الزوج وأولياء المرأة أولى بالصلة عليها :

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: ماتت امرأة لأبي بكرة فجاء إخوتها
ينازعون في الصلاة عليها فقال أبو بكرة: لو لا أنني أحقر بالصلة عليها
مانازعكم في ذلك قال: فتقدم عليهم .

صحيح :

آخر حجه ابن المنذر (٤٠٠/٥) من طريق عبد الرزاق وهو في مصنفه
(٤٧٣/٣) عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بكرة به .

وعبدربه هو ابن عبيد الأزدي .

وقد ورد عن ابن عباس أن الزوج أحق بالصلوة على امرأته ولا يصح
آخر جه ابن أبي شيبة (٣٦٣/٣) وابن المنذر (٤٠١/٥) .
وورد عن عمر أن الوالي أولى من الزوج ، آخر جه وكيع كما في المخل
(١٤٤/٥) بإسناد ضعيف .

باب : الوصي والوالي يجتمعان :

عن محمد قال: أوصى يونس بن جبير الباهلي أنه يصلني عليه أنس بن
مالك قال: والباهرة يومئذ في أمامنا، قال: فأقاموا حتى جاء أنس من الزاوية
فصلى عليه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٨٥/٣) وابن المنذر (٤٠٢/٥) من طريق
ابن عون عن محمد به .

وابن عون هو عبد الله، ومحمد هو ابن سيرين .

* * * *

عن ثابت أن عائذ بن عمرو أوصى أن يصلني أبو بربة الإسلامي فركب
عبدالله بن زياد ليصلني عليه، فلما بلغ مصر فسلم، قيل له إنه قد أوصى أن
يصلني عليه أبو بربة، فقف دابته راجعاً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٥) حدثنا موسى ثنا عبد الأعلى ثنا حماد أنا ثابت به .

وموسى هو ابن هارون الحافظ، وعبد الأعلى هو ابن حماد الترسبي، وحماد هو ابن سلمة .

وفي الباب عن زيد بن أرقم وأم سلمة بأسانيد ضعيفة عند ابن أبي شيبة (٤٠٢/٥) وابن المنذر (٤٠٢/٥) .

باب : الصلاة على السقط :

عن سعيد بن المسيب قال: إن كان أبوهريرة ليصلّي على المفوس الذي لم يعمل خطيئة قط فيقول: اللهم أعنيه من عذاب القبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٤٢٠) ثنا ابن الجعدي ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

وأخرجه عبدالرزاق (٥٣٣/٣) عن الشورى عن يحيى به .



عن المغيرة بن شعبة قال: السقط يصلّي عليه، ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣١/٣) وابن أبي شيبة (٣١٧/٣) وابن المنذر

(٤٠٦/٤٠٥) من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة به .

وجبير والد زياد هو ابن حية .



عن نافع قال: صلى ابن عمر على مولود في الدار ثم بعث به فدفن؟
قلت لنافع: أكان استهل؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٠٤/٥) من طريق مسدد وهو في مسنده
(المطالب ٣٤٦/١) ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع به .



عن جابر قال: إذا استهل صلى عليه وورث، وإن لم يستهل لم
يصلى عليه ولم يورث .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩/٣) وابن المنذر (٤٠٤/٥) من طريق
أسباط بن محمد عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر به .
وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع .
ولكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن المنذر (٤٠٣/٥) من
طريق ابن إسحاق عن عطاء عن جابر به .
وابن إسحاق مدلس .

عن أبي إسحاق قال: سئل ابن عمر عن السقط يقع ميتاً أيصلى عليه؟
قال: لا حتى يصبح فإذا صاح صلّى عليه وورث.

حسن:

أخرجه عبد الرزاق (٥٣٠/٣١) عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.
وابو إسحاق لم يصرح بالسماع.
وللآخر طريق آخر أخرجه البيهقي (٥/٩) من طريق عبد الوهاب بن
عطاء عن عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر.
وعبد الله العمرى ضعيف.

باب: الصلة على الزانية:

عن أبي الزبير عن جابر قال: سأله عن المرأة تموت في نفاسها من
الفجور أيصلى عليها؟ قال: صل على من قال: لا إله إلا الله.

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥٤/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٥٠٦/٤)
ثنا حفص بن غياث عن أشعث عن أبي الزبير به.

باب: إذا اجتمعت جنائز الرجال مع النساء:

عن أبي هريرة أنه كان يصلى على الجنائز فيجعل الرجال يلون الإمام

والنساء أمام ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٠/٥) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٤٦٤/٣) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

* * * *

عن عثمان بن موهب قال: صليت مع أبي هريرة وابن عمر على رجل وامرأة، فجعل الرجل يلي الإمام والمرأة وراء ذلك، وكبر أربعاً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٦٤/٣) عن الثوري عن عثمان بن موهب به .
وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب ينسب إلى جده .

* * * *

عن موسى بن طلحة قال: صليت مع عثمان على جنائز رجال ونساء فجعل الرجال ممايليه والنساء ممايليه قبلة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٣٤٤) وعبدالرزاق (٤٦٤/٣) من طريق أبي حصين عن موسى بن طلحة به .
قال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٢٨/٣): رجاله ثقات .

* * * *

عن سليمان بن موسى أن وائلة بن الأسعق كان إذا صلى على النساء

والرجال جميعاً جعل الرجال مما يليله والنساء وراء ذلك .

صحيح :

آخر جره عبد الرزاق (٤٦٦/٣) عن ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى به .

* * *

عن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام والنساء يلون القبلة، فصفهن صفاً ووضعت جنازة أم كلثوم ابنة علي وأبنها يقال له زيد، وضعاً جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع العلام مما يليل الإمام .

صحيح :

آخر جره عبد الرزاق (٤٦٥/٤) عن ابن جريج سمعت نافعاً وذكره

باب : صفة الصلاة على الجنائز :

عن المطلب قال: قام ابن عباس يصلي على جنازة فكير ثم افتح أم القرآن رافعاً بها صوته، ثم صلى على النبي ﷺ، فكير فأخلص للميت الدعاء، ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إنني والله مارفعت صوتي بالقراءة إلا لتعلموا أنها سنة .

حسن :

آخر جره ابن منيع (المطالب ٣٤١/١) حدثنا أبو أحمد الزبيدي حدثنا

كثير بن زيد عن المطلب به .

و كثير بن زيد لا يأس به وفيه مقال .

المطلب هو عبد الله بن حنطبه .

باب : رفع اليدين في تكبيرات الجنائز :

عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٢٦ / ٥) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه

(٢٩٦ / ٣) قال حدثنا ابن إدريس عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر .

وورد عن ابن عباس وابن مسعود أنهما كانوا يرفعان في أول تكبيرة فقط

ولا يصح عنهما، أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠ / ٣) وغيره .

باب : القراءة في صلاة الجنائز :

عن عبيد السباق قال: صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلم يكبر التكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى اسمع من خلفه، ثم تابع تكبير حتى إذا بقيت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٧٣ / ٢) حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو

الأزهر حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم بن

الحارث عن أبي أمامة بن سهيل بن حنيف عن عبيد السباق به .
وابن إسحاق حسن الحديث وقد صرخ بالحديث ، فانتفت شبهة
تدليسه ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٨/٣) من طريق عبدالأعلى عن ابن
إسحاق مختصرًا .

* * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/٢٢٩) عن نافع به .

* * *

عن ابن عمر قال: ليس على الجنازة قراءة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٩/٥) حدثنا موسى بن هارون ثنا يحيى عن ابن
عليه عن أيوب عن نافع به .

* * *

عن سعيد بن أبي سعيد المقربي عن أبيه سأل أبا هريرة: كيف تصل على
الجنازة؟ قال: أنا لعمر الله أخبرك، اتبعها من أهلها، فإذا وضعت كبرت،
وحمدت الله، وصلت على نبيه محمد ﷺ ثم أقول: اللهم عبدك وابن عبدك
كان يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٣٩/٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبي عن مالك عن سعيد المقرى به .

باب : صفة التسليم على الجنازة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى على الجنازات يسلم حتى يسمع من يليه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به ،

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكثير فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٧/٣) وابن المنذر (٤٤٥/٥) من طريق عبيدة الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: إذا صلى الإمام على الجنازة سلم في نفسه عن يمينه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه (٤٩٤/٣) عن

معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف .

* * *

عن عمرو بن المهاجر قال: صليت مع وائلة على ستين جنازة من الطاعون رجال ونساء، فكثير أربع تكبيرات، وسلم تسليمة .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٤٦/٥) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٠٨/٣) ثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن المهاجر به .
وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحه، وعمرو بن المهاجر
شامي .

ولا يصح في هذا الباب من الآثار غير ما ذكرت .

باب : التكبيرات على الجنائز :

عن عبد الله بن مغفل أن علياً صلى على سهل بن حنيف فكثير عليه ستًا .

صحيح :

أخرجه ابن سعد (٣٧٢/٣) والبيهقي (٣٦/٤) وغيرهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل به .
وصح إسناده ابن حزم في المخل (١٢٦/٥) .

* * *

عن عبد خير عن علي أنه كان يكثّر على أهل بدر ستاء وعلى أصحاب
محمد صلوات الله عليه خمساً وعلى سائر الناس أربعاً.

صحيح:

أخرجه الدارقطني (٧٣/٢) والطحاوي (١٩٥/١) من طريق حفص
بن غياث عن عبد الملك بن سلح عن عبد خير عن علي به .
وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤) .

* * *

عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن علياً صلّى الله عليه وآله وسليمان
صلّى الله عليه وآله وسليمان عن أبي قتادة فكثير عليه
سبعاً .

صحيح:

أخرجه البيهقي (٣٦/٤) والطحاوي (٤٩٦/١) .
وصحح إسناده الألباني في أحكام الجنائز (١٤٤) .

* * *

عن موسى بن طلحة قال: شهدت عثمان بن عفان صلّى الله عليه وآله وسليمان
رجالاً ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر أربعاً .

حسن:

أخرجه الطحاوي (٤٩٩/١) حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا الخصيب
حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن موسى بن طلحة به .
والخصيب هو ابن ناصح وهو حسن الحديث .

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم .
عن عمير بن سعيد قال: صلิต مع علي على يزيد بن المكفت فكثير
عليها أربعاً .

صحيح :

آخر جه الطحاوي (٤٩٩/١) والبيهقي (٣٨/١) من طرق عن عمر
بن سعيد به .

* * * *

عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف زيد بن ثابت على جنازة فكير
عليها أربعاً، وصليت خلف أبي هريرة على جنازة فكير أربعاً .

صحيح :

آخر جه الطحاوي (٥٠٠/١) والبيهقي (٣٨/٤) من طريق مسمر
عن ثابت بن عبيد به .

* * * *

عن عبد الرحمن بن أبي زبى قال: صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب
بالمدينة، فكير عليها أربعاً .

صحيح :

آخر جه الطحاوي (٤٩٩/١) حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا إسماعيل عن عامر أخرين عبد الرحمن بن أبي زبى به .
ويزيد بن سنان هو الأموي أبو خالد البصري، وعامره هو الشعبي .

عن عمر بن الخطاب قال: كل ذلك قد كان أربعاً وخمساً، فاجتمعنا على أربع يعني التكبير على الجنازة.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٤) والطحاوي (٤٩٥/١) وأبن حزم في المخل (١٢٥/٥) والنوفي في القند (٢٦٧) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب به .

* * * *

عن علقة بن قيس قال: قلت لابن مسعود رضي الله عنه إن أصحاب معاذًا قدمو الشام فكبروا على ميت لهم خمساً، فقال ابن مسعود: ليس علىاليت من التكبير وقت ، كبر ما أكبر الإمام، فإذا انصرف الإمام انصرف .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٤) والطحاوي (٤٩٧/١) من طريق داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن علقة بن قيس به .

باب : إذا نسي تكبيرة في صلاة الجنازة :

عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثة ثم انصرف ناسياً، فتكلم وكلم الناس، فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثة، قال فصفوا، ففعلوا، فكبر الرابعة .

صحيح :


أخرجه عبد الرزاق في الأموال (١٣٩) وفي المصنف (٤٨٦/٣) أنا
معمر عن قتادة به .
وعلقة البخاري في صحيحه (٢٦١) بصيغة الجزم من روایة حمید عن
أنس به .

باب : الصلاة على الجنازة على طهارة :
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا يصلى الرجل على الجنازة إلا
وهو ظاهر .

صحيح :
أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٠/١) عن نافع به .

باب : الصلاة على الجنازة بين القبور :
عن ابن جريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يكره أن يصلى وسط
القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة وأم سلمة وسط القبور، والإمام يوم
صلينا على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك عبد الله بن عمر .

صحيح :
أخرجه يعقوب في المعرفة (٢١٥/١) وابن المنذر (٤١٦/٥) من
طريق ابن وهب عن ابن جريج به .



عن أنس أنه كره أن يصلى على الجنازة في المقبرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٠ / ٣) وابن المنذر (٤١٨ / ٥) من طريق عاصم عن ابن سيرين عن أنس به .
وعاصم هو الأحول .

باب : الصلاة على القبر والصلاحة على جنازة صلي عليها :
عن نافع أن ابن عمر قدم بعدها توفي عاصم أخوه فسأل عنه، فقال: أين قبر أخي؟ فدلوه عليه، فأتاه فدعاه وفي رواية: بعد ثلاثة أيام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٩ / ٣) والأثرم كما في التمهيد (٢٧٦ / ٦)
عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة، فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعاشرت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي؟ فدللتها عليه فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٨ / ٣) عن معمر عن أيوب عن ابن أبي

مليكة به .

ومن طريق عبدالرازاق أخرجه ابن المنذر (٤١٢/٥) .

* * * *

عن أنس بن مالك أنه أتى جنازة وقد صلي عليها فصلى عليها .

صحيح :

أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٢٧٤/٦) ثنا أحمد ثنا ابن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به .

وورد عن علي وأبي موسى أنهما صليا على جنازة بعدهما صلي عليها، أخرجه الأثرم (كما في التمهيد ٢٧٥/٦) والبخاري في تاريخه (١٧٩/٢) وابن المنذر (٤١٢/٥) ولا يصح .

باب : الصلاة على ولد الزنا :

عن ابن عمر أنه كان لا يصلى على ولد الزنا صغيراً ولا كبيراً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٦١) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوan عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرى ولد الزنا على فراشه في بيته يموت وقوت أمه

فيصلني عليه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١١٦١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن

ابن عمر به .

باب : الصلاة على الجنازة في المسجد :

عن عبد الله بن عمر أنه قال: صلي على عمر بن الخطاب في المسجد .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١ / ٢٣٠) عن نافع به .

* * * *

عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد تجاه المنبر .

حسن :

آخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ٢٠٦) أخبرنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به .

وكتير بن زيد حسن الحديث .

باب : الرجل يوصي أن يصلى عليه فلان :

عن محمد قال : أوصى يونس بن حبیر أن يصلى عليه أنس بن

مالك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٠) حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون عن محمد به .
ومحمد هو ابن سيرين .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢) حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة
حدثنا أبو إسحاق به .

* * * *

عن أم سلمة أنها أوصت أن يصلي عليها سوى الإمام .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٠٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن عطاء
بن السائب عن محارب عن أم سلمة به .
ومحارب هو ابن دثار .

باب : الرجل يصلى على الجنازة هل له أن يرجع قبل أن يؤذن له :

عن أبي هريرة قال: أميران وليس بأميرين، الرجل يصلى على الجنازة ليس له أن يرجع إلا بإذن أهلها، والمرأة تكون مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت يوم النحر ليس لهم أن ينفروا إلا بإذنها.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٤٢) حديثاً ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن أبي حازم عن أبي هريرة به .
وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف الحفظ .
وله طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٥١٤/٣) من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة به .
وهو منقطع :

* * * *

عن الزهرى قال: كان المسور بن مخرمة لا يرجع حتى يؤذن له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٥٢٦) حديثاً ابن المبارك عن معمر عن الزهرى به .
ولا يصح في هذا الباب ماورد عن الصحابة غير ما ذكرت - والله أعلم .

باب : اتباع الميت بنار :

عن أبي هريرة أنه نهى أنه يتبع النار تحمل معه بعد موته .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٢٦ / ١) عن سعيد المقيري عن أبي

هريرة به .

* * *

عن يكر بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل أوصى أن لا تتبعونني بصوت
ولا نار، وترموني بالحجارة يعني المدر الذي يكون على شفير القبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١ / ٣) وابن المنذر (٣٧١ / ٥) من طريق
أبي الأشهب عن بكر به .

وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان، وبكر بن عبد الله هو المذني .

* * *

عن سعيد المقيري قال: أوصى أبو هريرة أهله أن لا يضرموا على قبره
فسلطاطا ولا يتبعوه بمحمر وأن يسرعوا به .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٧١ / ٥) من طريق عبدالرزاق وهو في مصنفه
(٤١٨ / ٣) قال عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقيري به .

وورد المثل من اتباع الميت بنار عن عمر وأبي سعيد وعائشة في الموطأ

(٢٣٦/١) والأوسط (٣٧١/٥) وغيرهما بأسانيد لاتصح .

باب : صفة حمل الجنازة :

عن يوسف بن ماهك قال: خرحت مع جنازة عبد الرحمن بن أبي بكر فرأيت ابن عمر، فقام بين رجلين في مقدمة السرير فوضع السرير على كاهله.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٢/٣) من طريق هشيم وابن المنذر (٣٧٥/٥) من طريق أبي عوانة كلاهما عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية اليشكري .

* * * *

عن أبي إسحاق السباعي قال: رأيت أبا جحيفة في جنازة أبي ميسرة أخذ بقائمة السرير وجعل يقول غفر الله لك يا أبا ميسرة .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٣) وابن المنذر من طريقه (٣٧٥/٥) ثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق به .

* * * *

عن سعد بن إبراهيم عن أبيه قال: رأيت سعداً عند قوائم سرير

عبدالرحمن بن عوف يقول: واجبلاه.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٥/٥) وابن المنذر من طريقه (٢٧٢/٣) ثنا وكيع عن شعبة عن سعد بن إبراهيم به .
وسعد بن إبراهيم هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهرى .
وورد مثل هذا عن عثمان وابن الزبير وأبي هريرة بأسانيد لاتصح عند الشافعى في الأم (٣٠٧/١) وابن المنذر (٣٧٦/٥) .

باب : بأي جوانب السرير يبدأ بالحمل :

عن الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة حمل بجوانب السرير الأربع
قال: بدأ بيامنها ثم تتحى عنها، فكان منها منزلة مجر الكلب .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٣/٣) وابن أبي شيبة (١٢٧٧) من طريق
هشيم حدثني يعلى بن عطاء عن الأزدي به .
والأزدي هو علي بن عبد الله البارقي وهو حسن الحديث .
وقد ورد صفة حمل الجنازة عن ابن عباس أيضاً أخرجه ابن أبي شيبة
(١٢٧٩) بأساند ضعيف .

باب : الإسراع بالجنازة :

عن نافع أن أبا هريرة قال: أسرعوا بجنازكم فإنما خير تقدمونه إليه أو شر تضعونه عن رقابكم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٣/١) عن نافع به .

* * *

عن أبي الزناد قال: شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر فجلس في المقبرة ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلة وهم بطاء فقال: سبحان الله لما أحدث الناس في الجنائز؟ لقد كت اسم الرجل يذكر الرجل ويحوفه فيقول: اتق الله ليوش肯 أن يحربك، لا والله ما كان المشي بالجنائز إلا جمراً .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٤٣/٣) عن ابن جريج عن أبي الزناد به .
وابن جريج مدلس لكن تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عند ابن المنذر (٣٧٩/٥) .

والجمز هو العدو والإسراع .

* * *

عن عبد الله بن عمر أن أباه أوصاه قال: إذا أنت حملتني على السرير فامش بي مشيا بين المشين .

حسن :

آخر جهه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٣) حدثنا عبد الله حدثنا إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن معاوية بن قرة عن أبي كريب أو أبو حبيب عن ابن عمر به .

والراوي عن ابن عمر لم أعرفه، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٣) وابن المنذر (٣٧٨/٥) من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن يحيى بن أبي راشد قال: قال عمر لما حضرته الوفاة لابنه: إذا خرجم فأسرعوا بي المشي .

ويحيى هو بن أبي راشد لم يسمع من عمر . وقد ورد الأمر بالإسراع بالجنازة عن عمران بن الحصين ولا يصح أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢/٣) وابن المنذر (٣٧٨/٥) .

باب : المشي أمام الجنازة :

عن صالح مولى التوأم قال: رأيت أبا هريرة وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسييد يمشون أمام الجنازة .

حسن :

آخر جهه ابن أبي شيبة (٣٧٧/٣) وابن المنذر (٣٨٢/٥) من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأم به .

* * * *

عن أبي حازم قال: رأيت أبا هريرة والحسن بن علي يمشيان أمام

الجنازة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٣) وابن المنذر (٣٨٢/٥) من طريق
عدلي بن ثابت عن أبي حازم به .
وأبو حازم هو سليمان الأشعري .

* * *

عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسين بن علي وأبي هريرة وابن الزبير
أمام الجنازة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٨/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٣٨٢/٥)
ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك عن أبي حازم به .
وأبو مالك هو الأشعري .

* * *

عن موسى الجهي قال: سألت عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المشي أمام
الجنازة؟ فقال: لقد كنا مع أصحاب رسول الله ﷺ نمشي بين يدي الجنازة،
ولا يرون بذلك بأساً .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٣٨٣/٥) حدثنا محمد بن علي ثنا سعيد بن منصور
ثنا ابن المبارك ثنا موسى الجهي به .

وموسى الجهي هو ابن عبد الله .

* * *

عن عبيد مولى السائب أنه رأى عبد الله بن عمر وعبيد بن عمير يمشيان
أمام الجنائزة بأعلى مكة يتقدمان فيجلسان، فإذا جازت بهما قاما .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٣١٠ / ١) ومسدد (المطالب ٥٢٣ / ١) من
طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب به .
قال البوصيري في مختصر إتحاف المهر (١٤٠ / ٣) : رجاله ثقات .

* * *

عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزى عن أبيه قال: كنت مع علي في حنزة
قال: وعلي آخذ بيدي ونحن خلفها، وأبوبكر وعمر يمشيان أمامها فقال: إن
فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجمعة على صلاة
الفرد، وإنهما يعلمان من ذلك ما أعلم، ولكتهما سهلان يسهلان على الناس
حسن :

أخرجه عبدالرازق (٤٤٥ / ٣) وابن المنذر (٣٨٣ / ٥) من طريق زائدة
بن أوس عن سعيد بن عبدالرحمن به .

وزائدة بن أوس لم أجده ، لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة
(٢٧٨ / ٣) من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن
عبدالرحمن بن أبيزى به .

وبيزيد بن أبي زياد ضعيف .

* * *

عن أنس في الجنازة: أتم مشيرون لها، تمشون أمامها، وخلفها، وعن
يمينها، وشمالها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٨/٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن حميد
عن أنس به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث ، وحميد هو الطويل .

وورد المぬع عن المشي أمام الجنازة عن أبي أمامة وأبي هريرة بأسانيد
لاتصح عند ابن أبي شيبة (١٧٩/٣) وابن المنذر (٣٨٣/٥) .

باب : القيام للجنازة :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه، وكان إذا
خرج في الجنازة ولّ ظهره إلى القبلة .

صحيح :

أخرجه عبد بن حميد في مسنده (٣١٥) ثنا يزيد بن هارون أنا ابن
عون عن نافع به .

قال ابن حجر في المطالب (٣١٧/١): إسناده صحيح .

* * *

عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال: كنت مع أبي مسعود البدرى عند قنطرة الصالحين فمرت جنازة يهودي فقام وقمنا حتى مضت.

صحيح :

آخرجه ابن المنذر (٣٩٤/٥) حدثنا علي حدثنا حجاج عن حماد عن أبي عون عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبي ليلي به.

باب : الركوب في السير مع الجنازة :

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: رأيت أبا بكرة في جنازة عبد الرحمن بن سمرة على بغلة له.

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/٣) حدثنا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه به.

وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث.

ولم يصح في الباب ماورد عن الصحابة غير هذا الأثر.

باب : طلب الاستغفار للميت :

عن عكرمة مولى ابن عباس قال: توفي ابن لأبي بكر كان يشرب الشراب فقال أبو هريرة: استغفروا له فإنما يستغفر لمسيء مثله.

حسن :

أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه ابن المنذر (٣٩٠/٥) عن ابن حريج
أخيرني الحكم بن أبيان أنه سمع عكرمة به .
والحكم بن أبيان هو العدني وهو حسن الحديث .

باب : خفض الصوت عند الجنازة :

عن الحسن البصري قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ وهم
يستحبون خفض الصوت عند الجنائز، وعند قراءة القرآن، وعند القتال .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٣٨٩/٥) عن
معمر عن الحسن البصري به .

باب : الجلوس قبل أن توضع الجنازة :

عن أبي حازم قال: مشيت مع الحسن بن علي، وأبي هريرة، وابن الزبير
فلما انتهوا إلى القبر قاموا يتحدون حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت
جلسوا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩/٣) وابن المنذر (٣٩٣/٥) من طريقه
قال: ثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم به .
وأبو حازم هو سلمان الأشجعي .

عن سعيد المقبرى قال: كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه ييد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ ييد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا أن رسول الله ﷺ نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

صحيح :

آخر جه البخاري (١٣٠٩) .

* * *

عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه قال: رأيت ابن عمر وأصحاب النبي ﷺ يجلسون قبل أن توضع الجنازة على أعناق الرجال.

صحيح :

آخر جه أبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (١٢٥/١) ثنا محمد بن يحيى ثنا الوليد بن شجاع ثنا يحيى القطان عن أنيس بن أبي يحيى عن أبيه به.

باب : إلقاء الثوب في القبر :

عن عبد الله بن عبد الله بن أخي يزيد الأصم عن عميه قال: ماتت ميمونة زوج النبي ﷺ بسرف، فأخذت ردائها فبسطته تحتها، فأخذه ابن عباس فرمى به.

حسن :

آخر جه عبدالرزاق (٤٧٨/٣) عن ابن عبيدة عن عبد الله بن

عبد الله به .

و عبد الله بن عبد الله بن الأصم حسن الحديث، وعمه يزيد بن الأصم ثقة ورواه مسدد أيضاً كما في المطالب (٣٢٩/١) .
قال البوصيري (٤١٥/٣) رواه مسدد بسند صحيح على شرط مسلم.
وورد عن أبي هريرة المنع أيضاً أخرجه ابن المنذر (٤٥٧/٥) بأسناد ضعيف .

باب : إعماق القبر :

عن أبي العلاء أن أباً موسى أوصى أن يعمقوا له قبره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٥/٣) حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري عن أبي العلاء به .

والجريري هو سعيد بن إيسا وكان قد احتلط في آخر عمره لكن سماع يزيد بن هارون منه صحيح .

وأبو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير .

باب : كيف يدخل الميت في قبره :

عن عمير بن سعيد أن علياً أدخل ميتاً من قبل القبلة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨/٣) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور حدث عن عمير بن سعيد به . وهو منقطع كما هو ظاهر .

وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٣٢٨/٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن ابن أبي ليلى عن عمير بن سعيد بنحوه . وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ .

* * * *

عن ابن سيرين قال: كنت مع أنس بن مالك في جنازة فأمر بالبيت فادخل من قبل رجليه .

صحيح :

أخرجه ابن المنذر (٤٥٢/٥) من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (٣٢٧/٣) قال: حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن ابن سيرين به .

باب : رفع القبر :

عن إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة عن أبيه أن عمران بن الحصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعاً، وأن يرفعوه أربع أصابع أو نحوه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٤٧) نا يزيد بن هارون أخبرنا إبراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة به .

وإبراهيم بن عطاء حسن الحديث قال عنه في التقريب: صدوق .

باب : القيام على القبر :

عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كان عبد الله بن الزبير إذا مات المسلم لم يزل قائما حتى يدفنه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١١٧٥٩) ثنا أبوأسامة عن حرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير به .

وورد الجواز أيضاً عن علي وفضالة بن عبيد آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤/٣) ولا يصح .

باب : من يدخل المرأة قبرها :

عن عبدالرحمن بن أبي زبي قال: ماتت زينب بنت جحش فكبر عليها عمر أربعاً ثم سأله زوج النبي ﷺ من يدخلها في قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها في حياتها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١١٦٥١) حدثنا حفص ووكيع عن إسماعيل بن أبي حمال عن الشعبي عن عبدالرحمن بن أبي زبي به .

باب : البول بين القبور :

عن عقبة عن عامر قال: ما أبالي في القبور قضيت حاجتي أو في السوق والناس ينظرون.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٨١) حدثنا شابة عن ليث بن سعد عن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به .
ويزيد هو ابن أبي حبيب ، وأبو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني .

باب : الوطأ على القبر :

عن أبي هريرة قال: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ثم قميصه، ثم إزاره، ثم تفضي إلى جلده أحب إلى من أن يجلس على قبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٧) حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي هريرة به .
وأبو يحيى والد محمد اسمه سمعان .

* * *

عن ابن مسعود قال: لأن أطا على جمر الغضا أحب إلى من أن أطا على قبر رجل مسلم .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٥١١/٣) عن ابن عيينة عن عمرو بن زيد عن طلق بن حبيب عن ابن مسعود به .
وعمره بن زيد لم أجده .
وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧١) عن أبي حصين
عن أبي سعيد عن ابن مسعود به .
وأبو سعيد لم يتبعني لي من هو .

* * * *

عن أبي بكرة قال: لأن أطأ على حمرة حتى تطفأ أحرب إلى من أن أطأ
على قبر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٧٧٢) حدثنا ابن علي عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة به .
وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

باب : الجلوس على القبر ووضع الجريد عليه :

عن سورق العجلي قال: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره
جريدتان فكان أن مات بأدنى خرسان فلم توجد إلا في حوالف حمار .

صحيح :

أخرجه ابن سعد (٨/٧) أخبرنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة

أخبرنا عاصم الأحوج عن مورق العجلي به .

* * *

عن خارجة بن زيد قال:رأيتني ونحن شباب في زمن عثمان وإن أشدنا
وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مطعون حتى يجاوزه .

صحيح :

آخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٤٢١) حدثني عمرو بن محمد
حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني يحيى بن عبد الله بن
عبدالرحمن بن أبي عمارة سمعت خارجة به .
ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد .

* * *

عن عثمان بن حكيم قال: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن
عبدالرحمن أنهما سمعاً أبا هريرة يقول: لأن أحبس على جمرة فتحرق مادون
لحمي حتى تفضي إلى أحب إلى من أن أحبس على قبر، قال عثمان: رأيت
خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي، فأجلسني على قبر
وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه .

صحيح :

آخرجه مسلد (التغليف ٤٩٣/٢) حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان
بن حكيم به .

وعثمان بن حكيم هو الأنصاري وهو أبو سهل المدنى .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور .

حسن :

أخرجه الطحاوي (٥١٧ / ١) حدثنا علي حدثنا عبد الله بن صالح
حدثني بكر عن عمرو عن بكير عن نافع به .

وعلي هو ابن عبد الرحمن وبكر هو ابن مضر وعمرو هو ابن الحارث
الأنصاري وبكير هو ابن الأشج .

وهذه الآثار التي في هذا الباب جميعها عند البخاري في صحيحه
(٢٦٨) معلقة بصيغة الجزم .

باب : دفن الرجل والمرأة معا :

عن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسعق كان إذا دفن الرجال والنساء
جميعاً يجعل الرجال في قبر ممايليه القبلة، ويجعل المرأة وراء ذلك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٤ / ٣) عن ابن حريج أخبرني سليمان بن
موسى به .

باب : الذريرة تذر على النعش :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: إذا أنا مت فاغسلوني، وكفوني،

وحنطوني، وأجمروني، ولا تذروا على كفني حنوطاً، ولا تتبعوني بمحمر.

صحيح :

آخر جه ابن راهويه (المطالب ٣٢٠ / ١) ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر به .
وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

باب : ستر الثوب على القبر :

عن أبي إسحاق قال: مات الحارث الحارثي فرأيت عبد الله بن يزيد يقول: اكشطوا هذا الثوب فإما هو رجل، يعني ستر الثوب على القبر .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٥٠٠ / ٣) عن الثوري عن أبي إسحاق به .
وعبد الله بن يزيد هو الخطمي رضي الله عنه .
وآخر جه يعقوب في المعرفة (٢١٧ / ١) من طريق شعبة عن أبي إسحاق .

وفي الباب آثار أخرى لاتصح في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣ / ٣) .

* * * *

عن ابن عمر أنه رأى فسطاطاً على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام
 فإما يظله عمله .

صحيح :

آخر جه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (الفتح ٦٢٤/٣) .

باب : نقل الميت من بلد إلى بلد :

عن صفية بنت شيبة قالت: عزت عائشة في أخيها، فقالت: يرحم الله أخي، إن أكثر ما أجد فيه من شأن أخي أنه لم يدفن حيث مات .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٥١٧/٣) ومن طريقه ابن المنذر (٤٦٤/٥) عن ابن جريج أخبرني منصور بن عبد الرحمن أن أمه صفية أخبرته به .

باب : حثي التراب على القبر :

عن عمير بن سعيد أن علياً حثى في قبر ابن المكف .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٥٠١/٣) وابن أبي شيبة (٣٣١/٣) وابن المنذر (٤٦٢/٥) من طريق مالك بن مغول عن عمير بن سعيد به .
ولا يصح في هذا الباب عن الصحابة غير هذا الأثر .

باب : الدفن ليلاً :

عن عائشة: أن أبا بكر مات ليلة الثلاثاء، ودفن من ليلته قبل أن يصبح .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٦/٣) وابن المنذر (٤٦٠/٥) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

* * *

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عبد الله بن الزبير دفن عائشة ليلاً .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧٨/٨) أخبرنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه به .

باب : الرجل يموت له قريب مشرك :

عن سعيد بن جبير قال: مات رجل نصراني وله ابن مسلم فلما يتبعه، فقال ابن عباس: كان ينبغي له أن يتبعه ويدفنه ويستغفر له في حياته .

صحيح :

أخرجه الحلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٦٢٨) وابن أبي شيبة (١١٨٤٧) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة عن سعيد بن جبير به .

* * *

عن أبي وايل قال: ماتت أمي وهي نصرانية فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقال: اركب دابة وسر أمامها .

حسن :

أخرجه الحلال في أحكام أهل الملل (٦٢٢) وابن أبي شيبة

(١١٨٤٤) من طريق عيسى بن يونس عن محمد بن أبي إسماعيل عن عامر عن شقيق عن أبي وائل به .
وعامر بن شقيق لابأس به .

* * * *

عن الشعبي قال: ماتت أم الحارث وهي نصرانية فشهد لها أصحاب محمد

صلوات الله عليه

صحيح :
أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٢) حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد
عن الشعبي به .

* * * *

عن عبد الله بن شريك قال: سمعت ابن عمر سئل عن الرجل المسلم أيتبع
أمه النصرانية ثوت؟ قال: يتبعها ويمشي أمامها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١١٨٤٦) من طريق شريك وابن المنذر
(٣٤٢/٥) من طريق إسرائيل كلاهما عن عبد الله بن شريك .



كتاب

الزكارة

باب : ما يجب في المال سوى الزكاة :

عن قزعة قال: قال لي ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٤٤٥) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وابن زنجوية (٧٨٩/٢) من طريق معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن قزعة به .

وقرعة هو ابن يحيى البصري .

وقد ورد عن ابن عباس أنه من أدى زكاة ماله فليس جناح أن لا يتصدق .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥٢٨) وإسناده لا يصح .

وقد ورد عن علي أنه قال نسخت الزكاة كل صدقة .

أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١٦٣/١)

وورد مثله عن ابن عباس .

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٤٣) وغيره، وهو ضعيف .

باب : الصدقة عن فضل العيال :

عن عطاء قال: رأيت أبا هريرة يطوف بهذا البيت ينادي: لاصدقه إلا

عن فضل العيال.

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٦٦/١) ثنا العلاء بن خالد ثنا عطاء بن أبي رباح به .

والعلاء بن خالد هو أبوشيبة البصري وقد روى عنه جمع من الثقات .

باب : دفع الزكاة إلى الأقارب :

عن ابن عباس إذا كان لك ذو قرابة يحتاجون لاتعولهم، فضع زكاتك
فيهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٤/٤) وأبو عبيد (٦٩٣) وابن زنجويه
(٢٢٥٤/٣) من طريق ابن جرير سمعت عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود أن امرأة قالت له: إن لي حلياً أفالزكيه؟ قال:
نعم، إن بلغ مائتين فرنك، قالت: إن لي بني أخ أفالزكيه فيهم؟ قال: نعم .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٨٣/٤) وأبو عبيد (٥٣٨) والدارقطني
(١٠٨/٢) وابن زنجويه (١١٦٦/٣) من طريق سفيان عن حماد عن
إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود به .

وحماد هو ابن أبي سليمان وفيه مقال يسير .

باب : رفع الصدقة إلى السلطان :

عن ابن عون قال طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا، أخذت بيده نحو زمم فقلت: إني أريد أن أسألك عن شيء، فشدلت عليه، فقال ما هو؟ فقلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعت يقول فيها شيئاً، ولكن حذثني هذا وأومنا بيده إلى عبد الله بن عبيد بن عمير، أن رجلاً سأله ابن عمر ومعه خمسة درهم فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها قال: إلى من بايعت.

صحيح :

آخر جه أبو عبيد (٦٧٩) وابن زنجويه (١١٥٦/٣) من طريق ابن عون به .

* * * *

عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأدرت أن أزكيه فلقيت سعد بن مالك وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه فما ترون؟ قالوا: ادفعه إليهم، يعنون مروان، ومروان إذ ذاك على المدينة.

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٦/٤) وابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وأبو عبيد (٦٧٩) والبيهقي (١١٥/٤) وابن زنجويه (١١٤٨/٣) من طرق عن سهيل به .

عن عبد الله بن عمر قال: ادفعوا زكاة أموالكم لمن وله الله أمركم، فمن برأ فلنفسه ومن أثم فعليه .

صحيح :

أخرجه أبو عبيدة (٦٨٠) وأبن أبي شيبة (١٥٦/٣) والباهقي (١١٥/٤) وأبن زنجويه (١١٤٩/٣) من طرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: إن ناساً منها يحبون أن يضعوا زكاتهم مواضعها، فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوا إلى ولاة الأمر، قلت: إنهم لا يضعونها حيث نريد، قال: إنهم ولاتها فادفعوها إليهم، وإن أكلوا بها لحوم الكلاب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦/٣) وأبن زنجويه (١١٥١/٣) من طريق حاجب بن عمر عن الحكم به . والحكم هو ابن عبد الله الأعرج .

باب : الرجل يتصدق بالصدقة ثم يوثقها :

عن همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة، فردها عليه الميراث؟ فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال: إن يتصدق

بها أفضل، وإن أمسك فكتاب الله قبل صدقته.

صحيح :

آخرجه ابن زنجويه (١٢٢٣/٣) ثنا مسلم بن إبراهيم عن همام به.
وقد ورد عن ابن عباس بمعناه، آخرجه ابن زنجويه (١٢٢٣/٣) بإسناد
ضعيف.

وقد ورد المنع عن ابن عمر وجابر، آخرجه ابن زنجويه (١٢٢٦/٣)
ولا يصح عنهما.

باب : الرجل يأكل من صدقته :

عن ابن سيرين قال: سئل عمر بن الحصين عن رجل تصدق بصدقه،
أياً كُل منها؟ قال: ليس له أجر فيما أكل.

صحيح :

آخرجه ابن زنجويه (١٢٢٨/٣) من طريق خالد الحذاء وأخرجه
عبدالرزاق (١٢٠/٩) من طريق معمر كلاهما عن أبيوب عن ابن
سيرين به.

باب : إعطاء السائل الغني :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سأله رجل أباذر فأعطاه شاة، فقالوا:
إن له كذا وكذا من الغنم، فقال: إنه سأله، وللسائل حق، ود يوم القيمة أنها

رضيحة في يده .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩/٣) وابن زنجويه (١١٢٨/٣) من طرق عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

باب : أخذ المحتاج من الصدقة :

عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم: أدللي على بعير من المطاييا أستحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جمل من الصدقة، فقال لي عبد الله بن الأرقم: أتحب أن رجلاً بادنا في يوم حار غسل ماحت إزاره ورفعه ثم أعطاكه فشربته؟ قال: فغضب وقلت: يغفر الله لك، أتفقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: إنما الصدقات أو ساخ الناس يغسلونها عنهم .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١٠٠١/٢) عن زيد بن أسلم به .

ومن طريق مالك آخرجه ابن زنجويه (١١٣/٣) .

باب : الرجل يشتري صدقة ماله :

عن جابر قال: إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ولا تبعها، قال: فإنهم يقولون اتبعها فأقول: لا إنما هي لله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٩٩) حدثنا محمد بن بكر عن ابن حريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: لاتباع الصدقة حتى تعقل .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (٨٩٩/٢) أنا يحيى أنا حفص بن غياث عن ابن حريج عن عطاء عن أبي هريرة به .

وعن عطاء ابن حريج عن عطاء محمولة على السماع .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا ينهى عن بيع الصدقة قبل أن تخرج .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٥/٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن حريج أخبرني أبو الزبير به .

وقد ورد عن ابن عمر المنع من شراء الصدقة .

أخرجه عبدالرزاق (٣٨/٤) وأبن زنجويه (٨٩٦/٣) ولا يصح .
وورد أيضاً عن عمر أخرجه ابن وهب في المدونة (٣٥٤/١) وإسناده ضعيف .

* * * *

عن سلمة بن الأكوع أنه كان يكره أن يشتري صدقة ماله .

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤/٣٠٧) نا حماد بن مسدة عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع به .
ويزيد بن أبي عبيد هو مولى سلمة بن الأكوع .

باب : إلى من يدفع الزكاة :

عن نافع أن الأنصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوا إلى العمال،
قالوا: إن أهل الشام يظهرون مرة وهؤلاء مرة، قال ادفعوا إلى من غالب .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٧) وابن زنجويه (٣/١٢١٦) من طريق ابن المبارك عن سعيد عن أيوب عن نافع به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة كان قد اخْتَلَطَ، لكن ابن المبارك سمع منه قبل الْخُتْلَاطِ .

باب : الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون من الزكاة :

عن أنس قال: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة ماضية .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٥) وابن أبي شيبة (٣/١٦٦) وابن زنجويه

(١٢١٧/٣) من طريق ابن علية وعبدالوارث عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس به .

باب : زَكَاةِ الدِّينِ :

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقول: هذا أشهـر زـكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤديه حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منه الزـكـاة .

صحيح :

آخرـجه مـالـكـ فيـ المـوـطـأـ (٢٥٣/١) عنـ اـبـنـ شـهـابـ عنـ السـائـبـ بنـ يـزـيدـ عنـ عـثـمـانـ بهـ .



عنـ اـبـنـ عـمـرـ قالـ: كـلـ دـيـنـ لـكـ تـرـجـوـ أـحـذـهـ، فـإـنـاـ عـلـيـكـ زـكـاتـهـ كـلـمـاـ
حالـ عـلـيـهـ الـحـولـ .

صحيح :

آخرـجهـ أـبـوـ عـبـيدـ (٥٢٧) حـدـثـنـاـ أـبـوـ النـضـرـ وـعـبـدـ اللـهـ بـنـ صـالـحـ عنـ
الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ بهـ .
وـأـبـوـ النـضـرـ هـوـ هـاشـمـ بـنـ القـاسـمـ .



عنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ الرـجـلـ يـكـونـ لـهـ الـدـيـنـ الـمـظـنـونـ قالـ: يـزـكـيـهـ لـاـ

مضى إذا قضاه إن كان صادقاً .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤٦٤/٣) والبيهقي (١٥٠/٤) وغيرهما من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به . قال ابن حزم في الحلبي (١٠٣/٦) : هذا في غاية الصحة .

* * *

عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في رجل اذآن فأنفق على ثرته وأهله فقال ابن عباس : يزكي ما خرج من الشمر منها ، وقال ابن عمر : يقضى ما أنفق على ثرته وأهله ، ثم يزكي ما بقي .

صحيح :

أخرجه لوين في حزئه (٥٩) ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به .

وقد ورد عن عمر وعائشة رضي الله عنهما إخراج الزكاة عن المال المديون .

أخرجه ابن زنجويه (٩٥١/٣) وغيره ولا يصح .

باب : زكاة الحلبي :

عن جابر بن عبد الله قال : ليس في الحلبي زكاة .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤/٨٢) والشافعي في مسنده (٩٦) والبيهقي
(٤/١٣٨) وأبو عبيد (٥٤٠) وابن زنجويه (٢/٩٧٨) من طرق عن
عمرو بن دينار عن جابر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يحلب بناته وحواريه الذهب، ثم لا يخرج من حلبيهن
الزكاة .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٠) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك آخرجه الشافعي في مسنده (٩٦) .

* * * *

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي
بنات أخيها يتامى في حجرها هن الحلبي فلا تخراج من حلبيهن الزكاة .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١/٢٥٠) عن عبد الرحمن بن القاسم به .
ومن طريق مالك آخرجه الشافعي في مسنده (٩٥) .

* * * *

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت لاتزكي الحلبي .

صحيح :

آخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ١/٣٦٤) والدارقطني (٢/١٠٩)

من طريقين عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

* * *

عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الخلية فيه زكاة؟
قال: لا، قلت: إن الخلية يكون فيه ألف دينار، قال: وإن كان فيه، يعارض ويلبس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥/٣) وابن بجويه (٩٨٣/٣) من طريق عبدالملك عن أبي الزبير به .
عبدالملك هو ابن أبي سليمان العرمي .

* * *

عن عائشة قالت: لا يلبس الخلية إذا أعطي زكاته .

صحيح :

أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٦٣٤) والدارقطني (١٧٠/٢) من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة به .

* * *

عن عبد الله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم: أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٠٧/٢) حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا بحبي بن أبي

طالب ثنا عبد الوهاب أنا الحسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به .

وسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من أعلى درجات الحسن .

* * * *

عن أنس قال: يزكي مرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٦٦) حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اخالط لكن عبدة لم يحدث عنه إلا بحدث صحيح كما في الكواكب النيرات .

باب : زكاة أموال اليتامى :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: كانت عائشة تليري أنا وأحالي ، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٥١/١) عن عبد الرحمن بن القاسم به .
ومن طريق مالك أخرج الشافعي في مسنده (٩٢) وابن زنجويه

(٩٩٢/٣) .

عن ابن عمر أنه كان يكون عنده مال ليتيم، فيزكيه .

صحيح :

أخرجه الشافعي في المسند (٢٠٤) وأبو عبيد (٥٤٩) والبيهقي (١٠٨/٤) وابن زنجويه (٩٩٢/٣) من طريق أبوبكر عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن أبي رافع قال: باع لنا علي بن أبي طالب أرضا لنا بثمانين ألفاً فأعطاناها فإذا هي تنقص فقال: إني كنت أزكيها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/٤) وابن وهب في المدونة (٣٠٨/١) وابن حزم (٢٠٨/٥) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع به .

وحبيب مدلس وقد عنون .

وللحديث طريق آخر أخرجه الدارقطني (١١٢/٢) والبخاري في التاريخ الأوسط (١٠١/١) والبيهقي (١٠٨/٤) من طريق شريك عن أبي اليقظان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أنه كان يزكي أموالبني رافع وهم أيتام في حيرة . وشريك فيه ضعف .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى لاتأكلها الصدقة .

صحيح :

آخر جه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٥٨) والدارقطني (١١٠ / ٢) من طريق حسين بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر به .
وسماع ابن المسيب من عمر صحيح .

* * *

عن جابر في الرجل يلي مال اليتيم قال: يعطي زكاته .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد (٥٤٩) وابن أبي شيبة (١٠١١٥) من طريقين عن جابر به .

باب : ترك شيء لأهل الأرض إذا خرصها :

عن سهل بن أبي حثمة أن عمر بعثه على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون .

صحيح :

آخر جه مسند في مسنده (المطالب ٣٦٤ / ١) ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة .
قال ابن حجر عقبه: إسناده صحيح وهو موقوف .

باب : إعطاء المشرك من الزكاة :

عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك.

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٦٨٠) من طريق ابن عون وأخرجه ابن زنجويه (١٢٠٨/٣) من طريق يونس بن عبيد كلاهما عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به.

باب : المال يحول عليه الحول :

عن عبد الله بن عمر قال: لا تجحب في المال زكاة حتى يحول عليه الحول.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به.
ومن طريق مالك أخرج البيهقي (١٠٩/٤).

* * * *

عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أذن قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سأله هل عندك من المال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا، دفع إلى عطائي.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٤٦/١) عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة به.

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤/٧٧) والشافعي في المسند

(٩١).

وقد ورد عن أبي بكر وعلي وعائشة رضي الله عنهم أنه لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وكذا عن ابن مسعود رضي الله عنه .

أخرجه الدارقطني (٢/٩١) ومسدد (المطالب ٣٥٤/١) وأبو عبيد (٥٠٥) والبيهقي (٤/٩٥) وابن زنجويه (٣/٩٢٠) بأسانيد لاتصح .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّه قال في الرجل يستفيد المال: يزكيه يوم يستفيده .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٢/١٠٩) عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به .
وأخرجه عبدالرزاق (٤/٧٦) من طريق أبيه عن عكرمة به .

باب : صدقة الخيل :

عن السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٣٥) ووكيع في أخبار القضاة (١/١٠٧)

وابن زنجويه (١٠٢٦/٣) من طريق ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب أخبرني السائب بن يزيد له .

* * * *

عن عمر رضي الله عنه أنه قال: يا أهل المدينة لا خير في مال لا يزكي، وإن عامة مالكم اليوم الرقيق والخيل، فجعل فيما بلغ الذرع من عبد أو أمة دينار أو عشرة دراهم، والذراع ثلاثة أذرع وفي الخيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم .

صحيح :

آخرجه ابن زنجويه (١٠٢٤/٣) أنا عبیدا الله بن موسى أخبرنا إسرائيل عن منصور عن شقيق به .
ومنصور هو ابن المعتمر، وشقيق هو أبو وائل .

* * * *

عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟
فقال: ليس على فرس الغاري في سبيل الله صدقة .

صحيح :

آخرجه أبو عبيد (٥٦٣) وابن أبي شيبة (١٥٢/٣) وابن زنجويه (١٠٢١/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس به .
وصحح إسناده ابن حجر في الدرية (٢٥٥/١) .

باب : زكاة عروض التجارة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ليس في شيء من العروض زكاة إلا للتجارة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٣/٣) وابن زنجويه (٩٤٢/٣) والبيهقي (١٨٧/٤) من طريق عبيدة الله العمري عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر قال: ما كان من مال، في رقيق، أو دواب، أو في بز للتجارة، فإن فيه الزكاة في كل عام .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٧/٤) وأبو عبيد (٥٢١) وابن زنجويه (٩٤٣/٣) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

باب : أن الصدقة لا تجب إلا في خمس أوساق فصاعداً :

عن جابر قال: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة .

صحيح :

أخرجه ابن خزيمة (٤/٣٧) وعبدالرزاق (١٣٩/٤) من طريق ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن غير واحد عن جابر به .

ووجهة الرواية عن جابر لا تضر لأنهم جماعة، فتنحر جهالتهم.

باب : العشر ونصف العشر في زكاة الزروع والحبوب التي يخرج فيها الزكاة :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: صدقة الشمار والزرع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سلت، فما كان منه بعلاً، أو يسقى بنهر، أو عثرياً يسقى بالمطر، ففيه العشر: من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالتصح ففيه نصف العشر في كل عشرين واحدة.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣٥/٤) وأبو عبيد (٥٦٨) وابن أبي شيبة (١٤٥/٣) والبيهقي (١٣٠/٤) من طريق ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .



عن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: فيها العشر، قلت: فيما يسقى غيلاً من نخل أو عنب أو حب؟ قال: العشر، قلت: فيما يسقى بالدلول والمناضح؟ قال: نصف العشر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٨٦) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : وقت إخراج زكاة الفطر :

عن ابن عمر أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر يومين أو ثلاثة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٥ / ١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها فنزعوها، قال: فاجمعوها .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (١٢٥٣ / ٣) ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين به .

وابن سيرين وإن كان لم يسمع من ابن عباس لكن ذكر الأئمة أن الواسطة بينهما هو عكرمة وهو ثقة ثبت .

باب : مقدار ما يخرج من الزكاة ونوعية ما يخرج :

عن ابن عباس قال في صدقة الفطر: صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر، والمملوك، من أدى برأ قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى ثمراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتا قبل منه .

صحيح :

أخرجه النسائي (٥/٣٧) والدارقطني (٢/١٤٤) والبيهقي
 (٤/١٦٨) وأبي زنجويه (٣/١٤٨) من طريق هشام بن حسان عن ابن
 سيرين عن ابن عباس به .



عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله الخير، والبر أفضل من التمر، فقال: إني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلوكوا طريقاً فأريد أن أسلكه .

صحيح :

أخرجه ابن زنجويه (٣/١٤٩) أنا النضر بن شمیر أخبرنا عمران بن حدير عن أبي مجلز به .



عن عمر أنه كتب إلى الأجناد في زكاة الفطر، أن أدوا صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من قمح، واعطوا من أصفى عندكم .

حسن :

أخرجه ابن زنجويه (٣/١٤٣) حدثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن هبيرة عن عبيدا الله بن أبي جعفر عن ابن قارظ عن عمر به .
 وأبي قارظ هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وهو حسن الحديث .



عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تخرج صدقة الفطر عن كل من تمون

من صغير أو كبير مُدَيْن من حنطة أو صاعاً من تمر .

حسن :

آخر جه ابن زنجويه (١٢٤٥/٤) أنا محاضر بن المورع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء به .
ومحاضر حسن الحديث، قال عنه الحافظ: صدوق له أوهام .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: صدقة الفطر على كل مسلم صغير وكبير، عبد أو حر، مدان من قمح أو صاع من تمر أو شعير .

صحيح:

آخر جه عبدالرزاق ومن طريقه الدارقطني (١٥١/٢) أناً ابن جريج أخبرني أبو الزبير به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان لا يخرج في زكاة الفطر إلا التمر إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٢٨٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي سعيد قال: كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية ،

وجاءت السمراء قال: أرى مداً من هذا يعدل مدین

صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٨)

باب : إخراج الزكاة عن الغائب :

عن ابن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي القرى وخيبر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٣/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٤٦١/٤) .

* * * *

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تعطي زكاة الفطر عن من تمون من أهلها الصغير والكبير والشاهد والغائب .

صحيح :

أخرجه إسحاق في مسنده (المطالب ١/٣٧٤) نا وكييع ثنا هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

باب : إخراج زكاة الفطر عن غيره :

عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في

أرضه .

صحيح :

ابن زنجويه (١٦١/٤) والبيهقي (١٦/٤) وابن حزم (١٣٥/٦)
من طريق موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر به .

باب : الزكاة في العنبر :

عن ابن عباس قال: ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره
البحر .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٠٠٥٩) وابن قتيبة في الغريب (٢٦١/١)
من طريق السفيانين عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس به .
و عمرو هو ابن دينار، وأذينة هو أبو العالية البراء .

و في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة (١٠٠٦٥) بسند صحيح قال ابن
عباس: إن كان فيه شيء ففيه الخمس .

باب : مقدار الزكاة في الدنانير والدراهم :

عن ابن عمر قال: في مائتين خمسة، وما زاد فالحساب .

صحيح :

آخرجه ابن زنجويه (٩٣٣/٣) أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي عن أنس

بن سيرين عن ابن عمر به .

وورد عن علي نحوه، أخرجه عبدالرزاق (٨٨/٤) وأبوعبيد (٥١٥) وإسناده لا يصح .

* * * *

عن أنس قال: بعثني عمر بن الخطاب وأباموسى الأشعري إلى العراق فجعل أباموسى على الصلاة وجعلني على الجباية، وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين فقي كل أربعين درهماً درهم .

صحيح :

أخرجه أبوعبيد في الأموال (٥١٦) حدثنا ابن طارق عن يحيى بن أبيوب عن حميد الطويل عن أنس به .
وابن طارق هو عمرو بن الربيع بن طارق .
ويحيى بن أبيوب هو الغافقي المصري .

باب : كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة :

قال مالك في الموطأ (٢٥٧/١) أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة قال فوجدت فيه .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصدقة

في أربع وعشرين من الإبل فدونها الغنم ، في كل خمس شياه وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة طرفة الفحل ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين حذعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل ، فما زاد على ذلك من الإبل ففي كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة .

وفي سائم الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، وفيما فوق ذلك إلى مئتين شاتان ، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثة ثلث شياه ، فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة .

ولا يخرج في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق .

ولا يجمع بين مفرق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة .

وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية .

وفي الرقة إذا بلغت خمس أو أق ربع العشر .

باب : ما ورد عن علي في الزكاة :

عن علي قال: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما وليس عليكم شيء حتى تنم مائتي درهم، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمس دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك، وفي الغنم في كل أربعين شاة، فإن لم

يُكَنُ إِلَّا تَسْعُ وَثَلَاثُونَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا شَيْءٌ، وَفِي الْبَقْرِ فِي كُلِّ ثَلَاثَيْنِ تَبَيَّعُ،
وَفِي كُلِّ الْأَرْبَعِينَ مَسْنَةً، وَلَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ شَيْءٌ، وَفِي الْإِبْلِ فِي حَمْسَةِ عَشَرَيْنِ حَمْسَةً مِنَ الْغَنْمِ،
فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَبْنَةٌ مَخَاضٌ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ
أَبْنَةٌ مَخَاضٌ فَإِنْ لَبَوْنَ ذُكْرَ إِلَى حَمْسَةِ وَثَلَاثَيْنِ حَقَّةً، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا
بَنْتَ لَبَوْنَ إِلَى حَمْسَةِ وَأَرْبَعَيْنَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طَرْوَقَهُ الْجَمْلِ إِلَى
سَتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً يَعْنِي وَاحِدَةً وَتَسْعِينَ فَفِيهَا حَقَّتَانَ طَرْوَقَتَانَ الْجَمْلِ إِلَى
عَشَرَيْنِ وَمَائَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْإِبْلُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً،
وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشْبَيَّ الصَّدْقَةِ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدْقَةِ
هَرَمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَسْتَيْسَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصْدِقُ .

وَفِي النَّبَاتِ: مَاسَقَتِهِ الْأَنْهَارُ أَوْ سَقَتِ السَّمَاءُ الْعَشَرُ، وَمَاسَقَيْ بِالْغَرْبِ
فَفِيهِ نَصْفُ الْعَشَرِ .

حَسْنٌ :

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (١٥٧٢) وَابْنُ أَبِي شِيبَةَ (١٣٦/٣) وَأَبُو عَبْدِ
(٤٨٢) وَغَيْرَهُم مِنْ طَرِيقِ سَفِيَّانَ وَشَعْبَةَ وَغَيْرِهِمَا عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ
عَلَى بْنِهِ .

وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ حَسْنُ الْحَدِيثِ .

باب : الْبَقْرُ الْعَوَامِلُ :

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْبَقْرِ الَّتِي يَحْرُثُ

عليها من الزكاة شيء .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد (٤٧١) وابن خزيمة (٤/٢٠) والبيهقي (٤/١١٦) من طريق يحيى بن أيوب أن خالد بن يزيد حدثه أن أبي الزبير حدثه أنه سمع جابرًا وذكره .

وقد توبع خالد بن يزيد تابعه يحيى بن سعيد عن أبي الزبير كما عند البيهقي (٤/١١٧) وصحح إسناده .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في البقرة العوامل صدقة .
أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٠) والدارقطني (٢/١٠٣) والبيهقي (٤/١١٦) وأبو عبيد (٢٤٧٠) ولا يصح إسناده .

باب : ما يؤخذ من صدقة المواشي :

عن علي قال في صدقة الغنم: لا تأخذ عوراء ولا عضباء ولا ذات عوار من الغنم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/١٣٦) وأبو عبيد (٤٨٢) وابن زنجويه (٢/٨٥٦) من طريق أبي إسحاق أنه سمع عاصمًا عن علي قال: وذكره .
وأبو إسحاق قد اخترط وقد روى عنه هنا شعبة وهو من روى عنه قبل الإختلاط .

باب : إلقاء كرائم أموال الناس في الزكاة:

عن عائشة أنها قالت: مر على عمر رضي الله عنه بعزم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ فقالوا شاة من الصدقة، فقال عمر: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لافتتوا الناس، لا تأخذوا حزارات المسلمين تنكبوا عن الطعام .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٢٦٧/١) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة به .
وآخر جه من طريق مالك البهقي (٤/١٥٨) .

باب : الزكاة في سبيل الحج :

عن ابن عمر وسئل عن امرأة أوصت بثلاثين درهما في سبيل الله، فقيل:
أتجعل في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الأموال (٧٢٤) سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذ
يحدثانه عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به .
وآخر جه البغوي في مسند ابن الجعدي (١١٥١) ناشعة عن أنس بن
سيرين به .

باب : إذا أخذ المصدق سناً فوق سن :

عن علي قال: إذا أخذ المصدق سناً فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين.

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المخل (٣/٦) من طريق قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الحشني ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن مهدي ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وشعبة سمع من أبي إسحاق قبل اختلاطه، وهو لا يروي عنه مادلس فيه.

باب : المرأة تصدق من بيت زوجها :

عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال: لا إلا من قوتها
والأجر بينهما ولا يحمل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه .

حسن :

أخرجه أبو داود في سنته (١٩٨٨) حدثنا محمد بن سوار المصري
حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة به .

ومحمد بن سوار حسن الحديث .

وعبدة هو ابن سليمان الكلابي .

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرمي .



كتاب

المسيح

باب : النية في الصوم :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إذا لم يجمع الرجل الصيام من الليل فلا صيام له .

صحيح :

آخرجه النسائي في الكبرى (٢٦٥٢ / ٢) أنساً محمد بن الأعلى ثنا المعتمر سمعت عبيداً الله عن نافع عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثبات، وأخرجه مالك (٢٨٨ / ١) عن نافع به .

* * * *

عن حفصة رضي الله عنها قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (٢٨٣ / ٢) وابن أبي شيبة (٩١١٢) من طريق ابن عيينة عن الزهرى عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة به . وهذا إسناد صحيح جداً .

* * * *

عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٨٨ / ١) عن ابن شهاب به .

وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى .

باب : الأمر بالسحور :

عن أبي عبد الله بن الحارث الأنصاري أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: تسحروا، ولو بجرع من ماء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤ / ٢٢٧) أخبرنا معاذ عن خالد الحذاء عن أبي الوليد عبد الله بن الحارث به .

وقد ورد أيضاً عن حفصة رضي الله عنها الأمـر بالـسـحـورـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (٩١٩) لـكـنـ إـسـنـادـهـ ضـعـيفـ .

باب : تأخير السحور :

عن سالم بن عبيدة قال: كنت في حجر أبي بكر رضي الله عنه فصلى ذات ليلة ماشاء، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فقلت: قد ارتفع في السماء أبيض فصلى ماشاء الله، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ فقلت: قد اعترض في السماء وأحمر، قال: أئـتـ الـآنـ بـشـرـابـيـ - أـيـ سـحـورـيـ .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (١٦٦/٢) حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور عن فضيل بن عياض عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد به . قال الدارقطني عقبة: هذا إسناد صحيح .

وآخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٢٩) من هذا الطريق مختصرأ .

* * *

عن شقيق بن سلمة قال: انطلقت أنا وزيد بن حبيش إلى حذيفة رضي الله عنه وهو في دار الحارث بن أبي ربعة، فاستأذنا عليه، فخرج إلينا، فأتى بليلن، فقال: اشربوا، فقلنا: نريد الصيام، قال: وأنا أريد الصيام، فشرب، ثم ناول زيداً فشرب، ثم ناولني فشربت، والمؤذن يؤذن في المسجد قال: فلما دخلنا المسجد أقيمت الصلاة، وهم يغلسون .

حسن :

آخرجه عبدالرزاق (٤/٢٣٠) عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة به .
وعامر بن شقيق لا يأس به .

* * *

عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خرجت مع حذيفة إلى المدائن في رمضان فلما طلع الفجر قال: هل كان أحدكم أكل أو شارباً؟ قلنا: أما رجل يريد الصوم فلا، ثم سرنا حتى استطأناه في الصلاة ثم نزل فصلى .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٨٩٣٧) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه به .

وهذا إسناد صحيح جداً، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * * *

عن عامر بن مطر الشيباني قال: أتيت عبد الله في داره فأخرج لنا فضل سحوره فتسحرنا معه فأقيمت الصلاة، فخرجنا فصلينا معه .

صحيح:

آخر جه ابن أبي شيبة (٨٩٣١) حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عامر بن مطر الشيباني به .
وعامر بن مطر الشيباني ذكره ابن خبان في الثقات (١٩١/٥) وقال:
روى عنه جبلة بن سحيم، والشعبي . انتهى .

قلت: والشعبي لا يروي إلا عن ثقة كما هو مذكور في ترجمته .

وآخر جه عبد الرزاق (٤/٢٣٤) من طريق مسعود عن جبلة عن سحيم بنحوه .

* * * *

عن زر بن حبيش قال: تسحرت مع حذيفة رضي الله عنه ثم خرجنا إلى الصلاة فلما أتينا المسجد صلينا ركعتين، وأقيمت الصلاة، ولنيلس بينهما إلا هنية .

صحيح:

آخرجه النسائي في الكبير (٢٤٦٣) أنبأنا محمد بن بشار حدثنا محمد ثنا شعبة عن عدي سمعت زر بن حبيش .. وذكره .
وعدي هو ابن ثابت الأنصاري .

باب : تعجيل الإفطار :

عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عمر إذ جاءه ركب من الشام فطرق عمر يستخبر عن حاهم فقال: هل يعجل أهل الشام الفطر؟ قال: نعم، قال: لن يزالوا بخیر ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجم انتظار أهل العراق .

صحيح :

آخرجه عبدالرازاق (٤/٢٢٥) أخبرنا معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبيه به .



عن أنس رضي الله عنه أنه كان يصعد الجارية فوق البيت فيقول: إذا استوى الأفق فأذنني .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٥٦) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن موسى بن أنس عن أنس به .
وموسى بن أنس هو ابن مالك .

عن أبي التياح الضبعي أنه كان يفطر مع ابن عباس في رمضان فكان إذا أمسى بعث ربيبة له تصعد ظهر الدار، فلما غربت الشمس أذن، فـيأكل وـيأكل، فإذا فرغ أقيمت الصلاة فيقوم يصلى وـيصلـي معه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٣) حدثنا زياد بن الريبع عن أبي التياح الضبعي به .

وأبو التياح الضبعي هو يزيد بن حميد .

* * *

عن سعيد بن المسيب قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأنصار أن لا تكونوا من المسوفين بفطركم، ولا المستظرين بصلاتكم اشتباك التحوم .

حسن :

أخرجه عبدالرازق (٤/٢٢٥) من طريق الشوري، وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٦) من طريق أبي الأحوص كلامها عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب به .

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير طارق بن عبد الرحمن هو البجلي الكوفي فهو حسن الحديث .

* * *

عن علقمة قال: أتى عبد الله بمجننة فقال للقوم: ادبنوا فكلوا، فاعتزل رجل منهم فقال له عبد الله: مالك؟ قال: إني صائم، فقال عبد الله: هذا

والذي لا إله غيره حين حل الطعام للأكل .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٨٩٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة يه .

* * * *

عن عبدالواحد بن أئمن عن أبيه قال: دخلت على أبي سعيد رضي الله عنه فأفطر على عرق وإنني أرى أن الشمس لم تغرب .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٨٩٤٩) حدثنا وكيع عن عبدالواحد بن أئمن عن أبيه به .

وعبدالواحد بن أئمن هو المخزومي وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقريب: لابأس به .

* * * *

عن مجاهد قال: إن كنت لاتي ابن عمر رضي الله عنهما بفطره فأعطيه استحياء من الناس أن يرؤه يقول: من سرعة مايفطر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٨٩٥٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد به .

وقد أخرجه عبدالرزاق (٤/٢٦٢) من طريق ابن عيينة عن منصور أو

ليث عن مجاهد به .

* * *

عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٢٢٦/٤) عن الثوري عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون به .

* * *

عن قيس قال: ناول عمر رضي الله عنه رجلاً إناه إلى جنبه حين غربت الشمس فقال له اشرب، ثم قال له: لعلك من المسوفين بفطرك، سوف سوف ..

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٨٩٥٨) حدثنا ابن فضيل عن بيان عن قيس به وبيان هو ابن بشر، وقيس هو ابن أبي حازم .

باب : الرجل يرى أن الشمس قد غربت :

عن زيد بن وهب قال: بينما نحن حلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة، فرأينا أن الشمس قد دغابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عساساً من لين من بيت حفصة، فشرب عمر وشربنا، فلم تلبث أن ذهب

السحاب، وبدت الشمس وجعل بعضا يقول لبعض: نقضي يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال: والله لانقضيه ما تجافنا لإثم .

صحيح :

آخر جه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٧٦٥/٢) ومن طريقه البهقي في الكبير (٤١٧) ثنا عبيدا الله بن موسى عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد خطأ إسناده البهقي بدون حجة فما أصاب فليتبه لهذا .

باب : الرجل يشك هل طلع الفجر أم لا :

عن مسلم بن صبيح قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال له: متى أدع السحور؟ فقال رجل جالس عنده: كل حتى إذا شككت فدعه، فقال: كل ما شككت حتى لا تشک .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٠٦٧) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير ابن فضيل فهو صدوق كما في التقرير .

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: أحل الله لك الشراب ماشككت
حتى لاتشك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/١٧٢) أخبرنا ابن حريج عن عطاء عن ابن
عباس به .

* * *

عن حيان بن عمير قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهمما عن الرجل
يسمع الأذان وعليه ليل؟ قال: فليأكل، قيل: وإنه سمع مؤذنا آخر؟ قال: شهد
أحدهما لصاحبه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/١٧٣) عن ابن التيمي عن أبيه عن حيان بن
عمير به .

وحيان بن عمير هو أبو العلاء البصري .

باب : كم يقبل في شهادة الهمال؟

عن أبي وائل قال: كنا بخانقين فأهللنا هلال رمضان منا من صام ومنا
من أفطر، فأنانا كتاب عمر رضي الله عنه أن الأهلة بعضها أكبر من بعض،
فإذارأيت الهمال نهاراً فلا تفطروا إلا أن يشهد رجال مسلمان أنهما أهلان

بالأمس .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٤٧٣) والطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٣٠) وغيرهما عن الأعمش عن أبي وائل به . وقد ورد مثله عن عثمان وعلي رضي الله عنهما آخر جه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٣٥) وابن أبي شيبة (٣٢٠/٢) لكن بأسانيد لا تصح .

* * * *

عن عبد الملك بن ميسرة قال: شهدت المدينة في عيد فلم يشهد على ال�لال إلا رجل واحد فأمرهم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قبلوا شهادته .

صحيح :

آخر جه الشافعى في الغيلانيات (٢١٥/١) والطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١١٢٧) وعبد الله في مسائله (١٧٩) وابن أبي شيبة (٩٤٦٦) من طريق سليمان الشيباني عن عبد الملك بن ميسرة به . وعبد الملك بن ميسرة هو أبو زيد الهمالى العامرى .

باب : هلال العيد يُرى نهاراً أيفطر الناس أم لا ؟

عن أبي وائل شقيق بن سلامة قال: أتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن

بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهدوا رجلان مسلمان أنهما أهلاء بالأمس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٦٠) من طريق وكيع وأخرجه الدارقطني (١٦٨ / ٢) من طريق أبي معاوية كلامهما عن الأعمش عن أبي وائل به :

* * *

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: إن ناساً يفطرون إذا رأوا الهلال نهاراً وإنه لا يصح لكم أن تفطروا، حتى تروه من حيث يرى.

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٦٧ / ١) وعبد الله في مسائله عن أبيه (١٧٧) والشافعي في الغيلانيات (١٩٤ / ١) من طريق ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٥٣) والشافعي في الغيلانيات (٢٠٦ / ١) بأسناد ضعيف .

* * *

عن مجذبي بن أبي إسحاق قال: رأيت هلال الفطر إما عند الفطر، وإما قريباً منها، فأفطر الناس من الناس، فأتيانا أنس بن مالك فأخبرناه برأوية الهلال، وبإفطار من أفطر من الناس فقال: هذا اليوم يكمل إلى أحد وثلاثين يوماً، وذلك أن الحكم بن أيوب أرسل إلى قبل صيام الناس أنني صائم غداً .

فذكرت الخلاف عليه فصمت وأنا متم يوم إلى هذا إلى الليل .

حسن :

أخرجه الشافعي في الغيلانيات (٤٠٣ / ١) حدثنا عبد الله بن أبي حدثني أبي حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يحيى بن أبي إسحاق به .
ويحيى بن أبي إسحاق هو الحضرمي البصري وهو حسن الحديث .
وعبد الله هو ابن أحمد بن حنبل ، وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية .

باب : الصيام في السفر :

عن أبي حمزة قال : سألت ابن عباس عن الصوم في السفر؟ فقال : عسر ويسير ، خذ بيسير الله عليك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٦٣) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي جمرة به .

وأخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (مستند ابن عباس / ١٨٦) من طريق عبد الله بن شوذب عن أبي جمرة به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٥ / ١) عن نافع به .

عن نافع قال: كان ابن عمر لا يصوم في السفر وكان يقول: لأن أفتر في السفر فأخذ برخصة الله، أحب إلى من أن أصوم.

صحيح :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٤٨/٤) نا إسحاق بن إبراهيم عن أئوب عن نافع به.
وأئوب هو ابن تميمة السختياني.

* * * *

عن عاصم الأحول قال: سئل أنس بن مالك عن الصوم في السفر؟
فقال: من أفتر فرخصة، ومن صام فالصوم أفضل.

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مستند ابن عباس / ١٨١) وابن أبي شيبة (٨٩٧٤) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم حدثنا عاصم الأحول به.

* * * *

عن موسى مولى بني عامر قال: سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر فقال: كنا مع أبي موسى الأشعري يتستر نقاتلهم فصام وصمدا.

حسن :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مستند ابن عباس / ٢٣٢) وابن أبي شيبة (٨٩٧٧) من طريق خندر عن شعبة عن موسى مولى بني عامر به.

وموسى مولى بني عامر هو ابن وردان وهو حسن الحديث .

* * *

عن نافع قال: مارأيت ابن عمر صام في سفر إلا يوماً فقلت له: مالك صمت؟ فقال: إني أردت أن أصبح بعكة، فكرهت أن أقدمها مفطراً والناس صيام .

صحيح :

آخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ٢١٢) حدثنا ابن بشار حدثنا أبوب عن نافع به .

* * *

عن ابن عباس قال: الإفطار في السفر عزمه .

صحيح :

آخرجه ابن منيع في مسنه (المطالب - المسندة ١٤٠٥/١) ثنا روح ثنا شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .
قال ابن حجر: موقف صحيح .

* * *

عن أبي الزبير قال: سمعت ابن عمر نهى رجلاً واشتد عليه في صيام رمضان في السفر .

صحيح :

آخرجه البغوى في مسند ابن الجعد (٢٦٢٠) أنا زهير عن أبي الزبير به .

وزهير هو ابن معاوية .

* * * *

عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً يقول لي أبو موسى: أنيشت أتك إذا خرجت خرجت صائماً وإذا دخلت دخلت صائماً، فإذا خرجت فاخراج مفطراً، وإذا دخلت فادخل مفطراً.

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط - رقم: ١٨٦) والدارقطني (١٨٨ / ٢) كلامها عن أبي بكر النيسابوري نا العباس بن محمد ونحوه بن أحمد بن الجنيد قالا نا روح نا شعبة عن عمرو بن عامر به .

* * * *

عن نافع: أن عبد الله لم يكن يصوم في السفر، وكان معه صاحب له من بني ليث يصوم، فلم يكن عبد الله ينهاه .

حسن :

أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤ / ٤٤٨) نا مسلم بن إبراهيم ثنا جويرية عن نافع به .

وجويرية هو أسماء الضبيعي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن عمر أنه كان يرى أنه آجر للمرء أن يفطر في السفر .

صحيح :

آخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (٤٥٤) عن
موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر به .

* * *

عن أبي سعيد مولى المهرى قال: أقبلت مع صاحب لي من العمرة،
فوا فىنا هلال رمضان، فنزل فى أرض أبي هريرة فى يوم شديد الحر، فأصبحنا
مفطرين إلا رجلاً مناد واحداً، فدخل صاحبنا يتلمس برد النحل، فقال:
ما بال أصحابكم؟ قالوا: صائم، قال: ما حمله على إلا يفتر، قد رخص الله له،
لومات ماصليت عليه .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٤٠٥/١) ثنا يحيى عن ابن عجلان ثني
أبوسعيد مولى المهدى به .

قال ابن حجر عقبه : موقف صحيح .

* * *

عن القاسم قال: قد رأيت عائشة تصوم في السفر حتى أذلقها
السموم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٨٠) حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن
القاسم به .

* * *

عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل.

صحيح :

آخر جه الطبرى في تهذيب الآثار (٩٠) والطبراني في الأوسط (مجمع البحرين ١٥٦٩) من طريقتين عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن عثمان بن أبي العاص به .

* * *

عن سعد بن أبي وقاص أنَّه أُفطر في السفر .

حسن :

آخر جه المزني في حديثه (٨٦) بإسناد رجاله ثقات غير أسامة الليثي فهو حسن الحديث .

باب : على ماذا يفطر الصائم ؟

عن عبد الواحد بن أيمان عن أبيه قال: دخلت على أبي سعيد رضي الله عنه فأُفطر على تمر .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٦٧٩٨) حدثنا وكيع عن عبد الواحد بن أيمان عن أبيه به .

وعبد الواحد بن أيمان هو المخزومي وهو حسن الحديث قال عنه في

التقرير: لا يأس به .



عن ابن سيرين قال: ر بما أفتر ابن عمر رضي الله عنهما على الجماع .

حسن :

آخر جه الطبراني في الكبير (٢٦٩ / ١٢) ثنا الهيثم بن خلف الدورى ثنا مؤمل بن هشام ثنا يحيى بن حماد عن السري بن يحيى عن ابن سيرين به .
قال الهيثمي في المجمع (١٥٦ / ٣) : إسناده حسن .
قلت : وذلك لأن السري بن يحيى حسن الحديث .

باب : الرجل يغمى عليه وهو صائم :

عن نافع قال: كان ابن عمر يصوم تطوعاً فيغشى عليه فلا يفطر .

صحيح :

آخر جه البهقي (٤ / ٢٣٥) أخبرنا محمد بن أبي المعروف أنبأنا أبو سهل الإسفائي أنبأنا أبو جعفر الحذاء أنبأ علي بن المدني حدثنا المعتمر بن سليمان سمعت عبيدا الله بن عمر عن نافع به .

قال البهقي: هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده .

باب : الصائم يأكل البرد :

عن أنس قال: رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو صائم ثم يقول: إنه ليس بطعم ولا شراب .

صحيح :

آخرجه البزار (كشف الأستار / ١٠٢٢) حدثنا هلال بن يحيى ثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس به .

وقد ورد عن أنس أن الغيبة تفطر الصائم، ذكرها ابن حزم في المخل (١٧٩/٦) ولا يصح .

باب : من أكل أو شرب ناسياً :

عن سعيد المقربي: أن رجلا سأله أبا هريرة قال: أكلت وأنا صائم؟ قال: لاشيء عليك، قال: شربت وأنا صائم؟ قال: لاشيء عليك، قال، فأكلت كذا وكذا وأنا صائم؟ قال: يابني أنت لم تتعذر الصيام .

لأنس به :

آخرجه مسدد (المطالب - المسندة ٤/١٦) ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد المقربي به .

ورواية ابن عجلان عن سعيد المقربي فيها مقال ، ولكن هذا مما يحتمل .

باب : الرجل يطلع عليه الفجر وهو مجتمع لزوجته :
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لونودي بالصلوة، والرجل بين
امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه .

صحيح :

أخرجه البيهقي في الكبير (٤/٢١٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو
سعيد بن أبي عمر قالا: ثنا أبو العباس الأصم ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن
وهب أخبرني الليث بن سعد أن نافعاً أخبره عن عبد الله بن عمر به .
وهذا إسناد رجاله كلهم أئمة .

باب : الرجل يدركه رمضان فيصوم ثم يسافر :
عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يصوم من رمضان أيام ثم
يخرج قال: إن شاء صام وإن شاء أفطر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٢) حدثنا غندر عن شعبة أخبرنا عمرو
بن مرة سمعت أبا البختري عن ابن عباس قال وذكره .
وأبو البختري هو سعيد بن فิروز .
وقد ورد عن علي وابن عمر رضي الله عنهما القول بجواز الفطر، ولكن
إسناده ضعيف .

باب : الرجل يصبح وهو جنب :

عن أبي عطية الوادعي قال: تداراً أو مثاراً رجلان في المسجد في رجل يصبح وهو جنب، فانطلقا إلى عبد الله رضي الله عنه فانطلقت معهما، فسألته أحدهما فقال أيصوم؟ قال: نعم، قال: وإن كان من النساء؟ قال: نعم، قال: وإن نام متعمداً؟ قال: وإن نام متعمداً.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٢) حدثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية الوادعي به .
وأبو عطية الوادعي هو مالك بن عامر .



عن ابن حريج قال: قلت لعطاء: أبيب الرجل جنباً في شهر رمضان حتى يصبح يتعمد ذلك ثم يصوم؟ قال: أما أبو هريرة رضي الله عنه فكان ينهى عن ذلك، وأما عائشة رضي الله عنها فكانت تقول: ليس بذلك بأس .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٨١/٤) عن ابن حريج به .



عن عمار مولى بني هاشم عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وابن عباس في الرجل يصبح وهو جنب قالوا: يتم صومه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧٥) حديثاً وكيع عن حماد بن سلمة عن
عمار مولى بني هاشم به .
وعلام مولى بني هاشم هو ابن عمار وهو حسن الحديث .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن فتياه فيمن
أصبح جنباً فلا صوم له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٨١) من طريق يزيد بن هارون، والبيهقي
(٤٢١٥) من طريق عبدالوهاب بن عطاء كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة
عن قتادة عن ابن المسيب به .

وسعيد بن أبي عروبة اخْتَلَطَ لكن يزيد بن هارون سمع منه قبل
الاختلاط كما في الكواكب النيرات (٤٦) .

* * * *

عن الأسود بن هلال قال: جاء عبد الله بن مرداش إلى عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه فقال: إني أصبحت وأنا جنب فأتم صومي؟ قال عبد
الله: أصبحت فحل لك الصلاة وحل لك الصيام اغتسل وأتم صومك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٧١) حديثاً أبو معاوية عن الأعمش عن
جامع بن شداد عن الأسود بن هلال به .

وقد ورد أيضاً عن عمر وعلي رضي الله عنهمما أيضاً أنه لا يأس به، لكن بإسناد ضعيف.

باب : المسافر يقدم أول النهار من رمضان :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٤٣) حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن محيريز عن عبد الله بن مسعود به. وابن محيريز هو ابن عبد الله وهو من رجال الكتب الستة.

باب : السواك للصائم :

عن زياد بن حذير قال: ما رأيت رجلاً أداة للسواك من عمر بن الخطاب وهو صائم ولكن بعد قد ذوي، يعني يابس.

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٠١/٤) وأبو عبيد في الغريب (٣٦٥/٣) والدولابي في الكسي (١٤٢/٢) من طرق عن أبي نهيك عن زياد بن حذير به.



عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه لم يكن يرى بأسا بالسوق للصائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٤٩) حديثنا ابن علية عن أبوب عن نافع
عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى
الظهر وهو صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٧) حديثنا حفص عن عبد الله عن نافع
عن ابن عمر به .

وهذا إسناد جيد حفص هو ابن غياث ثقة تغير حفظه قليلاً .

* * * *

عن شهر بن حوشب قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهمما عن السوق
للصائم؟ فقال: نعم الظهور، استاك على كل حال .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٥٣) حديثنا الفضل بن دكين عن عبدالجليل
حدثني شهر بن حوشب به .

وهذا إسناد لا يأس به شهر بن حوشب فيه مقال .

وعبدالجليل هو ابن عطية القيسي .

وقد ورد عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهمَا جواز السواك للصائم،
لكن بإسناد ضعيف.

باب : الحجامة للصائم :

عن أبي الم توكل أنه سأله أبا سعيد رضي الله عنه عن الصائم يتحتم؟
فقال: نعم، لا بأس به.

صحيح :

آخر جه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١٢٥) ثنا
حميد عن أبي الم توكل به .
وأبو الم توكل هو علي بن داود الناجي .

* * *

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا في الحجامة للصائم؟ قال: الفطر مادخل
وليس مما خرج.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٣١٩) حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي
ظبيان عن ابن عباس به .
وأبو ظبيان هو حصين بن جندب الجني وهو من رجال السنة .

* * *

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمَا أنه كان يتحتم وهو صائم، ثم

ترك ذلك بعد فكان إذا صام لم يتحجج حتى يفطر .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان يتحجج وهو صائم ثم تركه، فلا أدرى لأي شيء تركه أو للضعف .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٣٣٦) حدثنا ابن إدريس عن يزيد وعبيدا الله عن نافع به .

وعبيدا الله هو العمري .

* * * *

عن عاصم بن سليمان قال: سألت أبا هريرة رضي الله عنه عن الرجل يتحجج وهو صائم؟ قال: أرأيت إن غشي عليه .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٢١١/٤) عن معمر عن عاصم بن سليمان به .

* * * *

عن ابن شهاب الزهري أن سعد بن أبي وقاص وابن عمر كانوا يتحجمان وهما صائمان .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٨/١) عن ابن شهاب به .



عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: لابأس بالحجامة للصائم إذا لم يجد ضعفاً .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبير (٣٢٤٤/٢) أنبا محمد بن حاتم حدثنا حبان أنبا عبد الله عن شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به .



عن أبي العالية قال: دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو أمير البصرة ممسياً فوجده يأكل ثمراً وكامحاً وقد احتجم، فقلت: ألا تتحجّم بنهار؟ فقال: أنا مأروني أن أهريق دمي وأنا صائم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٠٧) حدثنا محمد بن أبي عدب عن حميد عن بكر عن أبي العالية به .

وبكر هو ابن عبد الله المزني .

وقد ورد حواز الحجامة عن ابن مسعود وزيد بن أرقم ومعاذ وأم سلمة رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة (٣٠٨/٢) لكن بأسانيد لاتصح .

باب : السواك الرطب للصائم :

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال: لا يأس أن يستاك الرطب .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩١٧٣) حدثنا علي بن الحسن بن شقيق أخبرنا أبو حمزة عن إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر به . وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير إبراهيم الصائغ وهو ابن ميمون، فهو حسن الحديث، قال عنه في التقرير: صدوق .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: لا يأس بالسواك الأخضر للصائم .

حسن :

آخرجه عبدالرزاق (٢٠٣/٤) عن بعض أصحابه عن الحكم بن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس به . وهذا إسناد حسن، ولا يضر جهالة أصحاب عبد الرزاق لأنهم جمع، والحكم بن أبيان حسن الحديث .

باب : الصائم يتلذذ بالماء :

عن عبد الله بن أبي عثمان قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهمما وهو صائم، ييل الثوب، ثم يلقيه عليه .

حسن :

أخرجه البخاري في التاریخ الكبير (١٤٧٥) وابن أبي شيبة (٩٢١٢) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي عثمان به .
وعبد الله بن أبي عثمان هو القرشي، وثقة أبو حاتم كما في الجرح (١١٤٥).

باب : الكحل للصائم :

عن أنس رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم .
حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٧٢) حدثنا أبو معاوية عن أبي معاذ عن عبيدة الله بن أبي بكر عن أنس به .
وأبو معاذ هو عتبة بن حميد الضبي وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ : صدوق له أوهام .

باب : الصائم يتطاعم الشيء :

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا يأس أن يتطاعم الصائم عن القدر .
حسن :

أخرجه البغوي في مسند ابن الحجر (٢٤٠٦) وابن أبي شيبة (٩٢٧٨) من طريق شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس به .

و شريك فيه مقال، وهذا مما يحتمل ولذا حسن الإسناد الحافظ الألباني .

باب : القبلة للصائم :

عن أبي سعيد أنه سُئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها مالم يعد ذلك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٥) حدثنا ابن المبارك عن خالد الحذاء عن أبي التوكّل عن أبي سعيد به .

وأبو التوكّل هو علي بن داود .

* * * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس إني أحب أن أرشفها وأناصائم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٩٨) من طريق ابن علية، وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث (١٨٥/٤) من طريق ابن أبي عدي عن حبيب بن شهاب العنبرى عن أبيه عن أبي هريرة به .

وهذا إسناد صحيح ، وحبيب ابن شهاب وأبوه قد تقدما .

* * * *

عن مورق قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهمما عن قبلة للصائم؟

فرخص فيها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٠١) حدثنا حفص عن عاصم عن مورق به .
وهذا إسناد جيد حفص هو ابن غياث ثقة ولكنه تغير في آخر عمره ،
وعاصم هو الأحول .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن القبلة للصائم؟ فقال: هي
دليل إلى غيرها والإعتزال أكيس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٥/٤) عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن
طاوس عن ابن عباس به .
وإبراهيم بن ميسرة هو المكي .

* * * *

عن سعيد المقري أن رجلاً سأله أبو هريرة رضي الله عنه فقال: قبل
أمرأته وهو صائم أفتر؟ قال: لا، قال: فغيرها؟ قال: فأعرض أبو هريرة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٨٦/٤) عن ابن حريج عن زيد بن أسلم عن
سعيد المقري به .

وابن حريج لم يصرح بالسماع، لكن أخرجه مسدد في مسند (المطالب

- المسندة ٤١٤ / ٤) ثنا يحيى عن ابن عجلان ثني سعيد بن أبي سعيد المقيري

. به

قال أبوصيري في مختصر الإتحاف (٢٧٠ / ٤) : رواه ثقات .

* * * *

عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعید رضي الله عنه قال: رأیت أصحاب رسول الله ﷺ وهم ينهون عن القبلة للصائم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٤٢٥) قال: حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعید به . وهذا إسناد صحيح، وعبد الله بن ثعلبة له رؤية كما قال الحافظ في التقريب .

* * * *

عن الشيباني قال: سألت ابن مغفل عنهما فكرهها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٤١٥) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

* * * *

عن زادان قال: سئل ابن عمر رضي الله عنهما أي قبل الرجل وهو صائم؟

قال: أفلأ يقبل حمرة .

حسن :

آخر جهه عبدالرزاق (٤/١٨٦) عن الشوري عن عمران بن مسلم عن زادان به .

وعمران بن مسلم لا بأس به .

* * *

عن يحيى بن أبي عبد الرحمن أن فتى سأله ابن عمر رضي الله عنهما عن القبلة وهو صائم؟ فقال: لا، فقال شيخ عنده: لم تخرج الناس وتتضيق عليهم، والله ما بذلك بأس، قال ابن عمر: أما أنت فقبل فليس عند إستك خير .

حسن :

آخر جهه البيهقي في الكبرى (٤/٢٣٢) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أبا عبد الوهاب بن عطاء أباً محمد بن عمرو عن يحيى بن أبي عبد الرحمن به .
ومحمد بن عمرو هو ابن علقة وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف وكلاهما حسن الحديث .

* * *

عن ابن أبي سلمة عن أبيه قال: سأله شيخ أبا هريرة رضي الله عنه عن القبلة وهو صائم فرخص له ونهى عنها شابا .

حسن :

آخرجه البيهقي (٤/٢٣٢) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنباً محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبدالوهاب أنباً جعفر بن عون أنباً مسرور عن ابن أبي سلمة عن أبيه به .

وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن، وابنه هو عمر وهو لابن به .

* * * *

عن زيد بن أسلم أن أبا هريرة وسعيد بن أبي وقاص رضي الله عنهما كانوا يرخصان في القبلة للصائم .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١/٢٩٢) عن زيد بن أسلم به .

* * * *

عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدا الله أن عائشة بنت طلحة أخبرته: أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها هناك، وهو عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم، فقالت له عائشة: ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١/٢٩٢) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدا الله به .

وأبو النضر اسمه سالم بن أبي الجعد وهو من رجال الستة .

* * * *

عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم سُئل عن القبلة للصائم؟ فأنه خص فيها للشيخ وكرهها للشباب.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به.

وقد ورد الأثر من طريق عطية العوفي عن ابن عباس مطولاً وفيه سبب النهي، وأخرجه الطبراني في الكبير (٣١١٦/١٠) وابن جعفر في معجمه (٦٧)، لكن عطية العوفي ضعيف.

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه نهى عن القبلة للصائم.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب به.

وسماع ابن المسيب من عمر صحيح ثابت.

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان ينهى عن القبة للصائم.

صحيح :

أخرجه مالك (١/٢٧٤) عن نافع عن ابن عمر به.

باب : المباشرة للصائم :

عن سعيد بن أبي وقاص رضي الله عنه سأله رجل: أتبادر وأنت صائم؟
قال: نعم، وأخذ بجهازها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٤٢٩) من طريق عيسى بن يونس، وأخرجه
الطحاوي في معاني الآثار (٩٥/٢) من طريق بشر بن بكر كلاما عن
الأوزاعي حديثي يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن
أبي وقاص به .

وسلم الدوسي هو ابن عبد الله .

* * * *

عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل أن ابن مسعود رضي الله عنه كان
يباشر أمراته نصف النهار وهو صائم .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١٩٠/٤) وابن أبي شيبة (٩٤٣٠١) والبيهقي
(٤/٢٣٤) من طريق عن زكريا عن عامر الشعبي حديثي أبو ميسرة به .
وزكريا هو ابن أبي زائدة .

* * * *

عن الشيباني قال: سألت عكرمة والشعبي عن المباشرة فرخصا فيها،

وسألت ابن مغفل رضي الله عنه فكرهها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٣) حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني به .

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني .

* * *

عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها ما يحل للرجل من أمراته صائم؟ قالت: كل شيء إلا الجماع .

صحيح :

آخرجه عبدالرازق (١٩٠/٤) عن معمر عن أئوب عن أبي قلابة عن مسروق به .

وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنهمما أنه كان ينهى عن القبلة والمباسرة للصائم

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٢٩٣/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهمما يسئل عن القبلة للصائم؟ فقال: لا بأس بها إن انتهى إليها، فقيل له: أفيقبض على ساقها؟ قال:

اعفوا الصائم، لا يقتص على ساقها .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤/١٨٤) عن ابن حريج عن عطاء به .

* * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا يأس للشيخ أن يياشر - يعني وهو صائم - .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٢) قال: حدثنا وكيع عن أبي مكين عن عكرمة عن ابن عباس به .
وأبو مكين هو نوح بن ربيعة وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق .

* * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى الصائم عن المباشرة .

حسن :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١/٢٦٨) عن ابن أبي ذئب أن شعبة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس به .
وشعبه مولى ابن عباس لا يأس به .

باب : ما يفعل الصائم إذا دعي إلى طعام :

عن ثابت قال: أتى أنس رضي الله عنه بطعم فقال لي: أدن، فقلت: أطعم، فقال: لا تقل لاطعم، قل: إني صائم.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٤٣) حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت به .

* * * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل: إني صائم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٨) حدثنا ابن عبيدة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به .

* * * *

عن أبي إسحاق قال: دخلت على قيس بن أبي حازم فدعاني بشراب، فقال: أشرب، فقلت: لا أريد، قال: أصائم أنت؟ قلت: نعم، قال: فإنني سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم فليقل إني صائم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٣٩) من طريق الثوري عن أبي إسحاق به.

وورد أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم لكن بإسناد ضعيف .

باب : الترجل والدهن للصائم :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إذا كان أحدكم صائماً فليذهب حتى لا يرى عليه أثر صومه، وإذا بزق فليستر بزاقه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن عباس عن أبي هريرة به .
وثابت هو البناي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إذا أصبحتم صياماً فأصبحوا مدهنيين .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله به .
وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدية ويحيى هو ابن وثاب .
وآخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٩٠٢) من طريق إسرائيل عن أبي حصين به .

بلغظ: إذا كان صوم أحدكم فليصبح متوجلا .
وإسناده صحيح أيضا .

باب : القيء للصائم :

عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم
فعليه القضاء، ومن ذر عه القيء فلا قضاء عليه .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤ / ١) عن نافع عن ابن عمر به .
وقد ورد مثله عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولكن إسناده
لايصح .

باب : الرجل يصوم يوما أو شهرا يوقته :

عن عطاء قال: كان ابن عباس رضي الله عنهم ينهى عن إفادة اليوم كل
ما مر بالإنسان وعن صيام الأيام المعلومة، وكان ينهى عن صيام الأشهر
لانيخطئن .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٥٢) حدثنا محمد بن بكر عن ابن حريج
عن عطاء به .

وآخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسندة ٤٠٨ / ١) من طريق

هشام عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه مختصرأ .

* * *

عن حصين بن أبي الحر قال: دخلت على الأشعري يوم الجمعة وهو يتغدى فدعاني، فقلت: إني صائم، فقال: لا تصومن يوماً يجعل صومك عليك حتماً .

صحيح :

آخر جهه مسدد (المطالب ٤٠٨/١) حدثنا بشر بن الفضل عن سلمة عن الوليد أبي بشر عن الحسين بن أبي الحر به .
وسلمة هو ابن علقة هو الوليد أبي بشر هو ابن مسلم العنبرى .

باب : صيام المرأة تطوعاً بإذن زوجها :

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تصوم تطوعاً وهو شاهد إلا بإذنه.

حسن :

آخر جهه ابن أبي شيبة (٩٧١١) حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس به .

ويزيد هو ابن أبي زياد وهو ضعيف .

ولكن له طريق آخر يقويه آخر جهه عبدالرزاق (٣٠٥/٤) قال أخبرنا رجل عن صالح مولى التوأم، والرجل الذي حدث عنه عبدالرزاق مجهول

لا يعرف .

باب : الرجل يصوم طوعاً ثم يبدو له أن يفطر :

عن عطاء أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر إنسان في التطوع، ويضرب أمثلاً: طاف سبعاً، فقطع ولم يوفه فله ما الحتسب، أو صلى ركعة ولم يصل أخرى قبلها فله ما الحتسب، أو يذهب بهال يتصدق به، فيتصدق ببعضه وأمسك ببعضه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٢٧١) عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكره .

* * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصوم كالصدقة، أردت أن تصوم فبدأ لك، وأردت أن تصدق فبدأ لك .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٢٧١) عن معاذ عن الزهري عن عبيدا الله بن عبد الله عن ابن عباس به .

* * *

عن سعيد بن أبي الحسن قال: دخلت على ابن عباس أول النهار فوجده صائماً، ثم دخلت عليه آخر النهار فوجده مفطراً، فقلبت: ما شألك؟ قال: رأيت جارية لي فأعجبتني فوقيت عليها، أما إني أزيد أخرى إنها قد أصابت

فاحشة فحصناها .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤/٢٧٢) عن معمر عن أبوب عن سعيد بن أبي الحسن به .

وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري .

* * * *

عن أنس بن سيرين قال: صمت يوماً فأشهدت فأفطرت، فسألت ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم فأمراني أن أصوم يوماً مكانه .

حسن :

آخرجه الجصاص في أحكام القرآن (١/٢٩١) ثنا عبدالباقي بن قانع ثنا بشر بن موسى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا عثمان البتي عن أنس بن سيرين به .

عثمان البتي هو ابن مسلم وهو حسن الحديث قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق .

* * * *

عن أبي سفيان قال: سمعت رجلاً سأله أنساً رضي الله عنه قال: تسحرت ثم بدا لي أن أفطر؟ قال: أفطر، ثم قال: كان أبو طلحة يأتي أهله ثم يقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، قال: فإني صائم .

حسن :

آخر جه مسدد (المطالب - المسدد ١/٣٩٨) حدثنا يحيى عن شعبة عن أبي سفيان به .

وأبو سفيان هو طلحة بن نافع وهو حسن الحديث .

* * * *

عن حميد أن أنسا يسأل عن المتطوع في الصوم فقال: هو بالخيار حتى يمتد النهار مالم يتكلم به .

صحيح :

آخر جه على بن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (١٠٨) قال ثنا حميد فذكره .

وآخر جه ابن الأعرابي في المعجم (١٢٧٦) من طريق علي بن عاصم عن حميد عن أنس بلفظ: الصائم بال الخيار إلى نصف النهار وارتفاع النهار أو يتكلم به .

* * * *

عن ابن عمر وحفصة رضي الله عنهمَا قالا: من عزم الصيام فأصبح متطوعاً فلا يصلح أن يفطر إلى الليل .

صحيح :

آخر جه البخاري في التاريخ الأوسط (١٦١/١) ثنا عبد الله ثني الليث ثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر وحفصة به .

وعبد الله هو ابن صالح ورواية البخاري عنه صحيحة، والليث هو ابن

سعد .

* * * *

عن سالم أن ابن عمر كان إذا حدث نفسه بالصيام لم يفطر وإذا حدث نفسه بالإفطار لم يصم .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٧٥/٤) عن معمر عن الزهري عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: الصائم بال الخيار ما ينـهـهـ وـبـيـنـ نـصـفـ النـهـارـ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨١) حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به .
و سعد بن عبيدة هو الأسلمي أبو حمزة الكوفي .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: الصائم بال الخيار ما ينـهـهـ وـبـيـنـ نـصـفـ النـهـارـ حـسـنـ :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٠) من طريق معتمر عن ليث عن طاوس عن ابن عباس به .
وليث بن أبي سليم ضعيف .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٤/٢١٣) من طريق قتادة عن ابن عباس بمعناه، وقتادة لم يسمع من ابن عباس.

* * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله عنه خرج على أصحابه فقال: ماترون في شيء صنعته اليوم، أصبحت صائماً فمررت بي جارية فأعجبتني فأصبحت منها؟ فعظام القوم على ماصنع، وعلى رضي الله ساكت، فقال: ما تقول؟ قال: أتيت حلالاً ويوم كان يوم، قال: أنت خيرهم فتياً.

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢/١٨١) حدثنا إسحاق بن محمد الزيات ثنا محمد بن عبد الله المخرمي ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان سمعت قيس بن سعد حدثني داود بن أبي عاصم سمع سعيد بن المسيب به.

ومحمد المخرمي هو أبو جعفر البغدادي، وسيف بن سليمان هو أبو سليمان المكي، وقيس بن سعد هو المكي.

باب : النية في صيام التطوع :

عن حذيفة رضي الله عنه أنه بدأ له الصوم بعد ما زالت الشمس تصام.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٩١) حدثنا يحيى القطان عن سفيان عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيد عن أبي عبد الرحمن عن حذيفة به.

وأبو عبد الرحمن هو السلمي .

* * *

عن أبي قلابة قال: حدثنا أم الدرداء أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَجِيءُ فَيَقُولُ:
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ، إِنِّي صَائِمٌ .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/٢) والبيهقي (٤) وابن أبي شيبة
(٩١٠٩) ومسدد (المطالب ٣٩٨/١) من طرق عن أئوب عن أبي قلابة
بـ.

وأئوب هو السختياني، وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الحرمي .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

* * *

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ أَرَادَ
الصُّومَ بَعْدَمَا أَصْبَحَ فَإِنَّهُ بَخِيرُ النَّظَرَيْنِ .

صحيح :

أخرجه الطحاوي (٥٧/٢) ثنا ابن مزروق ثنا وهب وروح قالا: ثنا
شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله به .
وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجسمي .

* * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول :

والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولاشراب منذ اليوم ، ولأصوم من يومي هذا .

حسن :

أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٥٦/١) حدثنا ابن أبي داود ثنا الوحاطي ثنا سليمان بن بلال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به :

والوحاطي هو يحيى بن صالح، وعمرو بن أبي عمرو هو ميسرة المدنى مولى المطلب وكلاهما حسن الحديث .

وقد ورد أيضاً الجواز عن علي وأبي هريرة رضي الله عنه لكن بإسناد ضعيف .



عن أبي الأشعث قال: كان معاذ رضي الله عنه يأتي أهله بعدمها يضحي فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩١١٠) من طريق الفضل بن دكين عن أبي مخرم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث به .
وأبو مخرم لم أجده ترجمة .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٩١٠٨) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن معاذ بنحوه ، والعلاء بن الحارث

لم يدرك معاذًا .

باب : الرجل يصوم التطوع وعليه قضاء من رمضان :

عن عثمان بن موهب قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه وسأله رجل قال: إن علي أياً من رمضان فأصوم العشر تطوعاً؟ قال: لا، قال: ولم؟ قال: أبداً بحق الله، ثم تطوع بعدما شئت .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤/٢٥٧) عن الثوري عن عثمان بن موهب به .
وعثمان بن موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب وهو ثقة .
وقد ورد مثله عن عائشة رضي الله عنهما كما عند عبد الرزاق
(٤/٢٥٧) لكن إسناده ضعيف .

باب : صيام الإثنين والخميس :

عن أبي عقبة رضي الله عنه قال: كان أبو هريرة يصوم الإثنين والخميس.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٢٣) حدثنا عثمان بن مطرف عن ثابت البناني عن أبي عقبة به .



عن ابن عباس رضي الله عنهمما أنه كان يكره صوم الإثنين والخميس .

صحيح :

أخرجه ابن منيع في مسنده (المطالب - المسندة ١٤٨/١) حدثنا يزيد
أنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس به .
ويزيد هو ابن هارون .

باب : صيام يوم عرفة :

عن سعيد بن جبير أنه رأى ابن عباس رضي الله عنهمما مفطراً بعرفة
ياكل رماناً .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٣/٤) أخبرنا معمر عن أيوب عن سعيد بن
جبير به .

وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه البيهقي (٢٨٤/٤) من طريق حماد
بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصوم يوم عرفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٧١٥) حدثنا وكيع عن شعبه عن أبي قيس عن
هزيل عن مسروق عن عائشة به .

وأبو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان، وهزيل هو ابن شرحبيل الأودي .

* * *

عن عبيد بن عمير قال: طاف عمر رضي الله عنه يوم عرفة في منازل الحجاج، حتى أداء الحر إلى قوم، فسُقِي سويفاً، فشرب .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤/٢٨٣) عن ابن حريج أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير فذكره .

* * *

عن عبيد بن عمير أن عمر رضي الله عنه نهى عن صوم يوم عرفة .

صحيح :

آخر جه الطبراني في تهذيب الآثار (مسنن عمر / ٢٣٦٣) حدثنا ابن المثنى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عبيد بن عمير به .

وعبد الرحمن هو ابن مهدي .

* * *

عن الحسن البصري أنه كان يعجبه صوم يوم عرفة ويأمر به، حتى الحجاج يأمرهم به، وقال رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفات في يوم شديد الحر صائمًا وهم يُرْوَحُون عنه .

صحيح :

آخر جه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٣٧٢) حدثنا محمد المرزوقي حدثنا النضر بن شميل أباً نائباً أشعث بن عبد الملك عن الحسن به . وهذا إسناد صحيح، وقد أخرجه الفاكهى أيضاً كما في التمهيد (١٥٨/١١) من طريقين عن المعتمر سمعت حميداً عن الحسن به .

* * *

عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة رضي الله عنها عشيّة عرفة يدفع الإمام فتفق بعد حتى يقصى ما بينها وبين الناس من الأرض، ثم تدعى بالشراب فتفطر .

صحيح :

آخر جه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٣٧٦) حدثنا ابن بشار حدثنا عبدالوهاب سمعت يحيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد به .

* * *

عن ابن أبي نجح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال: حجحت مع النبي ﷺ فلم يصم، ومع أبي بكر فلم يصم، ومع عمر فلم يصم، ومع عثمان فلم يصم، وأنا لأاصمه ولا أمر به ولا أنهى عنه .

حسن :

آخر جه الترمذى (٧٥١) حدثنا ابن منيع وعلي بن حجر قال حدثنا سفيان وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجح به .
قال الترمذى: هذا حديث حسن، وأبو نجح اسمه يسار .

باب : صيام الأيام البيض :

عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس عن صوم الأيام البيض؟
قال: كان عمر يصومهن .

صحيح :

أخرجه الحارث في مسنده (بغية الباحث ٣٣٦) والطبراني في تهذيب الآثار (٢٩٩٥) من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة به .
وإسناده على شرط مسلم .

باب : إذا وافق النذر صياماً منهيا عنه :

عن زياد بن حبيرة قال: رأيت رجلا جاء إلى ابن عمر فسأله
فقال له: إنه نذر أن يصوم كل أربعاء، فأتى ذلك على يوم فطر أو أضحى
قال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهانا رسول الله ﷺ عن صوم يوم
النحر .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٨/٢) وقال: إسناده صحيح .

باب : صيام يوم عاشوراء :

عن الأسود بن يزيد قال: ما رأيت أحداً كان أمراً بصوم عاشوراء من

علي وأبي موسى رضي الله عنهم .

صحيح :

أخرجه لوين في جزئه (٤٢) والطیالسی في مسنده (١٢١٢) وعبدالرزاقي (٢٨٧/٤) وابن أبي شيبة (٩٣٦١) من طرق عن أبي إسحاق سمعت الأسود بن يزيد به .

وأبو إسحاق وإن كان قد اخْتَلَطَ لكن أحد الرواة عنه هنا شعبة وهو سمع منه قبل الإخْتَلَاطِ ولذا قال ابن حجر في المطالب هذا إسناد صحيح .

* * *

عن قيس بن السکن الأسدی أن الأشعث دخل على عبد الله رضي الله عنه يوم عاشوراء وهو يطعم، فقال: أدن فكل، فقال: إني صائم، فقال: إنما كان هذا قبل أن ينزل رمضان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٧٢، ٩٣٧٠) من طريق وكيع ويجيى بن سعيد عن سفيان عن زيد عن عمارة عن قيس بن السکن الأسدی به .
وزيد هو ابن الحارث، وعمارة هو ابن عمير .

* * *

عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أضحك يوم عاشوراء حتى

ارتفاع النهار وهو لا يعلم، ثم علم بعد فزع لذلك، ثم صام وأمرنا بالصيام
بعد أن أضحتى .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٢٧) حدثنى بحر بن
نصر حدثنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حميد
بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه جده عبد الرحمن بن عوف به .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصوم يوم عاشوراء إلا أن يأتي
على صومه .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٤٠) حدثنا ابن
بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا أىوب عن نافع عن ابن عمر به .
وعبد الوهاب هو ابن عبد الجيد الثقفى .

* * *

عن نافع قال: لم يكن ابن عمر يصوم يوم عاشوراء، إذا كان مسافراً،
فإذا كان مقىماً صامه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١/٢٩٠) عن معمر عن أىوب عن نافع به .

* * *

عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عمر رضي الله عنه أرسى إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء، أن تسحر وأصبح صائماً، فأصبح عبد الرحمن صائماً.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٦٤) حديثاً محمد بن بكر عن ابن حريج أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث به .
وأبو بكر بن عبد الرحمن وإن لم يذكر ساعته من عمر، لكن يغلب على الظن أن أباه حدثه به، وعبد الملك هو ابن أبي بكر بن عبد الرحمن .

باب : يوم عاشوراء أي يوم هو وكيف يصوم :
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: يوم عاشوراء صحيحة تاسعة ليلة عشر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٨٢) حديثاً عبد الوهاب عن أبوب عن أبي سليمان يحيى بن يعمر سمعت ابن عباس فذكره .
وهذا إسناد صحيح، ولله طريق آخر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٩٣٨٧) لكن في إسناده الجريري وقد اختلف .



عن ابن عباس رضي الله عنهما قال في يوم عاشوراء: حالفوا اليهود،

وصوموا التاسع والعشر .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤ / ٢٨٧) أخبرنا ابن حريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس فذكره .

وأخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٣٣) من طريق عمر بن دينار عن عطاء به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم يوم عاشوراء، ويولي بين اليومين فرقاً أن يفوته .

حسن :

أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٤٣١) من طريق ابن وهب، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٨٨) من طريق يزيد بن هارون كلامهما عن ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس به .
وشعبة هو مولى ابن عباس، وهو لا يأس به .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يصوم قبله يوماً وبعده يوم .

صحيح :

أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (مسند عمر / ١٤٣٠) حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع حدثنا أبي عن ابن حريج عن عطاء به

وابن وكيع هو سفيان وهو ضعيف لكن تابعه أبو كريب كما في هذا الإسناد .

باب : صوم رجب :

عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر رضي الله عنه يضرب أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان، ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان يعظمنه أهل الجاهلية .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٥٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن وبرة عن عبد الرحمن عن خرشة بن الحر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، وخرشة بن الحر من رجال الستة .



عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرمضان كره ذلك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٧٦١) حدثنا وكيع عن عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر .

و العاصم بن محمد هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب .

باب : الوصال في الصيام :

عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: دخلت على ابن الزبير رضي الله عنهما صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو مواصل .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٩) حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب به .
وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

* * * *

عن ابن أبي ليلى عن أصحاب النبي ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام والحجامة للصيام إبقاء على أصحابه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن أبي ليلى به .
وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن .

وقد ورد المنع من الوصال عن أبي هريرة وعلي وعائشة رضي الله عنهم، عند ابن أبي شيبة (٣٣١/٢) ولكن أسانيدها لاتصح .

باب : صيام الدهر :

عن أبي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن رجلاً يصوم

الدهر فعلاه بالدرة، وجعل يقول: كل ياهر ، كل ياهر .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٦٣) من طريق محمد بن زيد الواسطى، وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٦) من طريق وكيع كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيبانى به .
وأبو عمرو الشيبانى هو سعد بن إياس وهو من رجال السنة .

* * *

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة رضي الله عنه أقل ما يصوم على عهد رسول الله ﷺ من أجل الغزو، فلما توفي رسول الله ﷺ مارأيته مفطراً إلا يوم أضحى أو يوم فطر .

صحيح :

أخرجه البخارى في صحيحه () .

* * *

عن يحيى بن عمرو بن سلمة الهمذانى قال: سمعت أبي يقول: سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن صوم الدهر فكرهه فسئل عما دون ذلك فقال: صيام ثلاثة أيام من الشهر .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٦١) حدثنا ابن المثنى حدثنا هشام بن عبد الملک حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن عمرو بن

سلمة به .

* * *

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها تصوم الدهر .

حسن :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٢٧٢) حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا بشر بن المفضل حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم به .

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير حميد بن مسعدة فهو حسن الحديث، قال عنه الحافظ في التقرير: صدوق .

وقد ورد المنع من صيام الدهر عن أبي ذر رضي الله عنه أيضاً، كما عند الطبرى في تهذيب الآثار (٢٢٦٠) لكن إسناده ضعيف .

* * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر كان يسرد الصوم قبل موته بستين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٠٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدة الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن ابن مسعود أنه سُئل عن صيام الدهر فكرهه وقال: صوم ثلاثة أيام

من كل شهر .

صحيح :

أخرجه الطبرى في الكبير (٨٩٨٣/٩) حدثنا أبو خليفة حدثنا أبو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة قال يحيى بن عمرو بن سلمة أخبرنى أبي عن ابن مسعود به ..

ويحيى بن عمرو بن سلمة هو الكندى وقد روی عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .


باب : صيام أشهر الحرم :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصوم أشهر الحرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢/٤) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .



عن نافع أن ابن عمر كان لا يكاد أن يفطر في أشهر الحرم ولا غيرها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٢/٤) عن معمر عن أبوب عن نافع به .
وهذا إسناد صحيح أيضاً .

باب : صيام يوم الجمعة :

عن حكيم بن سعيد الحنفي قال: سمعت عليا رضي الله عنه يقول: من كان منكم متطوعاً من الشهر أيامها يصومها، فليكن من صومه يوم الخميس، ولا يتعد يوم الجمعة، فإنه يوم عيد، وطعام، وشراب، فيجتمع له يومان صالحان، يوم صيامه، ويوم نسكه مع المسلمين .

حسن :

آخر جه عبدالرزاق (٢٨٢/١) عن ابن عيينة عن عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعيد الحنفي به .

وأ عمران بن ظبيان و حكيم بن سعيد الحنفي كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن قيس بن السكن قال: إن ناساً من أصحاب عبد الله أتوا أبي الدرداء رضي الله عنه يوم الجمعة وهم صيام، فقال: إن هذا يوم عيد فأقسم عليكم أن تفطروا .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب - المسندة ٤٢٦/١) وابن أبي شيبة (٩٢٤٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبدالعزيز بن رفيع عن قيس بن السكن به .

وقال البوصيري في مختصر الإتحاف (١٥٥/٤): رواه ثقات .

باب : صيام يوم الشك :

عن عبد العزيز بن رفيع قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤٩١) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع به .

وقد تصحّف (رفيع) إلى (حكيم) .

وقد ورد المぬع من صيام يوم الشك عن عمر وعلي وحديفة وابن مسعود رضي الله عنهم، عند ابن أبي شيبة (٣٢٢ / ٢) بأسانيد ضعيفة .

* * * *

عن عبد الله بن أبي موسى مولى لبني نصر أنه سأله عائشة عن اليوم الذي يشك فيه الناس فقالت: لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٤ / ٢١١) من طريقين عن شعبة سمعت يزيد بن خمير عن عبد الله بن أبي موسى به .

باب : الفصل بين شعبان ورمضان :

عن عطاء قال: كتبت عند ابن عباس قبل رمضان يوم أو يومين، فقرب

غداً، فقال: أفطروا أيها الصومام، لا تواصلوا رمضان شيئاً وافصلوا.

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٥٨/١) عن ابن حريج أخبرني عطاء به.

* * * *

عن عطاء قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: لا تواصلوا رمضان بشيء وافصلوا.

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٥٨/١) عن ابن حريج عن عطاء به.

باب : من أفتر يوماً من رمضان :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: من أفتر يوماً من رمضان من غير غذر ولا رخصة لم يجزه صيام الدهر كله.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٧٨٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن واصل عن مغيرة اليشكري عن بلال بن الحارث عن ابن مسعود به.

وواصل هو ابن حيان الأحدب، ومغيرة اليشكري هو ابن عبد الله.

* * * *

عن عمر قال: صوم يوم من غير رمضان وإطعام ستين مسكيناً يعدل

صيام يوم من رمضان .

صحيح :

أخرجه وكيع (مستند الفاروق ٢٨٠/١) عن جعفر بن برقان عن ثابت بن بت الحاج عن عوف بن مالك عن عمر به .
تبنيه : هذا الحديث ذكره ابن كثير في باب : كفارة من صام يوماً من رمضان متعمداً .

وليس معناه كما ذهب إليه ابن كثير، وإنما هو في فضل الصيام وأنه يعدل صيامه إطعام ستين مسكيناً .

باب : كيفية قضاء رمضان :

عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: لا يأس بقضاء رمضان متفرقاً.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢٤٣) وابن أبي شيبة (٩١١٤) كلاهما عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة به .
وأخرجه أيضاً من هذا الطريق الدارقطني (٢/١٩٣) .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صم كيف شئت، قال الله فَعَلَّهُ فعدة

من أيام آخر) .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤/٢٤٣) والبيهقي (٤/٢٥٨) والدارقطني (٢/١٩٢) من طريق معمر عن الزهرى عن عبیدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي عامر الهوزنی قال: سمعت أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه سئل عن قضاء رمضان متفرقأ؟ قال: إن الله لم يفرض لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه، فاحرص العدة وصم كيف شئت .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣/٩١٣) والدارقطني (٣/٩١٣) والبيهقي (٢/٢٥٨) من طريق معاوية بن صالح عن أزهر بن سعيد عن أبي عامر الهوزنی به .

ومعوية بن صالح وأزهر بن سعيد كلاهما حسن الحديث، وأبو عامر الهوزنی هو عبد الله بن لحي .

* * * *

عن أنس رضي الله عنه قال: إن شئت فاقض رمضان متتابعاً، وإن شئت متفرقأ .

صحيح :

أخرجه أبو الفضل الزهري في حديثه (مخطوط ٨٥/١) وابن أبي شيبة (٩١١٥) ، من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه أباً بكر عن أنس به وبكر هو ابن عبد الله المزني ، ومعتمر بن سليمان هو التيمي . وأخرجه البيهقي (٢٥٨/٤) من طريق عبدالوهاب عن سليمان التيمي به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم قضاء رمضان متابعاً من أفطره من مرض أو في سفر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٠٤/١) عن نافع به .

باب : الكبير والمريض لا يستطيع الصيام :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَاعَمٌ مَسْكِينٍ﴾ قال: واحد ﴿فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا﴾ قال: زاد مسكينا آخر فهو خير، قال: وليس بمنسوحة، إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه، أمر مريض يعلم أنه لا يطيقه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٢) وقال: إسناده صحيح ثابت .

عن أيوب السختياني قال: ضعف أنس رضي الله عنه عن الصوم، فصنع جفنة من ثريد فدعا ثلاثة مسكينا فأطعمهم .

صحيح :

أخرجه أبو يعلى (٤١٩٤) من طريق معاذ، وأخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) من طريق روح كلامها عن عمران بن حرير عن أيوب السختياني به .

* * * *

عن أنس بن مالك أنه أفترط في رمضان فأطعم كل يوم أربعة مساكين .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (١١٠٨) عن أحمد بن إبراهيم نا يزيد بن هارون أنا شعبة عن معاوية بن قرة عن أنس به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مداً مداً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٤/٢) وقال: إسناد صحيح .

باب : الحامل والمرضع لا يستطيعان الصيام :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: الحامل إذا خشيت على نفسها في

رمضان تفطر وتطعم ولا قضاء عليها .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢١٨) عن معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن سعيد بن جحير أن ابن عباس رضي الله عنهما قال لأم ولد له حبلى أو ترضع أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس القضاء .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) وقال: إسناده صحيح .

* * * *

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة سأله سألته وهي حبلى فقال: أفترى وأطعمي عن كل يوم مسكتنا ولا تقضي .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٧/٢) حدثنا أبو صالح الأصبhani ثنا أبو مسعود ثنا الحاج ثنا حماد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر به .
وحجاج هو ابن المنهال .

* * * *

عن ابن عباس قال: تفطر الحامل والمريض في رمضان، وتقضيان صياماً

ولا تطعمان .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤/٢١٨) عن الثوري وعن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس به .

* * *

عن نافع قال: كانت بنت لابن عمر تحت رجل من قريش، وكانت حاملاً، فأصابها عطش في رمضان فأمرها ابن عمر أن تفطر وتطعم عن كل يوم مسكيناً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٧) ثنا أبو صالح ثنا أبو مسعود ثنا أبو أسامة عن عبيدا الله عن نافع به .
وأسامة هو محمد بن أسامة .

وقد ورد عن ابن عمر أنه أمر الحامل بالقضاء، أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٦٣) وإسناده لا يصح .

* * *

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرؤها ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس: ليست بنسخة، هو الشيخ الكبير والمرأة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٠٥/٢) والبيهقي (٤/٢٧١)، وقال الدارقطني: هذا صحيح.

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الكبير الذي لا يستطيع الصيام عليه لكل يوم مد من قمح.

أخرجه الدارقطني (٢٠٨/٢) وإسناده لا يصح.

باب : الرجل يدركه رمضان وعليه صيام من رمضان قبله :
 عن ميمون بن مهران قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن رجل دخل عليه رمضان وعليه رمضان آخر لم يصومه قال: يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم لكل يوم مسكيناً نصف صاع.

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢٣٥) أنا شعبة عن الحكم عن ميمون بن مهران به .

* * * *

عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صح، ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداءً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) حدثنا محمد بن عبد الله ثنا معاذ ثا

مسدد ثنا يحيى عن ابن حرير عن عطاء عن أبي هريرة به .
قال الدارقطني: إسناد صحيح موقوف .

* * *

عن يونس قال: سأله سعيد بن يزيد نافعاً مولى ابن عمر عن رجل مرض
فطال عليه مرضه، حتى مر به رمضانان، أو ثلاثة؟ فقال نافع: كان ابن عمر
يقول: من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الحالي، فليطعم مكان كل
يوم مسكتنا مدةً من حنطة ثم ليس عليه قضاء .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (١٩٦/٢) حدثنا أبو بكر المعطي ثنا العباس بن
محمد البصيري ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبرة ثنا يونس به .
وعبرة هو ابن خالد الأيلي وهو حسن الحديث قال ابن حجر عنه في
التقريب: صدوق .
وقال ابن حزم كما في التعليق المغني: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من
طرق صحيحة .

باب : مقدار ما يطعم في الكفارة :

عن مجاهد أخبرني قيس بن السائب رضي الله عنه: إن شهر رمضان
يفتدى به الإنسان أطعموا عني مسكتنا صاعاً كل يوم .

حسن :

أخرجه البخاري في تاريخه (٩/٤) وأبو عبيد في الناسخ (٥٦)
والبيهقي (٤/٢٧١) من طريق محمد بن مسلم عن إبراهيم عن مجاهد به .
ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال عنه الحافظ: صدوق يخطئ .

* * * *

عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قرأ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يطْبِقُونَهُ فَدِيَةُ طَعَامِ مَسْكِينٍ﴾ يقول: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر، ويطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من حنطة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق ومن طريقه الدارقطني (٢٠٧/٢) ثنا الشورى عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس به .
ومنصور هو ابن العتمر .

باب : من مات وعليه صيام :

عن عمرة ابنة عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: إن أمي توفيت وعليها رمضان، أيصلاح أن أقضى عنها؟ فقالت: لا، ولكن تصدق عنها مكان كل يوم مسكين، خير من صيامك عنها .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦/١٧٨) حدثنا روح بن الفرج
حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبيدة بن حميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن

عروة به .

وصححه ابن التكmani في الجوهر النقي (٤/٢٥٤) .

* * * *

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: سئل ابن عباس عن رجل مات
وعليه صيام شهر رمضان ونذر شهر آخر؟ فقال: يطعم عنه ستين مسكيناً .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق في المصنف (٧٦٥٠) ومن طريقه البيهقي
(٤/٢٥٤) والطحاوي في المشكل (٦/١٧٨) عن معاذ عن يحيى بن أبي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا يصلني أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد
ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدةً من حنطة .

صحيح :

آخرجه النسائي في الكبرى () ومن طريقه ابن عبدالبر في
التمهيد (٩/٢٧) والطحاوي في شرح المشكل (٦/١٧٦) من طريق يزيد
بن زريع حدثنا الحجاج الأحول حدثنا أبوبن موسى عن عطاء عن ابن
عباس به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح، ولم

يضم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر نذراً قضى عنه وليه :

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٤٠١) حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حسین عن ابن جبیر عن ابن عباس به .
وإسناده على شرط الشیخین .

باب : الإعتكاف في أي المساجد يكون :

عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر، وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فقال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا أو أخطأوا وأصابوا.

صحيح :

أخرجه الإمام علي في المعجم (٧٢٠/٢) ثنا محمد بن الفرج ثنا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد عن أبي وائل به .
وأبو وائل هو شقيق بن سلمة .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (١٩٦) قال: حدثني أبي حدثنا بهز بن أسميد حدثنا همام عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

وقد ورد عن أم الدرداء أنها اعتكفت في مسجد دمشق أخرجها بخشل في تاريخ واسط (٧٣) لكن إسناده ضعيف .

وقد ورد عن ابن مسعود أيضاً أنه أجاز الاعتكاف في المسجد الأعظم أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧١) بأسناد ضعيف .

وورد عن علي أنه قال: (لا اعتكاف إلا في مصر جامع) .

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٧٠) وعبدالرزاق (٣٤٦/٤)

ولا يصح .

باب : الصيام للمعتكف :

عن أبي سهيل بن مالك قال: اجتمعنا أنا و محمد بن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على أمرأتي اعتكاف ثلات في المسجد الحرام فقال: ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا، قال: فمن عمر؟ قال: لا، قال: فمن عثمان؟ قال: لا، قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاوساً وعطاء فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف إلا أن يجعله على نفسه .

صحيح :

ذكره البيهقي في الكبرى (٤/٣١٩) فقال: وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك به .

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف، ورفعه وهم .

* * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: لا اعتكاف إلا بصوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٣) من طريق حبيب عن عطاء عن عائشة به .

وحبيب هو ابن أبي ثابت وهو مدلس .

وللأثر طريق آخر أخرجه البيهقي (٤/٣١٧) وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة وقد اختلفت ، ولكن الأثر مجموع هذين الطريقين يصير حسناً .

* * *

عن ابن عباس قال: المعتكف عليه الصوم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦١٩) حدثنا هشيم عن عمرو بن دينار عن أبي فاختة عن ابن عباس به .

وهشيم مدلس لكن تابعه سفيان أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة (٢/٨١٠) وأبو فاختة هو سعيد بن علاقة .

* * *

عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمَا قالا: لا اعتكاف إلا بصوم .

صحيح :

آخرجه الطحاوي (كما في الحلى ١٨٢/٥) نا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن علي قال: لا اعتكاف إلا بصوم .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٢٠) من طريق جعفر عن أبيه عن علي به . وهذا منقطع والد جعفر واسمُه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب لم يدرك علياً .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٩٦٢٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن علي وهو منقطع أيضاً، وعكرمة لم يدرك علياً، لكن يتقوى هذا الإسناد بالذى قبله .

* * * *

عن عطاء قال: من اعتكف بهذا المسجد يعني المسجد الحرام من أهل مكة فعليه الصوم، ومن اعتكف من غير أهل مكة فليس عليه الصوم إلا أن يجعله على نفسه كذلك قال ابن عمر وابن عباس .

صحيح :

آخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٤٩/٢) ثنا أبو العباس أحمد بن

محمد ثنا أبو سلمة عن سعيد بن زيد ثنا علي بن الحكم سمعت عطاء به .
وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبودكي .

باب : اعتكاف المستحاضة :

عن عكرمة أن بعض أزواج النبي ﷺ كانت مستحاضة وهي عاكفة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٧٠٠) حدثنا ابن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة به .

باب : إبطال الاعتكاف بالجماع :

عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه واستأنف .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٦٨٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد عن ابن عباس به .

وابن أبي نجاح هو عبد الله بن يسار .

باب : المعتكف يعود المريض :

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا اعتكفت

لاتسأل عن المريض إلا وهي تمشي لاتقف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣١٢/١) عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن به .

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه أجاز للمعتكف أن يزور المريض،
أخرجه ابن أبي شيبة (٩٦٣١) والدارقطني (١٠٠/٢) ولكن إسناده
لا يصح .

* * * *

عن ابن جبیر قال: اعتکفت في مسجد الحی فأرسل إلى عمرو بن حریث
وهو أمیر الكوفة فلم آتھ، فعاد ثم عاد فأتیته، فقال: ما يمنعك أن تأتینا فلت:
إني كنت معتکفا قال: وما يمنعك إن المعتکف يشهد الجمعة ويعود المريض
ويمشي مع الجنازة ويحییب الإمام .

صحيح :

ذكره الحسن الحلواني كما في التمهید (١٣٣١/٨) حدثنا محمد بن
عيسى ثنا أبو إسحاق الغزادي عن أبي إسحاق الشیبانی عن ابن جبیر به .
ومحمد بن عيسى هو الطباع، وأبو إسحاق الشیبانی هو سلیمان بن أبي
سلیمان .

باب : ضرب الخباء للمعتكف :

عن قطبة بن مالك رضي الله عنه أن عمر رأى قوماً اعتكروا في المسجد وقد ستروا فأنكره وقال: ما هذا؟ قالوا: إنما نستره على طعامنا، قال: فاستروه فإذا طعمتم فاهاهكموه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٩٦٥٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك به .

وقد ورد عن ابن عمر بإسناد فيه نظر أنه كان لا يدخل سقفاً وهو معتكف آخر جه ابن أبي شيبة (٩٦٥٣) .



كتاب

الحج و العمره

باب : فرض الحج :

عن ابن عمر في قوله ﴿فمن فرض فيهم الحج﴾ قال: من أهل الحج.

حسن :

أخرجه الطبرى (٢٦١/٢) من طريقين عن ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به .
ورقاء حسن الحديث .



عن ابن الزبير قال: فرض الحج الإحرام .

صحيح :

أخرجه الدارقطنى (٢٢٧/٢) حدثنا عبد الله ناعثمان نابي يحيى بن زكريا عن سعيد بن أبي سعيد عن محمد بنعبيد الله الثقفي سمعت ابن الزبير به .

وعثمان هو ابن محمد بن أبي شيبة .

ويحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة .

باب : ماهو النفت :

عن ابن عباس قال: النفت الرمي والذبح والحلق والتقصير والأخذ من الشارب والأظافر واللحية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٧٣) نا ابن غير عن عبد الملك عن عطاء
عن ابن عباس به .
وعبدالملك هو ابن أبي سليمان العزمي .

باب : الرفت :

عن ابن طاوس عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن الرفت في قول الله
تعالى ﴿فلا رفت ولا فسوق﴾ قال: هو التعریض بذكر الجماع .

صحيح :

أخرجه الطبری (٢٦٣/٢) حدثنا أحمد الدوابي ويونس قالا حدثنا
سفیان عن ابن طاوس به .

* * * *

عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس يرتجز وهو محروم يقول:
خرجن يسرین بنا همیساً إن تصدق الطیر تنک لمیساً
فقلت: أترفت يا ابن عباس، فقال: إنما الرفت ما روجع به النساء .

صحيح :

أخرجه الطبری (٢٦٤، ٢٦٣/٢) من طرق عن زیاد بن حصین عن
أبی العالية به .
وزیاد بن حصین هو ابن قیس الحنظلي الكوفي .

* * * *

عن ابن عمر قال: الرفت الجماع .

حسن :

أخرجه الطبرى (٢٦٩، ٢٦٧ / ٢) من طريقين ضعيفين يتقوى أحدهما
بالآخر .

باب : الحج عن الغير :

عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس وسئل رجل فقال: إن أبي مات ولم
يحج قط فأباح عنده؟ قال: نعم، فإنك إن لم تزده خيراً لم تزده شرًا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٦٥١١٧) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن يزيد بن الأصم به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

وورد الجواز عن علي أيضاً أخرجه الفاكهي في أخبار مكة
(٣٩١ / ١) لكن إسناده لا يصح .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن
أحد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٢٢) حدثنا أبو خالد الأحمد عن يحيى بن

سعید عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المرأة تحج في عدتها :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة حجت بأختها في عدتها وكانت الفتنة وحوفها .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق في الأمالى في آثار الصحابة (٦٧) أئبنا الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم به .

وورد الجواز عن ابن عباس آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤) بإسناد ضعيف .

* * * *

عن سعید بن المسيب أن عمر رد نسوة حاجات أو معتمرات حين خرجن في عدتهن .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب عن سعید بن المسيب وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعید بن المسيب به .

وسماع ابن المسيب من عمر صحيح .

وورد المنع عن عثمان آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٧) بإسناد

ضعيف .

باب : المرأة تحج بغير حرم :

عن نافع قال كان يسافر مع عبد الله بن عمر موليات له ليس معهن حرم .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المخلص ٤٨/٧) نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن نافع به .

* * *

عن عمرة أن عائشة أخبرت أن أبا سعيد الخدري يفتى أن المرأة لاتسافر إلا مع حرم، فقالت: ما كلهن من ذوات حرم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٢٦/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس الدوري ثنا عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عمرة به .

و عثمان بن عمر هو ابن فارس العبدى البصري .

باب : الحرم يحك رأسه :

عن أبي مجلز قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو حرم، ففقطنت فإذا

هو يحك بأناجمه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٤) حدثنا ابن علية عن التيمي عن أبي مجلز به .

* * * *

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلاً قال لابن عباس وهو في الحج وهو محرم: أحك رأسي وأنا محرم؟ فجمع ابن عباس يديه جمعاً فحك بهما رأسه قال: أما أنا فأقول هكذا، فقال له الرجل: أرأيت إن قتلت قملة؟ فقال: بعذت، وما القملة مانعني من حك رأسي، وما نهيت إلا عن الصيد.

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن عيينة بن عبد الرحمن به .

وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن عمر قال: سألني رجل أحك رأسي وأنا محرم؟ قال: إن شئت، قال: إني حككته فوقعت منه قملة فطلبتها ولم أجدها؟ قال: ضالة لا توجد .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٤٩) حدثنا أسباط بن محمد عن عمرو بن

ميمون عن أبيه عن عبد الله بن عمر به .

وأبيه عن ميمون هو ابن مهدان .

باب : تقصير الشعر :

عن عطاء قال: أحل أصحاب النبي ﷺ وقصروا ولم يحلقوا .

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (١٣٦٢٣) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج
عن عطاء به .

باب : الأصلع يمر الموسى على رأسه :

عن ابن عمر قال في الأصلع : يمر الموسى على رأسه .

حسن :

آخر جهه البيهقي (١٠٣٥) من طريق الدارقطني وهو في سنته
(٢٥٦) قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول ثنا مؤمل بن إهاب ثنا
يحيى الجاري عن عبدالعزيز عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

ويحيى الجاري هو ابن محمد، وعبدالعزيز هو الدراوردي وتتكلم في روايته
عن عبيد الله، وللأثر طريق آخر آخر جهه الدارقطني (٢٥٦) من طريق
عبيدة بن سعيد ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف .

باب : التجارة في الحج :

عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن عباس وعن عبد الله بن أبي يزيد
 عن ابن الزبير ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ قالا:
 في موسم الحج .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٥) حدثنا سفيان بن عيينة به .

* * * *

عن أبي ميمونة أنه سأله ابن عمر عن الرجل يحج ويحمل معه بخار؟
 فقال ابن عمر: لا بأس به، وتلا هذه الآية: ﴿يتغون فضلا من ربهم
 ورضوانا﴾ .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٣٦٦) حدثنا غندر عن شعبة عن أبي
 ميمونة به .

باب : الرجل ينذر أن يحج ولم يكن حج حجة الإسلام :

عن زيد بن جبير قال: كنت عند عمر قاعداً، فأتته امرأة فقالت: إني
 نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط قال: هذه حجة الإسلام
 فالتمسي ماتوفين به عن ندرك .

صحيح :

آخر جه الشافعي في المسند (٢٨١/١) من طريق الشوري وابن أبي شيبة (١٢٧٣٨) من طريق أبي الأحوص كلاهما عن زيد بن حبیر به .

* * *

عن أبي سليمان قال: سمعت أنساً يقول في الرجل نذر أن يحج ولم يحج؟
قال: يبدأ بالفرضية .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٧٤٤) ثنا وكيع عن شعبة عن أبي سليمان به .

وأبو سليمان لم يتميز لي من هو لكن قد روی عنه شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة .

باب : الحجامة للمحرم :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: لا يحتجم المحرم إلا مما لابد له منه.

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (١/٣٥٠) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

باب : المحرم يتداوى بشيء فيه طيب :

عن ابن عمر قال: يتداوى المحرم بكل شيء إلا دواء فيه طيب .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٢) حدثنا أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل ي يريد الحج فلا يأخذ من شعره حتى يحج :
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أفطر رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته حتى يحج .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦/١) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٦/١) عن نافع به .

باب : المحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلاً :
عن عمرو بن الأسود قال: سألت عمر قلت: ما تقول في الخفين للحرم؟
فقال: هما نعلا من لا نعل له .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٧٨) نا حماد بن خالد عن معاوية بن

صالح عن يونس بن سيف عن عمرو بن الأسود .

ويونس بن سيف قال عنه الدارقطني: ثقة، وقال البزار: صالح الحديث (التهذيب ٤٤٠/١١) ومنه تعلم أن الحافظ لم يصب حين قال عنه في التقريب: مقبول، بل الصواب أن يقال عنه: صدوق .

* * *

عن ابن عباس قال: إذا لم يجد الحرم إزاراً فليلبس سراويل، وإذا لم يجد نعلين فليلبس حففين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٨٠) نا علي بن مسهر عن الشيباني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : المكي يقصر الصلاة في الحج أم لا :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين يعني، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٢/١) عن زيد بن أسلم به .

وأخرجه أيضاً في الموطأ (٤٠٢/١) عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب عن عمر مثله .

* * *

عن ابن عمر أنه كان يقيم بمكة، فإذا خرج إلى مني قصر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٠) حدثنا ابن عبيدة عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الحرم يغطي أذنيه :

عن ميمون بن مهران أن رجلاً حراماً سأله ابن عباس رضي الله عنهما عن شعر له خلف كتفيه قال: يلبس منه ما تحت الأذنين .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٩/٢) من طريق ابن أبي نجيح، وأبو داود في مسائل أحمد (١١١) من طريق ابن جريج أخبرني ميمون بن مهران به .

باب : الكري تجزيه حجته :

عن عطاء قال: سأله رجل ابن عباس فقال: أؤاجر نفسي من هؤلاء القوم، فأنسك معهم ألي أجر؟ قال: نعم، ﴿أولئك هم نصيب ما كسبوا﴾ .

صحيح :

آخر جه مسد (المطالب ١٥/٢) والشافعي في مسنده (٢٨٢/١) من طريق ابن حريج قال عطاء به .

* * *

عن أبي السليل قال: قلت لابن عمر: إن لي رواحل أكربيهم في الحج وأسعى على عيالي فزعم ناس أنه لا حج لي لأنها تكري، فقال ابن عمر: كذبوا لك أجر في حجك وأجر في سعيك عن عيالك .

حسن :

آخر جه مسد (المطالب ١٥/٢) ثنا يحيى عن عبد الله بن شبيب عن أبي السليل به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٣٠١/٤): رواه مسد بسنده ضعيف، لضعف عبد الله بن شبيب انتهى .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٣٩) بنحوه، وفيه رجل منهم .

باب : الحرم يقص ظفره :

عن ابن عباس قال: إذا انكسر ظفر الحرم فليقصه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٧٥٥) ثنا ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .

و خالد هو الحذاء .

باب : السواك للمحرم :

عن سالم قال: كان ابن عمر يقطع له السواك من الأراك وهو محرم فيستاك .

صحيح :

آخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٣) حدثنا أحمد ثنا عبد الرزاق أخبرنا عمر عن الزهرى عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا بأس بالسواك للمحرم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٦٣) ثنا ابن علية عن أىوب عن نافع عن ابن عمر به .

باب : المحرم يموت يغطي رأسه :

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كفن ابنه و اقاداً و مات بالجحفة محاماً و خمر رأسه ووجهه وقال: لو لا أنا حرم لطيناه .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٢٣٧ / ١) عن نافع به .

عن عائشة أنها سئلت عن المحرم يموت؟ فقلت: اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٣٥) حديثاً عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به.

وقد ورد عن ابن عباس وعثمان عدم تغطية رأس المحرم إذا مات، أخرجه المزني في حديثه (مخطوط ١٣١) والبيهقي (٥/٥) ولا يصح.

باب : الحداء للمحرم :

عن خوات بن جبير قال: خرجنا حجاجاً مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهما فقال القوم: غتنا ياخوات، فغنامهم، فقالوا: غتنا من شعر ضرار، فقال عمر: دعوا أبا عبيدة الله يتغنى عن بنيات فؤاده يعني من شعره، فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر قال عمر: ارفع لسانك ياخوات فقد أسرحنا، فقال أبو عبيدة: هلم إلى رجل أرجو ألا يكون شرّاً من عمر قال: فتحتني وأبو عبيدة فما زلت كذلك حتى صلينا الفجر.

حسن:

أخرجه البيهقي (٩٩/٥) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد الحسينقطان ثنا أبو الأزهر ثنا فليح عن ضمرة بن سعيد عن قيس بن أبي

حازم عن خوات بن جبير به .
وفليح هو ابن سليمان وهو لا يأس به وقد تكلم فيه .
ومحمد بن يونس هو البغدادي المؤدب .

* * *

عن مجاهد قال: كان ابن عمر ينهى أن يعرض الحادى بذكر النساء وهو
محرم .

صحيح :

آخر جه يعقوب في المعرفة (١٧١/٢) ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن منصور عن مجاهد به .
وقد ورد عن عمر مثله ولا يصح آخر جه يعقوب في المعرفة (١٧٥/٢)

باب : الْخَرْمُ يَصِيبُهُ مِنْ طَيْبِ الْكَعْبَةِ :

عن صالح بن حيان قال: رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه أصاب ثوبه
فلوق الكعبة فلم يغسله وكان محramaً .

صحيح :

آخر جه سعيد بن منصور كما في الخلوي (٢٥٧/٧) والفاكهـي في أخبار
مكة (٣٤٧/١) من طريق مروان بن معاوية الغزاوي عن صالح بن حيان به
وقد ورد عن ابن عباس أيضاً مشروعية عدم غسله آخر جه الفاكـهـي في
أخبار مكة (٣٤٧/١) لكن إسناده ضعيف .

باب : الطيب للحرم :

عن أسلم أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة، فقال: من ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مين يا أمير المؤمنين، فقال: منك لعمر الله؟ فقال معاوية: إن أم حبيبة طبتيني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٢٣٩/١) عن نافع عن أسلم به .

* * *

عن ابن الزبير أنه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند إحرامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٩٧) حدثنا أبوأسامة ووكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن الزبير به .

* * *

عن عائشة بنت سعد قالت: طبيت أبي عند إحرامه بالمسك والذريرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨٢) من طريق هشام والبيهقي (٣٥٥) من طريق ابن عجلان كلامها عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص به .

* * *

عن عبيدة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت ابن عباس وابن الزبير عن الطيب عند الإحرام، فقال ابن عباس: أما أنا فأسعسه على رأسى ثم أحب بقاءه، وقال ابن الزبير: لا أرى به بأساً، وقال ابن عمر: لا أمر به ولا أنهى عنه.

حسن :

أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٢٤٦) أخبرنا محمد بن سعيد النباتي حدثنا عبد الله بن عاصم حدثنا قاسم بن أصبع حدثنا ابن وضاح حدثنا موسى بن معاوية حدثنا وكيع حدثنا عبيدة بن عبد الرحمن به . وموسى بن معاوية ثقة ثبت كما في السير (١٠٨/١٢)، ولم أحد له ترجمة في غير السير ، وعبيدة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر قال: لأن أصبع يعني مطليا بقطران أحب إلى من أن أصبح محرماً أوضح طيباً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١١) حدثنا مسعود وسفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنشري عن أبيه عن ابن عمر به .

* * * *

عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: كان من شأن ابن عمر أنه كان

يأمر بثيابه فتحمر كل جمعة وإذا حضر منه خروج مكة حاجاً أو معتمراً
تقدما إليهم ألا يحرموا ثيابه .

صحيح :

أخرجه ابن سعيد في الطبقات (١٥٩ / ٤) نا المعلى بن أسد ثنا واهب
بن خالد عن موسى بن عقبة عن سالم به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يحرم ترك إيجار ثيابه قبل ذلك بخمسة
عشر يوماً .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٧٠) حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع
عن ابن عمر به .

ويرد هو ابن سنان وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر قال: وجد عمر بن الخطاب ريحًا عند الإحرام فتوعد
صاحبيها، فرجع فألقى ملحقة كانت عليه مطيبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥١٠) حدثنا وكيع ثنا مسعود عن وبرة عن
نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد جواز الطيب للحرم عند إحرامه عن الحسن بن علي و

عبد الله بن جعفر، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٥/٣) وابن حزم في حجة الوداع (٢٤٧) لكن بأسانيد لاتصح.

* * * *

عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: دعوت رجلاً وأناجالس بجنب أبي فأرسلته إلى عائشة أسألها عن الطيب عند الإحرام وقد علمت قولها ولكن أحببت أن يسمعه أبي فجاء رسولي فقال: إن عائشة تقول: لا يأس بالطيب عند الإحرام فأصلب ما بدا لك، ففهم عبد الله بن عمر.

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المخلوي (٨٥/٧) نا يعقوب بن عبد الرحمن حدثني موسى بن عقبة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر به.

باب : المحرم يشم الريحان والطيب :

عن ابن عباس أنه كان لا يرى أبداً للمحرم بشم الريحان.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٠١) والبيهقي (٥٧٥) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به.

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يكره شم الريحان للمحرم.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٧) والبيهقي (٥٧/٥) من طريق أبوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابر في الله عنه يسأل عن الريحان أيسنمه المحرم والدهن والطيب؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٢/١) والبيهقي (٢٧/٥) من طريقين عن ابن جريج عن أبي الزبير به .

وابن جريج مدلس، لكن تابعه زهير بن معاوية عن أبي الزبير به .

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعد (٢٦٢٣) .

وقد ورد عن جابر أن المحرم إذا شم الريحان أو مس الطيب أهرق لذلك دما ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦١) وإسناده ضعيف .

باب : ليس الخفين والسراويل للمحرمة :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتي النساء إذا أحربن يقطعن الخفين حتى أخبرته صفية عن عائشة أنها تفتي النساء أن لا يقطعن فاتتهى عنه .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (٥٢/٥) أنساً ابن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرخص في الخفين والسراويل للمحرمة،
قال: كانت صفة تلبس وهي حمرة خفين إلى ركبتيها.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٩) نا أبو معاوية عن عبيد الله عن
نافع به .

وقد ورد عن ابن عباس جواز لبس السراويل للمحرمة أخرجه ابن أبي
شيبة (١٥٧٢٣) بإسناد ضعيف .

باب : المحرم يرتدي قميصا :

عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٣١) نا عبد الأعلى عن هشام عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : ما تلبس المحرمة :

عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصرات المشبعت
وهي حمرة ليس فيها زعفران .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) وأبو داود في مسائله (١٠٨) من

طريق هشام عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به .

* * *

عن عائشة أنها كانت تلبس المعصف وهي محمرة .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .
والقاسم هو ابن محمد ابن أخي عائشة .

* * *

عن عائشة قالت: تلبس الحرمة ماشاءت إلا المرود المعصف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٦) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .
وأبو معاوية هو محمد بن خازم .

* * *

عن يزيد الفقير قال: سافرت مع أم سلمة زوج النبي ﷺ فكان بعض من معها يلبس المعصف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٤) ثنا وكيع عن مسمر عن يزيد الفقير به .

وإسناده على شرط الشعبيين .

* * *

عن عائشة بنت سعد عن أبيها أنه كان يقول لبنياته: ثيابكن التي تخرمن فيها المصبغات إذا أحرمن وصبغها في حجوركن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٧٧) ثنا يحيى بن سعيد عن الجعد حدثني عائشة بنت سعد به .

والجعد هو ابن عبد الرحمن بن أوس .

* * *

عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنت عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بني عبدالدار يقال لها تملّك فقالت لها: يا أم المؤمنين إن ابنتي فلانة -خلفت لاتلبس حلتها في الموسم فقالت عائشة: قولي لها إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حلتك كله .

حسن :

أخرجه الشافعي في المسند (٣١٠ / ١) ومن طريقه البهقي (٥٢ / ٥) من طريق سعيد بن سالم عن ابن حريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث ، والحسن بن مسلم هو ابن يناف .

* * *

عن نافع قال: كن نساء عبد الله بن عمر وبناته يلبسن الخلبي والمعصفرات وهن محمرات لا ينكرون ذلك عبد الله .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٩) وأبي شيبة (١٢١٠) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الشوب المصبوغ للحرم :

عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر يحدث عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد ثوباً مصبوغاً وهو حرم فقال عمر: ما هذا الشوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين إنما هو مدر، فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم، فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الشوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوه أيها الرهط من هذه الثياب المصبغة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦/١) عن نافع .



عن ابن عمر أنه نهى أن يحرم الحرم في الشوب المصبوغ بالورس والزعفران .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٨٦٧) ثنا وكيع عن مسعد عن وبرة عن ابن عمر به .

وهذا إسناد على شرط الشيختين .

* * * *

عن أبي الزبير قال: كتبت عند ابن عمر فأتى رجل عليه ثوبان معصفران وهو حرم فقال: في هذا على بأس؟ قال: فيهما طيب؟ قال: لا، قال: فلا بأس به .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٨٨١) حدثنا حميد عن أبيه عن أبي الزبير به .

وحميد هو ابن عبد الرحمن .

* * * *

عن أبي الشعثاء قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت في موردين .

حسن :

آخر جه الفاكهي في أخبار مكة (٢٩٦/١) حدثني عبد الوهاب بن فليح ثنا الحافي بن عمران عن أبي الشعثاء به .

وعبد الوهاب بن فليح قال أبو حاتم في الجرح (٧٣/٦): صدوق .

وقد ورد عن جابر وابن عباس جواز لبس الثياب المصبوبة للحرم

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٢/٣) وإسناده ضعيف .

وورد عن ابن عمر حواز جلوس المحرم على الفراش المصبوغ بالزعفران،
أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٨) وإسناده لا يصح.

باب : المحرم يدهن بالزيت :

عن سعيد بن جبير قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت.

صحيح :

أخرجه البخاري (١٥٣٧).

وورد الجواز بالإدهان بالزيت للحرم عن علي والحسن وأبي ذر عند ابن أبي شيبة (٣٤٩/٣) وأبو عبيد في الغريب وسعيد بن منصور كما في المخل (٢٥٨/٧) لكن بأسانيد لاتصح.

باب : المحرم يفرد بغيره :

عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى عمر بن الخطاب يفرد بغيره له في طين بالسقيا وهو حرم.

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٩/٢) وفي المسند (٣١٤/١) نا مالك عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير . وهذا إسناد على شرط الشيفيين .



عن عكرمة أن ابن عباس قال له وهو محرم: قم فقرد هذا البعير فقال: إني محرم، فقال قم فالخره فخره، فقال ابن عباس: كم تراك الآن قتلت من قراد ومن حمله ومن حمنة .

صحيح :

آخرجه أبو عبيد في الغريب (٤/٢١٩) وابن حزم في المخلص (٧/٢٤٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد عن عكرمة به .

* * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره أن ينزع المحرم حلمة أو قراراً عن بيته .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١/٣٥٨) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الهميان للمحرم :

عن عائشة أنها سئلت عن الهميان للمحرم؟ قالت: وما بأس يستوثق من نفقته .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٤٨) والبيهقي (٥/٦) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

* * *

عن ابن عباس قال: لا يأس به .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٥٧) نا وكييع عن سفيان عن حميد الأعرج عن عطاء عن ابن عباس به .

وحميد الأعرج هو ابن قيس وهو لا يأس به كما قال ابن حجر في التقريب .

وورد هذا الأثر من طريق آخر أخرجه البيهقي لكن إسناده ضعيف .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطة للحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٦ / ١) .

باب : لبس الشيان للحرم :

عن عائشة أنها حكت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا اشتدوا رحلها يندو منهم شيء، فأمرتهم أن يتحذوا التباين فيلبسونها وهم محرومون .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في الفتح ٤٦٥ / ٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

باب : المحرم يعقد على بطنه الثوب :

عن طاووس قال: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدّها على وسطه قد أدخلها هكذا .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١) وأبو داود في مسائل أحمد (١٠٧) وابن أبي شيبة (١٥٤٣٧) من طريق ليث وهشام بن حجرة عن طاووس به .

* * * *

عن مسلم بن جندب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه فقال:
أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده وأنا محرم؟ فقال: عبد الله بن عمر: لاتعقد شيئاً .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٣١١/١) ومن طريقه البهقي (٥١/٥)
نا سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب به .
وسعيد بن سالم حسن الحديث .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر لم يكن عقد عليه الثوب إنما غرز طرفيه على إزاره.

حسن :

أخرجه الشافعي (٣١١/١) ومن طريقه البهقي (٥١/٥) نا سعيد

بن سالم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر به .
وسعيد بن سالم حسن الحديث .

باب : الحرم يغسل ثيابه :

عن ابن عباس قال : الحرم يغسل ويفسح ثيابه إن شاء .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٧) ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد
عن مجاهد عن ابن عباس به .

ويزيد بن أبي زياد فيه مقال .

قال البوصيري في مختصر الإنفاق (٤/٣٣٠) : رواه مسدد
بإسناد حسن .



عن سالم بن أبي الجعد قال : سألت امرأة ابن عمر أغسل ثيابي وأنا
محرمة ؟ فقال : إن الله لا يضيع بدرنك شيئاً .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١/٢٧) ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن
سالم بن أبي الجعد به .

وهذا إسناد على شرط الشيحيين .

وأخرجه البيهقي (٥/٦٤) من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان به .

وقد ورد عن جابر جواز غسل الحرم ثوبه أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٦٢٤) ومسنده (المطالب ١/٢٧) وإسناده لا يصح.

باب : الإكتحال للحرم :

عن ابن عمر أنه كان يقول: لا يكتحل الحرم بشيء فيه طيب ولا يتداوى به.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٦٢٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب قال نافع عن ابن عمر به.

وعن ابن أبي حمزة .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا اشتكي عينه وهو حرم ضمدها بالصبر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٧٣) حدثنا سفيان بن عيينة عن نافع عن ابن عمر به .
وإسناده على شرط الشيختين .
وأخرجه الشافعي في مسنده (٣١٢/١) والبيهقي (٦٣٥) من

طريق أبوبن موسى عن نافع به .

وقد ورد عن عائشة جواز الإكتحال للحرم أخرجه ابن أبي شيبة
(والبيهقي ٦٣/٥) وإسناده لا يصح .

وورد عن عبدالكريم بن أبي بكر أنه أفتى عن اكتحل بالأئمأن يهريق
دماء، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٥٨) وإسناده ضعيف .

باب : نكاح الحرم :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لainكح الحرم ولا يخطب على
نفسه ولا على غيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٩/١) عن نافع به .

* * *

عن الحسن بن علي قال: أيا رجل تزوج وهو حرم انتزعنا منه امرأته ولم
يجز نكاحه .

حسن :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨/١) وهو منقطع بين الحسن وعلي .
لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٧٢) والبيهقي
(٦٦/٥) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: لainكح الحرم فإن
نكح رد نكاحه .

وهو منقطع أيضاً محمد والد جعفر لم يسمع من علي، لكن يتقوى بهذين الطرفيين .

وقد ورد بطلان نكاح المحرم عن عمر وزيد بن ثابت أخرجه الشافعي في مسنده (٣١٦/١) والبخاري في تاريخه (٤٢٦١) والبيهقي (٦٦٥) بأسانيد لا تصح .

* * * *

عن ابن عباس في نكاح المحرم قال: لا أنس .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٦٤) حدثنا عايز بن حبيب وعبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة ويعلی بن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس به . وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد احتلط لكن عبدالوهاب بن عطاء وهو الخفاف سمع منه قبل الإختلاط .

باب : المحرم يغسل رأسه :

عن يعلی بن أمیة أنه قال: بينما عمر بن الخطاب يغسل إلى بعير وأنا أست عليه بثوب إذ قال عمر: يا يعلی أصب على رأسي، فقلت: أمیر المؤمنین أعلم، فقال عمر: والله ما يزيد الماء إلا شعثا فسمى الله تعالى وصب على رأسه .

صحيح :

آخرجه الشافعي في مسنده (٣٠٩/١) نا سعيد بن سالم عن ابن حريج
أنا صفوان بن يعلى أخوه عن يعلى بن أمية به .

وقد ورد هذا الأثر من عدة طرق أخرى أخرجه مالك في الموطأ
(٣٢٣/١) والحربي في غريب الحديث (٥٨٨/٢) .

* * *

عن ابن عباس قال: زعما قال لي عمر: تعال أسابقك في الماء أينما أطول
نفساً ونحن محربان .

صحيح :

آخرجه الشافعي في الأم (٢٢٥/٢) نا سفيان عن عبد الكري姆 الجزري
عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * *

عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن عباس
والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله : يغسل الحرم رأسه، وقال
المسور بن مخرمة: لا يغسل الحرم رأسه، قال فأرسلني عبد الله بن عباس إلى
أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغسل بين القرنين وهو يستر شوب
فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حنين أرسلني
إليك عبد الله بن عباس أسائلك كيف كان النبي ﷺ يغسل رأسه
وهو محرب؟ قال: فوضع أبو أيوب يده على الشوب فطاطأه حتى بدا
لي رأسه، ثم قال لإنسان بصب عليه أصبب، فيصب على رأسه ثم حرك

رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٣٢٣ / ١) عن زيد بن أسلم عن إبراهيم عن عبد الله بن حنين به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٣٢٤ / ١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن معبد قال: خرجت مع خالي ميمونة فلبت رأسي بعسل أو بعزا وأنا محرم فنشرت علي، فسألتها، فقالت: اغمس رأسك في الماء مراراً .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٨٥١) ثنا ابن عيينة عن العباس بن عبد الله بن معبد عن أبيه به .

* * * *

عن مسلم القرى قال: قلت لابن عباس: أصب على رأسي الماء وأنا محرم؟ قال: لا يأس به إن الله يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٥١) ثنا وكيع عن شعبة عن مسلم
القري به .

وقد روي عن ابن مسعود أنه اغتسل يوم عرفة، أخرجه الطبراني في
الكبير (٩٥٣٦/٩) وإسناده لا يصح .

* * *

عن عبد الله بن عمر أن عاصم بن عمرو وعبد الرحمن بن زيد وقعوا في
البحر يتماقلان، يغيب أحدهما رأس صاحبه، وعمر ينظر إليهما فلم ينكر
ذلك عليهما .

صحيح :

أخرج البيهقي (٦٣٥) أخبرنا أبو نصر بن قتادة ثنا أبو الفضل بن
حمير ويه أباً أحمد بن نجدة ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا أبي عبيد الله عن
سالم عن عبد الله بن عمر به .

باب : الحرم يستظل :

عن عبد الله بن عامر قال: خرجت مع عمر فما رأيته مضرباً فسطاطاً
حتى رجع، قيل له: بأي شيء كان يستظل؟ قال: يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٤) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن

سعید عن عبد الله بن عامر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه رأى رجلا محرما قد استظل فقال: ضح لمن
أحرمت له .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٣) حديثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر به .
وآخرجه البيهقي (١٧٠ / ٥) من طريق شحاع بن الوليد عن عبيد الله
بنحوه .

ومعنى الأثر : أي لا تستظل وأنت محرم .

* * * *

عن عطاء أنه رأى عبد الله بن أبي ربيعة جعل على وسط راحلته عودا
وجعل ثوبا يستظل به من الشمس وهو محرم فلقيه ابن عمر فنهاه .

حسن :

آخرجه البيهقي (٧٠ / ٥) أخبرنا أبو طاهر وأبو سعيد قالا ثنا أبو
العباس ثنا محمد بن إسحاق ثنا محمد بن سابق ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار أن
عطاء حدثه به .

ومحمد بن سابق وورقاء كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن عبدالمطلب بن عبد الله بن حنطسب قال: كان أصحاب رسول الله يضحون إذا أحرموا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٥٥) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب به .

وكتير بن زيد لا يأس به وفيه مقال .

وقد ورد جواز الاستظلال عن جابر وعائشة رضي الله عنهما أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦/٣) لكن بأسانيد لاتصح .

باب : القفازين والبرقع للمحرمة :

عن ابن عمر أنه كره البرقع والقفازين للمحرمة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٢) حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوan عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا تلبس القفازين ولا تلبس ثوبا مسه ورس ولا لازعفران .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٣٣) حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعید وعییدا لله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عائشة قالت: تلبس المحرمة ماشاءت من الثياب إلا البرقع والقفازين
ولا تتنقب .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أَحْمَد (١٠٨) وابن أبي شيبة (١٤٢٣٧)
من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: تدبني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائله (١١٠) حدثنا أَحْمَد حدثنا يحيى وروح أن
ابن حريج قال: أخبرنا عطاء أخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس به .
وقد ورد عن عليٍّ منع التلثم للمحرمة أخرجه ابن أبي شيبة
(١٤٢٢٧) ولكن إسناده لا يصح .

وورد عن عائشة إباحة البرقع للمحرمة أخرجه الحارث (البغية
١٣٦٧) بأسناد ضعيف .

عن عائشة قالت: المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب إلا ثوباً مسنه ورس
أو زعفران ولا تترفع ولا تلثم وتسلل الثوب على وجهها إن شاءت .

صحيح :

آخر جه البيهقي في الكبير (٤٧٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أباً أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة به .
ومعاذة هي بنت عبد الله العدوية .

باب : الحرم ينظر في المرأة :

أن عبد الله بن عمر نظر في المرأة وهو حرم .

صحيح :

آخر جه الشافعي في مسنده (٣١٤/١) نا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا يأس بالمرأة للحرم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٨٣٩) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس به .
وابن إدريس هو عبد الله .

* * * *

عن ابن عباس أنه كره للحرم النظر في المرأة مخافة أن يرى شيئاً فيلمه .

صحيح :

آخرجه الحربي في غريب الحديث (٣٢٢/١) حدثنا عبد الله بن عمر بن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح عن علي بن عبد الله عن ابن عباس به . وعلي بن عبد الله هو إما الهاشمي أو البارقي وكلاهما ثقة ويروي عن ابن عباس .

باب : القملة تدب على المحرم :

عن أبي مجلز قال: جاءت امرأة إلى ابن عمر فسألته فقالت: إني وجدت قملة فألقيتها أو قلتها قال: ما القملة من الصيد .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٣) ثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز به .

وحفص هو ابن غياث .

* * *

عن ميمون بن مهران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال: أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها فقال ابن عباس: تلك ضالة لا تبغي .

صحيح :

آخرجه الشافعي في الأم (٢٢٠/٢) نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن ميمون بن مهران به .

عن الحر بن الصياح قال: سمعت ابن عمر سئل عن المحرم يقتل القملة
قال: يتصدق بكسرة أو بقبضة من طعام .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٣٥) نا وكيع عن شعبة عن الحر بن
الصياح به .

باب : المحرم يقتل البعوض :

عن أبي أمامة قال: سألت ابن عمر قال: قلت أقتل البعوض؟ قال: وما
عليك .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٦٨) حدثنا أسباط بن محمد عن الحسن
بن عمرو عن أبي أمامة به .
وأسباط بن محمد حسن الحديث .
والحسن بن عمر هو الفقمي .

باب : المحرم يغطي وجهه :

عن الفرافصة بن عمير الحنفي أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج يغطي
وجهه وهو محرم .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٧) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أخبرني الفرافصة به .

* * * *

عن جابر قال: المحرم يغطي أنفه من الغبار، ويغطي وجهه إذا نام، ويغسل ثيابه .

صحيح :

آخرجه البيهقي (٥٤/٥) وابن حزم في الخلوي (٩١/٧) من طريق سفيان وأخرجه أبو داود في مسائله (١١٠) من طريق ابن حربع كلاماً عن أبي الزبير أنه سمع جابراً به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (١/٣٢٧) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٥٤/٥) .

باب : الترتيب في أعمال الحج :

عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجلاً من أهله يقال له الحبر قد أفضى ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك ، فأمره عبد الله أن يرجع فيحلق أو يقصر ثم

يرجع إلى البيت فيفيض .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٩٧/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: من قدم شيئاً من حججه أو أخره فليهرق لذلك دماً .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٥٨) حدثنا سلام عن إبراهيم بن مهاجر

عن مجاهد عن ابن عباس به .

وإبراهيم بن مهاجر هو البحدلي وهو لا يأس به .

سلام هو ابن سليم أبو الأحوص .

وقد ورد عن أنس عن قوم حلقوا قبل أن يذبحوا قال: أخطأتم السنة

ولاشيء عليكم وأخرجه ابن حزم في المخل (١٨٢/٧) وإسناده لا يصح .

باب : الحج ماشياً :

عن ابن عباس قال: إن أخرج مافي نفسي أن أموت قبل أن أحج ماشياً .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٥٨) نا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن

صخر عن عكرمة عن ابن عباس به .

وحميد بن صخر لا يأس به .

عن ابن حريج قال: سألت نافعاً حج ابن عمر ماشياً؟ قال: لا.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٣) نا أبوأسامة عن ابن حريج به.
وأبوأسامة هو حماد بنأسامة.

باب : الغسل للإحرام :

عن ابن عمر أنه نزع قميصه عام الفتنة ثم لبى ولم يغتسل.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٠٣) نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به.

وأبوأسامة هو حماد بنأسامة.

* * * *

عن ابن حريج قال: سألت نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟
فقال: كان زينا يغتسل، وربنا يتوضأ.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٠٧) نا حفص عن ابن حريج به.

باب : الإغتسال لدخول مكة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذي طوى

بين التنتين حتى يصبح ثم يصلى الصبح ثم يدخل من الشنوة التي يأعلى
مكة، ولا يدخله إذا خرج حاجاً أو معتمراً حتى يغسل قبل أن
يدخل مكة إذا دنا من مكة بذري طوى ويأمر من معه فيغسلون
قبل أن يدخلوا .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٤/١) عن نافع به .

* * *

عن نافع قال: كان ابن عمر أنه كان يغسل إذا دخل مكة ويأمرهم
بذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦١٢) نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر به .

وعبدة هو ابن سليمان الضبيعي .

باب : دخول مكة بغیر إحرام :

عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقدید جاءه
خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغیر إحرام .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٣/١) عن نافع به .

عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ولا من غير أهلها إلا بحرام .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٧/٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصفهاني أبنا أبو سعيد الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

وسعдан هو ابن نصر هو المحرمي وله ترجمة في السير (٣٥٨/١٢) .
وإسحاق الأزرق هو ابن يوسف .


وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرمي .

باب : حكم العمرة :

عن نافع أن ابن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمره واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع قال: ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٨٥/٢) ثنا ابن صاعدنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا هشام بن سليمان وعبد الجيد بن عبد العزيز أخبرني نافع عن ابن عمر به .



عن ابن عباس قال: العمرة الحج الأصغر.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٥٩) حدثنا ابن عمر ووكيع عن فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * *

عن جابر أنه سئل عن العمرة أ واجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا وأن تعتمر خير لك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٤٩/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر الشافعي ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل ثنا ابن أبي مريم أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنذر عن جابر به . وقد ورد عن زيد بن ثابت وجابر وجوب العمرة، أخرجه الدارقطني (١٨٥/٢) وأبن حزم في الخلوي (٣٨/٧) وأبن أبي شيبة (١٣٦٦٠) بأسانيد ضعيفة .

باب : وقت العمرة :

عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة لإعام القتال، فإنه اعتمر في شوال ورجب .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٨) ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عائشة رضي الله عنها قالت: حلت العمرة في السنة كلها إلا في أربعة أيام يوم عرفة ويوم النحر ويوم ما بعد ذلك .

صحيح :

آخر جه البهقي (٣٤٦/٥) أخبرنا أبو عبد الحافظ وأبو بكر القاضي قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن حازم ثنا عبيد الله بن موسى أنبيانا سفيان عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة به . وأحمد بن حازم له ترجمة في السير (٣٩٣/١٣) .

باب : الإعتمار في رجب :

عن سعيد بن المسيب قال: كانت عائشة تعتمر في آخر ذي الحجة وتعتمر من المدينة في رجب تهلل من ذي الحليفة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٣٢٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * * *

عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه قال: اعتمرت مع عمر

وعثمان في رجب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٤) حديثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب به .

باب : الرجل يريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر ؟

عن هشام بن عروة عن أبيه أن عائشة كانت تكون بمكة فإذا أرادت أن تعتمر خرجت إلى الجحفة فأحرمت منها :

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤١) ثنا عبدة عن هشام بن عروة به

* * * *

عن مسلم القرى قال: قلت لابن عباس إن أمي حجت ولم تعتمر فمن أين اعتمر عنها؟ فقال: من وجهك الذي جئت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٩) حديثنا وكيع عن شعبة عن مسلم القرى .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر وابن الزبير خرجا من مكة حتى أتياً ذا الحليفة

فأحرما و لم يدخلوا المدينة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٢) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وورد عن علي و عمر رضي الله عنهم في الرجل يريد أن يعتمر من مكة يعتمر من حين بدأ آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٩٤٤) وإسناده ضعيف .

* * * *

عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبير أحرم بعمره من التنعيم .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٢٦٥ / ١) عن هشام بن عروة به .

باب : المعتمر يطوف بالبيت أيقع على أهله ؟

عن عمرو قال: سألت جابر بن عبد الله عن رجل اعتمر فطاف بالبيت، ثم أراد أن يقع على أهله قبل أن يطوف بين الصفا والمروة؟ فقال: لا، حتى يطوف بين الصفا والمروة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٧٢٣) حدثنا ابن عيينة عن عمرو به .
وعمر هو ابن دينار .

باب : العمرة لأهل مكة :

عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٨٨) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن كيسان به .
وابن كيسان هو طاوس .

* * *

عن ابن عباس قال: أنتم يا أهل مكة لاعمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بغسل، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل مكة إلا بإحرام .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٩٣) نا ابن إدريس عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس به :

قال ابن حريج قلت لعطاء: يربد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من الحل .

وقد ورد عن أنس أنه كان يكون بمكة فإذا حمم رأسه خرج إلى المعرانة فاعتبر، آخرجه الفاكهي (٨٩/٥) وغيره بإسناد ضعيف .

باب : العمرة بعد الحج :

عن أبي يعفور قال: سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج؟ فقال: إن ناساً يفعلون ذلك ولأن اعتمر في غير ذي الحجة أحب إلى من أن اعتمر في ذي الحجة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٢٢) ثنا أبو الأحوص عن أبي يعفور به .
وأبو يعفور هو وقدان العبدى .

* * *

عن أم علقة عن عائشة أنها كانت تنزل من يوم عرفة بنمرة ثم تحولت إلى الأراك، قالت: وكانت عائشة تهل ما كانت في منزلها ومن كان معها، فإذا ركبت وتوجهت إلى الموقف تركت الإهلال، قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال محرم حتى تأتي الحجفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فإذا رأت الهلال أهلت بعمره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن علقة عن أمه أم علقة به .
وقد ورد عن جابر وأم الدرداء رضي الله عنهما جواز الإعتمار بعد الحج، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧/٣) وأبو داود في مسائل أحمد (١٢٢) ولا يصح عنهما .

باب : أنواع النسك :

عن عمر أنه حج خلافته كلها يفرد الحج .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣١) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

* * * *

عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعليا رضي الله عنهما، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما، فلما ولـي علي، أهل بها: ليك عمرة وحجـة، قال: ما كـنت لأدع سـنة النبي ﷺ لـقول أحد .

صحيح :

آخرجه البخاري (١٥٦٣) .

* * * *

عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: لو اعتمرت ثم اعتمرت ثم حجـت لم تـمتعـت .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس به .
وآخرجه ابن حزم في حجة الوداع (٣٥٦) من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل به .

عن مجاهد قال: كان ابن عمر وابن عباس يقدمان متمتعين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٠١) حديثنا يعلى بن عبيد عن عمر بن ذر

عن مجاهد به .

وأخرجه ابن حزم في خجة الوداع (٣٥٦) من طريق وكيع عن عمر

بن ذر عن مجاهد بن حموه .

* * *

عن محمد بن عبد الله بن الحارث أنه سمع سعد بن أبي وقاص
والضحاك بن قيس عام حجة معاوية وهمما يذكران المتمتع بالعمرمة إلى الحج،
فقال الضحاك: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، قال سعد: بئس
ماقلت يا ابن أخي، قال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك،
قال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعنها معه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٤٤) عن ابن شهاب الزهري عن محمد
بن عبد الله بن الحارث أنه حدثه به .

* * *

عن سالم قال: سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها، فقيل له: إنك
تخالف أباك، قال: إن أبي لم يقل الذي تقولون، إنما قال: أفردوا العمرة من
الحج، أي إن العمرة لاتتم في شهور الحج إلا بهدي، وأراد أن يزار البيت في

غير أشهر الحج، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس عليها وقد أحلها الله عز وجل وعمل بها الرسول ﷺ قال: فإذا آثروا عليه قال: أفت كتاب الله عز وجل أحق أن يتبع أم عمر؟

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥١/٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله السكري أبا إسماعيل الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أبا معمرا عن الزهرى عن سالم به .

* * * *

عن عمر أنه كان يقول: أن تفصلوا بين الحج والعمرة، وتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم حجكم وأتم لعمرته .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أبا نافع عن ابن الصفار ثنا عبدالكريم بن الهيثم ثنا أبو اليمان ثنا شعيب أبا نافع عن ابن عمر عن عمر به .

وعبدالكريم بن الهيثم هو الدير عاقولي وله ترجمة في السير (٣٥٥/١٣) وأبو اليمان هو الحكم بن نافع ، وشعيب هو ابن أبي حمزة .

* * * *

عن نافع قال : تمنع ابن عمر وقرن وأنفرد ، قال الثوري : فلا تعب على

من صنع شيئاً من ذلك .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق في الأمالى في آثار الصحابة (١٤٦) أنا الشورى عن
مالك بن مغول عن نافع به .

* * *

عن عمران بن الحصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينها رسول الله ﷺ حتى مات، قال رجل برأيه بعد ما شاء .

صحيح :

أخرجه مسلم (٩٠٠ / ٢) .

* * *

عن أبي موسى أنه كان يفتى بالمتعة، فقال له رجل رويدك بعض فتبارك، فإنك لاتدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد، حتى لقيه بعد فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يرثون في الحج تقطر رؤسهم .

صحيح :

أخرجه مسلم (٨٩٦ / ٢) .

ومعنى كرهت التمتع لأنه يقتضي التحلل ووطأ النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد

ﷺ خاصة .

صحيح :

أخرجه مسلم (٨٩٨/٢) .

وقد ورد عن عبد الله بن عبد الهلال المزني نحوه أخرجه البزار (كتشف الأستار / ١١٩) ياسناد ضعيف .

* * *

عن سعد مولى الحسن بن علي قال: خرجنا مع علي حتى إذا كان بذى الحليفة قال: إني أريد أن أجمع بين الحج والعمرة فمن أراد ذلك منكم فليقل كما أقول ، ثم لبى قال: عمرة وحجمة معاً .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب / ٢٢/٢) حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمان بن المغيرة عن سالم بن أبي الجعد عن سعد مولى الحسن به .
قال ابن حجر: صحيح موقوف .

باب : كم على القارن من طواف :

عن ابن عمر أنه طاف هما طوافاً واحداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢٥) حدثنا ابن ثوير عن عبيد الله عن

عن ابن عمر به .

* * * *

عن سلمة بن كهيل عن طاوس حلف لي أنه لم يطوف أحد من أصحاب النبي ﷺ للحج والعمرة إلا طوافاً واحداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٢٠) حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سلمة بن كهيل به .

باب : أشهر الحج والإعتمار فيها :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: من اعتمر في أشهر الحج في شوال، أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة، ثم أقام بعكة حتى يدركه الحج فهو متمنع إن حج، وعليه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٤/١) عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ قال : شوال

وذوالقعدة وعشرين من ذي الحجة .

حسن :

أخرجه الطبرى (١٥٠/٢) والدارقطنى (٢٢٦/٤) من طريق
خصيف عن مقصى عن ابن عباس به .

وخصيف ضعيف لكن تابعه الحاج بن أرطاة عند الطبرى (١٥١/٢)
وله طريق آخر أخرجه الطبرى (١٥٠/٢) من طريق داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس .

ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها مقال .

وقد ورد عن ابن الزبير وابن مسعود مثله ولا يصح عنهما أخرجه الطبرى
(١٥٠/٢) والدارقطنى (٢٢٦/٢) .

* * * *

عن طارق بن شهاب قال: سألت ابن مسعود عن امرأة أرادت أن تجتمع
مع حجها عمرة فقال: اسمع الله عزوجل يقول: ﴿الحج أشهر
معلومات﴾ ما أراها إلا أشهر الحج .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٣٤٩) والطبرى في تفسيره (١٥٢/٢)
من طريق عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به:
وقيس بن مسلم هو الحذلي .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن سلمة استأذن عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال فأذن له فاعتبر ثم قفل إلى أهله ولم يحج .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢/١) عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حكمكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٤٧/١) عن نافع عن ابن عمر عن عمر به . وقد ورد مثله عن ابن عمر وهو خطأ ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٣٦) .

باب : الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع :

عن يزيد الفقير أن قوماً من أهل الكوفة تمعنوا ثم خرجوا إلى المدينة فأقبلوا منها بحج، فسألوا ابن عباس فقال: إنهم متمتعون .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٣) ثنا ابن المبارك عن سفيان عن حماد بن أبي سليمان عن عبدالكريم عن يزيد الفقير به .

وحمد بن أبي سليمان حسن الحديث .

وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: كان أصحاب النبي ﷺ إذا اعتمروا في شهر الحج ثم لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠١٢) ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب به :

وقد ورد عن عمر أنه إذا رجع ليس بمعتمع ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٠٦) وإسناده ضعيف .

باب : صيام المتمتع :

عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت تقول: الصيام لمن امتنع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا، ما يعين أن يهله بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام مني .

* * * *

وعن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول مثل قول عائشة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٢٦/١) عن ابن شهاب به .

ومعنى أيام مني أي أيام التشريق .

* * *

عن ابن عمر قال: كان يرى على المتمتع بدنية بغير أوبقة فإذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٣) ثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن نافع عن ابن عمر به .
وجعفر بن برقان حسن الحديث .

باب : إذا لم يصم المتمتع حتى فات الوقت :

عن ابن عباس قال: إذا لم يصم المتمتع فعليه الهدى .

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٩٨٥) ثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن عباس به .

وأيوب هو ابن نعيمة السختياني، وهو وإن لم يسمع من ابن عباس، لكن إنما يروي عن ابن عباس بواسطة سعيد بن جبير أو عكرمة .

باب : الرجل يهل بالحج فيزيد أن يضم إليها عمرة :

عن سالم قال: أحمر ابن عمر بعمره ثم سار ساعة ثم قال: ما الحج

والعمرة إلا سواء، أشهدكم أنني قد أوجبت معها حجة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٤) حديث أبو بكر بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

وعمر بن محمد هو ابن زيد القرشي العدوبي .

وورد الجواز أيضاً عن جابر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٥) بإسناد ضعيف .

باب : القارن إذا لم يسوق الهدى :

عن ابن عباس أنه كان يأمر القارن أن يجعلها عمرة إذا لم يسوق الهدى .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المخلص ١٠٣/٧) نا عتاب بن بشير نا تصحيف عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس به .

وتصحيف هو ابن عبد الرحمن وقد تكلم فيه .

باب : مواقف الحج المكانية :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدثنا لأهل نجد قرنا وهو جور عن

طريقنا، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم،
فحذّ لهم ذات عرق .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٣٥١) .

* * * *

عن سعيد بن غفلة قال: حجحت مع ابن عمر فأحرم من ذات عرق .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٧٨) حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل
عن إبراهيم بن الأعلى عن سعيد بن غفلة .

* * * *

عن ابن عباس قال: ذات عرق وزان قرن .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤ / ٢٢٧) ثنا هشيم أخبرنا ابن عون عن
القاسم بن محمد، وقال هشيم أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين كلاهما عن ابن
عباس به .

ومعنى (وزان) : أي محاد .

باب : الإحرام قبل الميقات :

عن ابن عمر أنه أهل من بيت المقدس .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٤ / ١) نا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه أحرم بالعمرمة من بيت المقدس .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأمازي (١٩٧) من طريق سالم وابن أبي شيبة (١٢٦٧٤) من طريق نافع كلامها عن ابن عمر به .

* * * *

عن يحيى بن سيرين أنه حج مع أنس فحدثه أنه أحرم من العقيق .

صحيح :

أخرجه مسدد في مسنده (المطالب ٢ / ١٧) ثنا حماد عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن يحيى بن سيرين به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل من الفرع .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣١ / ١) عن نافع به .

عن ابن أذينة أو أذنية قال: أتيت عمر فسألته عن تمام العمرة فقال: أنت علينا فسله قال: فأتيت علياً فسألته، فقال: أن تحرم من حيث ابتدأ، من دويرة أهلك.

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٣٥١) قال: حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن ابن أذينة أو أذنية به . وشريك ضعيف .

لكنه توبع، فقد أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٦/١) من طريق سفيان عن عبدالملك بن عمير عن ابن أذينة به . وللأثر طريق آخر أخرجه البغوي في مسند ابن الجعد (٢٦٦) ومحشل في تاريخ واسط (١٠٩) وأبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٦٦) من طريق عبد الله بن سلمة قال: سُئل عن تمام الحج فقال: أن تحرم من دويرة أهلك .

وعبد الله بن سلمة هو المرادي وكان قد تغير حفظه .

قال أبو عبيد في الناسخ في معنى هذا الأثر (ص: ١٨٧): لانرى علياً أراد أن يجعل وقت الإحرام من بلده، وكان أفقه من أن يريد هذا لأنه خلاف سنة النبي ﷺ في المواقف، ولكن نحسبه ذهب إلى أن يخرج من منزله ناوياً للعمره خالصة لا يخلطها بحج، ولكن يخلص لها سفراً ثم يحرم متى شاء .



عن أبي ذر قال: استمتعوا بثيابكم فإن وراءكم لا يغنى عنكم شيئاً.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٤) ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به .
وابراهيم التيمي هو ابن شريك .

* * * *

عن الحسن أن ابن عامر أحرم من خراسان، فعاب ذلك عليه عثمان بن عفان .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٣) حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن به .

وهذا إسناد منقطع ، الحسن البصري لم يسمع من عثمان كما في جامع التحصيل (١٦٣)، لكن له طريق آخر أخرجه البيهقي (٣١/٥) من طريق داود بن أبي هند بنحوه ، لكنه منقطع أيضاً فإن داود بن أبي هند لم يدرك عثمان .

باب : من جاوز الميقات بدون إحرام :

عن أبي الشعفاء أنه رأى ابن عباس يزد من جاوز الميقات غير محروم .

صحيح :

آخر جه الشافعى في المسند (٢٨٧ / ١) نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي الشعفاء به .

باب : متى يلبى ؟

عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أبعثت به راحلته لبى، وكانت عائشة لاتلي حتى تأتى البيداء .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٣١٢) نا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن نافع به .
وأبو خالد هو الأحمر .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى في مسجد ذي الخليفة ثم يخرج فيركب، فإذا استوت به راحلته أحرم .

صحيح:

آخر جه مالك في الموطأ (١ / ٣٣٣) عن نافع به .

باب : الحج على الإبل الجاللة :

عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كانت له إبل جاللة فأصدرها إلى

الحمى، فلما طابت حجـ عـلـيـهـاـ وـاعـتـمـرـ .

حسن :

أخرجـهـ الفـاكـهـيـ (٤٠٣/١) ثـنـاـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ ثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ
عـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ رـوـادـ عـنـ نـافـعـ بـهـ .
وـعـبـدـالـعـزـيزـ بـنـ أـبـيـ رـوـادـ جـسـنـ الـحـدـيـثـ .

باب : صفة التلبية :

عـنـ نـافـعـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ أـنـ تـلـبـيـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ : (لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ،
لـبـيـكـ لـاـشـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ، لـاـشـرـيـكـ لـكـ) قـالـ
نـافـعـ: وـكـانـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ يـزـيدـ فـيـهـ: لـبـيـكـ وـسـعـدـيـكـ، وـالـخـيـرـ فـيـ يـدـيـكـ،
وـالـرـغـبـاءـ إـلـيـكـ وـالـعـمـلـ .

صحيح :

أخرجـهـ الشـافـعـيـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٣٠٣/١) نـاـ مـالـكـ عـنـ نـافـعـ بـهـ .

* * * *

عـنـ الـمـسـوـرـ بـنـ خـمـرـةـ قـالـ: كـانـتـ تـلـبـيـةـ عـمـرـ: لـبـيـكـ اللـهـمـ لـبـيـكـ لـبـيـكـ
لـاـشـرـيـكـ لـكـ لـبـيـكـ، إـنـ الـحـمـدـ وـالـنـعـمـةـ لـكـ وـالـمـلـكـ، لـاـشـرـيـكـ لـكـ، لـبـيـكـ
مـرـغـوبـاـ أـوـ مـرـهـوـبـاـ، لـبـيـكـ ذـاـ النـعـمـاءـ وـالـفـضـلـ الـحـسـنـ .

صحيح :

أخرجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـةـ (١٣٤٧٢) حـدـثـنـاـ عـبـدـةـ وـأـبـوـخـالـدـ الـأـحـمـرـ عـنـ

هشام عن أبيه عن المسور به .

وهشام هو ابن عمرو .

* * * *

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يعلمنا هذه التلبية: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٦٩) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد به .
و عمارة هو ابن عمير، و عبد الرحمن بن يزيد هو النخعي .

باب : رفع الصوت بالتلبية :

عن بكر بن عبد الله المزني قال: سمعت ابن عمر يرفع صوته بالتلبية حتى إني لأسمع دوي صوته بين الجبال .

صحيح :

آخرجه سعيد بن منصور (كما في المخلی ٩٤/٧) وابن أبي شيبة (١٥٠٥٠) من طريق حميد عن بكر المزني به .

* * * *

عن سعيد بن جبير قال: سئل ابن عباس ما هو الحج؟ قال: العج والثج .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٤٩) حدثنا الثقفي عن أيوب عن سعيد بن جبير به .

والثقفي هو عبدالوهاب بن عطاء .

واللعج: هو رفع الصوت بالتلبية، والشج: هو النحر .

* * * *

عن عبدالعزيز بن رفيع عن ابن عمر قال: ارفعوا أصواتكم بالتلبية، وعن ابن الزبير مثل ذلك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٥٤) حدثنا أبو نعيم عن إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع به .

* * * *

عن المطلب بن عبد الله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرتفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبع أصواتهم، وكانوا يضخون للشمس إذا أحربوا .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٥٧) حدثنا وكيع عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله به .

وكتير بن زيد فيه مقال .

باب : المرأة ترفع صوتها بالتلبية :

عن ابن عمر قال: لاتتصعد المرأة فوق الصفا والمروة، ولا ترفع صوتها

بالتلبية ..

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٢٩٥/٢) من طريقين عن أبي داود الجفري نا
سفيان الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وأبو داود الجفري هو عمر بن سعد بن عبيد .

* * * *

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع
صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التعيس، فذكر ذلك
لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٦٥) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به .
عبد الرحمن بن القاسم هو بن محمد بن أبي بكر الصديق .

باب : متى يمسك الحاج والمعتمر عن التلبية ؟

عن ابن عباس قال: يمسك المعتمر عن التلبية حين يفتح الطواف .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٨٦/٢) والذهبي في معجم الشيوخ (١٢٧/١) من طريق هدبة نا همام سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس به .

* * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم يلبي حتى يغدو من مني إلى عرفة إذا ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن نافع به .

* * *

عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت إلى الموقف.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨/١) عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة به .

* * *

عن ابن عباس قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر، وال الحاج إذا رمى جمرة العقبة، فإن كان من أهل بالعمرة طاف وسعي وحلق أو قصر، ثم حل، فإن كان يوم التروية أهل بالحج ومضى إلى مني فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدو إلى عرفة فيصلّي مع الإمام الظهر والعصر جميعاً، ويستحب شهودهما مع الإمام ثم يمضى إلى عرفة فيقف

ويدعوه ويرفع يديه .

صحيح :

آخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١٠٣) حدثنا أحمد ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .
وقد ورد عن علي أنه يمسك عن التلبية إذا غابت الشمس من يوم عرفة ،
آخرجه مالك في الموطأ (٣٣٨ / ١) وإسناده ضعيف .

باب : من قال أهل مكة لا يحرموا بالحج حتى يخرجوا من مكة :
عن ابن عباس أنه كان يقول: لا أرى لأهل مكة أن يحرموا بالحج حتى
يخرجوا ولا يطوفوا بالصفا والمروة حتى يرجعوا .

صحيح :

آخرجه الفاكهي (٣٣٦ / ٢) ثنا عبد الله بن هاشم ثنا يحيى بن سعيد
عن ابن حريج أخبرني عطاء عن ابن عباس به .

باب : ماذا يفعل من ترك نسكاً :

عن عبد الله بن عباس قال: من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٤١٩/١) عن أبى يوب بن تميمة السختياني عن سعید بن جبیر عن عبد الله بن عباس به .

باب : النية في النسك :

عن ابن عمر قال: يكفيك النية في الحج والعمرة إذا أردت أن تحرم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٨٤٢) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : متى يهل من كان بمكة :

عن هشام بن عروة عن أبيه أن ابن الزبير كان يقيم بمكة السنين، يهل بالحج هلال ذي الحجة .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٠) حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه به .



عن عطاء قال: قدم ابن عمر فطاف ثم سعى ثم رحل فمكث أربعاء أو خمساً، ثم أهل بالحج في العشر، ثم جاء مرة فأقام حلاً حتى إذا كان يوم

التروية أهل بالحج حين انبعث به بعيره منطلقا إلى منى .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٤) حدثنا ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عطاء به .

ويزيد بن أبي زياد ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١١) من طريق علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطاء به بنحوه . وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ .

باب : الزول بالخصب :

عن عمرو بن مرة قال: نزل الأسود بالأبطن فسمع رغاء فنظر ما هو؟ فإذا هو ابن عمر يرتحل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٩) حدثنا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب حدثنا عمرو بن مرة به .

* * * *

عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح .

صحيح :

أخرجه مسلم () .

* * * *

عن ابن عباس قال: ليس التحصيّب شيء، إنما هو متزل نزله رسول الله



صحيح :

أخرجه البخاري (١٧٦٥) .

* * *

عن عائشة قالت: إنما نزل رسول الله ﷺ المخصوص ليكون اسمح لخروجه، وليس سنة، فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله.

صحيح :

أخرجه أبو داود (٢٠٠٨) حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن أبيه عن عائشة .

باب : من قدم ثقله بمنى :

عن عمر بن الخطاب قال: من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (١٨٥) وابن أبي شيبة (١٥٣٩٢) من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عمر به .

وقد ورد عن عمارة بن ياسر جواز تقديم الثقل أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٩٣) وإسناده ضعيف .

باب : أين يصلى الظهر يوم النحر ؟

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٥ / ١) عن نافع به .

باب : الإغتسال لعرفة ولليوم النحر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولو قوفه عشيّة عرفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٢٢ / ١) عن ابن نافع به .

* * * *

عن زاذان قال: إن رجلاً سأله عن الغسل؟ فقال: اغتسل كل يوم إن شئت، قال: لا بل الغسل أي المستحب؟ قال: اغتسل كل يوم جمعة، ويوم الفطر، ويوم النحر، ويوم عرفة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٨٥ / ١) ثنا يحيى عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان به .

قال البوصيري في مختصر إتحاف المهرة (٤٩٤ / ٢) رجاله ثقات .

باب : متى يذهب إلى عرفة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلّي النّهار والعصر والمغرب والعشاء والصبح. يعني ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٠/١) عن نافع به .

باب : حضور الخطبة مع الإمام :

عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر يرى أن حضور الخطبة في يوم عرفة مع الإمام من الحجّ قال: إذا أقام الإمام السنة .

حسن :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٩) حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حديثي نافع به .
وابن إسحاق حسن الحديث .
ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعيد الزهراني .

باب : إذا فاتته الصلاة بعرفة مع الإمام :

عن عمر أنه كان إذا فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام جمعها .

صحيح :

أخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٨) حدثنا أحمد حدثنا يحيى بن

آدم أخرنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الحج عرفة :

عن ابن عباس قال: الحج عرفة، والعمرة الطواف .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٩/٢) من طريق شعبة وابن الأعرابي في المعجم (٩) من طريق هشام كلاهما عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس به .

باب : وقت الإفاضة من عرفة :

عن الركين قال: سمعت ابن عمر يقول لابن الزبير حين سقطت الشمس: أفض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٨١) حدثنا جرير عن الركين به .

باب : الإفاضة مع الإمام :

عن ابن حرير قلت لنافع: أين كان ابن عمر يقف بعرفة؟ قال: يحادي الإمام أو من ورائه لا يربح ما هنالك حتى يدفع الإمام إلا أن يرحله أحد من

ورائه فيقدمه .

صحيح :

آخرجه أبو داود في مسائل أَحْمَد (١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ

جَرِيجِ بْنِ .

باب : التكبير أفضل أم التلبية يوم عرفة :

عن أبي العالية قال: سمعت ابن عباس بعرفة يقول لبيك اللَّهُمَّ لبيك .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٤) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ مُسْلِمٍ
سمعت أبا العالية به .

وزياد بن أبي مسلم حسن الحديث .

* * * *

عن أبي يعفور قال: كنت أسير مع ابن عمر وابن الحنفية من منى إلى
عرفات، فكان ابن عمر يكبر وكان ابن الحنفية يلبي .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي
يعفور به .

وأبو يعفور هو وقدان العبدى .

* * * *

عن وبرة قال: سألت ابن عمر عن التكبير يوم عرفة؟ فقال: التكبير أحب إلى .

صحيح :

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٣/٨٣) نا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا ابن المدنى ثایحی بن سعید عن إسماعيل بن أبي حماد حديثي وبرة به .
وإسماعيل بن إسحاق أخو الأزدي قاضي بغداد وهو مترجم في السير (١٣/٣٣٩) .

ووبرة هو ابن عبد الرحمن الكوفي .

باب : مكان الوقوف بعرفة والمزلفة :

عن عبد الله بن الزبير أنه كان يقول: اعلموا أن عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، وأن المزلفة كلها موقف إلا بطن محسر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٨٨) عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير به .



عن ابن عباس قال: ارتفعوا عن عرفات، وارتفعوا عن محسر .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١١٥/٥) أخبرنا عبد الله وأبو سعيد قالا ثنا أبو العباس ثنا يحيى ثنا عبد الوهاب ثنا ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس به.

* * *

عن ابن عمر قال: عرفة كلهم موقف إلا بطن عرنة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨١) حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر به.

* * *

عن ابن حريج قال: قلت لنافع أين كان ابن عمر يقف؟ قال: كان لا يتنهى بتخلص حتى يقف على قرح.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٨٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج به.

* * *

عن ابن عمر قال: جمع كلها موقف إلا بطن محسر.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٨٥) حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن نافع عن ابن عمر به.

وهشام هو ابن حسان.

باب : من فاته الوقوف بعرفة :

عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهله عمرة وعليه الحج من قابل، ثم خرجت العام المقبل فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج؟ قال: يهله عمرة وعليه الحج من قابل .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٧٥/٥) من طرق عن الأسود به .

* * * *

عن ابن عمر أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحج فوق بجبل عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت، فليطوف به سبعاً، وليطاف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج قابلاً فليحج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (١٨١/٢) نا أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٧٤/٥) .

باب : الإسراع في وادي محسر :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر زمية بحجر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٢ / ١) عن نافع به .

* * *

عن عمر بن الخطاب أنه أ وضع في وادي محسر

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥) نا حفص عن هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة به .

وحفص هو ابن غياث ، وهشام هو ابن عروة .

* * *

عن ابن عباس أنه أ وضع في وادي محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٥١) نا ابن علية عن التيمي عن أبي مخلد عن ابن عباس به .

وأبو مخلد قال ابن حجر في التهذيب صوابه : أبو مجلز .

قلت : وهو لاحق بن حميد سمع ابن عباس .

* * *

عن علقة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة، فإذا جاءت بطن محسر قالت لي ازجري الدابة وارفعيها، قالت: فرجرتها يوماً، فوقيع الدابة على يديها وعليها الهودج، ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئاً وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن مني .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٢٦٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الريبع بن سليمان ثنا عبد الله بن وهب أباً سليمان بن بلال عن علقة عن أمه به .
وأم علقة ثقة حيث أخرج لها مالك في موظنه، وهو لا يخرج في الموطأ إلا من كان ثقة عنده .

* * * *

عن عبدالرحمن يزيد أن عبد الله بن مسعود أوضع في وادي محسر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٤٢) نا وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبدالرحمن بن يزيد به .
و عمارة هو ابن عمير ، وعبدالرحمن بن يزيد هو النخعي .

باب : متى ترفع الأيدي :

عن ابن عباس قال: ترفع الأيدي في سبع مواطن، إذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة، وفي جمع، والعرفات، وعند رمي الجamar .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٨) نا ابن فضيل عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وطءاء هو ابن السائب وكان قد اخطل .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضا (١٥٧٥٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .
وابن أبي ليلى ضعيف الحفظ واسمها محمد .

* * *

عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر يعني فلما طلعت الشمس أمر براحتته فرحلت ثم ارتحل من مني فسار، فإن كان أعجبنا إليه لأسفهنا رجل كأنه يحدثه عن النساء ويضحكه، فلما صلى العصر وقف بعرفة فجعل يرفع يديه .

صحيح :

آخرجه أبو داود في مسائل أحمد (١١٩) قال حدثنا أحمد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا سليمان التيمي عن أبي مجلز به .

باب : الرجل يستقبل البيت وهو بعرفة :
عن ابن حريج قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يستقبل البيت في الموقف
بعرفة؟ قال: نعم .

صحيح :
أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٣) نا يحيى بن سعيد عن ابن حريج به.

باب : صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة :
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جماعة
صحيح :
أخرجه مالك في الموطأ (٤٠١/١) عن نافع به .
وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: إذا صلى المغرب دون المزدلفة أعاد ،
أخرجه العقيلي في الضعفاء (١٥/٢) ولا يصح .

* * * *

عن أبي عثمان النهدي أنه صلى مع عمر ستين المغرب دون جمع .
صحيح :
أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٢٣) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي
شرقي عن أبي عثمان النهدي به .
وأبو شرقي روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

* * * *

عن النعمان بن حميد قال: رأيت عمر جمع المغرب والعشاء بجمعه.

حسن:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٤٤) حدثنا سلام أبو الأحوص عن سبأك عن النعمان بن حميد به.

والنعمان بن حميد لم أجده من وثقه.

لكن للأثر طريق آخر يقوى به آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٣٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه صلاهما بجمعه. ورواية مغيرة عن إبراهيم فيها مقال.

باب: التطوع بين الصالاتين في مزدلفة:

عن أبي مجلز أنه كان مع ابن عمر فأتى جمعاً فصلى المغرب ثم التفت إلينا فقال: الصلاة جامعة، ولم يتجوز بينهما.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩٨) نا ابن علية عن التميمي عن أبي مجلز به.

* * *

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: حجحت مع عبد الله ، فلما أتى جمعاً أذن وأقام فصلى المغرب ثلاثة ثم تعش، ثم أذن وأقام فصلى العشاء ركعتين.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٩٩) نا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد به .
وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعي .

* * * *

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أن عمر صنع مثل صنع ابن مسعود .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢٠٠) نا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه به .

باب : الدفع قبل الإمام إذا خالف السنة :

عن نافع أن ابن الزبير وقف بالمزدلفة حتى أسفه أحسبه جداً، فقال ابن عمر: الشمس تنتظرون أ فعل أهل الجاهلية؟ قال: فدفع ابن عمر ثم دفع ابن الزبير وابن الزبير الإمام .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٥٩٠) نا زهير عن عبيد الله بن عمر أخبرني نافع به .
وزهير هو ابن معاوية .

باب : تعجيل النساء الطواف مخافة الحيض :

عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفاضن، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرون فتنفر بهن وهن حيض إذ كن قد أفضن .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤١٣/١) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة به .
وأخرجه من طريق مالك الشافعي في الأم (١٩٨/٢) .

باب : طواف المستحاضة :

عن أبي الزبير المكي أن أبي ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان حالسًا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتنه فقالت: إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عنى ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فقال عبد الله بن عمر: إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغتسلي ثم استشرقي بثوب ثم طوفي.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧١/١) عن أبي الزبير به .
وقد ورد عن ابن عباس جواز طواف المستحاضة أخرجه ابن أبي شيبة

(١٤٥٢٨) بسند ضعيف .

باب : الإقران بين الأسباع :

عن عبد الله بن دينار قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره أن
يجمع الرجل بين الأسباع ثم يصلي لها يعني لطوافها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٨/١) حدثنا حسين بن حسن
ويعقوب عن حميد قالا ثنا أبو معاوية ثنا زياد بن سعد عن عبد الله بن
دينار به .



عن ابن عمر قال: لم يقرن أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما يعني في
الطواف .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢١٧/١) حدثني محمد بن صالح ثنا
أبو حذيفة عن سفيان عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر به .
وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود وقد وثق وفيه مقال .



عن عطاء قال: لم أر الناس يقرنون في الطواف وهو محدث لم يفعله أحد

من الماضين إلا عائشة والمسور بن مخرمة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢١٦/١) حدثنا محمد بن أبي عمر ثنا سفيان عن ابن حريج عن عطاء به .

وقد ورد المنع أيضاً عن عثمان أخرجه الفاكهي (٢١٧/١) لكن إسناده لا يصح .

وورد جواز الإقرار عن ابن الزبير والحسن والحسين وأنس .

أخرجه الفاكهي (٢٢٩/١) والدارقطني في الكني (٩٦/٢) بأسانيد لاتصح .

باب : ما يستلزم من الأركان :

عن عاصم بن سليمان أنه رأى أنس بن مالك يستلزم الأركان كلها .

صحيح :

أخرجه عبدالرازق (٤٧/٥) عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان به .

* * *

عن ابن أبي مليكة قال: إن ابن الزبير رضي الله عنهما كان يستلزم الأركان كلها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٥٣/١) حدثنا يعقوب بن حميد ثنا بشر بن السري

عن نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة به .
وآخر جه ابن أبي شيبة (١٤٩٩٥) بإسناد آخر ضعيف .

* * *

عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن، فكنت مماليق
البيت، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود حررت يده لأن يستلم،
قال: ما شأنك؟ قلت: ألا تستلم؟ فقال: ألم تطف مع رسول الله ﷺ؟
قلت: بلى، قال: فرأيته يستلم هذين الركين الغربيين؟ قال: قلت: لا، قال:
أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ قلت: بلى، قال: فأبعد عنك .

حسن :

آخر جه أحمد (٥٣/١) وعبدالرزاق (٤٥/٥) والبيهقي (٧٧١٥)
من طريق ابن جريج أخرجه سليمان بن عتيق عن عبد الله بن بايه عن
بعض بنى يعلى عن يعلى بن أمية به .

والراوي عن يعلى لا يعرف، وللأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة
(١٤٩٩١) وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف .

* * *

عن عطاء قال: أدركت مشيختنا ابن عباس وجابرًا وأبا هريرة
لا يستلمون إلا الحجر الأسود والركن لا يستلمون غيرهما من الأركان .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٩٨٩) حدثنا ابن نمير عن حجاج عن

عطاء به .

وحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف .

وله طريق آخر ضعيف أيضاً أخرجه الفاكهي (١١٩/١) .
عن عطاء قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهم يستلم الركن الغربي،
قال: فذكرت ذلك لنافع فقال: لم نره غير مرة واحدة مَدِيَّة ثم قبضها،
وقال: استغفرا لله، نسيت .

صحيح :

آخرجه الفاكهي (١٥٠/١) حدثنا يعقوب بن حميد ثنا عبد الله بن
رجاء عن عبد الله بن عمر سمعت عطاء وذكره .

* * * *

عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمْر بركن إلا
استلمه، فقال له ابن عباس: إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود
والركن اليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجور .

صحيح :

آخرجه الترمذى (٨٥٨) حدثنا محمد بن غيلان حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا سفيان ومعمر عن ابن حشيم عن أبي الطفيل به ..
قال الترمذى: حديث حسن صحيح .

وقد ورد مسح جميع الأركان عن الحسن والحسين وعبد الرحمن بن عوف
كما عند الفاكهي في أخبار مكة (١٥٣/١) ولكن بأسانيد لاتصح .

باب : المحرم يدخل البيت :

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: يا أيها الناس إن دخولكم البيت ليس من حجكم في شيء .

صحيح :

آخر جره ابن أبي شيبة (١٣٦٨) ثنا حفص عن ابن حريج وحجاج وعبدالملك عن عطاء به .

باب : تقبيل المحرم يده إذا استلم الحجر :

عن ابن حريج قال: قلت لعطاء هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم؟ قال: نعم رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، حسبت كثيراً، قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذا .

حسن :

آخر جره الشافعي في الأم (١٨٦/٢) نا سعيد عن ابن حريج به .

وسعيد هو ابن سالم .

وورد عن ابن عمر أنه كان إذا استلم الركين اليماني قبل يده أخرجه الفاكهي (١٥٧/١) وإنساده ضعيف .

وورد عن ابن الزبير أنه استلم الحجر ومسح وجهه أخرجه

الطبرى في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس / ١٠٣) وإسناده ضعيف .

باب : طواف الوداع :

عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرون أحد من الحجاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك بالطواف بالبيت .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٦٩/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه قال: لا يصدرون أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

صحيح :

آخرجه الشافعى في الأم (١٩٤٧/٢) نا مالك عن نافع عن ابن عمر به

* * * *

عن طاوس قال: جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول: لا يفترن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت: ماله أما سمع أصحابه؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

صحيح :

آخرجه الشافعى (١٩٨/٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن

ميسرة عن طاوس به .

باب : الكلام في الطواف :

عن إبراهيم بن ميسرة قال: كنت أطوف مع طاوس فقال لي: إن ابن عباس قال: إن طفت بالبيت فأقلل فيه الكلام، فإنه صلاة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٩٣/١) والأزرقي (١١/٢) من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به .
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨١١) حدثنا ابن عيينة وذكر نحوه .

* * *

عن ابن عمر قال: أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأئم (١٨٩/٢) نا سعيد بن سالم عن حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس أنه سمع ابن عمر به .
وسعيد بن سالم حسن الحديث .

* * *

عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهمما متكلما حتى فرغ .

حسن :

آخر جه الشافعي في الأم (١٨٢/٢) نا سعيد عن ابن حريج عن
عطاء به.

وسعيد هو ابن سالم وهو حسن الحديث.

* * *

عن سهيل بن ذكوان عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن عمرو وابن الزبير
وابن عباس يتحدثون في طوافهم.

صحيح :

آخر جه بخشل في تاريخ واسط (٤٥) ثنا عبدالحميد بن بيان ثنا أحمد
بن أبي شبيب عن سهيل بن ذكوان عن أبيه به.
وذكوان هو أبو صالح السمان.

وقد ورد عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتناشدون الشعر وهم يطوفون
كما عند الفاكهي (٣٠٦/١) ولكنه لا يصح.

* * *

عن نافع قال: إن ابن عمر كان يتكلم في الطواف.

صحيح :

آخر جه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٨/١) ثنا أبو العباس ثنا أبو سلمة
ثنا حماد بن سلمة عن قيس وأبيه عن نافع به.
وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل التبوزكي.

* * *

عن أبي العالية قال: كان ابن عباس يأخذ بيدي وأنا أطوف بالبيت
فيعلمني لحن الكلام .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٦/١) ثنا محمد بن أبي عمر ثنا
مروان بن معاوية عن أبي خلدة سمعت أبو العالية به .
وأبو خلدة هو خالد بن دينار .

* * *

عن أبي سفيان قال: التقى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وعبيد
بن عمير، وهما يطوفان بالبيت، فقال: ابن الزبير: كيف أصبحت يا أبو
 العاصم؟ قال: أراك كأنك أصبحت؟ قال: ما أصبحت وما كنت لأن أصبح، ثم
قال: أما بلغك أن الأرض تضج إلى الله تعالى من تصبح علمائها عليها
بالضحى مخافة الغفلة عليهم؟ قال: بلـى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٧/١) حدثني عبد الله بن هاشم
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان به .
وأبو سفيان هو طلحة بن نافع .

باب : يفتح بالحجر ويختتم به :

عن هلال بن أبي ميمونة قال: رأيت أنساً يطوف فإذا انتهى إلى الحجر

كبير، ويفتح به، ويختتم به.

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (١٥٠٩٩) حدثنا وكيع عن هلال بن أبي ميمونة به .

باب : الإسراع في الطواف :

عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت يسرع المشي .

صحيح :

آخر جهه الفاكهي (٢١٤/١) والأزرقي (١٠/٢) وابن أبي شيبة (٣٠٦/٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار به .



عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسرع في الطواف .

صحيح :

آخر جهه الفاكهي (٢١٤/١) ثنا محمد بن إدريس الحميدي ثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس به .
ونحن نقلة هو ابن أبي سفيان الجمحى .



عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر في الطواف فرأى رجلاً مضطرباً يطوف حجرة من الناس - يقول: ناحية - فدعاه ، فقال ما اسمك ؟

قال : حنين ، قال ماتصنع ها هنا؟ قال أطوف؟ قال : إنما تحيط خبط الجمل ولا تذكر ربك ، قال فكان ابن عمر إذا رأى رجلاً يطوف بسرع المشي قال : أحنيه هو ؟

حسن :

آخر جه الفاكهي (١٢١ / ١) والأزرقي (٣٣٦ / ١) من طريق يحيى بن سليم ثنا إسحاقيل بن كثير عن مجاهد به .
ويحيى بن سليم هو الطائفي وقد اختلف فيه .
وهذا الأثر محمول على الإسراع المفرط .

باب : ماجاء في الرمل :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للركن : أما والله إني لأعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ، ولو لا أنني رأيت النبي ﷺ استلمنك ما استلمتك ، ثم قال : مالنا وللرمل؟ كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم قال : شيء صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه .

صحيح :

آخر جه البخاري (١٦٠٥) .



عن مسروق عن ابن مسعود أنه رأه بدأ فاستلم الحجر ثم أخذ عن يمينه

فرمل ثلاثة أطواف، ومشي أربعة ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين .

صحيح :

آخرجه الشافعي في الأم (١٨٥/٢) نا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن ابن مسعود به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرمي من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف، ويمشي أربعة أطواف .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى وكان لا يرمي إلها طاف حول البيت إذا أحرم من مكة .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٦٥/١) عن نافع به .

باب : ليس على النساء رمل :

عن ابن عمر قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

صحيح :

أخرجه الشافعی في الأم (١٩٢/٢) وأبو داود في مسائل أَمْهَد (١١٤) والدرقطنی (٢٩٥/٢) من طريق عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن عائشة قالت: يا معاشر النساء ليس عليکن رمل بالبيت لكن فينا أسوة.

حسن :

أخرجه البیهقی (٨٤/٥) من طريق شریک عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وشریک ضعیف .

لکن للأثر طریق آخر أخرجه الشافعی في الأم (١٩٢/٢) من طریق سعید نا رجل عن مجاهد عن عائشة بنحوه .

والراوی عن مجاهد لا يعرف ، لکن بهذین الطریقین يتقوی الأثر .

باب : الإستراحة في الطواف :

عن جمیل بن زید قال: رأیت ابن عمر طاف بالبيت ثلاثة أطواوف ثم قعد يستريح، وغلام له يروح علينا ثم قام فبني على ما مضى من طوافه .

حسن :

أخرجه الفاكھی (٢٨٨/١) وابن أبي شيبة (١٤٩٧٠) من طریق أبي معاویة وأخرجه عبدالرزاق (٥٦/٥) من طریق الشوری کلاهما عن

جميل بن زيد به .

و جمیل بن زید وإن کان ضعیفاً إلا أن روایته هنا تدل على حفظه لها .
وقد ورد عن تمیم الداری أنه کان یستزیح فی السعی أخرجه بخشل فی
تاریخ واسط (۱۵۰) بإسناد ضعیف .

باب : من کان یطوف بالیت ولا یستلم الحجر :

عن عبدالرحمن بن عوف أنه کان یطوف ولا یستلم حتى ینصرف

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (۱۴۶ / ۱) ثنا یعقوب بن حميد ثنا
هارون بن موسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن سعد بن إبراهيم
حدثه عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف به .

باب : استلام الحجر في غير طواف :

عن ابن عمر أنه کان لا يخرج من المسجد حتى یستلمه کان في طواف
أو في غير طواف .

صحيح :

أخرجه الفاكهي من طريق ابن أبي شيبة وهو في مصنفه (۱۳۵۷)
حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .



عن عطاء قال صلی بنا ابن الزبیر المغرب فسلم في الركعتين ثم نهض إلى الحجر ليستلمه .

صحيح :

آخرجه الفاكهي (١٣٣ / ١) وأحمد (٣٢٨٥) من طريقين عن عطاء به .

باب : الزحام على الحجر الأسود :

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول إذا وجدت على الركن زحاماً فلا تؤذ أحداً ولا تؤذ وامض .

صحيح :

آخرجه الفاكهي (١٣٠ / ١) وعبدالرزاق (٣٦ / ٥) عن ابن حرب آخرني عطاء به .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان يستلمه ولا يزاحم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٦٧) ثنا وكيع عن أبي العوام عن عطاء عن ابن عباس به .

وأبو العوام هو عبدالعزيز بن الريبع الباهلي .

* * * *

عن القاسم قال: رأيت ابن عمر زاحم على الحجر حتى دمي منخره .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٦٠) ثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن

القاسم به .

وطلحة بن يحيى لا يأس به .

* * * *

عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يطوف بالهاجرة فازد حم الناس على الحجر، فطوطحوا امرأة، فقال ابن عمر: علام يقتل بعضكم بعضا؟ إنما جتتم بغاة خير، فمن استطاع منكم أن يستلمه فليستلمه، ومن لم يستطع فليقض طوافه .

حسن :

آخر جه الفاكهي (١٢٩/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية

عن جمبل بن زيد به .

وجميل بن زيد وإن كان ضعيفاً لكن روایته هنا تدل على حفظه لها .

وقد ورد المنع أيضاً عن عائشة كما عند الشافعي في الأم (١٨٧/٢) ومسد في مسنه (المطالب ٣٦/١) لكن ياسناد لا يصح .

* * * *

عن عروة أن ابن الزبير كان لا يكاد أن ينفلت منه الحجر والركن اليماني

صحيح :

آخر جه الفاكهي (١٣٢/١) حدثنا أبو العباس ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه به .

باب : السجود على الحجر الأسود وتقبيله :

عن محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس يوم جاءه يوم التروية فرأيته قبل الركين، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد عليه، ثم سجد عليه .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٧/٥) عن ابن حريج أخبرني محمد بن عباد بن جعفر به .

وقد أخرجه البيهقي (٧٥/٥) من طريق سعيد بن سالم فأخطأ فيه فقال عن ابن حريج عن أبي جعفر .

وآخر جه الفاكهي (١١١/١) والطیالسی (المطالب ٣٨/١) عن جعفر القرشي عن محمد بن عباد بن جعفر .

* * *

عن محمد قال: رأيت ابن عمر يوم يطوف بالبيت فالتفت فلم ير خلفه إلا رجلاً أو رجلين أو ثلاثة، فعمد إلى الركن قبله، ثم عاد قبله .

حسن :

آخر جه الفاكهي (١١٣/١) حدثنا بكر بن خلف ثنا معاذ بن معاذ عن

ابن عون عن محمد به .

ومحمد هو ابن سيرين .

وبكر بن خلف حسن الحديث .

* * * *

عن أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر وقال
لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك .

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦١٠) .

باب : طواف المرأة منتقبة :

عن صفية بنت شيبة قالت: كانت عائشة تطوف بالبيت منتقبة .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٣٩/١) والفاكهي (٢٣٣/١) من طريق ابن حريج ثنا الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة به .
والحسن بن مسلم هو ابن يناث .

وقد ورد عن ابن عباس المنع من طواف المرأة غير منتقبة أخرجه الفاكهي
(٢٣٦/١) بأسناد ضعيف .

باب : الطواف في النعال :

عن عبد الله بن شريك قال: رأيت ابن الزبير يطوف في نعليه، ورأيت ابن عمر يتعلقهما .

حسن :

آخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٨٥/١) ثني عبد الله بن شريك عن ابن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن شريك به .
وعبد الله بن شريك هو العامري وهو حسن الحديث .
وقد أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢٢٤) نا شريك بن عبد الله بن شريك إلا أنه جعل الذي يطوف في نعليه ابن عمر .
وشريك ضعيف .

باب : القراءة في الطواف :

عن يحيى البكاء قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فسمع رجلاً يقرأ في الطواف فضرب في صدره ضربة شديدة، فقلت: سبحان الله، فقال: فعلت به كما رأيت ابن عمر رضي الله عنهما فعل برجل في الطواف .

حسن :

آخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٤١/١) حدثنا الحسين بن عاصم ثنا علي بن عاصم عن يحيى البكاء به .
ويحيى البكاء وإن كان ضعيفا إلا أن هذه الرواية تدل على حفظه لها .

باب : الشرب في الطواف :

عن ابن عباس قال: لا يأس بالشرب في الطواف .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٦٢٨) حديثنا وكيع عن محمد بن عبد الله
عن عطاء عن ابن عباس به .

ومحمد بن عبد الله هو بن المهاجر الشعبي وهو حسن الحديث .

باب : التكبير إذا حاذى الحجر الأسود :

عن عاصم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف باليت حتى إذا حاذى
الحجر الأسود نظر إليه وابتعد عنه فكبّر .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٥٤) ثنا حفص عن عاصم به .
وعاصم هو ابن سليمان .

ثم أخرجه أيضاً (١٣١٥٥) من طريق ابن فضيل عن عاصم به .

* * * *

عن نافع قال: إن ابن عمر كان إذا استفتح الطواف قال: بسم الله والله أكبر .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١٠٢١) حديثنا بكر بن خلف ثنا حمزة بن الحارث

بن عمير عن ابن أبيه عن أبويه عن نافع به .
وحمزة بن الحارث بن عمير هو المكي .

باب : الإنصراف من الطواف على وتر :

عن عطاء أن عبد الرحمن بن أبي بكر طاف في إمارة سعيد فخرج إلى الصلاة، فقال عبد الرحمن: انتظر حتى أنصرف على وتر، فانصرف على ثلاثة أطواف، ثم لم يعد بعد ذلك السبع .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢٤) نا أبو سعيد عن ابن حريج عن عطاء به .

وقد ورد عن الإنصراف من الطواف على وتر عن ابن عمر وابن عباس،
آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٤٢١) وعبدالرازق بأسانيد لاتصح .

باب : المكي يؤخر الطواف حتى يرجع من منى :

عن ابن عباس أنه قال: يا أهل مكة إنما طوافكم بين الصفا والمروة إذا رجعتم من منى .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٦٤/١) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان وابن أبي شيبة (١٥٠٨٤) من طريق حبيب كلاماً عن عطاء عن ابن

Abbas به .

باب : الرجل يطوف بالبيت من أي باب يخرج إلى الصفا :
عن بكر قال: كان ابن عمر إذا قدم فطاف بالبيت وصلى ركعتين خرج إلى الصفا والمروة من باب الذي يلي السقاية .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٣٥٤) حديثاً أبو خالد عن حميد عن بكر به .
وحميد هو الطويل ، وبكر هو ابن عبد الله المزني .

باب : صلاة ركعتين على أثر كل طواف :
عن ابن عمر أنه كان يصلى في أثر كل سبع ركعتين .

صحيح :

آخر جه الفاكهي (٢١٨/١) من طريقين عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الطواف وراء الحجر :
عن ابن عباس قال: الحجر من البيت، قال الله عز وجل
﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وقد طاف رسول الله ﷺ وراء الحجر .

حسن :

آخر جه الشافعي في الأئم (١٩٢/٢) نا سفيان حدثنا هشام بن حمير

عن طاوس عن ابن عباس به .

وهشام بن حمير حسن الحديث .

باب : متى يطوف من أحرم من مكة :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا أحرم من مكة لم يسع حتى يرجع من مني .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٢٥/١) ثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع

عن ابن عمر به .

باب : الطواف يوم النحر :

عن ابن عمر أنه لم يزد يوم الزيارة على طواف واحد .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٤٠٢) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد

الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : أين تصلى ركعتي الطواف ؟

عن ابن عمر أنه كان ر بما طاف ثم صلى الركعتين في جوف الكعبة .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٠١٧) حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله عن

نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن عبد الله بن مسعود أنه طاف ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٦) حدثنا عبيدة عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .

* * *

عن ابن عمر أنه كان إذا فرغ من طوافه أتى المقام فصلى عنده ركعتين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤) حدثنا ابن ثوير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الإحلال بالطواف :

عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: لا يطوف بالبيت أحد إلا أهل، قال: قلت: إنما هذا بعد المعروف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد، قلت: من أين كان يأخذ هذا؟ فقال: من أمر رسول الله ﷺ في حجة الوداع أمرهم أن يحلوا .

صحيح :

أخرجه الحصاص في أحكام القرآن (٣٦٢/١) حدثنا جعفر بن محمد

بن الواسطي حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا أبو عبيد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج به .

باب : الرجل ينظر إلى البيت إذا أراد الخروج :

عن ابن عباس أنه كره قيام الرجل على باب المسجد إذا أراد الإنصراف إلى أهله منحرفاً نحو الكعبة ينظر إليها ويدعو ، وقال: اليهود يفعلون ذلك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٣٨) حدثنا مروان بن معاوية عن رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس به .
ورباح بن أبي معروف حسن الحديث .
وقد ورد مثله عن عبد الله بن عمر أخرجه الفاكهي (٢٣١/١)
بإسناد ضعيف .

باب : تأخير الطواف عن يوم النحر :

عن ابن عمر أنه كان لا يأتي إلا حين يفيض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٥٩) ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

عن محمد بن المنذر قال: لم يكن يفيض من أصحاب رسول الله ﷺ إلا من كان منهم يكون معه امرأة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٤) حديثاً ابن عيينة ثنا داود بن شابور عن ابن المنذر به .

باب : الرجل يقطع سعيه فيبني من حيث قطع :
عن ابن عمر أنه قطع عليه سعيه بين الصفا والمروة فبني من حيث قطع .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٢٣/٢) حديثاً بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عمر به .

باب : الإنصراف من الطواف حاجة تبدو :
عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أنه طاف ثلاثة أشواطاً، ثم ذهب فقضى حاجته، ثم رجع فبني .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (١/٢٧٤) حديثاً أبو العباس أحمد بن محمد ثنا أبو سلمة ثنا حماد وعن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الرحمن بن أبي بكر به .

باب : الطواف في القلنس

عن هشام بن عروة قال: رأيت ابن الزبير يطوف وعليه قلنوسة لها زر .

صحيح :

آخر جه الفاكهي (٢٧٧/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة به .

وعبد الله بن هاشم هو العبدى النيسابورى .

* * * *

عن زيد بن حبیر قال: رأيت ابن الزبير يطوف بالبيت وعلى رأسه برطلة

صحيح :

آخر جه الفاكهي (٢٧٧/١) حدثنا عبد الله بن هاشم ثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن حبیر به .

باب : الطواف بعد العصر والفجر وأداء ركعتي الطواف :

عن أبي الزبير المكي قال: رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر ثم يدخل حجرته فلا أدرى ما يصنع .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٣٦٩/١) عن أبي الزبير المكي به .

* * * *

عن عبدالرحمن بن عبدالقارئ أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد

صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم يرى الشمس طلعت، فركب حتى أناخ بذى طوى وصلى ركعتين .

صحيح :

أخرجـه مالـك في المـوطـأ (٣٦٨/١) عن ابن شـهـاب عـن حـمـيدـبـن عـبدـالـرـحـمـنـ أـن عـبدـالـرـحـمـنـبـن عـبدـالـقـارـئـ أـخـبـرـهـ بـهـ .

* * *

عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وابن الزبير طافاً بالبيت بعد صلاة الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس .

حسن :

أخرجـه اـبـنـأـبـيـشـيـبـةـ (١٢٣٥ـ) حـدـثـنـاـ يـعـلـىـ بـنـ عـبـيدـ عـنـ الأـجـلـحـ عـنـ عـطـاءـ بـهـ .

والأجلح حسن الحديث .

* * *

عن أبي الطفـيلـ أـنـ كـانـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ بـعـدـ الـعـصـرـ، وـيـصـلـيـ حـينـ تـصـفـرـ الشـمـسـ .

حسن :

أخرجـه اـبـنـأـبـيـشـيـبـةـ (١٣٢٥ـ) حـدـثـنـاـ مـحـمـدـبـنـ فـضـيـلـ عـنـ الـولـيدـبـنـ جـمـيـعـ عـنـأـبـيـطـفـيلـ بـهـ .
وـالـولـيدـبـنـ جـمـيـعـ هـوـ الـولـيدـبـنـعـبـدـالـلـهـبـنـ جـمـيـعـ وـهـ حـسـنـ الـحـدـيـثـ .

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الفاكهي (٢٥٩ / ١) .

* * * *

عن سالم قال: كان ابن عمر لايرى بأسا أن يطوف الرجل بعد صلاة العصر سبعاً أو بعد الصبح سبعاً ويصلّي ركعتين .

صحيح:

أخرجه الفاكهي (٢٥٨ / ١) ثنا عبدالجبار بن العلاء و محمد بن يحيى قالا ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء ابن أبي رباح ابن عمر طاف بعد الصبح وصلّى .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٥٦ / ١) ثنا محمد بن أبي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن ابن أبي مليكة أنه رأى ابن عباس يوم التروية طاف بعد العصر سبعاً ثم صلّى ركعتين .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٥٧ / ١) ثنا محمد بن يوسف أبو حمة ثنا أبو قرة عن ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة به .

عن عائشة أنها قالت: إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو بعد صلاة العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس وحتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين.

حسن:

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٢٥٧) حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة به.

وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرمي وهو حسن الحديث.

* * *

عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: قدم أبو سعيد الخدري حاجاً أو معتمراً، فطاف بالبيت بعد الصبح، فقلت انظروا كيف يصنع، فلما فرغ من سبعه قعد، فلما طلعت الشمس صلى ركعتين.

صحيح:

آخر جه عبدالرزاق (٣٦٥) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح به.

وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار.

* * *

عن موسى بن ثروان قال: رأيت مورقا العجمي يمكث فصليت معه الفجر فقام الناس يطوفون حتى صلينا الفجر، فقلت ما هذا؟ فقال مورق: ذكرتهم لابن عمر فقال: لا يعقلون.

حسن:

آخر جه الفاكهي (١٦٦/٢٦٦) حدثنا صالح بن مسمار أنا النضر بن شمبل حدثني موسى بن ثروان به .
وصالح بن مسمار حسن الحديث .

باب : ماجاء في الملزم :

عن ابن عباس قال: الملزم ما بين الركن والباب .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٧٧٨) حدثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس به .
ومغيرة بن زياد لا يأس به .

وقد توبع تابعه يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس به .

آخر جه الفاكهي (١٦٠/١) ، ويعقوب بن عطاء ضعيف .

* * * *

عن أبي الزبير قال: رأيت عبد الله بن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير يتلزمونه .

حسن :

آخر جه الفاكهي (١٦٦/١) حدثنا محمد بن علي ثنا بن حسين بن واقد حدثني أبي عن أبي الزبير به .
وعلي بن الحسين بن واقد حسن الحديث .

عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه لم ير أبا هريرة ولا جابرًا ولا أبا سعيد ولا ابن عمر يتلزم أحد منهم البيت .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٧٣/٥) عن ابن جريج .

وقد ورد حوار الإلتزام عن أنس أخرجه الفاكهي (١٧٥/١) وإسناده ضعيف .

* * *

عن عطاء قال تطوفت مع عبد الله بن عمر غير مرة فلم أره ساعة قط فعل ذلك في ليل ولا نهار .

حسن :

أخرجه الفاكهي (١٧٧/٦) حدثنا يعقوب ثنا ابن وهب عن حمزة عن خالد بن أبي عمران عن عطاء به .
و خالد بن أبي عمران حسن الحديث .

باب : ماذا يفعل إذا قضى طوافه فأراد الخروج ؟

عن مجاهد أن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وابن عمر كان إذا قضوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعادوا بين الركين والباب أو بين الحجر والباب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٨) نا عفان نا عبدالوارث نا حميد الأعرج عن مجاهد به .
وحميد الأعرج هو ابن قيس وهو لا يأس به .

باب : ماذا يفعل إذا صعد على الصفا ؟

عن ابن عمر كان إذا صعد على الصفا استقبل البيت وكبر ثلاثاً وقال:
لإله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر، يرفع بها صوته ثم يدعوه طويلاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٨١) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .

باب : الإسراع في الصفا وأين يقف من المروة :

عن ابن عمر أنه كان ينزل من الصفا فيمشي حتى إذا كان بباب عباد سعى حتى ينتهي إلى مسلك المسجد الذي بين دار ابن أبي حسين ودار بنت قرطة، سعياً دون الشد وفوق الرمال، ثم يمشي مشية الذي هو مشيه، حتى يرقى المروة فيجعل المروة أمامه وبيمينه ولا يأتي حجر المروة .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٢١ / ٢) حدثنا سعيد بن عبدالرحمن

المخزومي ثنا عبدالمجيد بن أبي رواد عن ابن حريج أخبرني نافع عن ابن عمر به .

وعبدالمجيد بن أبي رواد حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان إذا أتى المروءة جعل المروءة فوق رأسه على يساره .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٣ / ٢) حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن السعي فقال: السعي من بطن المسيل .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٣٢ / ١) والأزرقي (١١٧ / ٢) من طريق ابن حريج أخبرني أبو الزبير به .

باب : السعي راكباً :

عن ابن أبي مليكة قال: إن عائشة رضي الله عنها تركت العمرة سنتين قالت: ما يعني إلا الطواف بين الصفا والمروءة ، وأكره أن أركب بين الصفا

والمروة .

صحيح :

آخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٣٥/٢) حدثنا محمد بن أبي عمر وعبدالجبار بن العلاء قالا: ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عمر بن علقمة عن ابن أبي مليكة به .

وقد ورد عنها أنها سعت راكبة، آخرجه البخاري في الكني (٥) وابن أبي شيبة (١٣١٤٤) وإسناده ضعيف .

* * * *

عن الأحوص بن حكيم قال: رأيت أنساً يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار .

صحيح :

آخرجه الفاكهي (٢٣٨/٢) من طريق سفيان وابن أبي شيبة (١٣١٤٥) من طريق ابن فضيل كلامهما عن الأحوص بن حكيم به . والأحوص بن حكيم وإن كان ضعيفاً إلا أن روایته هنا تدل على حفظه لها .

وقد ورد عن عمر المنع من الطواف راكباً عند الفاكهي (٢٤٩/١) وإسناده لا يصح .

باب : السعي في بطن المسيل :

عن بكر قال: سعيت مع ابن عمر في بطن المسيل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣) حدثنا أبو حaled الأحمر عن حميد عن بكر به .

وحميد هو ابن الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني .

* * *

عن عبد الله بن مسعود أنه كان يسعى في المسيل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٣) حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

وحماد الراوي عن إبراهيم هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث . وإبراهيم هو ابن النجاشي ومرسلاته عن ابن مسعود صحيحة لأنه سمعها من غير واحد من أصحاب ابن مسعود .

باب : من نسي السعي بين الصفا والمروة :

عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع .

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠٦) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج
عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عائشة قالت : ماؤتمَّ حج من لم يسع بين الصفا والمروة ثم قرأت
﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٢٠٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة به .

باب : المشي والركوب إلى الجمار لرميهها:
عن ابن المنكدر قال : رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشياً، ذاهباً وراجعاً.

صحيح :

آخرجه الفاكهي (٤/٢٩٠) وابن أبي شيبة (١٣٧٣٩) من طريق
سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمار ماشياً ذاهباً وراجعاً .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٣٧٤١) حدثنا ابن ثمیر عن عبید الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر به .

عن جابر أنه كان يكره أن يرمي شيئاً من الجamar راكباً إلا من ضرورة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٢٩١/٤) من طريق بشير بن السري والبيهقي (١٣١/٥) من طريق أبي عامر كلاهما عن إبراهيم بن نافع سمعت عطاء بن جابر به .

قال البيهقي عقبه: قد سقط من إسناده بين إبراهيم وعطاء رجل .

قلت: هذا لاينبع أن يكون مرة سمعه إبراهيم من عطاء بدون واسط ومرة بواسطة، ويدل على ذلك أنه قد صرخ بالسماع عند الفاكهي .

وقد ورد أن معاوية ركب إلى الجamar رضي الله عنه، كما في الموطأ (٣٧٠/٢) وأخبار مكة (٢٩٢/٤) والبيهقي (١٣١/٥) ولكن إسناده لا يصح .

باب : الرمي عنمن لا يستطيع :

عن نافع أن ابن عمر كان يحج بصبانه فمن استطاع منهم أن يرمي رمي، ومن لم يستطع رمي عنه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٣) حدثنا عبد الأعلى عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

باب : الوقوف عند الجمرة :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفاً طويلاً يكير الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧ / ١) عن نافع به .

* * *

عن سعيد بن جبير قال: حزرت قرأتني بقيام ابن عباس عند الجمرتين بقدر سورة من المثين .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٤ / ٣٠٠) حدثنا عبد الله بن العلاء ثنا سفيان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير به .

وابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو حسن الحديث .

* * *

عن عبد الله بن عمرو بن عثمان أنه سمع أبا حبة الأنصاري رضي الله عنه يفتى الناس أنه لا يأس بما رمى به الرجل في الجمار من حصى، قال عبد الله بن عمرو بن عثمان فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر فقال: صدق .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٤٨ / ٢) والفاكهـي في أخبار مكة (٤ / ٢٩٩) من طريق ابن جرير أخبرني محمد بن يوسف مولى عمرو بن عثمان عن

عبد الله بن عمرو بن عثمان به .

وعبد الله بن عمرو بن عثمان قال أبو زرعة كما في الحرج
(١١٨/٨) ثقة .

باب : وقت رمي حرة العقبة :

عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند مزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يابني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم، قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا، حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلاها، فقللت لها: يا هاتنا، ما أرنا إلا قد غلسنا، قالت: يابني إن رسول الله ﷺ أذن للطعن.

صحيح :

أخرجه البخاري (١٦٧٩) .

* * *

عن سالم قال: كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله مابدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ .

صحيح :

آخر جه البخاري (١٦٧٦) .

باب : التكبير إذا رمى الجمرة :

عن نافع ان ابن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة، كلما رمى بحصاة .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٤٠٧١) عن نافع به .

باب : وقت رمي الجمار :

عن عمرو بن دينار قال: ذهبت أرمي الجمار، فسألت هل رمي عبد الله بن عمر فقالوا: لا، ولكن قد رمي أمير المؤمنين – يعنون ابن الزبير – قال عمرو: فانتظرت ابن عمر، فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة الأولى فرمها، ثم أتى الوسطى فرمها، ثم أتى جمرة العقبة فرمها ولم يقف عندها.

صحيح :

آخر جه الفاكهي (٤/٢٩٨) حدثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان عن عمرو

بن دينار به .



عن أبي مجلز قال: رميت مع ابن عمر فحضرت قيامه، فكان قدر سورة (يوسف)، ورمى حين كان الظل ثلاثة أشبار .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٤/٣٠١) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي مجلز به .
وعبد الله بن الوليد حسن الحديث .

وورد عن عمر أنه كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس أخرجه البخاري في تاريخه (١/١٠٠) وابن أبي شيبة (١٤٥٧٥) وفي إسناده نظر .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/٤٠٨) عن نافع به .

باب : إذا رمي الجمرة ما يحل له ؟

عن ابن المنكدر أنه سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ماوراء النساء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٧/١٣٨٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر به .

ومن طريق ابن عيينة أخرجه الذهبي في المعجم (٢/٢٠٨) .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨١١) حدثنا وكيع عن عطاء عن نافع عن ابن عمر به.

* * * *

عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء، حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٠٨) حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به.

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لكم ما حرم إلا النساء والطيب.

صحيح:

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٩/١) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن أبيه وربما لم يقله قال: قال عمر به.

* * * *

وعنه رضي الله عنه قال: إذا رميت الجمرة يوم النحر وفرغت وحلقت

إن كان لك ذبح فقد حل لك كل شيء حرمه عليك الحج إلا النساء والطيب حتى تطوف بالبيت .

صحيح :

أخرجه ابن حجر في حديث إسماعيل بن جعفر (٣٦) ثنا عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر عن عمر به .

باب : من قال المرأة المحرمة إذا حلت لم تغتسل :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تغتسل حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (١/٣٨٧) عن نافع به .

باب : من شك في عدد الرمي :

عن أبي مجلز قال: رميت الجمار فلم أدر بكم رميت؟ فسألت ابن عمر فلم يجيئني فمر بي ابن الحنفية فسألته فقال: يا عبد الله ليس شيء أعظم علينا من الصلاة وإذا شيء نسي أحدهنا أعاد، فاخبرت ابن عمر، فقال: إنهم أهل بيت يفهمون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٥٩) حدثنا وكيع عن عمران بن حرير عن أبي مجلز به .

باب : كيف يرمي جمرة العقبة :

عن عبد الرحمن يزيد أن عبد الله بن مسعود لما أتى إلى الجمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة، وجعلها على حاجبه الأيمن، ثم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٨٥) نا وكيع عن المسعودي عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد به .
والمسعودي كان قد اخْتَلَطَ لكن وكيع سمع منه قبل احتلاطه كما في الكواكب النيرات (٧٢) .

باب : الإغتسال لرمي الجمار :

عن نافع قال: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٧٧) نا أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع به .
وأبوأسامة هو حماد بن أسامة .

باب : متى يرمي من نسي الجمار في الوقت ؟

عن أبي بكر بن نافع عن أبيه أن ابنة أخي لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتا مني بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرها عبد الله بن عمر أن ترمي الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٩/١) عن أبي بكر بن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: من نسي الجمار - أو قال رمي الجمار - إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٥٠/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان ثنا ابن مهدي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : من لبد أو عقص أو ضفر فعليه الحلق :

عن عمر بن الخطاب قال: من ضفر رأسه فليحلق ولا تشيموا بالتليل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن

عمر به .

* * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه الحلق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٩٨ / ١) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * *

عن ابن عمر قال: من ضفر أو لبد أو عقص فليحلق، وقال ابن عباس مانوى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٦) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

وقد ورد عن ابن الزبير مثل قول ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥١١) بأسناد ضعيف .

وعن علي مثل قول عمر أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٠٨) بأسناد ضعيف أيضاً .

باب : الحلق إلى أين هو؟ :

عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج: أبلغ إلى العظمين.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٥٦٥) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به . وحفص هو ابن غياث .

باب : الرجل يغسل رأسه بخطمي قبل أن يحلقه :

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً إذا رمى الجمرة أن يغسل بالخطمي قبل أن يحلقه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٤) حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد عن جابر المنع ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٠٩) بإسناد ضعيف .

باب : صيام أيام التشريق :

عن عائشة أنها كانت تصوم أيام التشريق .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٣) نا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة به .

* * * *

عن أبي مخلد قال: رأيت ابن عباس يرمي الجمار وهو صائم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٧٢٢) نا معتمر عن التيمي عن أبي مخلد به .

وأبو مخلد صوابه أبو مجلز كما في التهذيب (١٢ / ١) وهو لاحق بن حميد .

باب : متى يحل النفر في أيام التشريق :

عن زيد بن جبير سمعت ابن عمر يقول في اليوم الثاني من أيام التشريق: حل النفر لمن أراد و لمن شاء .

حسن :

آخر جه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٣٥١) قال أنا شريك عن زيد بن جبير به .

باب : من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفرن حتى يرمي الحمار من الغد.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٧/١) عن نافع .

باب : ترك المبيت يعني ليالي التشريق :

عن عمر بن الخطاب قال: لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٠٦/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: من كان له متاع ينكحه يخشى عليه الضياعة فلا بأس أن يبيت عليه ليالي مني .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٦٥/٢) وسعيد بن منصور كما في المخلسي (١٨٥/٧) من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر كان ينهى أن يبيت أحد من وراء العقبة، وكان يأمرهم بدخول منى .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٦٨) حدثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٧٩) حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا إبراهيم بن نافع أخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به . رجاله ثقات غير زيد بن الحباب فهو حسن الحديث .

باب : قضاء المناسك على طهارة :

عن ابن عمر أنه كان لا يقضى شيئاً من المناسك إلا وهو متوضيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٣٥٠) حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : عد السعي :

عن صالح بن درهم الباهلي قال: سمعت ابن عمر ورجل يسأله عن السعي فقال: افتح بالصفا واحتضن بالمروة، فإن خشيت أن لا تتحصي فتحذ معك أحجاراً أو حصيات، فالق بالصفا واحدة وبالمروة أخرى .

صحيح :

آخرجه الفاكهي (٢١٢/٢) وابن أبي شيبة (١٤٦٥٩) من طريق مروان بن معاوية عن صالح بن درهم الباهلي به .

باب : الحائض ماتقضى من المناسب في الحج أو العمرة :

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وهي تشهد المناسب كلها مع الناس غير أنها لاتطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تقرب المسجد حتى تطهر .

صحيح:

آخرجه مالك في الموطأ (٣٤٢/١) عن نافع عن عبد الله بن عمر به .



عن ابن عمر قال: إذا طافت بالبيت ثم حاضت قل أن تسعى بين الصفا

والمروة فلتسع بين الصفا والمروة .

صحيح:

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٣٩) حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .
وقد ورد الجواز عن عائشة وأم سلمة آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٣٩)
بسند ضعيف .

باب : الرجل يقع على امرأته قبل أن يطوف بالبيت :

عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن رجل وقع على امرأته قبل أن يزور
البيت؟ قال: إذا واقع قبل أن يزور فعلية الحج من قابل .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٩٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن
عبد العزيز بن رفيع عن عطاء به .

وأبو بكر بن عياش حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: من غشي قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر عليه
بدنة .

صحيح:

آخر جه يعقوب بن سفيان (٢٧٣ / ٢) ثنا أبو يوسف ثني عقبة بن

مكرم ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن دينار سمعت طاووساً عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: عليه الحج ويهدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩٣) حدثنا أبو حald الأحمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل ي الواقع أهله وهو محروم :

عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة رضي الله عنه أنه كان في حلقة مع ابن عباس فجاء رجل إلى جبير بن مطعم وهو في حلقة فقام عليه، فذكر أن أقبل حاجا مع أصحاب له، وأنه وجد خلوة فوق على امرأته وهو محروم، فهل لي من توبة؟ فقال له جبير: لا توبة لك ولا كرامة، فلما انصرف دعا ابن عباس فقال: ما هذا الذي سألت عنه؟ فذكر له الذي ذكر بجبير قال ابن عباس: أتيت عظيما ولد توبه، والرجل يكفي فقال: إن كان توبتي أن آمر بنار فأأجها ثم ألقى نفسي فيها فعلت؟ فقال: إن توبتك أيسر من ذلك، اقضينا نسككمما، وارجعوا إلى بلدكمما، فإذا كان عاماً قابلاً فاحرجوا حاجين، فإذا أحزمتما فتوقفوا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككمما، وأهديا هدية .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسماعيل بن جعفر (١١٤) قال:
حدثنا حميد عن أبي الطفيلي به.

* * *

عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: أتى رجل ابن عمر فسألة عن محرم
وقع بأمراته، فأشار له إلى عبد الله بن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب:
فذهبت معه فسألة، فقال: بطل حجه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع
الناس فيصنع ما يصنعون، فإذا أدركه قابل حج وأهدى، فرجعا إلى عبد الله
بن عمر فأخبراه فأرسلنا إلى ابن عباس، قال شعيب فذهبت إلى ابن عباس معه
فسألة، فقال له مثل ما قال ابن عمرو فرجع إليه فأخبره فقال له الرجل:
ماتقول أنت؟ فقال: مثل ما قال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٨٥) والبيهقي (١٦٧/٥) من طريق عبد
الله بن عمرو عن عمرو بن شعيب به .

وقد ورد عن ابن عمر أنهما يفترقان من الذي أحربا فيه ، أخرجه ابن
أبي شيبة (١٣٠٨١) والبيهقي (١٦٧/٥) بإسناد ضعيف .
وورد عن ابن عباس أنهما يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه أخرجه ابن
أبي شيبة (١٣٠٩٩) بإسناد ضعيف .

باب : كم عليهما هديا واحداً أم اثنين ؟ :

عن ابن عباس قال: على كل واحد منهمما هدي .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣) ثنا وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عباس به .

وقد ورد مثله عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٠٩٣) بإسناد ضعيف .

باب : الإشتراط في الحج :

عن سالم قال: كان ابن عمر ينكر الإشتراط في الحج ويقول: حسبكم سنة رسول الله ﷺ ، أنه لم يكن يشترط، فإن حبس أحدكم حابس فإذا وصل إلى البيت طاف به وبين الصفا والمروة ويخلق ويقصر وعليه الحج من قابل .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٥٠/٢) من طريق يونس والدارقطني (٢٣٤/٢) من طريق معمر كلامها عن ابن شهاب الزهرى عن سالم به .

* * * *

عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها قالت: إذا حجحت فاشترط قل:
اللّهُمَّ الحج عمدة وإياه أردت، فإن تيسر الحج فهو الحج فإن حبست

فعمرة.

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٠) حدثنا ابن فضيل هشام به .
وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .
وهشام هو ابن عروة .

وورد جواز الإشتراط عن عثمان آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٧٣٥ ، ١٤٧٣٦) وإسناده لا يصح .

باب : ترك الأكل للمحرم من لحم نسكه :

عن مسلم المصبح أنه رأى ابن عمر أفاض ولم يأكل من لحم نسكه شيئاً.

صحيح :

آخر جه سعيد بن منصور ومن طريقه البهقي (٢٤١/٥) ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن مسلم المصبح .
و مسلم المصبح هو ابن يسار البصري .

* * * *

عن علقة قال: بعث معي عبد الله بهديه وأمرني إن نحرته أن أتصدق
بثلثه وأكل ثلثاً وأبعث إلى أهل أخيه بثلث .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣١٩٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم عن علقة به .

باب : ما استيسر من الهدي :

عن ابن عمر قال: ما استيسر من الهدي: البقرة دون البقرة، والبعير دون البعير .

صحيح :

أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢١٨ / ٢) حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا
معتمر سمعت عبید الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن القاسم بن محمد قال: كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان: ما
استيسر من الهدي من الإبل والبقر .

صحيح :

أخرجه الطبرى (٢١٨ / ٢) حدثنا ابن محمد حدثنا عبد الوهاب سمعت
يجيى بن سعيد سمعت القاسم بن محمد به .
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفى .

* * *

عن ابن عباس قال: ﴿فَمَا استيسر من الهدي ﴾ شاة .

صحيح :

أخرجه الطبرى فى تفسيره (٢١٦ / ٢) من طرق عديدة عن ابن عباس.

باب : هدي التطوع إذا عطب ماذا يفعل به ؟

عن عبد الله بن عمر أنه قال: من أهدى بدنة ثم ضلت أو ماتت فإنها إن كانت نذراً أبدلها وإن كانت تطوعاً فـإن شاء أبدلها وإن شاء تركها .

صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ (٣٨١ / ١) عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن ابن عباس قال: إذا أهديت هدياً وهو تطوع فعطيه ثم أغمس النعل في دمه ثم اضرب به صفحته ثم كله إن شئت واهده إن شئت وتقوا به في هدي آخر .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المخلص ١٦٨ / ٧) نا ابن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالكريم هو ابن مالك الجزري .

* * *

عن نافع قال: بعث معي عبد الله بن عمر بيده تطوعاً فعطيه في الطريق فنحرتها فتصدق منها بطائفة ورجعت إليه ببعضها فأكل ولم يبدل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٤) نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

وقد ورد عن ابن مسعود جواز الأكل من الهدى الواجب إذا عطبه
أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٩) وسنده ضعيف .

باب : من ضلت بدنـه ثم وجدـها :

عن عائشة أنها اشتـرت بـدنة فأضـلـتها فـاشـتـرت مـكانـها ثـم وـجـدتـها فـنـحـرـتـهـما ثـم قـالـتـ كـانـ فـي عـلـمـ اللـهـ أـنـ أـخـرـهـمـاـ جـمـيـعاـ، وـذـلـكـ فـي التـطـوـعـ .

صحيح :


أخرجـهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ (١٤٤٠، ١٤٤١)، من طـرـيقـ عـطـاءـ وـعـرـوةـ
كـلاـهـمـاـ عنـ عـائـشـةـ بـهـ .



عنـ عـائـشـةـ أـنـهـ أـهـدـتـ بـدـنـتـيـنـ فـأـضـلـتـهـمـاـ، فـأـهـدـىـ لـهـاـ ابنـ الزـبـيرـ بـدـنـتـيـنـ
فـنـحـرـتـهـماـ، ثـمـ وـجـدـتـ الـبـدـنـتـيـنـ فـنـحـرـتـهـماـ .

صحيح :

أخرجـهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ (١٤٤٥)، حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ عنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوةـ عنـ
أـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ بـهـ .



عنـ ابنـ عـبـاسـ قـالـ: يـنـحـرـهـمـاـ جـمـيـعاـ .

صحيح :

أخرجـهـ ابنـ أبيـ شـيـبةـ (١٤٤٤)، حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ عنـ شـعـبـةـ عنـ قـتـادـةـ عـنـ

أبي طالب الحجام عن أبن عباس به .

وأبو طالب الحجام وثقه أبو زرعة كما في الجرح (٣٩٧/٩) .

باب : الرجل يهدى البدنة فتلد :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا تتحت الناقة فليحمل ولدتها حتى ينحر معها، فإن لم يوجد له حمل على أمه حتى ينحر معها.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨/١) عن نافع به .

باب : إهداه أكثر من بدنة :

عن عبد الله بن دينار أنه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بذنتين بذنتين وفي العمرة بذنة بذنة قال: ورأيته في العمرة ينحر بذنة وهي قائمة في دار خالد بن أسيد وكان فيها منزله، قال: ولقد رأيته طعن في لبه بذنته حتى خرحت الحربة من تحت كتفها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٧٨/١) عن عبد الله بن دينار به .

* * * *

عن القاسم أن ابن الزبير ساق عشرة بذنات .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٩٨) حديثاً ابن ثوير عن يحيى بن سعيد عن القاسم به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * * *

عن أبي عمر مولى ابن عباس قال: رأيت عبد الله بن عباس أهدى مررة بدنتين إحداهما بختية .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩٠٠) حديثاً وكيع عن مالك بن أنس عن أبي عمر به .

ومالك بن أنس لا يروي إلا عن ثقة .

وورد عن أبي موسى أنه كان يهدي أكثر من بذنة أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٩٦) وإسناد ضعيف .

باب : ركوب البدنة :

عن عكرمة قال: قال رجل لابن عباس: أيركب الرجل البدنة؟ قال غير مثلقل، قال: فيحلبها؟ قال: غير مجهد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٤٩١١) حديثاً سلام أبو الأحوص عن العلاء بن عن عمرو بن مرة عن عكرمة به .

والعلاء هو ابن المسيب .

وعمر بن مرة هو المرادي أبو عبد الله الكوفي .

باب : أين تتحرر البدن ؟

عن سليمان بن يسار أن هبار قال: قدمت على عمر وهو ينحر البدن في دار النحر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٦) نا ابن علية عن أئوب عن نافع عن سليمان بن يسار به .



عن ابن عباس قال: المنحر بعكة ولكنها نزحت عن الدماء .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٧) نا ابن إدريس عن ابن حرب عن عطاء عن ابن عباس به .

وابن إدريس هو عبد الله .



عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينحر في المنحر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٩) نا خالد عن عبيد الله عن نافع به .

باب : جامع الهدى :

عن صدقة بن يسار أن رجلاً من أهل اليمن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قدمت بعمره مفردة، فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك أو سألكني لأمرتك أن تقرن، فقال اليمني قد كان ذلك، فقال له ابن عمر خذ ما تطير من رأسك واهد، فقالت امرأة من أهل العراق: ماهديه يا أبا عبد الرحمن؟ فقال: هديه، فقالت له: ماهديه؟ فقال ابن عمر: لوم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم.

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٨٧/١) عن صدقة بن يسار به .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا حلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها .

صحيح :

آخرجه مالك (٣٨٧/١) عن نافع به .

* * * *

عن أبيأسناء مولى عبد الله بن جعفر أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على الحسين بن علي وهو مريض بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الغوات خرج ، وبعث إلى علي بن

أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة فقدموا عليه، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه، فأمر علي برأسه فحلق، ثم نسك عنه بالسقيا، فتحر عنه بعيراً.

صحيح :

أخرجه مالك (٣٨٨/١) عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر به .

باب : من قال المهدى يمسك عما يمسك عنه الحرم :

عن ابن عمر في الرجل يبعث المهدى وهو مقيم قال: يواعده يوما فإذا بلغ أمسك هو عما يمسك عنه الحرام .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٥٠/٢) ثنا حماد عن أئوب عن نافع عن ابن عمر به .

قال ابن حجر: صحيح موقوف .

باب : ماجاء في الإشعار والتقليد :

عن نافع قال: كان ابن عمر يجمع نعله من السنة فيقلدها بذنته، فإذا عجزت اشتري نعالاً جداداً فقلدها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢) نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن

نافع به

* * *

عن ابن عمر قال: لاهدي إلا ماقلد وسيق ووقف بعرفة.

صحيح:

آخرجه سعيد بن منصور كما في الحلى (١٦٦/٧) نا عيسى بن يوسف
نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

وآخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) من طريق مالك وغير واحد عن نافع به.

* * *

عن عائشة قالت: لاهدي إلا ماقلد وأشعر ووقف بعرفة.

صحيح:

آخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن
أبي عمر ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابن وهب ثنا سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وعمره بنت عبد الرحمن عن عائشة به

* * *

عن عبد الله بن عمر أنه أهدى هديا من المدينة قلده وأشعره بذى
ال الخليفة يقلده مثل أن يشعره وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة يقلده
بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة
ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم مني غدأة النحر قبل أن يحلق ويقصر،
وكان هو ينحر هديه بيده ، يصفهن قياماً ويوجههن إلى القبلة ثم يأكل

و يطعم .

صحيح :

آخر جه مالک في الموطأ (٣٧٩/١) عن نافع عن ابن عمر به .

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعاباً تنفر به ، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن فإذا أراد أن يشعرها وجهها إلى القبلة ، وإذا أشعرها قال : بسم الله ، وأنه كان يشعرها بيده وينحرها بيده قياماً .

صحيح :

آخرجه البيهقي (٢٣٢/٥) أخبرنا أبو بكر أحمد بن المسيب القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أخبرني مالك وعبد الله بن عمر عن نافع به .
وورد عن ابن عمر أنه كان لا يالي أشعر في الشق الأيمن أو الأيسر،
آخرجه الشافعي في مسنده (٢٠٧/١) والبيهقي (٢٣٢/٥) وإسناده ضعيف .

عن الأسود عن عائشة أنه أرسل إليها في الأشعار يعني البدنة فقالت: إن شئت، إما تشعر لتعلم أنها بدنـة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٢٠٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به .

* * *

عن ابن عباس قال: إن شئت فأشعر الهدى، وإن شئت فلا تشعر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٢١١) حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس به .
وقيس بن سعد المكي .

وآخر جه سعيد بن منصور (١٦٦/٧) من طريق رباح بن أبي معروف عن عطاء عن ابن عباس وزاد - إنما أحدث الناس السياق مخافة السراق .

* * *

عن ابن عمر أنه كان إذا كانت بذنة واحدة أشعرها في شقها الأيسر بيده اليمنى، وإذا كانت بذنتين أشعر إحداهما في الشق الأيمن والأخرى في الأيسر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٨٤٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر به .

باب : من نذر هديا لم يسمه فماذا يلزمها ؟
عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الضحايا والبدن الثاني بما فوق .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٣٨٠/١) عن نافع عن ابن عمر به .
ومن طريق مالك آخر جه البيهقي (٢٢٩/٥) .

باب : أين يذبح الهدى ؟

عن ابن عمر قال: من نذر بدنـة فإنه يقلـلـها نعلـينـ ويـشـعـرـها ثـمـ يـنـحرـهاـ
عـنـ الـبـيـتـ أوـ بـمـنـيـ يـوـمـ النـحـرـ لـيـسـ هـاـ مـحـلـ دـوـنـ ذـلـكـ، وـمـنـ نـذـرـ جـزـورـاـ مـنـ
الـإـبـلـ أوـ الـبـقـرـ فـلـيـنـحرـهاـ حـيـثـ شـاءـ .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٣٩٤/١) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : تجليل الهدى :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلـلـ بـدـنـهـ القـبـاطـيـ وـالـأـنـمـاطـ وـالـخـلـلـ
ثـمـ يـعـثـ بـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ، فـيـكـسـوـهـاـ إـيـاهـ، وـشـلـ عـبـدـ اللهـ بنـ دـيـنـارـ: مـاـ كـانـ
عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ يـصـنـعـ بـجـلـالـ بـدـنـهـ حـيـنـ كـسـيـتـ الـكـعـبـةـ هـذـهـ الـكـسـوـةـ؟ـ قـالـ:
كـانـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٧٩/١) عن نافع به .

* * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه ولا يجللها حتى
يغدو من منى إلى عرفة .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٣٨٠/١) عن نافع به .

باب : الرجل يبعث بهديه هل يجب عليه ما يجب على الحرم ؟ :
عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدية يمسك عمما يمسك عنه الحرم،
غير أنه لا يلبي .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧٢٠) حدثنا ابن علية عن أιوب عن
نافع به .

* * *

عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أنه رأى ابن عباس وهو أمير على
البصرة في زمان علي متجرداً على منبر البصرة فسأل الناس عنه، فقالوا: إنه
أمر بهديه أن يقلد فلذلك تجرد، فلقيت ابن الزبير فذكرت له ذلك فقال:
بدعة ورب الكعبة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٧٢١) ثنا الثقفي عن يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة بن عبد الله بن الهذير أخبره به . والثقفي هو عبدالوهاب بن عطاء ، ومحمد بن إبراهيم هو التيمي .

* * * *

عن علقمة قال: بعث معه عبد الله بهديه ولم يحرم .

صحيح:

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٧١٧) حدثنا ابن غير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة به .

* * * *

عن عائشة قالت: إنما يحرم من أهل ولبي .

صحيح:

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٧١٦) حدثنا ابن عبيدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة به .

وعمرة هو ابن عبد الرحمن .

* * * *

عن أنس أنه كان يبعث بالهدى ثم لا يمسك عن شيء مما يمسك عنه المحرم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٧١٣) ثنا غندر عن قتادة عن أنس به .

وورد عن عمر وعلي أنه يمسك عما يمسك عنه المحرم، أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١٩) وإسناده ضعيف.

باب : من قلد الهدي وهو يريد الحج فقد أحرم :
عن ابن عمر قال: من قلد فقد أحرم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٧١١) ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر به .

وقد ورد مثله عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٦٩٩) وإسناده ضعيف .

باب : الرجل يهل بالحج فيحصر ماعليه :

عن إبراهيم عن عكرمة قال: إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بهديه، فإن مضى جعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا هدي عليه، وإن هو أخر ذلك حتى يحج فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج .

قال إبراهيم: سألني عن ذلك سعيد بن جبير فأخبرته، فقال بيده هكذا، وعقد ثلاثة، هكذا قال ابن عباس .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٠٦٩) ثنا أبو حمال الأحمر عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * * *

عن إسحاق بن سعيد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب فقال: يا أيها الناس والله ما المتمتع بالعمرمة إلى الحج كما تقولون، ولكن إنما المتمتع بالعمرمة إلى أن يهلك الرجل فيحصر إما بمرض أو أمر يحبسه حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعل لها عمرة ويتمتع بحجه إلى العام المقبل ويهدي ويحج، فهذا المتمتع بالعمرمة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٠٧١) حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سعيد به .

وإسحاق بن سعيد هو ابن هبيرة العدواني البصري .

باب : الإحصار ومتى يحل الحصر :

عن ابن عباس قال: لا حصر إلا حصر العدو .

صحيح :

آخر جه الشافعي ومن طريقه البهقي (٢١٩/٥) قال أنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد منها صنع ذلك ويفتدى.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٦١/١) عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر به.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (٢١٩/٥).

* * * *

عن عائشة قالت: ما نعلم حراماً يحله إلا الطواف بالبيت.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٢٠/٥) أخبرنا أبو زكرياء بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن ثنا أبو العباس بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن الحكم أنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم ومحمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة به.

وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم.

* * * *

عن سليمان بن يسار أن ابن عمر ومروان وابن الزبير أفتوا ابن حزابة المخزومي أنه صرع ببعض طريق مكة وهو حرم أن يتداوى بما لا بد منه ويفتدى فإذا صرخ اعتمر فحل من إحرامه وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً

ويهدي .

صحيح:

آخر جه مالك ومن طريقه البهقي (٢٢٠/٥) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به .

وآخر جه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٧) من طريق عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد به .

* * * *

عن ابن عباس قال: يبعث هديه فإذا ذبح حل .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٢) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن مسعود قال: إذا نحر هديه حل .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٦) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمار عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود به .

ومعمر عو ابن عمير وعبد الرحمن بن يزيد هو النخعي .

وورد عن علي رضي الله عنه الإحلال للمحسر بالمرض ، آخر جه البهقي (٢١٨/٥) وإسناد ضعيف .

عن ابن عباس في رجل احضر بالحج فبعث بهدي فلم ينحر حتى حل
قال عليه دم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٤٠٦٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
إبراهيم حدثني سعيد بن جبیر عن ابن عباس به .

باب : إذا أهل بعمره فأحضر :

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا عمراً حتى إذا كنا بذات السقوف
لدفع صاحب لنا، فاعتربنا الطريق لنسأل ما يصغى به، فإذا ابن مسعود في
ركب، فقلنا لدفع صاحب لنا، فقال: أجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوم أمارة
ويرسل بالهدى فإذا نحر الهدى فليحل وعليه العمرة .

صحيح :

آخرجه أبو عبيد في الغريب (٨٢/١) وابن أبي شيبة (١٣٠٧٨) من
طريق أبي معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن
يزيد به .



عن أبي العلاء بن الشخير قال: خرجت معتمراً، فلما كنت ببعض
الطريق وقعت عن راحلتي فانكسرت رجلي، فأرسلت إلى ابن عباس وابن
عمر من يرسلهما، فقلالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل

حتى تطوف بالبيت، فأقمت بالرتينة خمسة أشهر أو ثمانية أشهر .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٣٠٧٩) حدثنا ابن علية عن أبوي العلاء بن الشخير به .

باب : تقليد الغنم :

عن عطاء قال: رأيت أناساً من أصحاب النبي ﷺ يتبعون الغنم مقلدة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٢٩٠٢) ثنا حاتم بن وردان عن برد عن عطاء به .

ورد هو ابن سنان .

باب : قوله تعالى: « فِي جَزَاءٍ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ » :

عن ابن عباس في قوله « فِي جَزَاءٍ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ » إلى قوله « أو عدل ذلك صياماً » قال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجزائه من النعم، فإن لم يجد نظركم منه، ثم قوم منه طعاماً فصام مكان كل نصف صاع يوماً أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليندوغ ، قال: إنما أريد بالطعام أنه إذا وجد الطعام وجد الجزاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٣٦) حدثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به .
والحكم هو ابن عبيدة ومقسم هو مولى ابن عباس .

باب : فدية الأرنب واليربوع والظبي :

عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الأرنب بعنان، وفي اليربوع بجفرا،
وفي الظبي بشاة .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٢٧/٢) والبيهقي (١٨٤/٥) وعبدالرازاق
(٤٠١/٤) من طريق أبي الزبير عن جابر عن ابن عمر به .
وأبوالزبير وإن لم يصرح بالسماع إلا أن أحد الرواة عنه هنا هو الليث
بن سعد وهو لا يروي عنه مادلس فيه .

* * * *

عن ابن سعد أنه قضى في اليربوع بجفرا .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٧٢/٢) والبيهقي (١٨٤/٥) من طريق
أبي عبيدة عن ابن مسعود .
وهو منقطع أبو عبيدة لم يسمع عن ابن مسعود .
وله طريق آخر أخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي (١٨٤/٥) من

طريق مجاهد عن ابن مسعود مثله .

وهو منقطع بين مجاهد وابن مسعود ، ولكن قال: البيهقي: وهاتان الروايتان عن ابن مسعود مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى .

* * * *

عن قبيصة بن حابر أنه أتى عمر فقال: إني رميت ظبيا وأنا محرم فأصبت خششاءه فركب ردعه فأحسن فمات، فأقبل على عبدالرحمن بن عوف فشاوره فقال: اذبح شاة .

صحيح :

آخرجه أبو عبيد في الغريب (٣٦٢/٣) وعبدالرزاق (٤٠٦/٤) من طريقين عن عبدالملك بن عمير أنه سمع قبيصة بن حابر به .

ومعنى (خششاءه): هو العظم الناتئ خلف الأذن .

ومعنى (ردعه): أي سقط فدخل عنقه في جوفه .

باب : فدية الضبع والضب :

عن ابن عباس قال: في الضبع كبش .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٠٣/٥) عن ابن حريج عن عطاء عن ابن عباس به .

وآخرجه الشافعي في الأم (٢١١/٢) من طريق سعيد بن سالم عن ابن

جريج به .

* * *

عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجاً فأوْطأَ رجل منا يقال له إربد بن عبد الله ضيّاً، فأتينا نسأّل عمر بن الخطاب، فسألته إربد، فقال له عمر: أحكِم فيه، فقلت: أنت خير مني وأعلم، قال: إنما أمرتك أن تحكم، فقال إربد: فيه جَدِي قد جمع الماء والشجر، قال: ففيه ذلك، قال: وأصيّنا حيّات بالرمل ونحن محرومون، فسألنا عنهن عمر، فقال: هن عدو اقتلهم حيث وجدتهم .

صحيح :

آخرجه الشافعي في الأم (٢١٢/٢) وعبدالرازق (٤٠٢/٤) والبيهقي (١٨٢/٥) من طريق ابن عيينة عن المحارق بن عبد الله سمعت طارق بن شهاب به .

باب : الحرم يقتل القملة :

عن ابن عمر قال في القملة يقتلها الحرم: يتصدق بكسرة أو قبضة من طعام .

صحيح :

آخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٥٧٠) نا شعبة عن الحرم بن الصياح سمعت ابن عمر به .

باب : فدية مادون الحمام :

عن ابن عباس قال: ما كان سوى حمام الحرم ففيه منه إذا أصابه المحرم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٦/٥) أخبرنا أبو الحسين محمد بن أبيالمعروف الفقيه أنا بشر بن أحمد الإسفرايني أنا أحمد بن الحسين الحذاء أنا علي بن المديني ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس

بـ .

وأحمد بن الحسين الحذاء وثقة الدارقطني كما في تاريخ بغداد

(٩٨/٤) .

عبدالملك هو ابن سليمان العززمي .

باب : في النعامة والبقرة :

عن ابن عباس في حمام الحرم شاة وفي بيضتين درهم وفي النعامة جزور

وفي البقرة بقرة وفي الحمار بقرة .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٢٤٧/٢) نا محمد بن القاسم بن زكريا نا عباد بن يعقوب نا أبو مالك الجنبي عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس به .

وأبو مالك الجنبي هو بن هاشم .

باب : فدية الجراد :

عن القاسم بن محمد قال: كنت جالسا عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة يقتلها وهو حرم فقال ابن عباس: فيها قبضة من طعام، ولتأخذن بقبضة جرادات .

حسن :


أخرجه الشافعي في الأم (٢١٨/٢) ومن طريقه البهقي (٤٠٦/٥)
 قال نا سعيد عن ابن جريج نا بكير بن عبد الله سمعت القاسم بن محمد به .
 وسعيد هو ابن سالم وهو حسن الحديث .
 وبكير بن عبد الله هو الأشج .



عن عطاء قال: سئل ابن عباس عن صيد الجراد في الحرم؟ فقال: لا ونهى عنه، قال قلت له أنا أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون في المسجد، قال: لا يعلمون .

حسن :

أخرجه الشافعي في الأم (٢١٨/٢) ومن طريقه البهقي (٤٠٧/٥)
 نا سعيد عن ابن جريج سمعت عطاء به .



عن علي بن عبد الله البارقي قال: كان ابن عمر يقول في الجرادة :
قبضة من طعام .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٦٢٧) نا عبد الوهاب الثقفي عن سفيان عن
علي بن عبد الله البارقي به .
وعلي بن عبد الله البارقي حسن الحديث، قال عنه ابن عدي: لا بأس به،
ووثقه العجمي .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو أنه حكم في الجرادة بتمرة .

حسن :

آخرجه سعيد بن منصور (كما في الخلی ٢٣٠ / ٧) نا خالد بن عبد
الله الطحان عن محمد بن عمرو بن علقة عن أبي سلمة عن عبد الله بن
عمرو به .

ومحمد بن عمرو بن علقة حسن الحديث .

وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

* * * *

عن عبد الله بن أبي عمارة قال: أقبلت مع معاذ بن جبل وكمب محرمين
بعمره من بيت المقدس، وأمیرنا معاذ وأمرنا إليه، وهو يؤمنا، فلما كنا ببعض
الطريق تبرز معاذ لحاجته، وخالقه رجل بحمار وحش قد عقره، فأخذته كعب

فأهداه إلى الرفقة قال: فلم يرجع معاذ إلا وقدور القوم تغلبي فيها منه، فسأل فأخبره فقال: لا يطعني أحد إلا كفأ قدره، قال: فكفأ كعب والقوم قدورهم، فلما كنا ببعض الطريق وكعب يصلبي على نار إذ مرت به رجل من جراد، فأخذ جرادي فقتلها ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فرمى بهما، فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمرو ودخلت معهم فقال كعب كيف ترى يا أمير المؤمنين؟ فقص عليه قصة الجرادي، قال: وما بأس من ذلك يا كعب! قال: نعم، قال: إن حمير تحب الجراد، وماذا جعلت في نفسك؟ قال: درهماين، قال: درهماين خير من مئة جرادة، اجعل ما جعلت في نفسك.

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٥٤/٢) حدثنا يحيى عن ابن خثيم أخبرني يوسف بن ماهك أنه سمع عبد الله بن أبي عمار يقول فذكره .
وعبد الله بن أبي عمار صوابه كما قال ابن حجر في التهذيب
(٣٢٦/٥) عبدالرحمن بن عبد الله بن أبي عمار .

وآخرجه الشافعي في الأم (٢١٥/٢) من طريق ابن جريج عن يوسف بن ماهك به .

باب : فدية بعض النعام والحمام :

عن ابن عباس أنه جعل في كل بيضتين من بيض حمام الحرم، وفي كل

بيضة نصف درهم .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٥٢١٥) من طريق ابن أبي ليلى والبيهقي (٢٠٨/٥) من طريق عبدالملك كلامهما عن عطاء عن ابن عباس .

عبدالملك هو ابن سليمان العرمي .

* * * *

عن ابن عباس عن علي قال في بعض النعام يصييه الحرم تحمل الفحل على إبلك، فإذا تبين لك لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هدي ليس عليك ضمانها، فما صلح من ذلك صلح، وما فسد فليس عليك، كالبيض منه ما يصلح ومنه مايفسد، قال: فعجب معاوية من قضاء علي، فقال ابن عباس: فلم يعجب معاوية؟! ما هو إلا مايساع به البيض في السوق ويتصدق .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ٥٨/٢) حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثني عبدالمجيد بن جبير أن عكرمة أخبره أن ابن عباس قال عن علي به .
قال البوصيري (٣٧٦/٤) : ورواه مسدد ورجاله ثقات .

* * * *

عن ابن عباس قال في بعض النعام يصييه الحرم منه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٤) عن الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

* * *

عن إبراهيم عن عمر في بضم النعيم قيمته .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١/٤) وابن أبي شيبة (١٥٢١٢) .
وإبراهيم هو النخعي وهو لم يدرك عمر .
لكن للأثر طريق آخر يتقوى به أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٢١٦) من طريق حجاج عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به .
وحجاج هو ابن أرطاة وهو ضعيف، وأبو الزبير مدلس .

باب : فدية الحمام :

عن ابن عباس قال: في الحمام شاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٥/٤) والشافعي في الأم (٢٢٨/٢) والبيهقي (٢٠٥/٥) من طريق عطاء عن ابن عباس به .

* * *

عن عمرو بن دينار أن غلاما من قريش يقال له عبد الله بن عثمان بن

حميد قتل حمامه من حمام الحرم فسأل أبوه ابن عباس فأمر بشاة .

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٨٤ / ٣) والأزرقي (١٤١ / ٢) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن ابن عمر في رجل أغلق بابه على حمامه وفرجها فأغرمه ابن عمر ثلث شياه من الغنم .

صحيح :

أخرجه أبو الشيخ في ذكر الأقران (٢٧٠) والبيهقي (٢٠٦ / ٥) من طريق شعبة وهشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهلك عن ابن عمر به وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: قضى ابن عباس في الحمامه وفرجها بثلاث شياه .

حسن :

أخرجه الفاكهي (٣٨٤ / ٣) حدثنا محمد بن علي بن حمزة ثنا علي بن الحسين حدثني أبي عن عمرو بن دينار به .
وعلي بن الحسين هو ابن واقد وهو حسن الحديث .

* * * *

عن مجاهد أن عمر مر بحمامه فطارت ، فووقيت على المروءة فأخذتها حية فقتلتها فجعل عمر فيها شاة .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٤١٥/٤) والشافعي في الأم (٢١٤/٢) ومجاهد لم يدرك عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق (٤١٥/٤) من طريق الحكم عن عمر والحكم لم يدرك عمر .

وأخرجه البيهقي (٢٠٥/٥) من طريق عبد الله بن كثير عن طلحة بن أبي حفصة عن نافع بن عبد الحارث عن عمر بنحوه .

وطلحة بن أبي حفصة قال ابن حجر في التعجيل (١٩٩) : مجهول .

باب : المحرم يشير إلى الصيد :

عن ابن عمر قال : لا يشير المحرم إلى صيد ولا يدل عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٢) نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وورد عن ابن عباس أنه إذا أشار ضمن ، أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٥٢٠) بإسناد ضعيف .

باب : إذا رمى الصيد في الحل فأصابه في الحرم :

عن العباس بن الوليد بن مزيد سمعت أبي يقول: سئل الأوزاعي عن رجل أرسل كلبه في الحل على صيد فادخله في الحرم، ثم أخرجه من الحرم فقتله؟ فقال لأدري ما القول فيها، فقال له السائب: يا أبا عمرو لورددتني شهراً لم أسأل عنها أحداً غيرك، فقال الأوزاعي: لا يؤكل الصيد وليس على صاحبه جزاء، قال أبي فحججت من العام الم قبل فلقيت ابن جريج فسألته عنها فحدثني عن عطاء عن ابن عباس بمثل ما قال الأوزاعي .

صحيح :

أخرج الفاكهي (٣٨٨/٣) من طريق محمد الطائي والبيهقي (٢٠٢/٥) من طريق محمد بن يعقوب الأصم عن العباس بن الوليد بن مزيد به .

وورد عن ابن عمر أنه إذا رمى الرجل في الحل فأصاب في الحرم فعليه الجزاء .

أخرج ابن خسرو في مسند أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد ١ / ٥٤٩) وإسناده ضعيف .

باب : الأكل من جزاء الصيد :

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا اعطبت البدنة أو كسرت أكل منها

صاحبها أو أطعنه ولم يدله إلا أن يكون نذراً أو جزاء صيد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٩٦) حديثنا ابن ثور عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به.

* * * *

عن ابن عباس قال: لا تأكل من جزاء الصيد.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠١) حديثنا يحيى بن آدم ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس به.

وورد المنع أيضاً عن علي لكن بإسناد ضعيف عند بن أبي شيبة (١٣٢٠٠).

باب : إذا عاد الخرم إلى الصيد :

عن ابن عباس قال: إذا أصاب مرأة حكم عليه، ثم إذا عاد لم يحكم عليه ثم قرأ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيُنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٦٧) نا أبوأسامة عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس به.

وهو هشام هو ابن حسان.

باب : ما يباح وما لا يباح للمحرم أكله من الصيد :

عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين، حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محربين فسألوه عن لحم صيد وجودوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر: ماذا أمرتهم به؟ فقال أمرتهم بأكله، فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك، يتوعده .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٣٥١/١) عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: سألني رجل من أهل الشام عن لحم اصطيد لغيرهم أياً كله وهو حرام؟ فأفتته أن يأكل، فأتيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال بم أفتته؟ فقلت أمرته أن يأكله، قال: لو أفتته بغير ذلك لعلوتك بالدرة، ثم قال عمر: إنما نهيت أن تصطاده .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٨٨/٥) وابن الأعرابي في المعجم (٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به .
وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف .

* * * *

عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان بالعرج وهو محرم في يوم صائف، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أتى بلحام صيد فقال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال إني لست كهينتكم إنما صيد من أجلي.

صحيح:

آخرجه مالك في الموطأ (٣٥٤/١) عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة به.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي (١٩١/٥).

* * *

عن أبي الشعثاء قال: سألت ابن عمر عن لحم الصيد يهديه للحلال للحرام؟ قال: كان عمر رضي الله عنه يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ قال: كان ابن عمر يأكله، قلت: إنما أسألك عن نفسك أتأكله؟ فقال: كان عمر رضي الله عنه خيراً مني.

صحيح:

آخرجه البيهقي (١٨٩/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثناعبיד الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت أبا الشعثاء فذكره.

وأبو عبد الله الحافظ هو الحاكم النيسابوري.

وأبو عمرو بن مطر هو محمد بن جعفر المزكي وهو مترجم في السير

(١٦٢ / ١٦) .

ويحيى بن محمد هو ابن البحتري الخنائي وله ترجمة في السير
(٥٦٤ / ١٣) .

وورد عن عبد الله بن شماس أنه سأله عائشة عن لحم صيد يهديه
الحلال للمحرم فقالت: اختلف فيها أصحاب رسول الله ﷺ فكره بعضهم
ولم ير بعضهم بأساً .

آخر جه البهقي (١٩٤ / ٥) وعبد الله بن شماس مجهول .

* * *

عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت: يا ابن أخي إنما هي
عشر ليال فإن تخلج في نفسك شيء فدعه . تعنى أكل لحم الصيد .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٣٥٤ / ١) عن هشام بن عروة به .

* * *

عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه: كان خليفة عثمان رضي
الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل واليعاقيب ولحم
الوحش، فبعث إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجاءه الرسول وهو
يختبط لأباعر له، فقالوا له: كل، فقال: أطعموه قوماً حلال فإنما حرم، فقال
علي: أنسد الله من كان هننا من أشجع أتعلمون أن رسول الله أهدى إليه

رجل حمار وحش وهو حرم فأبى أن يأكله؟ فقالوا: نعم.

حسن :

أخرجه أبو داود (١٨٤٩) حدثنا محمد بن كثير حدثنا سليمان بن كثير
عن حميد الطويل عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث به .
وسليمان بن كثير حسن الحديث .
وهذا الأثر ذكره الألباني في صحيح أبي داود .

باب : النفر يصيرون الصيد :

عن مجاهد قال: جاء نفر من أهل العراق إلى ابن عباس فقالوا: إنا انفتحنا
ضبعاً فرددناها بيننا فأصبناها، ومنا الحلال ومنا الحرام، فقال ابن عباس رضي
الله عنهما: إن كان ضبعاً فكبش سمين، وإن كان ضبعة فنعجة سمينة، فقالوا:
يا أبا العباس على كل رجل منا؟ قال: لا ولكن تختاروا بينكم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٠٣/٥) والدولابي في الكني (٣/٢) من طريق
الحسن بن علي بن عفان حدثنا أبوأسامة عن عبدالوهاب بن زياد ثنا أبو
شيبة سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي ثنا مجاهد به .

وسعيد بن عبد الرحمن الزبيدي وثقة أبو داود ابن معين وابن حبان كمامي
التهذيب (٤/٥٧) ومنه تعلم أن الحافظ لم يصب حين قال عنه في التقريب:
مقبول .

عن عمار مولى بن هاشم أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفواها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا ذلك له فقال: عليكم كيش، قالوا: على كل واحد مما كيش؟ قال: إنكم لمغرر بكم عليكم جميماً كلكم كيش.

صحيح :

آخر جه البيهقي (٢٠٤/٥) من طريق الدارقطني وهو في سنته (٢٥٠/٢) قال ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن عمار به .
و عمار مولى بن هاشم هو ابن أبي عمار .

باب : ما يجوز للمحرم قتله :

عن ابن عمر قال: سئل عمر عن قتل الحية وهو حرم فقال: اقتلوهن .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٨٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن سويد بن غفلة قال: أمرنا عمر بقتل الحية والزنبور ونحن محرومون .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٤٨٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن

الحسن بن صالح عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة .
وحميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي ، والحسن بن صالح هو ابن صالح بن حبي .
وإبراهيم بن الأعلى هو الكوفي وقد وثقه أحمد كما في الجرح
(١١٤ / ٢) .

* * * *

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار أنه رأى ابن عمر يرمي غرابا
بالنيل وهو حرام .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٥٧٤٠) والفاكهـي (٣٩٦ / ٣) من طريق
عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار به .

* * * *

عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ في بيت الله تعالى .

صحيح :

آخرجه وكيع كما في المخلـى (٢٤٤ / ٧) والفاكهـي (٣٩٨ / ٣) من
طريق حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

* * * *

عن طاوس قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول : لاجناح عليكم أن

تقتلوها في الحرم .

صحيح :

آخر جه الفاكهي (٣٩٩/٣) حدثنا عبدالجبار بن العلاء ثنا بشر بن السري ثنا حنظلة عن طاوس به .
وحنظلة هو ابن أبي سفيان .

باب : شجر الحرم :

عن عبيد بن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يقطع من شجر الحرم ويعلله بغير أله، قال فقال: على بالرجل، فأتي به، فقال: يا عبد الله ، أما علمت أن مكة حرام لا يقصد عضاهما، ولا ينفر صيدهما، ولا تحل لقطتها إلا لمعرف؟ فقال: يا أمير المؤمنين والله ما حملني على ذلك إلا أن معنى نضوا لي، فخشيت أن لا يلغني أهلي، وما معني زاد ولا نفقه، فرق عليه بعد ما هو به، وأمر له ببعير من إبل الصدقة موخرًا صحيحاً، فأعطاه إياه وقال: لاتعودن أن تقطع من شجرة الحرم شيئاً .

صحيح :

آخر جه الطحاوي في مشكل الآثار (١٧٧/٨) حدثنا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري عن سعيد بن منصور (ح) وحدثنا يوسف بن يزيد حدثنا الحجاج بن إبراهيم قالا: حدثنا هشيم أخينا حجاج وعبدالملك عن عطاء عن عبيد بن عمر به .

كتاب

البible

باب : الخيار في البيع :

عن عبد الله بن عمر قال: بعث من أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه مالاً بالوادي بمال له بخير، فلما تباعنا رجعت على عقيبي حتى خرجت من بيته خشية أن يراني البيع، وكانت السنة أن المتباعين بال الخيار حتى يتفرقوا.

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١١٦) .

* * * *

عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (إن المتباعين بال الخيار في بيعهما مالم يتفرقوا أو يكون البيع خياراً) قال نافع، وكان ابن عمر إذا اشتري شيئاً يعجبه فارق صاحبه.

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١٠٧) .

* * * *

عن أبي الوضي قال: كنا في سفر في عسكر فأتى رجل معه فرس فقال له رجل منا: أتبوع هذا الفرس بهذا الغلام؟ قال: نعم، فباعه ثم بات معنا فلما أصبح قام إلى فرسه فقال له صاحبنا: مالك وللفرس أليس قد بعثنيها قال مالي في هذا البيع من حاجة ، قال: فقل: مالك ذلك لقد بعثني ، فأتينا أبا برزة

رضي الله عنه فقال لهما: أترضيان بقضاء رسول الله ﷺ؟ فقلوا: نعم،
قال: قال رسول الله ﷺ: (البيعان بالخيار مالم يتفرق) إني لأراكم
افتقرتما.

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٦/٣) وبحشل في تاريخ واسط (٥٣) من طريق
عبد بن عباد وهشام بن حسان عن جحيل بن مرة عن أبي الوضي به.
وأبو الوضي هو عبد بن نسيب.

* * * *

عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: هكذا البيع عن تراض.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب عن أبي زرعة به.
وأبو عتاب هو سهل بن حماد، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير
البجلي.

باب : إذا اشتري متاعاً أو دابة فوضعه عند البائع، أو مات

قبل أن يقبض :

عن عبد الله بن عمار قال: ما أدركت الصفقة حياً بمحوماً فهو من

المبتاع .

صحيح :

أخرجه الدارقطني وابن حجر في تغليق التعليق (٤/٢٤٣) وقال: وهذا إسناد موقوف صحيح الإسناد .

باب : الرضى في البيع :

عن عبد الرحمن بن فروخ قال: اشتري نافع بن عبدالحارث داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية على إن عمر رضي فالبيع بيعه، وإن لم يرض فلصفوان أربعين دينار .

صحيح :

أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم (٤٧٩) .
وقد وصله ابن أبي شيبة وعبد الله في مسائله عن أبيه (٢٨٠) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت عبد الرحمن بن فروخ به .
وعبد الرحمن بن فروخ من موالي عمر فليتبه هذا .

باب : التسعير :

عن سعيد بن المسيب قال: مر عمر بن الخطاب على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر وإما أن

ترفع من سوقنا .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٩/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم ابناً محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم أبناً ابن وهب أخبرني مالك عن يونس بن يونس عن سعيد بن المسيب .

باب : الإشارة على الرضى :

عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر يقول: كنت أبتاع إن رضيت، حتى أبتاع عبد الله بن مطیع بختية إن رضيها، قال: إن الرجل يرضى ثم يدع، فكأنما أيقظني، فكان يبتاع ثم يقول: ها إن أخذت .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥٣/٨) عن الثوري عن عبد الله بن دينار به .

باب : من سبق إلى مكان في السوق :

عن الأصبغ بن نباتة قال: كنا في زمان علي من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٩٨) حدثنا وكيع حدثنا يحيى بن أبي

الهيثم العطار عن الأصبغ بن نباتة به .
والأصبغ بن نباتة وإن كان ضعيفاً إلا أن هذا يدل على أنه قد حفظه .

باب : تزيين السلعة :

عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت فدعا بها ونظر إليها
وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٢٣٥٠) حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد عن
أبي حازم عن سهل بن سعد به .
وأسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث .
وأبو حازم هو سلمة بن دينار .

باب : الشرط في البيع :

عن نافع أن ابن عمر كان يتاع البيع ويشترط على صاحبه أن يقضيه إذا
خرجت غلته أو إلى عطائه .

صحيح :

آخر جه ابن وهب في المدونة (١٩٧/٣) عن ابن هبعة عن ابن أبي
جعفر عن نافع به .

باب : الرجل يبيع الشيء ويستثنى بعضه :

عن القاسم قال: لو لا أن ابن عمر كره الشيا وكان عندنا مريضيا ما رأينا بذلك أساساً.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٩٢) حديثاً ابن علية وابن أبي زائدة عن ابن عون عن القاسم به .
وابن عون هو عبد الله ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * *

عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه باع ثرته بأربعة آلاف أو بثلاثة آلاف واستثنى منها سبعمائة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٤) حديثاً زيد بن الحباب عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر به .

باب : الرجل يشتري الشيء فيستزيد :

عن ابن أبي الهذيل قال: رأيت عمار بن ياسر اشتري قناء فاستزاده حبة فأبى أن يزيده فرأيت عماراً ينزعه إيهاه فلا أدرى أيهما غالب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٨٨) حديثاً أبو الأحوص عن أبي سنان

عن ابن أبي الهذيل به .

وأبو سنان هو ضرار بن مرة الشيباني وابن أبي الهذيل هو عبد الله .

باب : الرجل يشتري الثوب فيصيبه عيب :

عن جبلة بن سحيم قال: رأيت ابن عمر اشتري قميصاً فلبسه، فأصابته صفرة من لحيته، فأراد أن يرده فلم يرده من أجل الصفرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١١٧٣) حديثاً عن شعبة عن جبلة بن سحيم به .

باب : البيع بالبراءة :

عن سالم قال: باع ابن عمر عبداً له بالبراءة فوجد الذي اشتراه به عيماً، فقال لابن عمر: لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبداً به داء لم يسمه لي، فقال ابن عمر: بعت بالبراءة، فقضى عثمان أن يخلف ابن عمر ، بالله لقد باعه وما به داء علمه، فأبى ابن عمر أن يخلف، وقبل العبد .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦٢/٨) أخبرنا معمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن سالم به .

باب : متى تباع الثمرة :

عن طاوس أنه سمع ابن عمر يقول: لا يباع الشمار حتى يبدو صلاحه .
وسمعنا ابن عباس يقول: لا يباع الشمر حتى يطعم .

صحيح :

آخرجه الشافعي في مسنده (٥١٥/٢) أخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو عن طاوس به .
وعمره هو ابن دينار .

* * *

عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الشرياء .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٦١٩/٢) عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد
عن زيد به .

* * *

عن زيد بن ثابت قال وهو بالمدينة: لا تباعوا الثمرة حتى تطلع الشرياء .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٦٢/٨) أخبرنا معمر وابن عيينة عن الزهربي عن
خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به .

* * *

عن جابرًا بن عبد الله قال: قد نهيت ابن الزبير عن بيع النحل معاومة .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٦٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرًا به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا حمر بعض النحل أجزاءه أن يبيعه .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٦٥/٨) عن الثوري وهشام وغيره عن أنس بن سيرين عن ابن عباس به .

باب : أجراة الكساح :

عن عبدالحميد بن محمود أنه سمع ابن عباس وقد قال له رجل: إني كنت رجلاً كساحاً أكسح هذه الحشوش فأصابت مالاً فتزوجت منه وولد لي فيه وحجحت فيه فقال له ابن عباس: أنت ومالك خبيث وولدك خبيث .

حسن :

آخر جه سعيد بن منصور (كما في الخلوي ١٩٨/٨) أخبرنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن عمرو بن هرم عن عبدالحميد بن محمود به .

وواصل مولى أبي عيينة حسن الحديث .

باب : الشاة المصراء :

عن عبد الله بن مسعود قال: من اشتري شاة مخلفة فردها، فليرد معها صاعاً من ثغر.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٨) أخبرنا التيمي عن أبيه عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: من ابتاع شاة مصراء فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها ردّ معها صاعاً من ثغر.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٨) أخبرنا هشام عن محمد عن أبي هريرة به وهشام هو ابن حسان ، و محمد هو ابن سيرين .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إياكم والمخفلات فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لمسلم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٩٨/٨) عن الثوري عن الأعمش عن خيثمة عن عبد الله بن مسعود به .

باب : بيع الخمر :

عن ابن عباس قال : بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً باع الخمر أما علم أن رسول الله ﷺ قال : قاتل الله يهوداً حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها .

صحيح :

آخر جه الشافعي في مسنده (٤٦٥/٢) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر أن رجلاً من أهل العراق قالوا له : إنا نتبايع من ثمر النخل العنبر فعصره خمراً فنبيعها فقال عبد الله بن عمر : إنيأشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أني لا أمركم ببيعها ولا تباعوها ولا تعصروها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان .

صحيح :

آخر جه الشافعي في مسنده (٤٦٦/٢) عن مالك عن نافع عن ابن عمر به .

باب : بيع الطعام قبل أن يستوفي :

عن ابن عمر أن حكيم بن حزام باع طعاماً من قبل أن يقبضه فرده عمر

وقال: إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه.

صحيح:

آخرجه البهيفي (٣١٢/٥) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري أنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

* * *

عن ابن عمر قال: ابتعت زيتاً بالسوق فقام إليَّ رجل فأرجني حتى رضيت، قال: فلما أخذت بيدي لأضرب عليها أخذني بذراعي رجل من خلفي فأمسك يده فالتفت فإذا زيد بن ثابت قال: لا تبعه حتى تحوزه إلى بيتك، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

صحيح:

آخرجه الدارقطني (١٢/٢) من طريقين عن أبي الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر به.

باب: بيع الصوف على ظهر الغنم:

عن ابن عباس قال: لا تشتروا اللبن في ضروعها ولا الصوف على ظهورها.

حسن:

آخرجه البهيفي (٣٤٠/٥) من طريق سفيان عن أبي إسحاق عن

عكرمة عن ابن عباس به .

وأبو إسحاق مدلس .

وله طريق آخر أخرجه الشافعي في مسنده (٥٠٣ / ٢) من طريق موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس بنحوه .
وموسى بن عبيدة ضعيف .

باب : الرجل يشترى الشيء فيرده :

عن ابن عباس أنه كره أن يتنازع البيع ثم يرده ويرد معه دراهمه .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البهقي (٢٧ / ٦) ثنا أبو شهاب عن داود عن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس به .
وأبو شهاب هو الحناظ .

باب : أجر المعلم :

عن عبد الله بن شقيق قال: يكره أرش المعلم فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يكرهونه ويرونـه شديداً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٤٤) حدثنا ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن شقيق به .

وابن علية سمع من الجريري قبل الإختلاط .

باب : أجر التياس :

عن أبي معاذ قال: كنت تياساً فنهاني البراء بن عازب فقال: إن هذا لا يحل .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ٩٩/١) حدثنا سوار حدثنا أبو معاذ به . وأبو معاذ هو مولى البراء بن عازب ، وقد روى عنه شعبة ، وشعبة لا يروي إلا عن ثقة .

باب : بيع المصاحف :

عن ابن عباس قال: في بيع المصاحف: اشتراها ولا تبعها .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١١٢/٨) أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن سعيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر: وددت أنني رأيت في الذين يتعاونون المصاحف أيديهم تقطع .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١١٣/٨) أخبرنا إسرائيل عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به .
وسلم الأفطس هو ابن عجلان .

باب : الرجل يساوم في بيع ليس عنده :

عن ابن حريج قال: أخبرني زيد بن أسلم قال: كنت مع ابن عمر إذ سأله نخاس، فقال: يأتي الرجل في بعير ليس لي فيساومي، فأبيعه منه، ثم أبتعاه بقدر؟ فقال ابن عمر: لا، قال ابن حريج: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله يكرهه ويقول: لاتبع بعيراً حتى تقبضه .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣/٨) أخبرنا ابن حريج به .

باب : المزابنة :

عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع التمر على رؤوس النخل بالتمر مكيلة إذا كان فيه عشر دراهم أو دينار .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٩٤) حدثنا ابن نمير حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس به .

وعثمان بن حكيم هو الأنصاري أبو سهل المدنى .

باب : في بيع ده دوازده :

عن عباس أنه كره بيع ده دوازده وقال: بيع الأعاجم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨١) حديثاً سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس به .

* * * *

وعن ابن عباس قال: هو ربا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨٨) حديثاً وكيع عن الوليد بن جمیع عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : النجاشي في البيع :

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: النجاشي أكل ربا خائن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٣٣) حديثاً يزيد بن هارون عن العوام عن إبراهيم السكسيكي عن ابن أبي أوفى به .
والعوام هو ابن حوشب .

باب : بيع العصير :

عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري أن أباه كان بيع العصير .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٢٨) حدثنا وكيع عن أبي خاصم الثقفي عن أبي بكر بن أبي موسى به .

* * * *

عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن صاحب ضياعته أتاه فقال: إن الأعناب قد كثرت، فقال: اتخذه زبيبا، بعه عنبا، فقال: إنه أكثر من ذلك، قال: فخرج سعد إلى ضياعته فأمر بها فقلعت، وقال لقهرمانه: لا أثمنك على شيء بعدها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١٣٠) حدثنا أبوأسامة عن سفيان بن دينار عن مصعب بن سعد به .
وسفيان بن دينار هو التمار .

باب : بيع الحاضر لباد :

عن عمر قال: لا يبيع حاضر لباد .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٦) حدثنا ابن عيينة عن مسلم الخياط

أنه سمع عمر به .

* * * *

عن أنس قال: لا يبيع حاضر لباد .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٠٨٩٩) حدثنا أبوأسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس به .

وابن عون هو عبد الله .

باب : بيع المحفلات :

عن الأسود قال: قال لي عبد الله : إياكم وبيع المحفلات فإنها خلابة، ولا تحل الخلابة لسلم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٠٨١٤) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن الأسود به .
وخيثمة هو ابن عبد الرحمن .

باب : بيع الغرر :

عن ابن عمر أنه اشتري بغيراً وهو شارد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥١٩) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن سعيد بن المسيب أن الناس قالوا: ليتنا قد رأينا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان يتبايعان حتى ننظر أيهما أعظم جداً في التجارة، فاشترى عبد الرحمن من عثمان أفراساً بأربعين ألفاً وشرط عليه إن كان الصفة أدركتها وهي حية بمجموعة إلى الراعي ليست بضالة ثم جاوز شيئاً فقال عبد الرحمن: ما صنعت فرجع إليه فقال: أزيدك ستة آلاف على إن إدركتها الرسول وهي حية فعلىً، فأدركها الرسول وقد نفقت فخرج عبد الرحمن من الضمان بالشرط الآخر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٢١) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب به .
وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى .

باب : احتكار الطعام :

عن عثمان بن عفان أنه نهى عن الحكرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٨٨) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

التيymi عن أبي نصرة عن أبي سعيد مولى الأنصار عن عثمان به .



عن ابن عمر قال: الحكرة خطيئة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٠) حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر به .
ويحيى بن سعيد الآخر هو الأنصاري .



عن قيس قال: قد أحرق لي علي بيادر بالسوداد كنت احتكرتها لو تركها لربحتها مثل عطاء الكوفة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٩٣) حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن الحكم عن عبد الرحمن بن قيس عن أبيه به .
وعبد الرحمن بن قيس هو الحنفي وأبوه قيس كنيته أبو صالح وهو مشهور بكتيته والحسن هو ابن صالح بن يحيى .

باب : الرجل يشتري من الرجل الشيء فيستغله فيرده ويرد

معه درهما :

عن ابن عباس قال: ذلك الباطل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤١٤) نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن داود عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : الرجل يساوم بالشيء ولا يكون عنده :

عن ابن أبي مليكة قال: اشتري رجل من رجل طعاماً بعشه عنده وبعشه ليس عنده فسأل ابن عباس وابن عمرو قالا: ما كان عنده فهو جائز وما كان ليس عنده فليس بشيء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٠٥) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

باب : شرى المائة في العطاء :

عن ابن عباس أنه كره بيع المائة في العطاء إلا بعرض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٩٦٣) حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة

عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس به .

باب : الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلًا بمثل :

عن عبد الله بن عمر قال: أيها الناس لاتشتروا ديناراً بدينارين ولا درهما بدرهما فلاني أخاف عليكم الرما، قيل: وما الرما؟ قال: الذي تدعونه الربا.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤٩٥) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

* * *

عن زيد بن حبیر قال: سأله رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤٩٨) حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن حبیر به .

* * *

عن عمر بن الخطاب قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا بمثل، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب والآخر

ناجر، وإن استنظرك حتى تلجم بيته فلا تنظره إلا يد بيد هات وخذ إني
أخشى عليكم الربا .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١١٦/٨) من طريق سالم والبيهقي (٢٨٤/٥)
من طريق بن دينار كلامهما عن عبد الله بن عمر عن عمر به .

* * * *

عن زياد قال: كنت مع ابن ابي عباس بالطائف، فرجع عن الصرف قبل
أن يموت بسبعين يوما .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١١٩/٤) أخبرني الثوري عن أبي هاشم الواسطي
عن زياد به .

وزياد هو ابن أبي زياد .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن استنظرك حلب ناقة
فلا تنظره .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١١٩/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به.

* * * *

عن عمر قال: إذا باع أحدكم الذهب بالورق فلا ينسى أن يذهب وراء

جدار

صحيح :

آخر جه الطبرني في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٨٢٦) حدثنا ابن المثنى حدثنا أبو عامر حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي عمر عن عمر به .

وأبو عامر هو العقدي ، ويحيى هو ابن أبي كثير ، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن .

* * * *

عن عمر قال: من صرف ذهبا بورق فلا ينظرنه حلب ناقة .

صحيح :

آخر جه الطبرني في تهذيب الآثار (مسند عمر / ٢٨٢٠) حدثني محمد بن موسى الجرجشى حدثنا حماد بن زيد عن عمرو سمعت ابن عمر يحدث عن عمر به .

وعمر هو ابن دينار .

* * * *

عن مجاهد قال: كنت مع عبد الله بن عمر فحاءه صائغ فقال له: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنها عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى

دابة يريد يركبها ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لأفضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهداً إلينكم.

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٦٣٢/٢) عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد به .

* * * *

عن عمر قال: لا تبيعوا الذهب إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق إلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض .

صحيح :

آخر جه مالك ومن طريقه الشافعي في مسنده (٥٤٩/٢) عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

باب : قضاء الذهب من الورق :

عن سعيد بن جبير قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمتة دنانير إذا قامت على سعد، ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٢٠٨) حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبير .

وأخرج أيضا ابن أبي شيبة (٢١٢٠٩) بإسناد آخر حسن عن ابن عمر بنحوه .



عن ابن عباس أنه كره أن يعطي الذهب من الورق والورق من الذهب .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢١٨) حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس به .

وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : ماجاء في الصرف :

عن سعيد بن المسيب أن عليا وعثمان نهيا عن الصرف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥١٥) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن ابن المسيب به .



عن ابن عمر قال: إذا صرفت ديناراً فلا تقم حتى تأخذ منه :

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥٠٦) حدثنا معتمر بن سليمان عن

عبدالعزيز بن حكيم سمعت ابن عمر به .



عن مالك بن أوس أنه التممس صرفا بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبد الله فترأضنا، حتى اصطوف مني، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك فقال: والله لاتفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء) .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢١٧٤) .



عن ابن مسعود قال: لا ربا في يد بيد والماء من الماء .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المخلوي ٤٩٤/٨) حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن ابن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود به .



عن أبي عمرو الشيباني أنه رأى ابن مسعود يمر على الصيارة ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثلاً بمثل .

صحيح :

أخرجه عبدالرازق (١٢٣/٨) أخبرنا معمر عن أبي إسحاق أخبرني أبو عمرو الشيباني به .

باب : الرجل يستقرض الدرارم فيقضيها أحسن منها :

عن عطاء بن يعقوب قال: استلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي، فقال: ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك أتقبله؟ قلت: نعم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٧٠) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب به .

باب : الرجل يكون عليه فضة أياخذ مكانه ذهباً :

عن ابن عمر قال: لا يأخذ الرجل الدنانير من الدرارم، والدرارم من الدنانير .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٦/٨) أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .



عن يسار بن غير أن عمر بن الخطاب قال في الرجل يسأل الرجل الدنانير أياخذ الدرارم؟ قال: إذا قامت على الشمن، فأعطها إياه بالقيمة .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٢٧/٨) أخبرنا الثوري عن السدي عن عبد الله

البهي عن يسار بن نمير به .

و عبد الله البهبي حسن الحديث .

والسدي هو إسماعيل بن عبد الرحمن .

* * * *

عن ابن عباس أنه كره اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور كما في المخل (٤٥٠) قال أخبرنا هشيم أنبأنا الشيباني أبو إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس به .
قال ابن حزم عقبه: وهذا صحيح .

* * * *

عن ابن عباس قال: لانرى في السلف بأساً للورق في شيء من الورق نقداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (٥٦٠) أنبأنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس به .

باب : السفتحة :

عن عطاء قال: كان ابن الزبير يستلف من التجار أموالاً ثم يكتب لهم

إلى الحمال، فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: لا يأس به .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١٤٠/٨) أخبرنا الثوري عن ابن حريج عن عطاء به .

باب : طعام من يأكل الربا :

عن ذر بن عبد الله عن ابن مسعود قال: جاء إليه رجل فقال: إن لي جاراً يأكل الربا وأنه لا يزال يدعوني، فقال: مهناه لك، وإنه عليه .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١٥٠/٨) عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن ذر بن عبد الله به .

باب : قول الرجل عجل لي وأضع عنك من الدين :

عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر، فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٦٧٢/٢) عن عثمان بن حفص بن خلدة عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

عن عبيد الله صالح قال: بعث بزلي من أهل دار نخله إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تواكله.

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٦٧٢/٢) عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد الله صالح به .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول: أعمل لك وتضع عيني .

صحيح :

آخر جهه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٨/٦) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

باب : الرجل يقول: بع هذا بكذا فمازاد فلك، وكيف

إن باعه بدين :

عن ابن عباس أنه لم ير به بأساً .

صحيح :

آخر جهه عبد الرزاق (٢٣٤/٨) أخبرنا هشيم سمعت عمرو بن دينار يحدث عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا استقمت بفقد وبعث بفقد فلا بأس به، وإذا استقمت بفقد وبعث بنسية فلا .
قال عمرو: إنما يقول ابن عباس: لا يستقيم بفقد ثم بيع لنفسه بدين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

باب : بيع الصك :

عن أبي هريرة أنه قال لمروان: أحللت بيع الربا، فقال مروان مافعلت،
فقال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام
حتى يستوفى ، قال: فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها .

صحيح :

أخرجه مسلم (١١٦٢/٣) .



عن ابن عمر أن حكيم بن حزام كان يشتري صكاك الرزق، فنهى عمر
أن بيع حتى يقبض .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٧٩، ٢١١٨٠) حدثنا محمد بن بشر
حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : بيع العينة :

عن حيان بن عمير القيسي أنه سأله رجل بيع الحديد إلى أجل فكره أن يشتريه يعني بدون ماباعه .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في الجوهر النقي ٣٢١/٥) حدثنا سفيان الثوري عن سليمان التيمي عن حيان بن عمير القيسي به .
قال ابن التركمانى: وهذا سند صحيح .

باب : بيع السيف الخلی بالفضة بالدرهم :

عن نافع قال: كان عبد الله بن عمر لا يبيع سيفا إلا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٤/٣) عن وكيع عن فضيل بن غزوan عن نافع به .



عن أنس قال: أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيف فيها حلقة فضة بالدرهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٨٤) حدثنا وكيع عن محمد بن عبد الله

عن أبي قلابة عن أنس به .
ومحمد بن عبد الله هو ابن المهاجر الشعبي .

باب : شراء البعير بالبعيرين :

عن عمار بن ياسر قال: العبد خير من العبددين، والبعير خير من البعيرين،
والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدا بيده، إنما الربا في النساء إلا ما كيل
وزن .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٤٢٧٠) قال حدثنا علي بن مسهر وابن أبي زائد
عن صدقة بن المثنى عن جده رباح بن الحارث عن عمار بن ياسر به .
وابن أبي زائد هو زكريا .

* * * *

عن نافع أن عبد الله بن عمر اشتري راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه
يوفيها صاحبها بالربضة .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٦٥٢/٢) عن نافع به .

* * * *

عن جابر بن عبد الله أنه لم ير بأسا بالبعير بالبعيرين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٣) نا أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر به .
وقيس بن سعد هو المكي، وعطاء هو ابن أبي رباح وروايته عن جابر في الصحيحين .

* * * *

عن أنس بن سيرين قال: قلت لابن عمر: البعير بالبعيرين إلى أجل فكره .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٠) نا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن أنس بن سيرين به .
وابن عون هو عبد الله .

* * * *

عن سعيد بن المسيب: سئل عمر عن الشاة بالشاتين إلى الحبا يعني - الخصب - فكره ذلك .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٥) نا عبدة بن سلمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اخالط لكن عبدة سماعه منه قديم .

* * * *

عن ابن عباس أنه سُئل عن بعير بعيرين فقال: قد يكون البعير خيراً من البعيرين .

صحيح :

آخرجه الشافعي في مسنده (٥٥٥/٢) نا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به .

باب : الرجل يعطي الرجل الدرارم بمكان ويأخذها بمكان آخر: عن عطاء أن ابن الزبير كان يعطي التجار المال هنا ويأخذ منهم بأرض أخرى، فذكرت ذلك أو ذكر ذلك لابن عباس فقال: لا يأس ما لم يشترط

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١٠٢٩) حدثنا وكيع عن ابن حريج عن عطاء به .

باب : بيع الخنطة بالشعر :

عن سالم أن ابن عمر كان لا يرى بأسا فيما يكال يداً بيد واحد باثنين إذا اختلف الوانه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٥٩٨) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم به .

عن عبادة بن الصامت قال: لا يأس ببيع الحنطة بالشعير والشعير أكثر منه يداً بيد ولا يصلح نسيئة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٠١) حديثاً يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصناعي عن عبادة بن الصامت به.

ويزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قبل احتلاطه.
وأبو الأشعث الصناعي هو شراحيل بن آدة.

باب : الرجل يهدي لرجل يكون له عليه دين :

عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: سألت أنس بن مالك عن الرجل يهدي له غريمه فقال: إن كان يهدي له قبل ذلك فلا يأس، وإن لم يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٦٦٩) حديثاً إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن علية عن يحيى بن يزيد الهنائي به.

ويحيى بن يزيد الهنائي روى عنه شعبة وشعبة لا يروي إلا عن ثقة.

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا أقرضت قرضاً فلا تهدى هدية كراع ولا

ركوب دابة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٠٦٧٠) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * *

عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه كان جار سماك فأقرضته خمسين درهماً، وكان يبعث إلى من سكها، فقال ابن عباس: حاسبه، فإن كان فضلاً فرده عليه وإن كان كفافاً فصاصبه .

صحيح :

آخر جه عبدالرازق (١٤٣/٨) والبيهقي (٣٥٠/٥) من طريق عمار الذهني عن سالم بن أبي الجعد به .

* * *

عن فضالة بن عبيد قال: كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا.

حسن :

آخر جه البيهقي (٣٥٠/٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرة قالاً حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن منقد حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش حدثني يزيد بن أبي جبيب عن أبي مرزوق التخيبي عن فضالة بن عبيد به .

وعبد الله بن عياش القتباني حسن الحديث ، وإدريس بن يحيى هو

الخلواني .

* * *

عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال: أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي: ألا تجئ إلى البيت حتى أطعمك سويقاً وتمراً فذهبنا فأطعمنا سويقاً وتمراً ثم قال: إنك بأرض الربا فيها فاش، فإذا كان لك عن رجل دين فأهدى إليك حلبة من شعير أو علف فلا قبله فإن ذلك من الربا .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٣٤٩/٥)

باب : السلف في الشيء المعلوم :

عن ابن عباس قال: لا يأس بالسلم في الطعام كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٠/٦) حديثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي عمرو البهرازي يحيى بن عبيد سمعت ابن عباس به .
ويحيى بن عبيد البهرازي حسن الحديث .

* * *

عن عبد الله بن عمر قال: لا يأس بأن يسلف الرجل الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى مالم يكن زرع لم ييد صلاحه أو تمر

لم يد صلاحه .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٦٤٤/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَابَّتْ مَذَبَّحَةٍ بَدِينٍ إِلَى أَجْلٍ مُسَمٍ﴾ .

صحيح :

آخر جه الشافعي في مسنده (٥٩٧/٢) عن سفيان عن أئوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به .

* * *

عن أبي سعيد الخدري قال: السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر من الطعام .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٧/٨) والبيهقي (٢٥/٦) من طريقين عن سفيان الثوري عن الأسود بن قيس عن نبيح عن أبي سعيد به .
ونبيح هو ابن عبد الله العتزي وقد وثقه أبو زرعة .

* * *

عن كلبي بن وائل قال : قلت لابن عمر أثاني رجل يستسلفني دراهم

بطعام إلى أهل مسمى كل جريب حنطة بدرهم وجريبي شعير بدرهم
قال: حسن.

حسن:

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣١٥) حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب به.
و كليب بن وائل حسن الحديث ، وأخرجه البيهقي (٤٦٥) من
طريق آخر عن كليب بمعناه .

* * * *

عن ابن عباس قال: لاسلف إلا العطاء ولا إلى الحصاد ولا إلى الأندر ولا
إلى العصير واضرب له أجلاً .

صحيح:

آخرجه عبدالرزاق (٦/٨) والبيهقي (٦/٢٥) من طريق سفيان
الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك وهو ثقة بخلاف عبدالكريم بن أبي
المخارق فهو ضعيف .

باب : السلم في الحيوان :

عن أبي نصرة قال: سألت ابن عمر عن السلف في الحيوان؟ قال: لا بأس
به، قلت: إن أمراءنا ينهون عنه، قال: أطليعوا أمراءكم .

صحيح:

آخر جه البخاري في تاريخه (٣٥٥/٧) قال : قال عبد الله بن أبي الأسود عن سهل بن يوسف عن حميد عن أبي نصرة به .
وحميد هو ابن أبي حميد الطويل وأبو نصرة هو المنذر بن مالك بن قطعة .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا بالسلف في الحيوان .

حسن :

آخر جه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٢٢/٦) ثنا هشيم أبنانا عبيدة يعني ابن حميد عن عبدالملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس به .

وعبيدة بن حميد وعبدالملك بن سعيد بن جبير كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب في قلاص، كل قلوص بخمسين، فلما حل الأجل جاء يتقاديه، فأتى ابن مسعود يستنظره له، فنهاه عبد الله عن ذلك، وأمره أن يأخذ رأس ماله .

صحيح :

آخر جه عبدالرازاق (٢٤/٨) وابن أبي شيبة (٢١٦٩٢) من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

**باب : الرجل يسلف في طعام فإذا أخذ بعضه طعاماً وبعضه
رأس مال :**

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني أسلفت
رجالاً ألف درهم في طعام فأأخذت منه نصف سلفي طعام فبعته بـألف درهم
ثم أتاه فقال: خذ بقية رأس مالك: خمسة، فقال ابن عباس ذلك المعروف
وله أجران .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٨) نا أبو الأحوص سلام بن سليم عن
عبدالأعلى عن سعيد بن جبير به .
و عبد الأعلى هو ابن عامر الثعلبي وهو ضعيف لكن آخرجه ابن أبي شيبة
(١٩٩٨٩) من طريق يزيد عن مجاهد و عطاء عن ابن عباس مختصرأ .
ويزيد هو ابن أبي زيد وهو ضعيف .

* * * *

عن زيد بن جبير قال: سمعت ابن عمر يقول: خذ رأس سلمك أو رأس
مالك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن
جبير به .

* * * *

عن جابر قال: لا تأخذ إلا مثل طعامك أو عرضاً مكان التمر.

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (١٦٧/٣) عن ابن هبعة عن أبي الزناد
عن جابر به .

باب : الرجل يسلم في الشيء أو يصرفه إلى غيره :

عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن رجل سلف في حال دف فلم
يجدها عند صاحبه، أياخذ حلاً بقيمتها؟ فكرهه وقال: لا يأخذ منه غير ذلك.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٥/٨) أخبرنا ابن عيينة عن مسعود عن عبد الملك
بن ميسرة عن طاوس به .
وعبدالملك بن ميسرة هو الهمالي أبو زيد الكوفي .

باب : إذا حل أجل السلم ولم يوجد :

عن ابن عباس قال: إذا أسلفت في الطعام فعل الأجل فلم تجد طعاماً
فحذ منه عرضاً بأنقص، ولا تربح عليه مرتين .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٦/٨) أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن
طاوس عن ابن عباس به .

باب : قبض المال في مجلس العقد في السلم :

عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: لانرى بالسلف بأسا الورق في شيء الورق نقداً.

حسن :

آخرجه الشافعي ومن طريقه البهقي (١٩/٦) أبا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء به .

وسعيد بن سالم حسن الحديث .

وقد جاء في هامش السنن الكبرى في معنى هذا الأثر : معناه والله أعلم أن الورق إذا سلفه في شيء وجب تسليمه في مجلس العقد .

باب : الرهن في السلم :

عن ابن عباس قال: لا يأس بالرهن في السلم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٠٦٥) حدثنا ابن عيينة عن أبى يوب عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس به .

وأبى حسان هو مسلم بن عبد الله .

* * * *

عن محمد بن قيس قال: سمعت ابن عمر يسأل عن التسليف جرباناً إلى

أجل معلوم فلم ير به بأسا، فقيل له: أخذ رهناه فقال: ذلك الصك المضمون.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٩/٨) عن الثوري عن محمد بن قيس به :
ومحمد بن قيس هو المرهبي الكوفي .

* * *

عن عبد الله بن عمر أنه لا يرى بالرهن والحميل مع السلف بأساً .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٩/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر
بن الحسن قالا ثنا أبو العباس محمد الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن جريج أن عمرو بن دينار حدثه عن
ابن عمر به .

* * *

عن ابن حبير قال: سألت ابن عمر عن الرهن في السلف فقال: ذلك
الربا المضمون .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (المخلوي ١٠٧/٩) نا أبو عوانة عن أبي بشر
عن ابن حبير به .
وأبو بشر هو جعفر بن إيواس .

باب : السلم في الحيوان :

عن عمر بن الخطاب أنه كره السلم في الحيوان .

حسن :

هذا الأثر له ثلاثة طرق عن عمر هي :

- ١ - القاسم بن عبد الرحمن عن عمر عند أبي عبيد في الغريب (٢٨٤ / ٨) وعبدالرزاق (٢٤ / ٨) .

٢ - ابن سيرين عن عمر عند ابن أبي شيبة (٢١٦٩١) .

٣ - إبراهيم النخعي عن عمر عند ابن أبي شيبة (٢١٦٩٧) .

وكل هذه الطرق عن عمر منقطعة لكن بمجموعها يثبت الأثر .

* * * *

عن حذيفة أنه كره السلم في الحيوان .

حسن :

- أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٩١) من طريق ابن سيرين عن حذيفة به .
وابن سيرين عن حذيفة منقطع، لكن أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٢١٦٩٨) من طريق سعيد بن جبير عن حذيفة به .

وسعيد لا يعرف بالرواية عن حذيفة لكن يتقوى الأثر بالطريقين .

باب : السلم في الشيء ليس في أيدي الناس :

عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يتبع من الرجل شيئاً

إلى أجل وليس عنده أصله لا يرى به بأساً.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٨١) نا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن نافع به .

باب : الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أجل :

عن طاووس قال: قال ابن عباس إذا بعت بيعاً مما يكال أو يوزن إلى أجل فحل أجلك فلا تأخذ مما وجد ماحالفاهما .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٧٥٧) حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن طاووس به .
وعبدة سمع من سعيد بن أبي عروبة قدماً .

باب : الرجل يسلم فيقول من كان من حنطة فبكتها :

عن محمد بن زيد قال: قلت لابن عمر ر بما أسلم الرجل إلى الرجل ألفاً ونحوها فيقول: إن أعطيتني برأ فبكتها، وإن أعطيتني شيئاً فبكتها قال: يسمى في كل نوع منها ورق مسماة، فإن أعطاك الذي فيه وإلا فخذ رأسه مالك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٠٠) حدثنا ابن إدريس عن حصين عن

محمد بن زيد به .

باب : السلم بالثياب :

عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل أسلم في سبائب، انتشر قبل أن يستوفين؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤١٢) حديثاً وكيع عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن ابن عباس به .
وحنظلة هو ابن أبي سفيان .

باب : الشرط في السلف :

عن عبد الله بن عمر قال: من أسلاف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٨٢/٢) عن نافع عن ابن عمر به .



الرهن

باب : ما يحيل للمرتهن :

عن أبي هريرة قال: الرهن مركوب ومحلوب ومعلوم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤٤/٨) أخبرنا معمراً عن الأعمش عن أبي صالح
عن أبي هريرة به .

باب : العصير المرهون يصير حمراً :

عن أسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب أتى بالطلا وهو بالجایة وهو
يومئذ يطبع، فقال: إن هذا الشراب مالنهى إليه فلا يشرب خل جمرا فسدت
حتى ييدي الله فسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا بأس على امرئ أن يتبع
خله وجده مع أهل الكتاب مالم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها بعدما عادت
حمراً.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٧/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب أباًنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أباًنا ابن وهب
أخبرني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم به .

باب : الرجل يرهن الرجل فيهلك :

عن عمر قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهو أمن في الفضل، وإذا كان أقل رد عليه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٨٠٢) حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن عكرمة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر به .
ومطر هو ابن طهمان وفيه مقال .
وعطاء هو ابن رباح .

باب : الحجر على السفيه والصبي :

عن يزيد بن هرمز قال كتب بحدة الحروري إلى ابن عباس .. ، فقال ابن عباس ليزيد: اكتب إليه وكتبت تسألني عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم، وأنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه الرشد، فادفع إليه ماله .

صحيح :

أخرجه مسلم والبيهقي (٥٤/٦) .

باب : المشتري يفلس بالشمن :

عن سعيد بن المسيب قال: أفلس مولى لأم حبيبة زوج النبي ﷺ فاختصم فيه إلى عثمان، فقضى عثمان أن من كان اقتضى من حقه شيئاً قبل أن يتبيّن

إفلاسه فهو له، ومن عرف متاعه بعينه فهو له .

صحيح :

أخرجه علي بن حجر في حديثه عن إسحاق بن حنبل المداني (٣٢١) حدثنا محمد بن أبي حرملة أنه سمع ابن المسيب به .

* * *

عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه أن رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج فيشتري الرواحل، فيغلي ثم يسرع السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر فخطب فقال: أما بعد أيها الناس فإن الأسف أسيف لجهينة، رضي من دينه وأمانته بأن يقال له سبق الحاج، إلا وإنه قد كان معرضًا فأصبح قد دين به فمن كان له عليه حق فليأتنا بالغداة حتى نقسم ماله بين غرمائه بالفراء، ثم قال إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حزن .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف به :
ومن طريق مالك أخرجه ابن وهب في المدونة (٤/٨١).

باب : التوكيل في الصرف :

عن موسى بن أبي أنس عن أبيه أن عمر أعطاه آنية موهنة بالذهب فقال له: اذهب ببعها، فباعها من يهودي بضعف وزنه، فقال له عمر: اردد، فقال

له اليهودي: أزيدك، قال: لا إلا بوزنه.

* * *

وعن الحسن بن سعد قال: كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبحت
عنه دنانير فأرسل معي رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعرها
فافعرضها عليه فإن أخذها وإنما فاشترها له حقه، ثم اقضه إياه.

صحيح :

أخرجهما سعيد بن منصور.

قال ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٦) : وإسناد كل منهما صحيح.

باب : ضمان العارية :

عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن عباس أضمن العارية؟ قال: نعم إن
شاء أهلها.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٨٠/٨) أخبرنا إسرائيل عن عبدالعزيز بن رفيع
عن ابن أبي مليكة به.

باب : ماجاء في القراءض :

عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال: خرج عبد الله وعبد الله ابنا عمر بن
الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلوا مرا على أبي موسى الأشعري، وهو

أمير البصرة، فرحب بهما وسهل، ثم قال: لو أقدر لكم على أمر أنفعكم ما لفعلت، ثم قال: بلـى، هاهـنا مـال مـن مـال الله أـريد بـه إـلى أمـير المؤـمنـين، فأـسلـفـكـمـا، فـبـتـاعـانـ بـه مـتـاعـ العـرـاقـ، ثـمـ تـبـيعـانـهـ بـالـمـدـيـنـةـ، فـتـؤـدـيـانـ رـأـسـ المـالـ إـلـىـ أمـيرـ المؤـمنـينـ وـيـكـوـنـ الـرـبـحـ لـكـمـ، فـقـالـاـ: وـدـدـنـاـ ذـلـكـ، فـقـعـلـ وـكـتـبـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ أـنـ يـأـخـذـ مـنـهـمـاـ الـمـالـ، فـلـمـ قـدـمـاـ فـأـرـبـحـاـ، فـلـمـ دـفـعـاـ ذـلـكـ إـلـىـ عـمـرـ، قـالـ: أـكـلـ الـجـيـشـ أـسـلـفـهـ مـثـلـ مـاـ أـسـلـفـكـمـ؟ـ قـالـ: لاـ، فـقـالـ: عـمـرـ: اـبـنـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ فـأـسـلـفـكـمـ، أـدـيـاـ الـمـالـ وـرـبـحـهـ، فـأـمـاـ عـبـدـ اللهـ فـسـكـتـ، وـأـمـاـ عـبـيدـ اللهـ فـقـالـ: مـاـيـنـيـغـيـ لـكـ يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ، لـوـ نـقـصـ هـذـاـ الـمـالـ أـوـ هـلـيـكـ لـضـمـنـاهـ، فـقـالـ عـمـرـ: أـدـيـاـهـ، فـسـكـتـ عـبـدـ اللهـ، وـرـاجـعـهـ عـبـيدـ اللهـ، فـقـالـ رـجـلـ مـنـ جـلـسـاءـ عـمـرـ: يـاـ أمـيرـ المؤـمنـينـ لـوـ جـعـلـتـهـ قـرـضاـ، فـقـالـ عـمـرـ: قـدـ جـعـلـتـهـ قـرـضاـ، فـأـخـذـ عـمـرـ رـأـسـ الـمـالـ وـنـصـفـ رـبـحـهـ، وـأـخـذـ عـبـدـ اللهـ وـعـبـيدـ اللهـ نـصـفـ رـبـحـ الـمـالـ.

صحيح :

آخرـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ (٦٨٧/٢) عنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـيمـ بـهـ .

* * * *

عنـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عنـ أـيـهـ عنـ جـدـهـ أـنـ عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ أـعـطـاهـ مـالـأـ قـرـضاـ يـعـملـ فـيهـ، عـلـىـ أـنـ الـرـبـحـ بـيـنـهـمـاـ .

صحيح :

آخرـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ (٦٨٨/٢) عنـ العـلـاءـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـهـ .

باب : ضمان المقارض :

عن أبي هريرة قال: إذا اشترط عليه رب المال أن لا ينزل بطن واد، فنزل فهلك، فهو ضامن .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٨) أخبرنا أبو سفيان وكيع عن حماد بن سلمة عن المقري عن أبي هريرة به .

باب : الإشتراط في المضاربة :

عن حكيم بن حزام أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به في بطن مسييل فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٦٣/٣) والبيهقي (١١١/٦) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي وهب عن عبد الرحمن بن الأسود عن عروة بن الزبير وغيره عن حكيم بن حزام به .

باب : ضمان الوديعة والمضاربة :

عن علي قال: من قاسم الربح فلا ضمان عليه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٦) حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث عن علي به .
وعبد الله بن الحارث هو الهاشمي .

* * *

عن أنس بن مالك قال: استودعت ستة آلاف فدھبَتْ فقال لي عمر: ذهب لك معها شيء؟ فقلت: لا، قال: فضممني .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٤٥٤) حدثنا ابن إدريس عن هشام عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك به .

باب : في المساقاة :

عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبي محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني؟ وهو لك منفعة تشرب به أولاً وآخراً ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلع سبيله فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أحراك ما ينفعه؟ وهو لك نافع تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله، ليمرن به ولو على بطنك، فأمره أن يمر به، ففعل

الضحاك .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٧٤٦/٢) عن عمرو بن يحيى المازني به .

باب : إحياء الموات وإقطاعها :

عن عمر بن الخطاب قال: من أحيا أرضاً ميتة فهي له .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٧٤٤/٢) عن ابن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن عمر قال: كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال:
من أحيا أرضاً فهي له .

صحيح :

آخر جهه يحيى بن آدم في الخراج (٨٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهربي عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه به .

* * * *

عن عوف الأعرابي قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى
أن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة يفتلي فيها خيله، فإن كانت

ليست من أرض الجزية، ولا يجري إليها ماء الجزية، فأعطيها إياه .

صحيح :

أخرجه يحيى في الخراج (٧٤) حدثنا عباد بن العوام عن عوف الأعرابي به .

وعوف الأعرابي هو ابن جميلة .

باب : بيع دور مكة وكراءها :

عن عبد الله بن عمرو قال: إن الذي يأكل من كراء بيوت مكة إنما يأكل في بطنه ناراً .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣٥٧ / ٣) والبيهقي (٩٣ / ٣٥) من طريقين من عبد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو به .
وعبد الله بن أبي زياد هو القداح ، وأبو نجيح هو يسار والد عبد الله .

* * *

عن هشام بن عروة قال: كان عبد الله بن الزبير يعتد بمكة مالا يعتد بها أحد من الناس ، أوصت له عائشة بحجرتها ، واشترى حجرة سودة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٦٣٥) أخبرنا أبو الحسن بن بشران أباً أبو عمر السمّاك ثنا حنبل بن إسحاق حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن هشام بن

عروة به .

باب : الإستكراه بالضمان :

عن ابن شهاب الزهرى فى الإستكراه بالضمان قال عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: لا يجوز ذلك .

صحيح :

آخرجه ابن وهب في المدونة (٤٩٨/٣) أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب به .

باب : كراء الأرض :

عن جابر بن عبد الله أنه كره كراء الأرض .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢٦٠) حدثنا وكيع عن عكرمة بن عمارة عن عطاء عن جابر به .

وعكرمة بن عمارة حسن الحديث ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

* * * *

عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت جالساً مع ابن عباس في المسجد الحرام إذ أتاه رجل فقال: إنا نأخذ الأرض من الدهاقين، فأعملها بذرى وبقري، فآخذ حقي واعطيه حقه، فقال له: خذ رأس مالك ولا تردد عليه

عيناً فأعادها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول له هذا .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٢٥٦) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني
عن حبيب بن أبي ثابت به .
والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

* * *

عن موسى بن طلحة قال: كان سعد وابن مسعود يزار عان بالثالث
والرابع .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٢٢٨) حدثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن
مهراجر عن موسى بن طلحة به .

* * *

عن كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: رجل له أرض وماء، وليس له
بذر ولا بقر، فأعططاني أرضه بالنصف فزرعتها ببذر لي وبقرى ثم قاسمته على
النصف قال: حسن.

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٢٣٣) حدثنا ابن أبي زائدة وأبو الأحوص
عن كليب بن وائل به .
وكليب بن وائل حسن الحديث .

عن ابن عمر أنه كان يدفع أرضه بالثلث .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٧) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر به .

* * * *

عن عروة بن الزبير أن الزبير بن العوام كان يكري بياض أرضه .

صحيح :

آخرجه ابن وهب في المدونة (٥٥٠ / ٣) عن ابن هبعة عن أبي الأسود عن عروة به .

وأبو الأسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل .

* * * *

عن حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب أو الورق فقال: لا يأس بذلك إنما كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يؤاجرون ما على المأذيات وإقبال الجداول، فيسلم هذا ويهلك هذا ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا .

صحيح :

آخرجه النسائي في الكبرى (٤٦٢٧ / ٣) أخبرني المغيرة بن عبد الرحمن حدثنا عيسى هو ابن يونس حدثنا الأوزاعي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس به .

عن ابن عباس قال: إن خير ما أنتم صانعون أن يؤاجر أحدكم أرضه بالذهب والورق.

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبير (٤٦٦٧/٣) حديثاً محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر سمعت معمراً عن عبدالكريم الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس به .

وعبدالكريم الجزرى هو ابن مالك .

* * * *

عن الثوري عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن زيد قال: سئل ابن عمر عن كراء الأرض فقال: أرضي وبعيري سواء .
قال الثوري: وأخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن أنس بن مالك قال:
أرضي ومالي سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩٤/٨) أخبرنا الثوري به .
وعبد الله بن عيسى هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى .
وموسى بن عبد الله بن زيد هو الخطمي .

باب : العذر تعر بها الأرض :

عن ابن عمر أنه كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها أن لا يعرها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٦٣) حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر به ..

باب : ماجاء في الوقف :

عن أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي قال: تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم ، وتصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعة عند المروء وبالتنمية على ولده فهي إلى اليوم وتصدق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه ببنبع فهي إلى اليوم، وتصدق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده كذلك إلى اليوم وعثمان بن عفان رضي الله عنه برومدة فهي إلى اليوم، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بالوهط من الطائف وداره بمكة على ولده كذلك إلى اليوم وما لا يحضرني ذكره كثير .

صحيح :

آخرجه البيهقي (١٦١/٦) .

ومثل هذه الحكاية تغنى عن الإسناد .

باب : الوقف بشرط :

عن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث، وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضررة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلاحق لها.

صحيح :

آخرجه الدارمي (٣٣٠٠) أخبرنا عبد الله بن سعيد حديثنا أبوأسامة عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن نافع قال: تصدق ابن عمر بداره محبوسة لاتباع ولا توهب ومن سكنتها من ولده لا يخرج منها .

صحيح :

آخرجه ابن سعد في الطبقات (١٦٢/٤) .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٥٦٤) .

* * * *

عن أنس أنه وقف داراً بالمدينة، فكان إذا حج من بالمدينة فنزل داره .

صحيح :

آخرجه البيهقي (١٦١/٦) .
وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم (٥٦٤) .

باب : العمري والرقبي :

عن جابر بن عبد الله قال: إنما العمري التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعبيك فاما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٣٥٥٥) حديثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر به .

باب : الرجل يسكن الرجل السكني :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ورث من حفصة بنت عمر دارها قال: وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض عبد الله بن عمر السكن ورأى أنها له .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٦/٢) عن نافع به .

باب : الرجل يهب هبة فيزيد أن يرجع فيها :

عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب فهو على هبته

يرجع فيها إذا لم يرض منها .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٧٥٤/٢) عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري عن عمر به .

ومن طريق مالك آخر جه مسد (المطالب ١٣١/١) .

* * *

عن عبد الله بن عامر قال: كنت عند فضالة بن عبيد إذ جاء رجلان فقال أحدهما وهبت له بازاً وأنا أرجو أن يثبتي منها وقال الآخر: وهب لي بازاً وما تعرضت له وما سأله، فقال فضالة: اردد إليه هبته أو أثبها منها فإنما يرجع في المواهب النساء وشرار القوم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٧٠١) وابن الأعرابي في المعجم (١٦٤٧) من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة بن زيد عن عبد الله بن عامر به .

* * *

عن عمر قال: من وهب هبة لذى رحم فهى جائزة، ومن وهب هبة لغير ذى رحم فهو أحق بها مالم يثبت منها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * *

عن ابن عمر قال: هو أحق بها من لم يرض منها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٥) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن ابن عمر قال: من وهب هبة لوجه الشواب فلا بأس أن يرد .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٧٠٧) حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن دينار عن ابن عمر به .

وابن دينار هو عبد الله .

* * *

عن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لوجه الله فذلك له، ومن وهب هبة يريده ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها .

صحيح :

آخر جه ابن وهب في المدونة (٤/٤١٤) سمعت حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر به .
ومن طريق ابن وهب أخرجه البيهقي (٦/١٨١) .

باب : الرجل يهب للرجل حياته :

عن حبيب بن أبي ثابت قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل الbadia ف قال: إني وهبت لابني ناقة حياته، وإنها تناجت إبلًا فقال ابن عمر: هي له حياته وموته، فقال: إني تصدقت عليه بها، فقال: ذلك أبعد لك منها.

صحيح :

آخر جه الشافعي في مسنده (٥٩٠/٢) نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وحميد الأعرج عن حبيب بن أبي ثابت به .

باب : التسوية بين الأولاد في العطية :

عن بكير بن الأشج عن نافع أن ابن عمر قطع ثلاثة أرؤوس أو أربعة لبعض ولده دون بعض قال بكير: وحدثني عبد الله بن القاسم أنه انطلق هو وأبن عمر حتى أتو رجلاً من الأنصار فساوموه بأرض له فاشترتها منه فأتساه رجل فقال إني رأيت أنك اشتريت أرضاً وتصدق بها، قال ابن عمر: فإن هذه الأرض لابني وقد فإنه مسكون، نخله إياها دون ولده .

صحيح :

آخر جه البهقي (١٧٨/٦) أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن قالا حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأنا ابن وهب أخبرني ابن هبعة عن بكير الأشج به .
وابن وهب روايته عن ابن هبعة صحيحة .

باب : هل يشترط في اهبة قبضها ؟ :

عن عائشة أنها قالت: أن أبا بكر الصديق نخلها جداء عشرين وسقا من مال بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إلى من غنى بعدي منك ولا أعز علي فقرأ بعدي منك، وإنني كنت نخلتك من مالي جداد عشرين وسقا فلو كنت جدته واحتزته كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله، فقالت: يا أبت والله لو كان كذا وكذا لتركته .

صحيح :

آخرجه البهقي (١٦٩/٦) أخبرنا أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن محمد وأبو بكر أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنينا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنينا ابن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد وغيرهما من أهل العلم أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة عن عائشة به .

عن عمر بن الخطاب قال: ما بمال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها، فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحداً وإن مات هو قال: قد كنت أعطيته إياه، من نحل نحلة لم يجزها الذي نخلها حتى تكون ان مات لوارثه فهي باطل .

وفي روايه: لأن نحلة إلا نحلة يجوزها الولد دون الوالد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٤) والبيهقي (٦/١٧٠) من طريق الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمراته .

* * *

عن سعيد بن المسيب قال: شكى ذلك إلى عثمان أن الوالد إذا كان صغيراً لا يحوز، فرأى أن أباه إذا وهب له وأشهد جاز .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٢٥) والبيهقي (٦/١٧٠) من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد به .

باب : هدايا الأمراء والعمال :

عن أبي سعيد الخدري قال: هدايا الأمراء غلول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٥٨) حدثنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي قزعة عن أبي نصرة عن أبي سعيد به .
وأبو قزعة هو سويد بن حمير .

* * *

عن أبي يزيد المدنى قال: سئل جابر بن عبد الله عن هدايا الأمراء فقال:
هي في نفسى غلول .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٩٥٩) حدثنا ابن مهدي عن أبي قزعة عن أبي يزيد المديني به .
وأبو يزيد المديني ثقة .

* * * *

عن شقيق قال: قدم معاذ من اليمن برقيق في زمن أبي بكر، فقال له عمر: ارفعهم إلى أبي بكر، فقال: ولم أرفع إليه رقيق؟ قال: فانصرف إلى منزله ولم ير فعهم، فبات ليلة ثم أصبح من الغد فرفعهم إلى أبي بكر فقال له عمر: ما بدا لك؟ قال:رأيتني فيما يرى النائم كأنني إلى نار أهدي إليها فأخذت بمحجزتي فمنعوني من دخولها، فظننت أنهم هؤلاء الرقيق فقال أبو بكر لهم لك، فلما انصرف إلى منزله قام يصلني فرأهم يصلون خلفه فقال لمن تصلون؟ فقالوا: الله فقال: اذهبوا أنتم الله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٩٦١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق به .

وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل .

* * * *

عن علي بن ربيعة أن عليا استعمل رجلاً من بني أسد يقال له ضبيعة بن زهير أو زهير بن ضبيعة فلما جاء قال: يا أمير المؤمنين إني أهدي إلى في عملي أشياء وقد أتيتك بها، فإن كانت حلالاً أكلتها، وإنما فقد أتيتك بها

فقبضها علي وقال: لو حبستها كان غلولا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٩٦٤) حدثنا وكيع حدثنا سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة به .

باب : الهدايا من العمال والأمراء :

عن حبيب قال: رأيت ابن عمر وابن عباس يأتيا هدايا المختار فيقبلانها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣١) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب به .

وحبب هو ابن أبي ثابت .

* * *

عن عبد الملك بن عمير قال: أرسل معه بشر بن مروان بخمسينائة إلى خمسة أنس إلى أبي جحيفة وإلى أبي رزين وعمرو بن ميمون ومرة وأبي عبد الرحمن، فردها أبو رزين وأبو جحافة وعمرو بن ميمون وقبلها الآخرون .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٣٤) حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن عمير به .

باب : ترك أخذ اللقطة :

عن المعتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان ابن عمر ومجاهد يطوفان بالبيت فمرا بحفة فيها درة فلم يعرضا لها ولم يأخذانها .

صحيح :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧/٣) وابن أبي شيبة (٢١٦٦٤) من طريق المعتمر بن سليمان به .

* * * *

عن أبي هريرة أنه رأى ديناراً مطروحاً سدسه فرسله حتى أتى به قريباً من مكان الإمام فتركه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٨) حدثنا الضحاك بن يسار عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا ترفعها من الأرض فلست منها في شيء .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٦٣) والبيهقي (١٩٢/٦) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .
وقابوس فيه مقال يسير .

* * * *

عن عبد الله بن دينار قال: قلت لابن عمر: وجدت لقطة قال: ولم أخذتها؟

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧٠) حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار به .

باب : من وجد ضالة :

عن عمر بن الخطاب قال وهو مسند ظهره إلى الكعبة من أخذ ضالة فهو ضال .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر به .

* * * *

عن ثابت بن الصحاح أنه وجد بغيراً بالحرفة فعقله ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره عمر أن يعرفه ثلاث مرات فقال ثابت: إنه قد شغلني عن ضيعي فقال له عمر: أرسله حيث وجدته .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن يسار عن ثابت بن الصحاح به .

عن زيد بن جبير قال: كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال: ضالة وجدتها؟ فقال: أصلح إليها وأنشد قال: فهل علي إن شربت من لبنها؟ قال ابن عمر: ما أرى عليك في ذلك.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٠) حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: لا يضم الضالة إلا ضال وقال علي: لا يأكل الضالة إلا ضال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٧٤) حدثنا وكيع حدثنا همام عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : ما يصنع باللقطة :

عن سويد قال: كان عمر بن الخطاب يأمر أن تعرف اللقطة سنة فإن جاء صاحبها، وإنلا تصدق، فإن جاء صاحبها خير .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣٦) حدثنا وكيع عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد به .

وسويد هو ابن غفلة .

* * *

عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه قال: التقى بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب فقلت: يا أمير المؤمنين: أغناها عني، فقال: واف بها الموسم فوافيته بها الموسم، فقال: عرفها حولاً فعرفتها فلم أجده أحداً يعرفها فأتيته فقلت: فأغناها عني، فقال: ألا أخبرك بخير سبلها؟ تصدق بها، فإن جاء صاحبها فاختار المال غرمته له وكان الأجر لك، وإن اختار الأجر كان الأجر له ولد ما نويت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٦٣) حدثنا وكيع حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل به .

* * *

عن معاوية بن عبد الله بن بدر أن أباه أخبره أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها مائون ديناراً فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر: عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي الشام سنة، فإذا أمضت السنة فشأنك بها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٧/٢) عن أيوب بن موسى عن معاوية بن عبد الله بن بدر به .

وأخرج مالك لعاوية بن عبد الله بن بدر يدل على ثقته ، لأن مالكاً
لا يخرج إلا للثقات عنده .

* * * *

عن نافع أن رجلاً وجد لقطة فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال: إني
وجدت لقطة فماذا ترى؟ فقال له ابن عمر: عرفها، قال: قد فعلت، قال:
زد، قال: قد فعلت، قال: لا أمرك أن تأكلها ولو شئت لم تأخذها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٩/٢) عن نافع به .

* * * *

عن عاصم بن ضمرة قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب فقال: إني
وجدت صرة فيها من دراهم، فعرفتها فلم أجد أحداً يعرفها، فقال: تصدق
بها فإن جاء صاحبها ورضي كان له الأجر، وإلا غرمتها، وكان لك الأجر.

حسن :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٢/١٢) حدثنا سليمان بن
شعيب حدثنا عبد الرحمن بن زياد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن
ضمرة به .

وعبد الرحمن بن زياد وهو الرصافي وعاصم بن ضمرة كلاهما حسن
الحديث .

* * * *

عن أبي هريرة في رجل يجد اللقطة يعرفها فإن لم يجد صاحبها تصدق بها فإن جاء صاحبها خيراً فإن شاء كان له الأجر، وإن شاء أعطاه الثمن و كان له الأجر .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٨/١٢) قال: ناولني محمد بن العباس عن علي بن عبد الله عبيدة بن حميد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به .

* * *

عن الحرم بن الصياح قال: بينما أنا حالس عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن إني قد وجدت هذا الشوب، وقد عرفته السنة، فلم أجده أحداً يعرفه، وهذا يوم التروبة ويترافق الناس، قال: عرفه في الموسم بعرفات حتى يصدر الناس، قال: أرأيت إن لم يعْرِفْه، ماذا أصنع به؟ فقال له عبد الله بن عمر قومه قيمة عدل، وتصدق به إن شئت، وأنت ضامن متى جاء صاحبه يطلبها، فإن أخذ منك ثمنه، فلنك الأجر، وإن أحب أن يكون له أجره أمضاه لوجهه، وإن شئت قومته قيمة عدل، ولبيته، وكنت له ضامناً متى جاء صاحبه يطلبها دفعت إليه قيمتها وإن لم يجيء له طالب فهو لك إن شئت .

صحيح :

أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١٢٩/١٢) حدثنا يوسف بن يزيد

حدثنا علي بن عبد الله بن عيسى عن زيد بن أبي نيسة عن الحرم
بن الصياح به .



الشفعه

باب : عرض الشفعه على صاحبها قبل البيع :

عن عمرو بن الشديد قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن حنرمة فوضع يده على إحدى منكبى، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مي بيتي في دارك، فقال سعد: والله ما أبتاعها، فقال المسور: والله لتبتاعنها فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسين دينار، ولو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (الجار أحق بسقبه) ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسين دينار، فأعطيها إياه .

صحيح :

آخرجه البخاري (٢٢٥٨) .

باب : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعه :

عن عثمان بن عفان قال: لاشفعه في بئر ولا فحل والأرف تقطع كل شفعه .

حسن :

آخرجه أبو عبيد في الغريب (٤١٧/٣) وابن أبي شيبة (٢٢٧٤٤) من طريق محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيان

بن عثمان عن عثمان بن عفان به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: إذا وقعت الحدود وعرف الناس حدودهم فلا
شفعة بينهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٧٤٥) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى
بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله عن
عمر به .

وعون بن عبيد الله بن أبي رافع هو عون بن علي بن عبيد الله بن أبي
رافع ينسب إلى جده وهو من المشاهير (انظر الجرح والتعديل ٦/٣٨٥) .

باب : الشفعة للجار :

عن شريح قال: كتب إلى عمر اقض بالشفعة للجار .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور (كما في المخلص ٩/١٠٠) نا سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن أبي بكر بن حفص عن شريح به .

باب : الخراج بالضمان :

عن عمرو بن دينار أن ابن عمر اشتري إبلًا هياماً من شريك لرجل يقال

له نواس من أهل مكة فأخبر نواساً أنه باعها من شيخ كذا وكذا، فقال نواس ويلك ذاك ابن عمر، فجاء نواس إلى عمر فقال: إن شريكك باعك إبله هياماً ولم يعرفك قال: فاستقها إذاً، قال: فلما ذهب ليستاقها، قال ابن عمر: دعها رضينا بقضاء رسول الله ﷺ (لا عدوى) .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٣٢١/٥)

باب : التقاط الشمار التي في الأرض :

عن سنان بن سلمة قال: إني لغلام زمان عمر بن الخطاب وأنا مع أخيه نلتقط البلح الذي يقال له الخلال، إذ خرج علينا عمر بن الخطاب، فشد علينا وفر الغلمان، وبقيت أنا، قلت: يا أمير المؤمنين هو ما ألقت الريح فقال: أرني فإنه لا يخفى علي فأريته، قال: صدقت، قلت: ترى هؤلاء الصبيان؟ لو انطلقت أخذوا ما معى، فمضى معى حتى بلغت مأمي.

صحيح :

أخرجه الطبراني في تهذيب الآثار (مسند علي / ٣٨٩) وابن أبي شيبة (٢٠٣٧) من طريق قرة عن هارون بن رئاب حدثنا سنان بن سلمة به . وقرة هو ابن خالد .



عن أم الدرداء قالت: قال لي أبو الدرداء لاتسأل أحداً شيئاً قلت: إن

احتاجت؟ قال: تتبعي الحصادين فانظري ما يسقط منهم فخذليه ثم أخبطيه ثم اعجنيه ثم كليه ولا تسألي أحداً شيئاً.

صحيح :

آخر جه البيهقي (١٩٦/٦) أخبرنا أبو الحسين بشران أنبأنا محمد بن إسماعيل الصفا حدثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه عن أم الدرداء به.

وأبو معاوية هو ابن محمد بن حازم.

باب : ما يجوز للولي من مال اليتيم :

عن صلة قال: شهدت عبد الله بن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلاً أوصى إلي وترك يتينا فأشتري هذا الفرس أو فرساً آخر من ماله ، فقال عبد الله: لا تشتري من ماله .

صحيح :

آخر جه البيهقي (٢٨٥/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو بن مطر حدثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي عن شعبة عن أبي إسحاق سمعت صلة به .

باب : الوالد يأخذ من مال ولده :

عن عائشة قالت: يأكل الرجل من مال ولده ماشاء، ولا يأكل الولد من

مال والده إلا بإذنه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٢٦٩٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن

إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة به .

* * *

عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزوراً فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال له حمزة: يا أبناه فأنت في حل فأطعم منها ما شئت .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٢٧١٢) حدثنا يزيد بن هارون عن حرير ابن

حازم عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم به .

باب : القوم يمررون بالإبل :

عن عمر قال: إذا مررت براعي الإبل فنادوا: ياراعي ثلاثة، فإن أجبكم فاستسقوه، وإن لم يجبيكم فأتوها فحلوها واسربوا ثم صروها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٢٣٠٠) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

زيد بن وهب عن عمر به .

باب : المرأة تصدق من بيت زوجها :

عن أبي هريرة قال: لا تصدق المرأة إلا من قوتها، فأما من مال زوجها فلا يحل لها إلا بإذنه، ويكون الأجر بينهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٠٨٠) حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة به .
وعبد الملك هو ابن عمير .

باب : البينتين إذا استوتا :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أخبرني أبي أن ناساً من بيتي فهم خاصموا ناساً من بيتي سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضى بينهم، فاستوت الشهود فأقرع بينهم عبد الله، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٤٣٧) حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة به .
وأبوأسامة هو حماد بن أسامة .

باب : التجارة بمال اليتيم والأكل من ماله :

عن القاسم قال: كنا أيتاماً في حجر عائشة فكانت تزكي أموالنا وتبضعها في البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٧٥) حديثاً على بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق .

* * *

عن ابن عباس قال: الوصي إن احتاج وضع يده مع أيديهم ولا يكتسي غمامه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣٨١) حديثاً جرير عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس به .

والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان .

باب : الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه :

عن سعيد بن المسيب قال: رأيت علياً بنى للضوال مربداً فكانت يعلفها علفاً لا يسمنها ولا يهز لها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام

بينة على شيء أخذه وإن أقرها على حاملها لا يبيعها.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٤٤) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه سمعت النعمان بن مرة يحدث عن سعيد بن المسيب به . وجعفر هو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

باب : نشر الجوز والسكر في العرس :

عن أبي مسعود الأنصاري أنه كان إذا نثر على الصبيان منع صيانته واشتري لهم .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢١٢٦) حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي حصين عن خالد بن سعد عن أبي مسعود به . وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدية، وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود .

باب : القوم يشتركون في العدل :

عن ابن عباس قال: ينخارج الشريكان .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٠٧٨٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار

عن عطاء عن ابن عباس له .

باب : كسب الحجام :

عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: كنت عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إني امرأة من أهل العراق ولي غلام حجام، ويزعم أهل العراق أنني أكلت ثمن الدم فقال: إنهم لا يزعمون شيئاً، إنما تأكلين خراج غلامك، ولست تأكلين ثمن الدم .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٠٩٨٩) حدثنا وكيع حدثنا موسى بن علي بن رباح به .

وموسى بن علي بن رباح حسن الحديث .

* * * *

عن سعيد قال: سمعت أبا هريرة يقول: هو سحت :

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٠٩٩٢) حدثنا ابن عبيدة عن عمرو عن عطاء عن سعيد به .

وعمرو هو ابن دينار، وعطاء هو ابن أبي رباح، وسعيد هو ابن المسيب .

مَاصَّحٌ
صِلْبُ الْجَنَانِ الصَّاحِبِيَّةِ
فِي الْفِقْرِ

تَصْنِيف
زَكَرِيَّا بْنِ غُلَامَ قَادِرِ الْبَاقِسْتَانِيِّ

المَجَلَّدُ الثَّالِثُ

دَارُ ابْنِ حَذْرَمَ دَازُ الْخَشْرَازُ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٦١ هـ - ٢٠٠٣ م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دارالخزان

الملكية العربية السعودية - حرب: ١٦٤ - جدة: ٤١٤١
هـانف وناسوخ: ٤٨٤ - ٢٧٠٠٢٧٢٧٢٧

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - تلفون: ٦٣٦٦/١٤ - تلفوت: ١٩٧٤/٧٠

كتاب

النحو

باب : مايفعل الرجل إذا دخل على امرأته :

عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إني تزوجت حارية بكرًا، وإنني قد خشيت أن تفركيني، فقال عبد الله: إن الإله من الله، وإن الفرك من الشيطان، ليكره إليه ما أحل الله له، فإذا دخلت عليك فمرواها فلتصل خلفك ركعتين، قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عبد الله: وقل: اللهم بارك لي في أهلي، وبارك لهم في، اللهم ارزقني منهم، وارزقهم مني، اللهم اجمع بيننا ما جمعت إلى خير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

صحيح :

آخرجه عبدالرازاق (١٩١/٦) عن الثوري ومعمر عن الأعمش به .

باب : الرجل يحلف أن لاينام على فراش امرأته :

عن همام بن الحارث أن ابن مقرن سأله عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة فتلا عبد الله هذه الآية ﴿يأيها الذين آمنوا لا تخربوا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتمدوا إن الله لا يحب المعتمدين﴾ كفر عن يمينك .

صحيح :

آخرجه الطبراني في الكبير (٩٦٩٣/٩) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا

عاصم أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم
عن همام بن الحارث به .
وأخرجه أيضاً (٩٦٩٢/٩) من طريق سفيان عن منصور به بنحوه .

باب : هاجاء في الصداق :

عن نافع أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت
تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها، ولم يسم الصداق فابتغت
أمها صداقاً، فقال عبد الله بن عمر: ليس لها صداق، ولو كان لها صداق لم
نمكّه، ولم نظلمها، فأبانت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت
فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٧/٢) عن نافع به .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها
الرجل أنه إذا أرخت ستور فقد وجب الصداق .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٨/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب به .

وله طريق آخر صحيح عند الدارقطني (٣٠٦/٣) .

عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٩٣٩) حديثنا عبيد الله بن عمر القواريري حديثنا يزيد بن زريع نا سعيد نا قتادة أن أنساً حدثهم به .
وسعيد هو ابن أبي عروبة ، ويزيد بن زريع سمع منه قبل الإختلاط .

* * * *

عن ابن عباس قال: لو رضيت بسواك من أراك لكان مهرا .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المخلوي ٥٠٠/٩) عن الثوري عن إسحاق عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة حتى يقتدم إليها شيئاً من ماهما مارضيت به كسوة أو عطاء .

صحيح :

أخرجه ابن وهب (كما في المخلوي ٤٨٨/٩) حديثي يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي العجفاء السلمي قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول: ألا لا

تغالوا في صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز وجل كان أولًا لكم وأحقكم بها النبي ﷺ مانكح رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أنكح امرأة من بناته على أكثر من اثنين عشرة أوقية، وإن أحدكم ليغلي بصدقه امرأته حتى يكون ذلك عداوة في نفسه ويقول لها: لقد كلفت إليك علق القربة .

صحيح :

آخر جه سعيد بن منصور في سنته (٥٩٥) نا سفيان عن أبي يوب سمعت محمد بن سيرين سمعه من أبي العجفاء السلمي به .
وأبو العجفاء السلمي ثقة وثقة ابن معين .
ومعنى علق القربة: أي تحملت لأجلها كل شيء حتى علق القربة ، وهذا مثل تضربه العرب في الشدة والتعب .



عن ابن سيرين ان ابن عباس تزوج شقيقة السلمية على عشرة آلاف .

صحيح :

آخر جه سعيد (٦١٧) نا أبو معاوية نا هشام عن حسان عن ابن سيرين به .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، لكن الواسطة بينهما عكرمة .



عن عمران بن أبي عطاء قال سمعت ابن عباس وسأله رجل فقال: إنه

تزوج امرأة وأنه أعسر عن صداقها فقال: إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطيها إياها وادخل بها.

حسن :

أخرجه سعيد (٧٤٦) نا هشيم أنا عمران بن أبي عطاء به .
و عمران بن أبي عطاء حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس أنه كان يكره أن يدخل بأمرأة حتى يعطيها شيئاً .

حسن :

أخرجه سعيد (٧٤٨) نا أبو عوانة عن عمران بن أبي عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا أنكح الرجل المرأة وسمى لها صداقا، فأراد أن يدخل عليها، فليلق إليها رداء أو خاتماً إن كان معه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٨٣/٦) عن ابن جرير أخرني أبو الزبير أنه سمع غكرة عن ابن عباس به .

* * * *

عن علي قال: إذا أرخيت الستور وعلقت الأبواب فقد وجب الصداق .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٩٠، ٢٨٥/٦) والبيهقي (٢٥٥/٧) وسعيد بن منصور () من طريق عدة عن علي ، وكلها ضعيفة لكنها تتقوى بعمومها .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدم بأقل أو أكثر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٤٧) حدثنا هشام الغاز عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: النكاح جائز على موزة إذا هي رضيت .

صحيح :

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١١٦/٢١) أخبرنا خلف بن القاسم حدثنا ابن شعبان حدثنا عمر أن ابن موسى حدثنا خشيش حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : الوالد يأخذ مهر ابنته :

عن بكر قال: زوج رجل من أهل البدية ابنته وساق مهرها وجازها ثم مات وخاصمت إخواتها في مهرها إلى عمر فقال عمر: ما وجدت من مهرك

قائماً بعينه فهو لك، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك.

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٣٣) حدثنا ابن أبي زائدة عن داود عن بكر به.

وهذا إسناد منقطع بكر هو ابن عبد الله المزني وهو لم يسمع من عمر. ولكن للأثر طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٢٢٣٦) من طريق قتادة عن عبيد أبي قدامة عن عمر مختصرًا. وعبيد أبو قدامة لا يعرف.

باب : الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً :

عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر، وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقاً، فمكث الغلام ماماً، ثم مات، فخاصم حال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد: إني زوجت ابني وأنا أحدث نفسي أن أصنع به خيراً، فمات قبل ذلك، ولم يفرض للجارية صداقاً، فقال زيد: فلها الميراث إن كان للغلام مال، وعليها العدة، ولا صداق لها.

صحيح :

أخرجه سعيد (٩٢٥) ثنا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار به.

عن علي قال في المتوفى عنها التي لم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها .

حسن :

آخرجه سعيد (٩٢٤) نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي به .

وللأثر طريق آخر ضعيف آخرجه سعيد أيضا (٩٢٣، ٩٢٢) .

* * * *

عن عطاء قال سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت زوجها وقد فرض لها صداقاً، قال: لها صداقتها ولها ميراثها .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٩٤/٦) عن ابن حريج سمعت عطاء به .

باب : الشرط في النكاح :

عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالساً عند عمر حيث تمس ركبتي ركبته فقال رجل: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإنني أجمع لأمري أو لشأني أنني أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال إذاً لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر المسلمين على شروطهم عند مقاطع حقوقهم .

صحيح :

أخرجه سعيد في سنته (٦٦٣) نا حماد بن زيد عن أئوب عن إسماعيل بن عبيدة الله عن عبد الرحمن بن غنم به .
وإسماعيل بن عبيدة الله هو ابن أبي المهاجر .

* * *

عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: أتني معاوية في امرأة شرط لها زوجها أن لها دارها، فسأل عمرو بن العاص فقال: أرى أن يفي لها بشرطها.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٨/٦) وسعيد في سنته (٦٦٤) من طريقين
عن عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة به :
وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك .

* * *

عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عمر إذا نكح قال: أنكحت على ما أمر الله تبارك وتعالى: ﴿إمساك بمعرف أو تسریح بإحسان﴾ .

صحيح :

أخرجه سعيد في سنته (٦٨٧) نا سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * *

عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبته إليه ابنته فقال لسي :
إن ابن أبي عبد الله لأهل أن ينكح نحمد ربنا ونصلّي على نبينا ﷺ وقد

أنكحناك على أمر الله عزوجل: ﴿إمساك معروف أو تسريح
يأحسان﴾

صحيح :

آخرجه سعيد (٦٨٩) نا هشيم قال أنا من سمع أبا بكر بن حفص
يحدث عن عروة به .

وأبو بكر بن حفص اسمه عبد الله ، وأبو عبد الله هي كنية الزبير والد
عروة .

باب : نكاح الصغيرة :

عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن
مطعون يعوده فبشر زبير بجارية وهو عنده، فقال له قدامة: زوجنيها، فقال له
الزبير: ماتصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة
الزبير، وإن مت فأحب من ورثني قال: فزوجها إياه .

صحيح :

آخرجه سعيد في سنته (٦٣٩) نا أبو معاوية نا هشام بن عروة به .
وأبو معاوية هو محمد بن خازم .

باب : لانكاح إلا بولي :

عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت

حفصة بنت عبد الرحمن، المنذر بن الزبير، وعبد الرحمن غائب بالشام، فلما قدم عبد الرحمن قال: ومثلي يصنع هذا به؟ ومثلي يفتات عليه؟ فكلمت عائشة المنذر بن الزبير، فقال: فإن ذلك بيد عبد الرحمن، فقال عبد الرحمن: ما كنت لأرد أمراً قضيته، فقررت حفصة عند المنذر، ولم يكن ذلك طلاقاً.

صحيح :

أخرجه مالك (٥٥٥/٢) عن عبد الرحمن بن القاسم به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: لاتنكح المرأة المرأة إنما البغي تنكح نفسها .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٨/٢) أخبرنا ابن عيينة عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة به .
وهشام هو ابن حسان .

* * * *

عن عمر قال: لانكاح إلا بولي وشاهد يعدل .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤٠) أخبرنا محمد بن إسحاق
أخبرني عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وابن المسيب عن
عمر به .

ومحمد بن إسحاق هو الصناعي ، وسعيد هو ابن أبي عروبة .

عن عمر قال: لاتنكح المرأة إلا بإذن ولها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان .

صحيح :

آخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٤١٠) أخبرنا يونس بن عبدالأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرني عمرو بن العاص عن بكير بن الأشعج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر به .

* * * *

عن هزيل أن امرأة زوّجتها أمها وحالها فأجاز علي نكاحها .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٩٧/٦) عن الشوري عن أبي قيس عن هزيل به . وأبو قيس هو الأودي .

* * * *

عن علي قال: لانكاح إلا بولي يأذن .

حسن :

آخرجه عبدالرزاق (١٩٦/٦) والبيهقي (١١١/٧) من طرق ضعيفة عن علي ، تقوى بمجموعها .

* * * *

عن الشعبي أن أمامة بنت أبي العاص كانت عند علي فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم أن يزوجها إياه، فأرسل إليها مروان، أن ولـي

أمرك من أحببت فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب، وجاء مروان ومعه جماعة من الناس، فقال المغيرة لأمامه: أجعلت أمرك إلي؟ قالت نعم، قال: فما صنعت في أمرك شيئا فهو جائز؟ فقالت: نعم، فقال المغيرة: اشهدوا أنه قد تزوجها وأصدقها كذا وكذا، فقال له مروان: ليس ذاك لك، إنما اجتمعنا لتزوجها أمير المؤمنين، وكتب بذلك إلى معاوية فكتب إليه معاوية أن حلها وما رضيت به لنفسها.

حسن :

أخرجه سعيد في سنته (٥٥٠) ويظهر أن إسناده منقطع، لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢٠١/٦) يقوى به .

* * * *

عن ابن عباس قال: لانكاح إلا بسلطان أو ولی مرشد .

حسن :

أخرجه المزني في حديثه (مخطوط ٤٠٧) نا محمد نا قبيصة نا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير عن ابن عباس به .
وعبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث .

باب : تزویج اليتيمة :

عن معاوية بن سويد بن مقرن قال: وجدت في كتاب أبي عن علي: إذا

بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤٥٧/٣) حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية عن سويد بن مقرن به .

باب : ما لا يشرع من النكاح :

عن مسروق في التي تزوجت في عدتها قال: فرق عمر بينهما وقال: كان النكاح حراماً، وكان الصداق حراماً، فجعل الصداق في بيت المال وقال: لا يجتمعان ما عاشا .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٩٤) والبيهقي (٤٤١/٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق به .



عن سعيد بن المسيب أن عمر نهى عن متعة النساء ومتعة الحج .

صحيح :

أخرجه سعيد (٨٥٤) نا هشيم أربانا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب به .



عن عمر قال: لو تقدمت فيها لرجمت يعني المتعة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٧٠٦٩) حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن عمر به .

* * * *

عن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال: حرام .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٧٠٧٢) حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن غطفان بن طريف أن أبا طريف تزوج امرأة وهو محرم فرد عليه عمر بن الخطاب فرد عليه نكاحه .

صحيح :

آخر جه الشافعي في الأئم (٨٤/١) أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن غطفان بن طريف به .

* * * *

عن ابن عمر قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

صحيح :

آخر جه الشافعي في الأم (٨٤/١) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن بنته، وكان جعلا صداقا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ .

صحيح :

آخر جه أبو داود (٢٠٧٥) حدثنا ابن بحبي عن فارس حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثني أبي عن أبي إسحاق حدثني عبد الرحمن الأعرج به . وصححه الألباني .

باب : المحرمات من النساء وما يباح منها :

عن ابن عباس قال: أوله سفاح وآخره نكاح ويتوه الله على من تاب يعني الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٣٦٥) أخبرنا شعبة عن حماد عن ابن حبير عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن مسعود في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها قال: لا يزال زانيين ما اجتمعوا .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (١٦٥) أخبرنا شعبة عن الحكم وقادة عن سالم بن أبي الجعدي عن أبيه عن ابن مسعود به . وأبو الجعدي والد سالم اسمه رافع الغطفاني وهو من رجال مسلم .

* * * *

عن علي بن أبي طالب أن طلحة تزوج يهودية .

حسن :

أخرجه أبو عبيدة في الناسخ (١٥٠) حدثنا عبد الرحمن عن سفيان وشعبة عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي به . وهبيرة بن يريم حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا بطعم أهل الكتاب وكراه نكاح نسائهم .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (١٤٣) أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي الزبير أنه سأله جابر بن عبد الله عن نكاح اليهودية والنصرانية، فقال جابر: تزوجناهن زمان فتح الكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نجد المسلمات كثيراً فلما رجعنا طلقناهن .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٢٢٠/٢) عن ابن هبعة عن أبي الزبير به .

* * * *

عن شعبة مولى ابن عباس أنه سمع رجلاً يسأل ابن عباس قال: كنت أتبع امرأة فأصابت منها ما حرم الله عليّ، ثم رزق الله منها توبة فأرددت أن أتزوجها فقال الناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية، فقال ابن عباس: ليس هذا موضع هذه الآية، انكحها فما كان فيه إثم فعلي .

حسن :

أخرجه ابن وهب المدونة (١٧٣/٢) عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس به .

وإسناده حسن من أجل شعبة مولى ابن عباس .

* * * *

عن ابن عمر أنه سُئل عن رجل فجر بامرأة أيتزوجها؟ قال : إن تابا

وأصلحاً.

حسن :

آخرجه إسماعيل بن إسحاق (كما في المخل ٤٧٥/٩) نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن موسى بن السائب عن معاوية بن قرة عن ابن عمر به وعبد الواحد بن غياث وموسى بن السائب كلامهما حسن الحديث .

* * *

عن ابن عباس قال: لاتخل نساء أهل الكتاب إذا كانوا حرباً وتلا هذه الآية ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ﴾ .. إلى قوله ﴿ صاغرون ﴾ .

صحيح :


آخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٨٧/١) حدثنا جعفر بن محمد الواسطي حدثنا جعفر بن محمد بن اليمان حدثنا أبو عبيد ثنا عباد بن العنام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس به .
والحكم هو ابن عتبية .

* * *

عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركيات على المؤمنات، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد الله .

صحيح :

آخرجه البخاري (٥٢٨٥) .



عن البراء بن عازب قال: هما زانيان ما اجتمعوا (في الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها) .

صحيح :

آخرجه سعيد (٤٩٨) نا هشيم أنساً مطرف عن سليمان بن الجهم الكندي عن البراء به .
وسليمان بن الجهم هو مولى البراء .



عن عائشة قالت: هما زانيان ما اضطجعا .

حسن :

آخرجه سعيد (٨٩٧) من طريق الشعبي وإبراهيم عن عائشة به .
وهو منقطع : إبراهيم والشعبي لم يسمعا من عائشة لكن أحدهما يؤكّد الآخر .



عن ابن عباس قال: حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع، ثم قرأ
﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ حتى بلغ: ﴿ وأن تجتمعوا بين
الأختين ﴾ وقرأ ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباءكم من النساء ﴾ فقال : هذا

الشهر.

صحيح:

آخر جه عبد الرزاق (٢٧٢/٦) عن الثوري عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس به .
وعمير مولى ابن عباس هو ابن عباس الهملاي .

باب : الرجل يتزوج امرأة خامسة والرابعة في عدتها :

عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرابعة من نسائه فلا يتزوج حتى تنقضى
عدة التي طلق .

صحيح:


آخر جه عبد الرزاق (٢١٧/٦) عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان
بن يسار عن زيد بن ثابت به .

باب : الجماع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها :

عن قشم مولى آل العباس قال: جمع عبد الله بن جعفر بين ليلي النهشلية
و كانت امرأة علي وبين أم كلثوم ابنة علي، فكانتا امرأته .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٠١١) نا جرير بن عبد الحميد عن قشم به .



عن ابن سيرين: أن رجلاً يقال له جبلة من أصحاب النبي ﷺ جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها.

صحيح :

آخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه () قال حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن ابن سيرين به .
وأبوب هو السختياني .

باب : الرجل يزني بأخت امرأته ما حال امرأته عنده :

عن ابن عباس قال: جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٣٥) حدثنا عبدالالأعلى عن هشام عن قيس بن سعيد عن عطاء عن ابن عباس به .
وقيس بن سعد هو المكي .

باب : إنكاح الرجلين المرأة :

عن ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكح بالشام يزيد بن معاوية أم إسحاق ابنته طلحة، وانكح يعقوب بن طلحة الحسن بن علي، وأنكحها موسى قبل يعقوب، فلم تملأ إلا ليلتين أو ثلاثة حتى جامعها الحسن بن

علي، فلما بلغ ذلك معاوية قال: امرأة قد جامعها زوجها ، دعوها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٣/٦) أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن أبي مليكة به .

* * *

عن خلاس أن امرأة زوجها أولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر، وزوجها أهلها بعد ذلك بالكوفة فرفعوا ذلك إلى علي ففرق بينهما وبين زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وجعل لها صداقها بما أصاب من فرجها وأمر زوجها الأول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها .

حسن :

أخرجه البيهقي (١٤١/٧) .

ورواية خلاس عن علي فيها مقال .

وللأثر طريق آخر ضعيف عن علي عند عبدالرزاق (٢٣١/٦) بنحوه .

باب : الرجل يتزوج امرأة وترسل إليه غيرها :

عن أبي الوضيء وكان صاحبها لعلي قال: قضى علي في رجل زوج ابنته له، فأرسل بأختها فأهدتها إلى زوجها، فقضى علي للّتي بني بها مأوى بيتها، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده، ثم يرسل بها إلى زوجها .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢/٦) عن معمر عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء به .

وأبو الوضيء هو عباد بن نسيب .

باب : نكاح التحليل :

عن عمر بن الخطاب قال: لأولئك بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٥/٦) عن الشوري و معمر عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدية عن عمر به .

* * * *

عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أنه سأله رجل فقال: إن عمي طلق امرأة ثلاثة، قال: إن عمك عصى الله فأندمه، وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً، قال: كيف ترى في رجل يحلها له، قال: من يخدع الله يخدعه .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢٦٩/٦) عن الشوري و معمر عن الأعمش عن مالك بن الحارث به .

ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي .

* * * *

عن عبد الله بن شريك العامري قال: سمعت ابن عمر يسئل عن رجل

طلق ابنة عم له، ثم رغب فيها وندم ، فأراد أن يتزوجها رجل يحملها له، فقال ابن عمر: كلاهما زان وإن مكثاً كذلك وكذا، ذكر عشرين سنة أو نحو ذلك، إذا كان الله يعلم أنه يريد أن يحملها له .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٦٦/٦) عن الشوري عن عبد الله بن شريك العامري به .

وعبد الله بن شريك العامري حسن الحديث .

باب : قوله تعالى: ﴿وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُم﴾ :

عن جابر بن عبد الله قال في الرجل ينكح المرأة ثم يموت قبل أن يمسها: ينكح أمها إن شاء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٥/٨) عن ابن حريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً به .



عن ابن مسعود أن رجلاً من بني شمخ بن فزاره تزوج امرأة، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود، فأمره أن يفارقها ثم يتزوج أمها، فتزوجها، وولدت له أولاداً، ثم أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأخبره أنه لا تحل له، فلما رجع إلى الكوفة قال للرجل: إنها عليك حرام وإنها

لاتنبعي لك ففارقها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٣/٦) عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

وأبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني ، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

باب : ماجاء في الريبة :

عن مالك بن أوس الخذلاني قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي فتوفيت، فوجدت عليها، فلقيت علي بن أبي طالب، فقال: مالك؟ قلت: توفيت المرأة، فقال: ألمها ابنة؟ قلت: نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي في الطائف، قال: فانكحها، قال: قلت: أين قوله: ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم ﴾ قال: إنها لم تكن في حجرك، وإنما ذلك إذا كانت في حجرك .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٨/٦) عن ابن جرير أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أخبرني مالك بن أوس الخذلاني به .
وابراهيم بن عبيد بن رفاعة حسن الحديث .

باب : الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها :

عن حنش بن المعتمر قال: أتى عليٌّ برجل قد أقر على نفسه بالزناء، فقال له أحصنت؟ قال: نعم، قال: إذا ترجم، فرفعه إلى الحبس، فلما كان بالعشي دعا به، وقص أمره على الناس، فقال له رجل إنه قد تزوج امرأة ولم يدخل بها، ففرح علي بذلك، فضربه الحد، وفرق بينه وبين المرأة فأعطاهما نصف الصداق.

حسن :

آخر جه سعيد (٨٥٦) نا أبو الأحوص عن سمك عن حنش بن المعتمر به .
ونحن بن المعتمر حسن الحديث .

باب : الذي بيده عقدة النكاح :

عن ابن عباس قال: هو الزوج .

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٢٨٠/٣) نا محمد بن عبد الله بن غيلان نا أبو هشام الرفاعي أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن عمارة بن أبي عمارة عن ابن عباس به .



عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ قال: أن تعفو المرأة ،

﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾ قال: الولي .

حسن :

آخرجه الدارقطني (٢٨٠/٣) أخبرنا ابن مخلد أخبرنا محمد بن عبدالملك الدقيقى نا يزيد بن هارون أخبرنا ورقاء بن عمر عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي سلمة قال: تزوج حبیر بن مطعم امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها فقرأ: ﴿إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾، فقال: أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها المهر كاملاً .

حسن :

آخرجه الدارقطني (٢٧٩/٣) من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقة الليثي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن شريك قال: قال لي علي: من هو الذي بيده عقدة النكاح؟ قلت: ولـي المرأة قال: لا بل هو الزوج .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (١٧٨/٣) أخبرنا أبو بكر بن محمد بن إسحاق أخبرنا أبو نعيم نا حرير بن جازم عن عيسى بن عاصم سمعت شريكاً به .

وأبو نعيم هو الفضل بن دكين .



عن ابن عباس قال: إن الله رضي بالغفو وأمر به، فإن عفت فذلك، وإن عفا وليها الذي بيده عقدة النكاح ورضيت حازه وإن أبى .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٢٨٣/٦) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

باب : العيب الذي يرد النكاح :

عن عمر قال: إنما رجل نكح امرأة بها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها بما استحل منها من فرجها، وكان ذلك لزوجها غرم على ولتها .

صحيح :

آخر جه ابن وهب في المدونة (١٤٤/٢) عن مالك والبيهقي أن يحيى بن سعيد حدثهما عن ابن المسيب عن عمر به .



عن ابن عباس قال: أربع لا تجوز في بيع ولا نكاح: المجنونة والمخدومة والبرصاء والغلفاء .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٢٦٧/٣) نا علي بن محمد المصري نا مالك بن يحيى نا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس .

باب : العدل بين الأزواج :

عن علي بن ربيعة قال: كان لعلي امرأتان فإذا كان يوم هذه اشتري لحمة بنصف درهم وإذا كان في يوم هذه اشتري لحمة بنصف درهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (٥١١) حدثني أبي حدثني الفضل بن إسحاق وحدثنا الأشجع عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة به .

وسعيد بن عبيد هو الطائي ، والأشجع هو عبيد الله بن عبد الرحمن .

باب : إذا تزوج البكر على الشيب :

عن أنس بن مالك أنه كان يقول: للبكر سبع وللشيب ثلاث .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣٠/٢) عن حميد الطويل عن أنس به .

باب : ماجاء في العزل :

عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يعزل وكان يكره العزل .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٩٥ / ٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي سعيد قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وكان زيد وابن مسعود يعزلان .

صحيح :

أخرجه أبو يعلى (المقصد العلي / ٧٨١) حدثنا زحمويه حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد به .
قال الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٩٧): رجاله ثقات .

* * * *

عن العلاء عن أبيه قال: سألت ابن عباس عن العزل فلم ير به يأساً .

صحيح :

أخرجه علي بن جعفر في حديثه عن إسماعيل المدنى (٣٠٢) حدثنا العلاء به .

والعلاء هو ابن عبد الرحمن .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يكرهان العزل .

صحيح :

آخرجه سعيد (٢٢٣٠) نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * * *

عن ابن عمر أنه ضرب بعض ولده على العزل و كان يكرهه .

صحيح :

آخرجه سعيد (٢٢٣٢) نا هشيم انا ابن عون نا نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن علي أنه قال في العزل ذلك الوأد الخفي .

حسن :

آخرجه سعيد (٢٢٢٣) نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن

زر بن حبيش عن علي به .

وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث .

* * * *

عن ابن مسعود أنه قال في العزل: هي المؤودة الصغرى .

صحيح :

آخرجه سعيد (٢٢٢) نا معتمر بن سليمان سمعت أبي حدثني أبو

عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .

باب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ
النِّسَاءِ ﴾ :

عن ابن عباس : ﴿ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ قال : إِنِّي أَرِيدُ
التزويج .

صحيح :

أخرج البخاري (٥١٢٤) .

الطلاق

باب : موضع الطلاق :

عن عبد الله بن مسعود قال: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته وهي طاهر في غير جماع .

صحيح :

آخرجه سعيد (١٠٥٧) والبيهقي (٣٢٥/٧) من طريق الأعمش نا
مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود به .
ومالك بن الحارث هو السلمي الرقي ، وعبد الرحمن بن يزيد هو
النخعي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود: ﴿يأيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن
لعدتهن﴾ قال: الطلاق للعدة أن تطلقها طاهراً ثم تدعها حتى تقضي
عدتها أو تراجعها إن شئت .

صحيح :

آخرجه الطبراني في الكبير (٩٦١٣/٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا
حجاج بن المنھال حدثنا شعبة أخبرني أبو إسحاق سمعت أبا الأحوص قال
عبد الله بن مسعود به .

باب : الرخصة في الطلاق :

عن قيس بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إني لم أطلقها من أمر ساعني ولكن لم يصبها عندي بلاء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٢٥٤) نا و كيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم .

باب : الطلاق قبل النكاح :

عن ابن عباس قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤١٥/٦) أخبرنا ابن حريج سمعت عطاء يقول قال ابن عباس به .



عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح .

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٥٦) حدثني أبي حدثنا حماد بن خالد الخياط حدثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .



عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٢٠/٧) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني أنا أبو سعيد ابن الأعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العنبرى عن حميد الطويل عن الحسن بن علي به .

باب : النية في الطلاق :

عن شمیر رضی اللہ عنہ قال: إن رجلاً خطب امرأة فقالوا لائزوجك حتى تطلق ثلاثة، فقال: اشهدوا أنني قد طلقت ثلاثة فلما دخل على المرأة أدعوا الطلاق، فقال لهم كيف قلت، قال: قلنا: لائزوجك حتى تطلق ثلاثة فطلقت ثلاثة، فقال: ألستم تعلمون أنني تزوجت فلانة بنت فلان فطلقتها، وفلانة كانت تحظى فطلقتها حتى عد ثلاثة، فقالوا: ما هذا أردنا، فوفد شقيق بن ثور إلى عثمان فأمروه أن يسأل عثمان عن ذلك فلما قدم وسأله وأخирه أنه سأله عثمان فقال: له نيته .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ١٠٨/٢) حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن شمیر به .

باب : الطلاق ثلثاً :

عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمساكهم .

صحيح:

أخرجه مسلم (١٠٩٩/٣) .

باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها :

عن أنس بن مالك في الرجل يطلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال: هي ثلاثة لاتحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وكان عمر إذا أوقتى به أرجعة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٠٧٤) نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك به :



عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلاثة قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

حسن :

أخرجه سعيد (١٠٧٦) نا سفيان وحماد بن زيد وأبو عوانة عن عاصم عن أبي وائل عن ابن مسعود به .

وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

* * *

عن أبي سلمة أن ابن عباس وأبا هريرة قالا في الذي يطلق امرأته ثلاثة
قبل أن يدخل بها إنها لاتخل له حتى تنكح زوجاً غيره .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٠٧٥) والطحاوي () من طريق سفيان عن
الزهري عن أبي سلمة به .

* * *

عن ابن عمر في البكر إذا طلقها زوجها لاتخل له حتى تنكح زوجاً
غيره .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٢١/٦) عن الثوري عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر به .

* * *

عن أبي عياض أن ابن عباس قال: الثلاث والواحدة في التي لم يدخل بها
سواء .

حسن :

آخر جه عبدالرزاق (٣٢٥/٦) عن ابن جرير أخبرني داود بن أبي هند
عن يزيد بن أبي مريم عن أبي عياض به .

وبيزيد بن أبي مريم حسن الحديث .

وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي .

* * *

عن أبى يوب قال: دخل الحكم بن عتيبة على الزهرى بعكة وانا معه، فسألوه عن البكر تطلق ثلاثة ، قال: سئل ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو فكلهم قال: لا تطلق له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: فخرج الحكم بن عتيبة وأنا معه، فأتى طاووساً في المسجد، فاكب عليه، فسألة عن قول ابن عباس فيها، فأخبره، فأخبره بقول الزهرى قال: فرأيت طاووساً رفع يده تعجباً من ذلك قال: والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥/٦) عن معمر عن أبى يوب به .

* * *

عن عطاء بن يسار أنه قال: جاء رجل يسأل عبد الله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثة قبل أن يمسها، قال عطاء: فقلت إنما طلاق البكر واحدة، فقال لي عبد الله بن عمرو: إنما أنت قاصٌ الواحدة تبتها والثلاثة تحترمها حتى تنكح زوجاً غيره .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٠/٢) عن يحيى بن سعيد عن بكير الأشع عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار به ..

باب : طلاق الحائض :

عن ابن عمر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة .

صحيح :

آخرجه ابن الأعرابي في المعجم (١٧٥١) نا عباس نا يحيى بن معين نا الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وعباس هو الدوري ، والثقة هو عبد الوهاب .

* * * *

عن يونس بن جبير: سألت ابن عمر فقال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ قال: (مره أن يراجعها ثم يطلقها من قبل عدتها) قلت: أفقعد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق ؟

صحيح :

آخرجه البخاري (٥٣٣) .

باب : طلاق المريض :

عن ابن عمر قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه في خلافة عمر، فبلغ ذلك عمر فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ قال: نعم، قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع موتوك فألقاه في نفسك، فلعلك أن لا تموت إلا قليلا، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك وترجع في مالك، لأورثهن منك إذا مت، ثم لأمرن بغيرك فليرجع

كما رحم قبر أبي رغال، قال: فراجع نسأله وراجع ماله.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٦٦/٧) عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

باب : الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد

زوج على كم تكون عنده :

عن أبي هريرة قال: سألت عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين، وانقضت عدتها، ثم تزوجها رجل فطلقها، فرجعت إليه قال: هي على ما بقي من الطلاق .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٢٥) نا سفيان عن الزهرى عن سليمان بن يسار وحميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله أنهم سمعوا أبا هريرة به .

* * * *

عن معاوية بن قرة أن زيادا سأله عمران بن الحصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها، فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هي عنده على واحدة ومضت شتان وبقيت واحدة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٥٣٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن

قرة به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس البشكي .

وآخرجه سعيد (١٥٣١) من طريق آخر .

* * * *

عن ابن عباس في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها أو يموت عنها فيتزوجها زوجها الأول؟ قال: تكون على طلاق جديد ثلاث.

صحيح :

آخرجه سعيد (١٥٣٣) والبيهقي (٣٦٥/٧) من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي بن كعب قال: هي على ما يبقى من الطلاق .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٥٢/٦) والبيهقي (٣٦٥/٧) من طريق الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب به .

* * * *

عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا: لا يهدم النكاح
الطلاق .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٥٥/٦) عن الثوري عن حماد عن سعيد بن

جibir به .

* * *

عن ابن عمر قال: النكاح جديد والطلاق جديد .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٥٤ / ٦) عن معمر عن أئوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عمر به .

باب : طلاق المكره والسكنان والجنون والمعتوه :

عن عثمان بن عفان قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق الشوان وطلاق
الجنون .

صحيح :

آخرجه سعيد (١١١٢) نا أبو معاوية نا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن
أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان به .

* * *

عن علي قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

صحيح :

آخرجه سعيد (١١١٣) نا هشيم أنا الأعمش عن إبراهيم عن عابس
بن ربيعة سمعت عليا به .

* * *

عن ابن عباس أنه لم ير طلاق المكره شيئاً.

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤٠٧/٦) من طريق يحيى ابن أبي كثير والبيهقي (٣٥٨/٧) من طريق أبي يزيد المدنى كلاماً عن ابن عباس به.

باب : الصرانين يسلم أحدهما :

عن ابن عباس في نصراني تخته نصرانية فأسلمت قال: يفرق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله عز وجل يقول ﴿لِيظْهُرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾.

صحيح :

آخر جه سعيد (١٩٧٥) نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك نفسها.

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٢٩٧) نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به.

* * * *

عن علي قال: هو أحق بها ماداماً في دار الهجرة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٨) نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة
عن ابن المسيب عن علي به .

* * * *

عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: تخير .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٣٠٩) نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين
عن عبد الله الخطمي به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت
عليه .

صحيح :

آخر جه البخاري (١١٤٧) .

باب : التعدي في الطلاق :

عن علقة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال إني طلقت امرأتي تسعًا
وتسعين قال عبد الله: مما قالوا لك؟ قال: قالوا: حرمت عليك ، قال
عبد الله: لقد أرادوا أن يشقا عليك ، بانت منك بثلاث ، وسائرهن

عدوان .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٠٦٣) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن

علقمة به .

* * * *

عن مالك بن الحارث قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إن عمه طلق امرأته ثلاثة فأكثر فقال: عصيت الله عز وجل، وبانت منك امرأتك، ولم تتق الله عز وجل فيجعل لك مخرجاً .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٠٦٤) نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن

الحارث به .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت مبني شيئاً تكرهه، قال: لا، قلت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال فارجعها .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٠٩٩) نا سفيان عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة مرة، فقال: بانت

منك بثلاث وسبعة وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيمة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٧٨٠٦) نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة به .

* * * *

عن علقة قال: كنا مع ابن مسعود فجاء رجل فقال إن رجلاً قال لامرأته هي طلاق ثمانية فقال ألمرة واحدة قلتها؟ قال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك؟ قال: نعم، قال: هو كما قلت، ثم جاء آخر فقال: إن رجلاً قال لامرأته الليلة: هي طلاق عدد النجوم، قال: ألمرة قلتها؟ فقال: نعم، قال: وتريد أن تبين منك امرأتك؟ قال: نعم، فقال: ابن مسعود: قد بين لكم الطلاق فمن طلق كما أمر الله تعالى بين له ومن ليس به جعلنا به لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله، هو كما تقولون .

صحيح :

آخر جه إسحاق (المطالب ٢١١/٢) نا عبد الأعلى حدثنا هشام عن ابن سيرين عن علقة به .

قال ابن حجر: هذا إسناد صحيح إن كان ابن سيرين سمعه من علقة وقد وقع تصريحه بتحديثه له بهذا الحديث في روایة البیهقی .

باب : طلاق الحامل :

عن ابن عباس قال: إن المرأة إذا طلقت حاملاً فوضعت فذلك حين وضعت أجهلها، وتلا ابن عباس: «إذا طلقت النساء بلغن أجهلهن» قال: وإن طلقها غير حامل فإذا طهرت من آخر الحيض فذلك حين بلغت أجهلها وتلا ابن عباس «إذا بلغن أجهلهن فامسكونهن معروفة أو سرحوهن معروفة» قال ابن عباس: فليراجعها حينئذ أو يسرحها ويشهد.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٣٥٥) عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره، قال ابن جريج في آخره: قصصته على ابن طاوس عن أبيه فأقربه.

باب : الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلات حيض فيدخل عليها

قبل أن تظهر :

عن عبد الله قال: هو أحق بها ما لم تغسل من الحيض الثالثة.

صحيح :

أخرجه سعيد (١٢١٨) نا سفيان عن منصور عن ابن إبراهيم عن علامة عبد الله به.



عن علي قال: إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق بها حتى تغسل من

الحيضة الثالثة في الواحدة والشتين .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٢١٩) والبيهقي (١٤٧/٧) من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن علي به .

* * * *

عن ابن عباس قال: إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه إلا أنها لا تزوج حتى تظهر .

حسن :

آخر جه سعيد (١٢٢٧) نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عائشة قالت: بيئها من زوجها إذا طعنت في الحيضة الثالثة .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٢٢٥) والبيهقي (٤١٥/٧) من طريق سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة به .
وسفيان هو ابن عيينة .

* * * *

عن زيد بن ثابت أنه كان يقول: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فلارجعة

له عليها ولا ميراث بينهما .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٢٢٨) نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت .



عن ابن عمر قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت، وكانت عائشة تقول: القرء الطهر ليس بالحيضة .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣١٩/٦) عن معمر عن أبوب عن نافع عن ابن عمر به .



عن عبد الله بن مسعود أنه كان عند عمر بن الخطاب فجاء رجل وامرأته فقال: طلقتها ثم راجعتها، فقالت المرأة: أما إنه لم يحملني الذي كان منك أن أحدث الأمر على وجهه فقال عمر: فحدثني، فقالت: طلقي ثم تركني حتى إذا كنت في آخر ثلاث حيض وانقطع عني الدم وضعت غسلني ورددت بالي ونزعت ثيابي فقرع الباب قال: قد راجعتك قد راجعتك فتركك غسلني ولبس ثيابي، فقال عمر: ما تقول فيها يا ابن أم عبد؟ فقلت:

أراه أحق بها مادون أن تخل لها الصلاة، فقال عمر: نعم مارأيت وأنا أرى ذلك.

صحيح :

آخرجه الطبراني في الكبير (٩٦١٧/٩) حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المتهال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله به .

* * * *

عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة في الدم من الحيبة الثالثة فقد بانت.

صحيح :

آخرجه الشافعي ومن طريقه المزني في حديثه (٦٠٦) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمارة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

باب : البتة والبرية والحرام وغير ذلك من طلاق الكنية :
عن المطلب بن حنطباً أن عمر قال له في طلاق البتة: أمسك عليك امرأتك، واحدة بتت .

صحيح :

آخرجه سعيد (١٦٦٧) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطباً به .

* * * *

عن عمر بن الخطاب قال: البتة واحدة وهو أحق بها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٧٠) نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن شداد عن عمر به .
وابن أبي خالد هو إسماعيل .

* * * *

عن ابن عباس قال في الحرام : هي يمين .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٧٠٤) نا هشيم أنا شعبة عن قتادة عن ابن المسيب
عن ابن عباس به .

* * * *

عن يوسف المكي قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إنه جعل امرأته
عليه حراماً قال: فليست عليك بحرام، فقال الأعرابي: أليس الله يقول في
كتابه: ﴿ كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ حَلًا لِبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى
نَفْسِهِ ﴾ فضحك ابن عباس وقال: وما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه،
ثم أقبل على القوم فقال: إن إسرائيل عرضت عليه الإنسا فأضنته فجعل الله
عز وجل عليه إن شفاه أن لا يأكل عرقا، فلذلك اليهود يتزرون العروق من
اللحم .

صحيح :

آخرجه سعيد (١٦٨٣) نا هشيم أباًنا أبو بشر عن يوسف المكي به .
وأبو بشر هو حضر بن إيسا البشّاري ، ويوسف المكي هو ابن
ماهك .



عن أبي حسان أن رجلاً حرم امرأته فقال علي: إن قربتها فصاحت
رأسك بالحجارة .

حسن :

آخرجه الحربي في غريب الحديث (٥٥٤/٢) حدثنا بندار حدثنا ابن
نوح عن عمر بن عامر عن قتادة عن أبي حسان به .
ابن نوح هو سالم وعمر بن عامر هو السلمي وأبوحسان هو الأعرج
وكل هؤلاء أحاديثهم حسنة .



عن زاذان قال: كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألي عنها
أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بأئنة وإن اختارت
زوجها فواحدة وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها
فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحق بها، فلهم أجد بدأ من
متابعة أمير المؤمنين فلما وليت وأتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف،
فقيل له:رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فضحك علي
قال: أما إنه أرسلي إلى زيد بن ثابت فسألة فقال: إن اختارت نفسها فثلاث

وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٠٩٧) نا وكيع عن حرير بن حازم وعيسى بن عاصم عن زاذان به .
وزاذان حسن الحديث .

* * * *

عن ابن مسعود قال: إذا قال أمرك يدك واستصلحي بأمرك وقد وجهتك لأهلك ، إن قبولها فواحدة بائنة .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ٢١٠/٢) ثنا يحيى عن شعبة حدثني أبو حصين عن يحيى بن رثاب سمعت مسروقا عن ابن مسعود به .

* * * *

عن خارجة بن زيد قال: جاء ابن أبي عتيق إلى زيد بن ثابت وهو يسكي فقال: ما يسكيك؟ قال: ملكت امرأها ففارقته فقال: ما حملك على ذلك، فقال: القدر، قال: هي واحدة إن شئت راجعتها وإن شئت تركتها .

صحيح :

آخر جه مسدد (المطالب ٢١٠/٢) حدثنا يحيى عن مالك حدثني سعيد بن سليمان عن عميه خارجة بن زيد به .

* * * *

عن أبي الحلال العتكي قال: بعثني ابن عامر إلى عثمان في حاجة فلما فرغت قال: لك حاجة؟ قلت: لا، إلا أن رجلاً أمرني أن أسألك عن رجل جعل امرأته بيدها قال: فأمرها بيدها.

صحيح :

آخرجه يعقوب في المعرفة (٢٧٢/٢) وأبو نعيم في الحلية (١٠٦/٣) من طريق شعبة عن غيلان بن جامع عن أبي الحلال العتكي به . وأبو الحلال العتكي اسمه زراره بن ربيعة وثقة ابن معين كما في المحرر (٦٠٤/٣) .

* * * *

عن علي أنه كان يقول في الحرام: ثلاث تطليقات .

حسن :

آخرجه ابن وهب في المدونة (٢٨٧/٢) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ومن طريق عبدالجبار عن ربيعة بن عبد الرحمن عن علي به . وكلا الإسنادين عن علي منقطع لكن يتقوى أحدهما بالآخر .

باب : الرجل يجعل أمر امرأته بيدها :

عن عائشة أنها زوجت بنتاً لعبد الرحمن بن أبي بكر، فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته، فوجد من ذلك وقال: أمثلى يفتات عليه في بناته فقالت: أعن المنذر بن الزبير ترثي؟ لنجعل أمرها بيده، فجعل المنذر

أمر بنت عبد الرحمن بيده، فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئاً، ولم يروا ذلك شيئاً .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٦٦٢) نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق وأنت طالق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوعها .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٦٤٢) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلاثة فهي واحدة .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٦٢١) عن سفيان عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت به .

* * * *

عن ابن عمر قال : إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها

واحدة فهي واحدة أو اثنتين فاثنتين، أو ثلاثة فثلاث، إلا أن ينكرها، ويقول: لم أجعل الأمر إليك إلا في واحدة، فيحلف على ذلك، وإن زدت الأمر فليس بشيء، وكان يقول القضاء ما قضت.

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦٢٠) نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .



عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلاثة فقال عمر لعبد الله: ماترى؟ قال: أراها واحدة وهو أحق بها قال عمر وأنا أرى ذلك .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٦١٣) نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به . وإبراهيم هو النخعي .



عن مسروق أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها، فسأل عمر عنها ابن مسعود: ماترى فيها؟ فقال: أراها واحدة وهو أحق بها، فقال عمر: وأنا أرى ذلك .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٥٢١/٦) عن الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى
عن مسروق به .

باب : الإشهاد على الطلاق والرجعة وكتمان الطلاق :

عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن الحصين سُئل عن الرجل
يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال:
طلقت لغير سنة، وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا
تعد .

صحيح :

آخر جه أبو داود (٢١٨٦) حدثنا بشر بن هلال أن جعفر بن سليمان
حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله به .

* * * *

عن ابن عمر أن الزبير طلق امرأته فلم يعلنها سنة، فقال ابن عمر: بئس
ما صنع .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٩٠٤) أخبرنا أبو معاوية عن عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن علي قال: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم

يعلمها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٥) من طريق شعبة عن الحكم عن علي به .

وهو منقطع بين الحكم وعلي ، لكن للأثر طريق آخر أخرجه الشافعي في مسنده (١٢٦/٢) من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بنحوه .

وهو منقطع أيضاً لكن يتقوى بما قبله .

باب : الخلع بأكثـر من المهر :

عن عبد الله بن محمد بن عقيل أن الريبع ابنة معاذ أخبرته قالت كان لي زوج يقل الخير علي إذا حضر، ويحرمني إذا غاب، قالت: فكانت مني زلة يوماً فقلت لها: أختعل منك بكل شيء أملكه، فقال: نعم، قلت: فعلت، فخاصم عمي معاذ بن عفوان إلى عثمان، فأحاز الخلع قالت: وأمره أن يأخذ عقاص رأسي فما دونه .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٥٠٤/٦) عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

وإسناده حسن من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل .

عن نافع أن مولاة لابن عمر اختلفت من كل شيء إلا من درعها فلم يعب ذلك عليها .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٥٠٥/٦) عن عبد الله بن عمر عن نافع به .
وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف ، لكن للأثر طريق آخر عن نافع (٥٠٥/٦) أخبرنا ابن جرير عن موسى بن عقبة عن نافع بنحوه .
وابن حرير مدلس ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

* * * *

عن عمر قال: أخلعها بما دون عقاصها .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٦) من طريق مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عمر به .
ومطر ضعيف ، ولكن للأثر طريق آخر عن عمر بنحوه أخرجه أيضا ابن أبي شيبة (١٨٥٢٥) بسند ضعيف لكن يتقوى بما قبله .

باب : الرجل يطلق امرأته في عدتها من الخلع وعدة المختلعة :
عن عطاء قال: سئل ابن عباس وابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا أنه لا طلاق بعد الخلع .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٤٧٦) حدثنا سفيان عن ابن حريج عن عطاء به .

* * * *

عن ابن عمر أن الربيع اختعلت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال: تعتد بحصة، وكان ابن عمر يقول: تعتد ثلاثة حيض حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٤٦) نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أنه سمع الربيع تخبر عبد الله بن عمر أنها اختعلت من زوجها على عهد عثمان فجاء عمها إلى عثمان فقال: إن الربيع اختعلت من زوجها اليوم أتنقل؟ فقال عثمان: لتنقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها إلا أنها لاتنكح حتى تخبض حيضة خشية أن يكون بها حمل .

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الناسخ (٢٢٩) من طريق عبيد الله مختصرًا وابن حزم في الحلوي (٢٣٧/١٠) من طريق الليث بن سعد كلامهما عن نافع به .

باب : هل الخلع طلاق أم لا؟ :

عن ابن عباس قال: ما أجازه المال فليس بطلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٦/٦) عن ابن حريج أخبرني عمرو بن دينار

عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * *

عن طاوس قال: كنت عند ابن عباس إذ سأله إبراهيم بن سعد فقال:
إنني أستعمل هاهنا وكان ابن الزبير يستعمله على اليمن على السعایات فعلماني
الطلاق، فإن عامة تطليقهم الفداء، فقال ابن عباس ليست بواحدة، وكان
يحيى يفرق به، قال وكان يقول: إنما هو الفداء، ولكن الناس أخطئوا اسمه،
قال طاوس: فراددت ابن عباس بعد ذلك، فقال: ليس الفداء بتطليق،
وكلت أسمع ابن عباس يتلو في ذلك ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة
قروء ﴾ ثم يقول: ﴿ لاجناح عليهما فيما افتلت به ﴾ ثم ذكر الطلاق
بعد الفداء، قال: وكان يقول: ذكر الله الطلاق قبل الفداء وبعده، وذكر الله
الudeau بين ذلك فلا أسمعه ذكر في الفداء طلاق .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٨٥/٦) أخبرني ابن حريج أخبرني حسن بن

مسلم عن طاوس به .

* * *

عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير قالا: المتخلعة يطلقها زوجها .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (٥٦٢) حدثنا حماد بن الحسن حدثنا حماد بن مساعدة عن ابن حريج عن عطاء به .

* * * *

عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس أنه سئل عن الخلع فقال: ليس بشيء، فقال الرجل: إنك لاتزال تأتينا بشيء لا يدر ما هو؟! قال: والله لقد جمع ابن عباس بين رجل من أهل اليمن وأمراته كان طلقها تطلب قتيل شمل خلعها.

صحيح :

أخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٣٩) حدثني أبي نا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة به .

باب : ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها في عدتها :
عن أم سلمة أم المؤمنين أنها سئلت عن المتوفى عنها زوجها أتكلحه بلأتمد في عدتها؟ قالت: لا، وإن نفقنا ولكن بالصبر والذرورة .

صحيح:

أخرجه سعيد (٢١٣٤) نا هشيم أنا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة .

عن أم عطية أنها قالت في المتوفى عنها زوجها: أنها لاتلمس خضاباً ولا تكتحل بكحل ولا تلبس مصبوغاً، ولا تمس من الطيب إلا نبذاً من قسط أطفار عند طهرها.

صحيح :

أخرجه سعيد (٢١٣٥) نا هشام بن حسان عن ابن سيرين وحفصة عن أم عطية به . وحفصة هي بنت سيرين .

* * * *

عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ينهى المتوفى عنها عن الطيب والزينة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٦٩) نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن عاصم عن ابن عمر قال: ترك المتوفى عنها الكحل والطيب والخلبي والمصبغة، وعن أنس مثله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٩٧١-١٨٩٧٢) نا حميد بن عبد الرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم به .

باب : نفقة الحامل والمتوفى عنها زوجها والمطلقة :

عن ابن عباس قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة إلا الحامل .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٨٠) نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عباس قال : في المتوفى عنها نفقتها من نصبيها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٧٨) نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .

* * * *

عن عمر أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة مادامت في عدتها ، وقال لما بلغه قول فاطمة بنت قيس : لا ينجيز في المسلمين قول امرأة .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٤/٢٣) وابن أبي شيبة (١٨٦٥٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر به .

* * * *

عن جابر بن عبد الله قال : نفقة المطلقة مالم تحرم فإذا حرمت فمتاع

بالمعروف .

حسن :

آخر جه الشافعى في مسنده (١٨٧) أخبرنا عبدالجيد عن ابن حريج
أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا به .
وعبدالجيد هو ابن أبي رواد وهو حسن الحديث .

* * * *

عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: المتوفى عنها زوجها وهي حامل
لانفقة لها وقضى به فيما ابن الزبير .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٩٨٣) نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو
بن دينار به .

باب : المرأة يموت زوجها وهي في عدتها :

عن ابن أبي مليكة أنه سأله ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فييتها ثم
يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف
تماضر بنت الأصبغ فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورتها عثمان .
قال ابن الزبير: أما أنا فلا أدرى أترث المبتوة؟ .

صحيح :

آخر جه الشافعى في مسنده (١٩٩/٢) نا ابن أبي رواد ومسلم بن

خالد عن ابن حريج أخبرني ابن أبي مليكة به .

باب : إحداد المرأة على زوجها :

عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٩٢٨٨) نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي مجلز به .

باب : متعة المطلقة :

عن ابن عباس قال: إذا فوض إلى الرجل فطلق قبل أن يمس ويفرض
فليس لها إلا المتعة .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٧٨٢) أنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن
ابن عباس به .

ومعنى (فوض) أي أنه لم يفرض صداقاً للمرأة .



عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها صداق
ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٧٣/٣) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن ابن عباس قال: أعلى المتعة الخادم .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المخلوي ٢٤٨/١٠) عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن إسماعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس به .

باب : أين تعتد المتوفى عنها زوجها أو المطلقة ؟ :

عن نافع أن ابن عمر اشتكي، فأتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها، فلما كان من الليل استأذنته أن تبيت، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٧١) نا حماد بن زيد نا أبوب عن نافع به .

* * * *

عن مسروق قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: إني طلقت امرأتي ثلاثة، وإنها أبنتي تعتد في بيته، قال: لا تدعها، قال: إنها أبنتي إلا أن تخرج، قال: تقيدها، قال: إن لها أحنة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم السلطان .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٦٨) نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن

مسروق به .

* * *

عن الحارث بن سعيد قال: كنت قاعداً عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ماتتني في امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرني أن لي فيها بتمرة .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٩) نا أبو الأحوص أبناً أشعث بن سليم عن الحارث بن سعيد به .

* * *

عن سعيد بن المسيب أن المرأة توفي عنها زوجها، وكانت في عدتها فمات أبوها فسئل عنها عمر بن الخطاب فرخص لها أن تبيت الليلة والليلتين

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٥) نا هشيم أبناً يحيى بن سعيد عن أيوب عن موسى عن ابن المسيب به .

* * *

عن ابن المسيب قال: توفي أزواج نسوة وهن حاجات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الخلقة يعتدون في بيوتهن .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤٣) نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد

عن ابن المسيب به .

* * * *

عن علقة أن نسوة من همدان قتل أزواجهن فأرسلن إلى ابن مسعود
يسألنه عن الخروج فقال: اخرجن بالنهار يؤنسن بعضكن ببعض، فإذا كان
الليل فلا تبین إلا في بيتكن .

صحيح :

أخرجه سعيد (١٣٤١) نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
علقة به .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلقت المرأة البنة فإنها تأتي المسجد ولا
تبیت إلا في بيتها حتى تنقضي عدتها .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤٢/٢) عن الليث بن سعد وأوسامة عن
نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن نافع أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي واقد بن عبد الله بن عمر
كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار
فلا ينكر عليها ولا تبیت إلا في بيتها .

صحيح :

آخرجه ابن وهب في المدونة (٤٢/٢) عن أسامة بن زيد واللبيث عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقتها البتة فانطلقت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٥٨٠/٢) عن نافع به .

* * * *

عن نافع أن ابن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٥٨٠/٢) عن نافع به .

* * * *

عن عروة أنه قال لعائشة: ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت، فقالت: بش ما صنعت، قال: ألم تستمعي إلى قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث، قال عروة: عايت عائشة ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فجيف على

ناحيتها، فلذلك أرجحه لها النبي ﷺ.

صحيح:

أخرجه البخاري (٥٣٢٦، ٥٣٢٥).

* * *

عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة: اتق الله وارددها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمن غلبي، أو ما يبلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بك شر فحسبك ما يain هذين من الشر.

صحيح:

أخرجه البخاري (٥٣٢٢، ٥٣٢١).

* * *

عن الشعبي أن عليا نقل أم كلثوم بعد سبع.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٦) نا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي به.

* * *

عن سعيد بن المسيب أن امرأة من الأنصار توفي عنها زوجها وإن أباها

اشتكى واستأذنت عمر فلم يرخص لها إلا في بيتها.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧١) نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * *

عن عوف بن أبي حمilla قال توفي صديق لي وترك زوجا له بقباء فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٨٨٧٢) نا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن عوف به .

* * *

عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو اثنتين فكانت لا تخرج إلا بإذنه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٢١/٦) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الرجل يكون له نسوة فيقول: ينكن تطليقة :

عن ابن عباس في رجل له ثلات نسوة طلق إحداهن تطليقة ولم تقع نيته

على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ماينالهن من الميراث .

صحيح :

آخرجه سعيد (١١٧١) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

باب : المرأة إذا ذهبت عنها حيضتها :

عن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين ثم قعدت، فلتجلس تسعة أشهر، حتى يستبين حملها، فإن لم يستبن حملها في التسعة أشهر فلتعد ثلاثة أشهر، بعد التسعة التي قعدت من الحيض .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٣٩/٦) عن ابن حريج أخبرني يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب عن عمر به .

باب : إذا طلقت المرأة فحاضت في شهر واحدة ثلاثة مرات :

عن الشعبي قال: سأله علي شريحاً عن الرجل طلق امرأته وحاضت في شهر ثلاثة، فقال: إن شهد أربعة من نسائها فقد بانت، قال علي: قالون - بالرومية أصبت .

صحيح :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (١٩٤/٢) حدثني الحارث بن محمد التيمي حدثني بشر بن عمر الزهراني حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به .

باب : إذا لم تدر المرأة أحامل أم يائس :

عن سعيد بن المسيب قال: رفع إلى عمر امرأة قد طلقها زوجها فحاضت لاتدرى أيشست أم هي حامل؟ فقال: تربص تسعة أشهر ثم تعتد بعد ذلك عدة المطلقة ثلاث أشهر ثم تزوج إن شاءت .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعد (٣٠١) أخبرنا أبو جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

باب : إذا ظهر من جميع نسائه :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً ظاهر من ثلاث نسوة زمان عمر بن الخطاب، فقال عمر: كفارة واحدة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٩/٦) عن معمر عن أبوب عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب .

باب : الحكمين :

عن عبيدة السلماني قال: شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منها فثام من الناس، فأخرج هؤلاء حكما من الناس وهؤلاء حكما من الناس، فقال علي للحكمين: أتدريان ما عليكم؟ إن رأيتما أن تفرقوا فرقا، وإن رأيتما أن تجتمعوا جمعتا، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلى .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥١٢/٦) عن معمر عن أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني به .

باب : متى تعتد المرأة ؟ :

عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق .

صحيح :

آخرجه سعيد (١١٩٧) نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد وابن جبير عن ابن عمر به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس المشكري .



عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها.

صحيح :

آخر جه سعيد (١١٩٩) والبيهقي (٤٢٥/٧) من طريق حابر بن زيد وعكرمة كلاهما عن ابن عباس به .

* * *

عن علي قال: العدة من يوم يأتيها الخبر .

حسن :

آخر جه سعيد (١٢١٠) والبيهقي (٤٢٥/٧) من طريق الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجذ عن علي به :
وأبو صادق حسن الحديث .

باب : الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها :

عن حابر بن زيد عن ابن عمر أنه قال في رجل طلق امرأته ثم قذفها في العدة قال: إن كان طلقها ثلاثة جلد وألحق به الولد ولم يلاعن وإن طلقها واحدة لاعنها، وقال ابن عباس: إن طلقها ثلاثة ثم قذفها في العدة لاعنها .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٥٦٨، ١٥٦٩) من طريق حيان الأزدي وعمرو بن هرم عن حابر بن زيد به .

باب : أجل الحامل :

عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول: إن طلقها حاملاً ثم توفي عنها فآخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل، فآخر الأجلين، قيل له: ﴿أَوَالاتِّهِمْ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَلْهُنَّ﴾ قال: ذلك في الطلاق .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤٧٠/٦) عن ابن جريج عن عطاء به .

* * * *

عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال ابن عمر: إذا وضعت حملها فقد حلت، فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: لو وضعت زوجها على سرير لم يدفن بعد حللت .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٥٨٩/٢) عن نافع به .

باب : الرجل يطلق امرأته ثلاثا فتزوج زوجاً :

عن أنس قال: لا تحلل للأول حتى يجامعها الآخر ويدخل بها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٦٩٤٤) حدثنا غندر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الشيباني عن أنس به .

عن عائشة أنها سئلت عن رجل طلق امرأته البنة فتزوجها بعده رجل آخر فطلاقها قبل أن يمسها هل يصلح لزوجها الأول أن يتزوجها فقالت عائشة: لا حتى يذوق عسيلتها.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥٣١/٢) عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة به .

باب : الرجل يطلق المرأة قبل أن يجتمعها :

عن الشعبي قال: رأيت علياً وسمعت منه حدثاً سمعته سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فأنحرج ذراعه وبها رقط قال: لا حتى يهذها .

حسن :

أخرجه سعيد (١٩٨٧) نا رواه بن علبة عن مطرف عن الشعبي به . ودوداد بن علبة ضعيف، لكن له طريق آخر أخرجه سعيد (١٩٨٧) بإسناد ضعيف بنحوه عن علي، لكن يتفقى بما قبله .

* * *

عن نافع عن ابن عمر في رجل طلق امرأته ثلاثة فأصاب منها كل شيء غير أنه لم يمسها فقال ابن عمر: لا حتى يمسها فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسها فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يأخذ برجلها .

صحيح :

آخر جه سعيد (١٩٩١) نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع به .

باب : ماهو القرء ؟ :

عن عائشة أنها قالت: إنكم لا تدرؤون ما القرء إنما القرء ما بين الحيضتين، إذا دخلت في الحيضة الثالثة، أول قطرة تنزل في الحيضة الثالثة فقد حللت وانقضت عدتها .

صحيح :

آخر جه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٣٨) حدثني أبي حدثنا عبد الأعلى حدثنا برد عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .

* * * *

عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٥٧٦ / ٢) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة به .

باب : رضاع الصغير والكبير وعدد الأراضع المحرم :
عن ابن عمر أنه قال: إلا لمن أرضع في الصغر، ولا رضاعة ل الكبير .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (١١٤/٢) عن نافع عن ابن عمر به .



عن ابن عباس أنه كان يقول: لارضاع إلا ما كان في الحولين .

صحيح :

آخر جهه عبدالرزاق (٤٦٥/٧) عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .



عن عبد الله بن دينار قال: جاء رجل إلى ابن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة فكنت أطهوها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر: أوجعها وائت حارتك فإنما الرضاع رضاع الصغر .

صحيح :

آخر جهه مالك (٦٠٦/٢) عن عبد الله بن دينار به .



عن سعيد قال: لا أقول إلا كما قال ابن الزبير و أبو هريرة : لاتحرم المصة والمستان .

حسن :

آخر جهه البخاري في تاريخه (٣٠٥/١) قال لي الأويسي حدثني ابن أبي

الزناد عن إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش به .
 الأوسي وابن أبي زياد وهو عبد الرحمن كلّاهما حسن الحديث .
 وسعيد هو ابن المسيب .



عن عائشة قالت: إنما يحرم من الرضاع سبع رضعات .

صحيح :

آخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٦/١٧) من طريقين عن قتادة عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن الزبير عن عائشة به .



عن أبي الزبير قال: أرسلي عطاء ورجلًا معى إلى عبد الله بن عمر نسأله عن المرأة ترضع الصبي والمرأة الجارية رضعة واحدة فقال: هي عليه حرام، فقال: إن عائشة وابن الزبير يزعمان أنه لا تحرمها على رضعتان ولا ثلاثة قال: كتاب الله أصدق من قولهما وهي آية الرضاع .

صحيح :

آخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢٦١٤) نا زهير عن أبي الزبير به.



عن قيس بن أبي حازم قال: قال المغيرة بن شعبة: لا تحرم العيفه؟ قلنا: وما العيفه؟ قال: المرأة تلد في حصر لبنيها في ثديها فترضعها حارتها المرة

والمرتدين .

صحيح :

آخر حجه ابن أبي عمر (المطالب ٢٢٩/٢) حدثنا مروان عن إسماعيل عن قيس به .

وإسماعيل هو ابن أبي حمالد .

* * *

عن صفية بنت عبيد أن أم المؤمنين حفصة أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع قالت: فكان يدخل عليها .

صحيح :

آخر حجه مالك في الموطأ (٩٠٣/٢) عن نافع أن صفية بنت عبيد أخبرته به .

* * *

عن ابن مسعود قال: لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

صحيح :

آخر حجه ابن أبي شيبة (١٧٥١) حدثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود به .
والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان ، وأبو عبد الرحمن هو السلمي .

* * *

عن ابن عباس قال: لارضاع إلا ما كان في الصغر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٥٣) حدثنا ابن فضيل عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس به .
وابن فضيل هو محمد وهو حسن الحديث ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول .

* * * *

عن هشام عن أبيه قال: كانت عائشة تحرم من الرضاعة ما تحرم من الولادة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٤٣) حدثنا أبو معاوية عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم وأنشر العظم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٠٢٩) حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد ، وأبو عمرو الشيباني هو سعد بن إياس .

عن عائشة قالت : يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم .

صحيح :

أخرجه البغوي في مستند ابن الجعدي (١٧٥) أخرنا شعبية عن الحكم
سمعت قيس بن أبي حازم وأبا الشعثاء عن عائشة به .

* * *

عن سالم أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم
بنت أبي بكر الصديق فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل على ، قال
سالم فأرضعني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث
رضعات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تسم لي عشر
رضعات .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٣/٢) عن نافع أن سالماً أخبره به .

* * *

عن زيد بن ثابت قال : لا يحرم الرضعة والرضعات والثلاث .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المخلوي (١٠/١٠) حدثنا محمد بن سعيد نا أحمد بن
عبدالبصير نا قاسم بن أصيغ نا محمد بن عبد السلام نا ابن المثنى نا محمد بن
أبي عدي عن حنظلة بن أبي سفيان عن سالم بن عبد الله عن زيد بن
ثابت به .

عن أبي عطية الوادعي قال: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال إنها كانت معه امرأة فحضر لبنيها في ثديها فجعلت أمهله ثم أبجه، فأتيت أبو موسى فسألته فقال حرمت عليك، قال: ققام وقمنا معه حتى انتهى إلى أبي موسى، فقال: ما أفتيت هذا؟ فأخبره بالذى أفتاه، فقال ابن مسعود وأخذ يد الرجل: أرضيأً ترى هذا؟ إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم، فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم.

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٦٣/٧) عن الشورى عن أبي حصين عن أبي عطية الوادعي به .



عن ابن عباس قال: ما كان في الحولين فإنه يحرم وإن كان مصة وإن كان بعد الحولين فليس بشيء .

صحيح :

آخر جه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٤٦٢/٧) نا عبدالعزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به .
وعبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي .

باب : لبن الفحل وما يحرم من الرضاع :

عن عائشة قالت: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٧) عن معمر عن هشام بن عمروة عن أبيه

عن عائشة به .

* * *

عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى حاربة فقيل له: هل يتزوج الغلام الحاربة؟ فقال: لا اللقاح واحد .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٢/٢) عن ابن شهاب عن عمرو بن

الشريد به .

* * *

عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره: أن عائشة زوج النبي ﷺ كان يدخل عليها من أرضعه أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٦٠٤/٢) عن عبدالرحمن بن القاسم به .

باب : الغلام بين الآبوبين أيهما أحق به :
عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر خير غلاماً بين أبيه وبين أمه .

صحيح :

آخرجه سعيد (٢٢٧٧) نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم به .

* * *

عن عكرمة قال: خاصم عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر فقضى لها به مالم يكبر أو يتزوج فيختار لنفسه .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٩١٤) .

وإسناده منقطع، لكن لهذا الأثر ثلاث طرق أخرى عند ابن أبي شيبة (١٩١٢٢ ، ١٩١٢٣ ، ١٩١٢٤) وكلها منقطع لكن بمجموعها تقوى .

باب : ماجاء في الإيلاء :

عن ابن عمر أنه كان يقول: أيها رجل آلى من أمراته فإنه إذا مضت الأربع الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربع الأشهر حتى يوقف .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٥٥٦ / ٢) عن نافع عن ابن عمر به .

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: شهدت علياً أوقف رجلاً عند الأربعة أشهر فوقه في الرحبة إما أن تفيء وإما أن تطلق.

صحيح:

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٤٦٩) والزنبي في حديثه (٦٠٣) من طريق بكير بن الأنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به.

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: كانت عائشة إذا ذكر لها أن الرجل يخلف أن لا يأتي أمراته فيدعها خمسة أشهر لاترى ذلك شيئاً حتى يوقف وتقول: كيف قال الله ﷺ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ بِإِحْسَانٍ ﷺ.

حسن:

أخرجه الشافعي في مسنده (١٤٣/٢) أخبرنا سفيان عن ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد به.

وابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن حسن الحديث.

* * * *

عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وهو أمثلك بردتها مادامت في عدتها.

حسن:

أخرجه الدارقطني (٤/٦٣) نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الأزهر نا

يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق حديثي ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي بكر عن عبد الرحمن به .
وابن إسحاق حسن الحديث .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن وتعتد بعد ذلك ثلاث حيض وقال: لا يخطبها في عدتها غيره فإذا انقضت عدتها كان هو والناس سواء .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (١٨٥٨٢، ١٨٦٤٢) نا عبدالسلام عن علي بن بذيمة عن أبي عبيدة عن مسروق عن ابن مسعود به .

* * * *

عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبير: أكان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة ولا عدة عليها وتزوج إن شاءت؟ قال: نعم .

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٤/٦٣) نا أبو بكر نا أحمد بن يونس السلمي نا أبو النعمان وسليمان بن حرب قالا: نا حماد بن زيد عن أيوب به .

* * * *

عن سليمان قال: أدركت بضع عشرة من أصحاب النبي ﷺ كلهم

يوقف المولى .

صحيح :

أخرجه المزني في حديثه (٥٨٩) حدثنا علي بن حب بن حدثنا سفيان عن
يجي بن سعيد عن سليمان بن يسار به .

* * *

عن ابن عباس قال: المولى الذي يخلف لا قرب امرأته أبداً .

حسن :

أخرجه الشافعي في مسنده (١٣٨/٢) أخبرنا سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس به .
وأبو يحيى لم يتميز لي من هو، لكن للأثر طريق آخر ضعيف أخرجه ابن
أبي شيبة (١٨٦٣) عن ابن عباس بنحوه، لكن يتقوى هذا الطريق بما
قبله .

باب : ماجاء في العين :

عن ابن المسيب قال: قضى عمر في الذي لا يستطيع النساء أن
يؤجل سنة.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٦) عن معمر عن الزهري عن ابن
المسيب به .

عن عبد الله أنه قال: يؤجل العنين فإن جامع وإلا فرق بينهما .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٤٩) حدثنا وكيع عن سفيان عن الركين
عن أبيه وحصين عن قبيصية عن ابن مسعود به .

* * *

عن عمر أنه أجل العنين سنة فإن أتاهما وإلا فرق بينهما ولها الصداق
كاماً وعليها العدة كاملة .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٥٠) وعبد الله في مسائله (٣٤٥) عن
يزيد بن هارون عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر
به .

ويزيد بن هارون سمع من ابن أبي عروبة قدما .

باب : الزوجان يختلفان في الإصابة :

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب
فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل فأنكر ذلك، وكتب فيه إلى
معاوية، قال: فكتب أن زوجه امرأة من بيت المال لها حظ من جمال من دين
فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق
بينهما قال: ففعل وأتى بهما عنده في الدار، قال: فلما أصبح دخل الناس

ودخلت قال: فجاء الرجل عليه أثر صفرة فقال له: ما فعلت قال: فعلت والله حتى خضخته في الثوب من ورائها قال: وجاءت المرأة متقطعة فقامت عند رجله قال: فسألها وعظم عليها فقالت: لاشيء فقال: أما ينتشرAMA يدنو؟ قالت: بلى ولكن إذا دنى جاء شره، فقال سمرة: خل سبيلها يا مخضض.

حسن:

أخرجه البيهقي (٢٢٨/٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر و قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني حدثنا أشهل بن حاتم عن عبيدة بن عبد الرحمن به . وأشهل بن حاتم حسن الحديث .

باب : الرجل يتزوج المرأة على أن الجماع والفرقة بيدها عن عطاء أن ابن عباس قضى في امرأة أنكحت نفسها رجلا، وأصدقته، وشرطت عليه أن الجماع والفرقة بيدها، فقضى لها عليه بالصادق، وأن الجماع والفرقة بيده .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٣/٦) عن ابن حريج عن عطاء به .

باب : الرجل يغيب عن أمراته فلا ينفق عليها :

عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن ادع فلاناً وفلاناً ناساً قد انقطعوا من المدينة ودخلوا منها فإذا ما أتى يرجعوا إلى نسائهم وإنما أن يعشوا إليهم بنفقة وإنما أن يطلقوها ويعثروا بنفقة ماضي .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٩٣/٧) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

باب : تأخر الحمل ستين :

عن أبي سفيان حدثني أشياخ منا قالوا جاء رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إني غبت عن امرأتي ستين فحثت وهي حبلى فشاور عمر الناس في رجمها فقال معاذ يا أمير المؤمنين إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنهما سبيل فتركتها حتى تضع فتركها فوضعت غلاماً قد خرجت ثناياه فعرف الرجل الشبه فيه فقال: ابني ورب الكعبة، فقال عمر: عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر .

حسن :

آخرجه الدارقطني (٣٢٢/٣) نا عمر بن نوح الجنديسابوري نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا ابن ثوير نا الأعمش عن أبي سفيان به . وأحمد بن محمد بن سعيد هو القطان وهو حسن الحديث .

ووجهة الأشياخ لاتضر لأنهم جماعة تنحر جهالتهم .

باب : إذا شك في ابن له :

عن أنس أنه شك في ابن له فدعا له القافة .

صحيح :

آخرجه الشافعي في مسنده (٩٨/٢) أخبرنا ابن علية عن حميد عن
أنس به .

باب : امرأة المفقود :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في امرأة
المفقود: تربص أربع سنين وتعتد أربعة أشهر وعشراً .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧١٧) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن
الزهري عن ابن المسيب به .

* * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا: إن
 جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٦٧٢٣) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن

الزهري عن ابن المسيب به .

* * * *

عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر قالا في امرأة المفقود: تربص أربع سنين وقال ابن عمر: ينفق عليها من جميع المال وقال ابن عباس: إذا يجحف بالورثة ولكن تستدين فإن جاء زوجها أدت من ماله وإن لم يجحف كان نصيبها من الميراث وقلا جميعاً: ينفق عليها من بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشراً من جميع المال .

صحيح :

آخرجه لوين في جزئه (١٦٠) حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد به .

وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

* * * *

عن عبيد بن عمير أن رجلاً فقد في عهد عمر، فأتت امرأته إلى عمر فقالت: إن زوجي فقد، فقال: اذهبي فتربصي أربع سنين، ففعلت ثم جاءت فقال: اعتدي أربعة أشهر وعشرين، ففعلت ثم جاءت، فدعاولي المفقود فقال: طلق فطلق، فقال: اعتدي ثلاثة قروء، ففعلت ثم جاءت، فقال: اذهبي فتزوجي من شئت، ثم جاء زوجها بعد ذلك، فقال له عمر: ويحك أين كنت؟ فقال يا أمير المؤمنين استهتوتني الشياطين فذهبوا بي ما أدرى أين أنا من أرض الله فكنت فيهم استعبدوني حتى غزاهم منهم مسلمون فكنت

حين أصابوا من غنائهم، قالوا: أنت رجل من الإنس و هو لاء من الجن فما شأنك فأخبرتهم خبرى، قالوا: فأى أرض الله أحب إليك أن تصبح؟ قلت: بالمدينة، هي أرضي، فأصبحت وأنا أنظر إلى الحرة، فخيرة عمر بين امرأته وبين الصداق، قال: لا حاجة لي فيها، قد حبنت من زوجها، فأمر له بالصداق.

صحيح :

آخرجه عبد الله في مسائله عن أبيه (٣٤٦) قال حدثني أبي حدثنا يحيى القطان حدثنا عبد الملك يحيى بن أبي سليمان حدثني عطاء عن عبيدة بن عمير به .



كتاب

الصيد و الذبائح

باب : أكل السمك وطعم البحر :

عن ابن عباس قال:أشهد على أبي بكر قال: السمكة الطافية حلال
فمن أرادها أكلها .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٥٣) عن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير
عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * *

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سأله رجل ابن عباس فقال: إني آتى
إلى البحر فأجده قد جمع سمكاً كثيراً، فقال: كل مالم تر سمكاً طافياً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٤٩) أخبرنا علي بن مسهر عن الأجلح
عن عبد الله بن أبي الهذيل به .

* * *

عن معاوية بن قرة أن أباً أويوب وجد سمكة طافية فأكلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٥٥) نا ابن علية عن خالد الحذاء عن
معاوية بن قرة به .

* * *

عن أبي سلمة عن زيد وأبي هريرة قالا: لا بأس بما قذف البحر .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٢) نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد
عن أبي سلمة به .

* * * *

عن ابن عباس قال: طعامه ما قذف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٨) نا وكيع عن سفيان عن التيمي عن
أبي مجلز عن ابن عباس به .

* * * *

عن أبي هريرة قال: ما لفظ على ظهره ميتا فهو طعامه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٦) نا عبدة عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة به .

ومحمد بن عمرو هو ابن علقة الليثي وهو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أَحَلَ لَكُمْ صِيدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَه﴾ ما
ألقى البحر على ظهره ميتا .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦٥) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس به .
حميد بن صخر ويقال حميد زياد المدنى وهو حسن الحديث .

* * *

عن عبد الرحمن بن عوف قال: ما قذف البحر فهو حلال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٦١) نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن القاسم بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف به .
والقاسم بن ربيعة هو الغطفاني الجوشني .

* * *

عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله عبد الله بن عمر عما لفظ البحر فنهاه عن أكله، قال نافع: ثم انقلب عبد الله فدعا بالمحض فقرأ:
﴿أَحَلْ لَكُمْ صِدْ الْبَحْرِ وَطَعَامَه﴾ قال نافع: فأرسلني ابن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه لا يأس بأكله .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٤/٢) عن نافع به .

* * *

عن سعد الجاري مولى ابن الخطاب أنه سأله عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضاً أو تموت صدرأً؟ فقال: ليس بها بأس، قال سعد:

ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٥/٢) عن زيد بن أسلم عن سعد الجاري به .

* * *

عن أبي هريرة قال: أقبلت من البحرين حتى إذا كنت بالربدة سألني ناس من أهل العراق وهم محرومون عن صيد وجده على الماء طاف، فسألوني عن اشتراكه وأكله فأمرتهم أن يشتروه ويأكلوه وهم محرومون، ثم قدمت المدينة فكأنه وقع في قلبي شك مما أمرتهم فذكرت ذلك لعمر فقال: وما أمرتهم به؟ قال: أمرتهم أن يشتروه ويأكلوه، فقال: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت، كأنه توعده.

صحيح :

أخرجه البيهقي (٣٥٤/٩) أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى أباينا محمد بن يعقوب الحافظ حدثنا محمد بن عبد الوهاب أباينا جعفر بن عون أباينا يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن أبي هريرة به . وأخرجه من طريق آخر أيضا وفيه: سألني أهل البحرين عما يقذف البحر من السمك .

باب : الحجر والبندق والقدوم وغير ذلك :

عن عمار بن ياسر قال: إذا رميت بالحجر أو بالبندقة ثم ذكرت اسم الله فكل .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٧٥/٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر به .

* * *

عن نافع قال: رميت صيداً بحجر فأخذه ابن عمر فقال: يا أبا نافع فقال: يابني إيتني بشيء أذبحه، قال: فعجلت فأتيته بالقدوم فجعل يذبحه بحد القدوم فمات في يده فطرحه .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٧٦/٤) عن معمر عن أبوب عن نافع به .

* * *

عن ابن عباس قال: اذبح بالعود إذا أفرى الأوداج غير مشرد .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٩٧/٤) عن معمر عن أبوب عن عكرمة عن ابن عباس به .

* * *

ومعنى (مشرد): المشرد هو الذي يقتل بغیر ذکاء .

عن أبي رجاء العطاردي قال: سألت ابن عباس عن أرانب ذبحتها بظفري قال: لا تأكلها فإنها المنخنقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٩٦/٤) عن عمر عن عوف العبدى عن أبي رجاء العطاردى به .

وأبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول في المقتولة بالبنذق تلك الموقوذة .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٤٩/٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق حدثنا أبو عامر عن زهير عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به .

وإبراهيم بن مرزوق هو الأموي البصري ، وأبو عامر هو عبد الملك بن عمرو العقدي البصري وزهير هو ابن محمد التميمي .

باب : الأنسية توحش من الإبل والبقر أو تند :

عن علقة قال: كان حمار وحش في دار عبد الله فضرب رجل عنقه بالسيف وذكر اسم الله عليه فقال ابن مسعود: صيد فكلوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٩١) نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقة به .
ومنصور هو ابن المعتمد ، وإبراهيم هو ابن يزيد التخعي .

* * * *

عن ابن عباس قال: ما أعجزك مما في يدك فهو عزلة الصيد .
صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧٨٤) أخبرنا ابن علية عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس به .
و خالد هو الحذاء .

* * * *

عن عبادة بن رفاعة قال: تردى بغير في ركبة وابن عمر حاضر، فنزل رجل ليتحرر فقال: لا أقدر على أن أحشره، فقال ابن عمر: اذكر اسم الله، وأجهز عليه مما قبل شاكته يعني خاصلته، فعل، وأخرج قطعاً، فأخذ منه ابن عمر عتيراً بدرهمين .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٤/٥) حدثنا يحيى عن ابن أبي حيان عن عبادة بن رفاعة به .
وأبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي المدنى .

باب : الكلب يأكل من الصيد :

عن ابن عباس قال: إذا أكل الكلب من الصيد فلا تأكله .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٧٤/٤) عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: يصطاد من الطير البيزان وغيرها، فإن أدركك ذكاته فكل، وإنما الكلب المعلم فكل مما أمسك عليك وإن أكل منه.

حسن :

آخر جه عبدالرزاق (٤٧٤/٤) أخبرنا ابن حريج عن نافع عن ابن عمر به .

وابن حريج مدلس، لكن له طريق آخر أخرجه أيضا عبدالرزاق (٤/٤٧٤) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

وعبد الله بن عمر هو العمري وهو ضعيف ، لكن يتقوى هذا بما قبله .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم: كل مما أمسك عليك إن قتل وإن لم يقتل، وإن أكل وإن لم يأكل .

صحيح :

آخر جهه مالك في الموطأ (٤٩٣/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الباقي يأكل من صيده :

عن سلمان الفارسي قال: إذا أرسلت كلبك وبازك فكل وإن أكل ثلثه.

حسن :

آخر جهه ابن أبي شيبة (١٩٦٥٥) أخبرنا يحيى بن سعيد عن داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن سعيد بن المسيب عن سلمان به .
ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي البصري وهو حسن الحديث .

باب : إذا رمي صيداً فوق في الماء :

عن عبد الله بن مسعود قال: إذا رميت طيراً فوق في ماء فلا تأكل فإني أخاف أن الماء قتله، وإن رميت صيداً وهو على جبل فردي فلا تأكله فإني أخاف أن التردي أهلكه .

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (١٩٦٩١) أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود به .
وعبد الله بن مرة هو الهمданى الكوفى .



عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال يا ابن عباس

ماتری رجلا رمى طائراً يطير فوق في ماء فأحذه الذي رماه فإذا هو ميت؟
فقال: لا تأكله.

حسن :

آخرجه الدولابي في الكني (١٠٢ / ٢) حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى
حدثنا وهب بن إسماعيل الأسدبي أبو محمد حدثنا وفاء بن إياس عن سعيد بن
جبير به .

وفاء بن إياس فيه لين .

باب : الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو :

عن زيد بن وهب قال: سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار
وحش فقطعها فقال: دعوا ما سقط وذكروا ما باقى فكلوه .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٩٩) ناعيسى بن يونس عن الأعمش عن
زيد بن وهب به .

باب : الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه ثم يجد سهمه فيه :

عن زيد بن وهب قال: جاء رجل إلى أبي الدرداء فقال: إني أرمي
الصيد فيغيب عني ثم أجده سهمي فيه من الغد أعرفه، فقال: أما أنا فكنت

أكله

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٨٠) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

* * *

عن ابن عمر قال: إذا رمى ثم وجد سهمه من الغد فليأكل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٨٣) أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: سمعت ابن عباس وسأله عبد أسود فقال له: يا أبا العباس إني أرمي الصيد فأصمي وأنم؟ فقال: ما أصبت فكل وما أنجيت فدع .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٨١) حدثنا حفص بن غياث عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل به .
والأجلح حسن الحديث .

باب : الرجل يرسل كلبه على المصيد فيتعقبه غيره :

عن جميل بن زيد قال: سألت ابن عمر عن صيد الكلاب فقال: أليست معقلة؟ قلت: انطلقت أقوادها؟ قال: أكلها تقودها؟ قلت: منها ما أقود ومنها ما يبتغي، قال: إذا رأيت الصيد وخلعت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما أصابوا بالكلب التابع فإن أخذه فلا بأس به إلا أن تجده حيا فتدبحه، وإنما أن يفرسه كلب لم ترسله فذلك حرام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٥٩٦) أخبرنا عباد بن العوام عن جميل بن زيد به .
وجميل بن زيد وإن كان ضعيفاً ، إلا أن هنا ما يدل على أنه قد حفظه .

باب : إذا أرسل الكلب ونسى أن يسمى :

عن ابن عباس أنه سئل عن رجل أرسل كلبه ولم يسم؟ قال: المسلم فيه اسم الله عزوجل .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٦٠١) أخبرنا أسباط عن مغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .
ومغيرة بن مسلم حسن الحديث ، وأسباط هو ابن محمد .

باب : الصيد بمكة :

عن ابن عباس أنه دخل مكة رجل من جرار فجعل غلمان مكة يأخذون منه، فقال: أما إنهم لو علموا لم يأخذوه.

صحيح :

أخرجه أبو عبيد في الغريب (٤/٢٢٢) حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس به .
وأبو بشر هو جعفر بن إياس اليشكري .

باب : الصيد يدخل به إلى الحرم :

عن ابن جرير قال: أخبرني أبو الزبير أبهسمع جابرًا يسأل عن الطير يؤتى به مكة أكله؟ قال: لو ذبح في الخل كان أحب إلى .
قال ابن جرير وأخبرني عطاء أن ابن عباس كان ينهى عن أكل الصيد يدخل به الحرم حيًّا، فقلت: أكان ابن عباس يخص الصيد به الحرم حيًا بالنهي عنه؟ قال: لا ولا أشك أنه كان ينهى عنه فيما كان ينهى عن أشباهه فاما الصيد فلم أعلم .

حسن :

أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣٧٦/٣) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثنا عبدالجحيد بن أبي رواد عن ابن جرير به .
وعبدالجحيد بن أبي رواد حسن الحديث .

باب : قتل الحيات والأوزاغ :

عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات ويأمر بقتلها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠٨) حديثا الثقفي عن أئوب عن عكرمة
عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: اقتلوا الحيات كلها إلا الذي كأنه ميل فإنه
جنها .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٩٠٧) حديثا أبو معاوية عن الأعمش عن
أبي قيس عن علقة عن ابن مسعود به .

* * * *

عن عائشة أنها كانت تقتل الوزغ .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٨٩٤، ١٩٨٩٥) من طريق القاسم بن محمد
وعروة عن عائشة به .

باب : التسمية على الذبيحة :

عن ابن عباس قال: إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسى اسم الله

فليأكل، وإن ذبح المحسني وذكر اسم الله فلا تأكله.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٨١/٤) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن عكرمة عن ابن عباس به.

باب : نحر الذبيحة :

عن نافع أن ابن عمر: كان لا يأكل الشاة إذا نحنت.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٠/٤) أخبرنا معمر عن أبى يوب عن ابن نافع به.

باب : قطع رأس الذبيحة :

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها، فأمر ابن عمر بأكلها.

حسن :

أخرجه أبو موسى (كما في التغليق ٥٢٠/٤) عن محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا أبو غفار الطائي حدثنا أبو مجلز به.
وأبو غفار الطائي هو المثنى بن سعيد وهو حسن الحديث.

* * *

عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير رأسها، فقال ابن

عباس: ذكارة وحية يعني سريعة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (كما في التغليق ٤/٥٢٠) حديثنا أبوأسامة عن حرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة به .

باب : لغير القبلة :

عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٨٩/٤) أخبرنا معمر عن أبوب عن نافع به .

باب : قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجِوَارِحِ مَكْلِبِينَ﴾ :

عن ابن طاووس عن أبيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُم مِّنَ الْجِوَارِحِ
مَكْلِبِينَ﴾ من الكلاب وغيرها مما يعلم من الصقور والبزاء والفهود وأشباه ذلك، قال: ولا أعلمه إلا ذكره عن ابن عباس .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٦٩/٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه به .

باب : ذبيحة أهل الكتاب :

عن عبيدة السلماني أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بني تغلب،

ويقول: إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٨٥/٤) أخبرنا معاذ عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني به .

باب : كيف تحرّك البدن :

عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير يتحرّك بدمنه وهي قائمة، وهو على برذون له أبيض في يده حربة .

صحيح :

آخرجه يعقوب في المعرفة (٢٠٨/٢) حدثنا يوسف ثنا سليمان حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار به . سليمان هو ابن حرب .

باب : ذكاة الجنين :

عن ابن عمر قال في الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبر فذكاته ذكاة أمه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٥٠/٤) أخبرنا معاذ عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به .

عن عبد الله بن كعب بن مالك قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعث الجنين فذكّاته ذكاة أمه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٥٠٠) عن ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن كعب به .

عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا نحرت الناقة فذكارة ما في بطنهما ذكاراتها فإذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنه أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.

صحيح:

آخر جهه مالك في الموطأ (٤٩٠/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : ما يقطع من الذبيحة وما يكون فيه الذكاة :

عن ابن عباس قال: **الذكاة في الحلق واللبة** .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤٩٥) أخبرنا معمر والثوري عن أئوب عن عبد الله بن سعيد بن حبیر عن ابن عباس به .

※ ※ ※ ※

عن أبي طلحة الأنصاري قال: عدا الذئب على شاة فأفرى بطنها، فسقط

منه شيء إلى الأرض، فسألت ابن عباس، فقال: انظر إلى ما سقط من الأرض فلا تأكله، وأمره أن يذكيرها فيأكلها.

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٤٩٤/٤) وابن أبي شيبة (١٩٨٢٤) من طريق الركين بن الريبع عن أبي طلحة الأنصاري به.

باب : ذبح الدواجن بعكة :

عن حماد بن زيد قال: قيل لهشام بن عمرو إن عطاء يكره ذبح الدواجن، فقال: وما علم ابن أبي رباح؟ هذا أمير المؤمنين يرى القماري والدباسي في الأفلاج يعني ابن الزبير رضي الله عنها.

صحيح :

أخرجه الفاكهي (٣٨٠/٣) حدثنا ابن أبي مسرة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد به .
وابن أبي مسرة هو عبد الله بن أحمد بن أبي مسرة المكي وله ترجمة في السير (٦٣٢/١٢).

باب : الميتة تتحرك :

عن أبي مولى عقيل أنه وجد شاة هم تموت فذبحها فتحركت، قال:
فسألت زيد بن ثابت فقال: إن الميتة تتحرك ونهاه عن ذلك، قال: وسائل أبا

هريرة فقال: كلها إذا طرقت عينها أو تحركت قائمة من قوائمهما .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤٩٩/٤) ومالك في الموطأ (٤٩٠/٢) عن أبي مولى عقيل به .
وأبو مرة مولى عقيل اسمه يزيد .

باب : حكم الأضحية :

عن أبي هريرة أنه قال: من وجد سعة ولم يرضح فلا يقربن مصلانا.

صحيح :

آخر جه الدارقطني (٢٧٧/٤) والحاكم من طريق عبد الله بن وهب نا عبد الله بن عياش عن عيسى بن عبد الرحمن بن فروة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به .

وله طريق آخر عند ابن عبد البر في التمهيد (١٩١/٢٣) .

* * * *

عن العلاء بن هلال: أن رجلاً سأله ابن عمر عن الأضحية؟ فقال ابن عمر: أيحسبها حتماً؟ لا، ولكنها حسنة .

حسن :

آخر جه الخطيب في المتفق (١٧٣٧/٣) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال به .

والعلاء بن هلال هو ابن أبي عطية الباهلي وهو حسن الحديث .

* * *

عن أبي مسعود قال: إني لأدع الأضحية وأنا من أيسركم كراهيّة أن
يعلم الناس أنها حتم واجب .

صحيح :

أخرجه السرقسطي في الغريب (كما في التعريف والإخبار ٢٩١/٢)
والبيهقي (٢٦٥/٩) من طريقين عن الغريابي حدثنا سفيان عن منصور عن
أبي وائل عن أبي مسعود به .

* * *

عن حذيفة بن أسد قال: لقد رأيت أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما
يضحيان عن أهلهما خشية أن يستن بهما .

صحيح :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٤١/٣) من طريق ابن شيزمة
والبيهقي (٢٦٥/٨) من طريق مطرف كلّاهما عن عامر الشعبي حدثني
حذيفة بن أسد به .

باب : المضحى يأخذ من شعره :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة، قال نافع: فأمرني أن
أشترى له كبشًا فحلّا أقرن ثم أذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس، قال نافع:

فعملت ثم حمل إلى عبد الله بن عمر فحلق رأسه حين ذبح الكبش وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس، قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يقول: ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعله ابن عمر.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٣/٢) عن نافع به .

* * * *

عن قتادة قال: قال كثير بن أبي كثير سعيد بن المسيب إن يحيى بن يعمر يفتي بحرسان أن الرجل إذا اشتري أضحية ودخل العشر لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ، قال سعيد بن المسيب: قد أحسن، كان أصحاب رسول الله يفعلون أو يقولون ذلك .

حسن :

أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٣٠٥/٣) حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة به .
ومعاذ بن هشام حسن الحديث .

باب : المضحى يتولى ذبح أضحيته بنفسه وما جاء في النصراني

يدبح للمسلم :

عن المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن شاءهن

بأيديهن .

حسن :

آخرجه لوين في جزئه (٥٧) حدثنا أبو عوانة عن عاصم عن المسيب بن رافع به .

وعاصم هو ابن أبي التحود وهو حسن الحديث .
ثم أخرجه من طريق آخر (٥٨) بإسناد حسن أيضاً .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا يذبح أضحىتك إلا مسلم، وإذا ذبحت فقل: بسم الله، اللهم منك ولك اللهم تقبل من فلان .

حسن :

آخرجه البيهقي (٢٨٤/٩) من طريقين عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس به .

وقابوس لا يأس به وفيه لين .

وقد ورد مثله عن علي ولا يصح .

باب : ما يضحي به وما لا يضحي به :

عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تسن والتي نقص من خلقها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٢/٢) عن نافع به .

* * *

عن العلاء بن هلال: أن رجلاً من تيم سدوسي سأله ابن عمر عن الأضحية ما يكره منها؟ قال: الأعور بين عوره، والأعرج بين عرجه، والمهزول بين هزاليه، والمريض بين مرضه .

حسن :

أخرجه الخطيب في المتفق (١٢٧٥/٣) من طريق ابن أبي الدنيا حدثنا أبو خيثمة حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن العلاء بن هلال به .
والعلاء بن هلال هو ابن أبي عطية الباهلي وهو حسن الحديث .

* * *

عن حجية بن عدي قال: كنا عند علي رضي الله عنه فأتاه رجل فقال:
البقرة؟ فقال: عن سبعة، قال: القرن؟ قال: لا يضرك، قال: العرج؟ قال: إذا
بلغت النسك .

حسن :

أخرجه أبو مسهر في نسخته (٦٩،٦٨) والبيهقي (٢٧٥/٩)
والذهبي في معجم الشيوخ (٢٦٣/١) من طريق سلمة بن كهيل عن حجية
بن عدي به .

وحجية بن عدي حسن الحديث .

* * *

عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يضحي بالصماعه .

حسن :

أخرجه أبو عبيد ومن طريقه البهقي (٢٧٥/٩) حدثنا هشيم أباًنا أبو حمزة عن ابن عباس به .

وأبو حمزة هو عمران بن أبي عطاء القصاص وهو حسن الحديث .
والصماعه هي الصغيرة الأذن .

* * *

عن أم سلمة أنها كانت تقول: لأن أضحي بمجزعة من الضأن أحب إلى من أن أضحي بمسنة من الماعز .

صحيح :

أخرجه البهقي (٢٧١/٩) من طريق الوليد بن كثير وذكره من طريق ابن إسحاق كلامها عن يزيد بن عبد الله قسيط عن ابن المسيب عن أم سلمة به .

* * *

عن عمران بن الحصين قال: لو يزد علينا ألف من الشاء لم أضحي إلا بمجزع من الضأن .

صحيح :

أخرجه البهقي (٢٧١/٩) من طريق البغوي حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن مطرف عن عمران به .

ومطرف هو ابن عبد الله بن الشخير .

باب : الرجل يشتري الأضحية فتضيع :

عن تميم بن حويص قال: اشتريت شاة بمنى أضحية فضلت، فسألت ابن عباس عن ذلك، فقال: لا يضرك .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٨٩/٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأنا محمد بن جعفر العدل أنبأنا يحيى بن محمد حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن تميم بن حريص به .

باب : الرجل يضحي بالشاة عن نفسه وعن أهل بيته :

عن عكرمة قال: كان أبو هريرة يجيء بالشاة فيقول أهله: وعنا، فيقولون: وعنكم .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٢٦٩/٩) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأنا أبو عثمان البصري حدثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأنا يعلى بن عبيد حدثنا سفيان عن خالد عن عكرمة به .

وأبو عثمان البصري هو عمرو بن مرزوق .

وخالد هو الحذاء .

باب : الأضحية عما في بطن المرأة :

عن نافع أن ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٤٨٧/٢) عن نافع به :

باب : وقت الأضحية :

عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: الأضحى يومان بعد يوم الأضحى .

صحيح :

آخر جه مالك (٤٨٧/٢) عن نافع به .



عن أنس قال: الذبح بعد النحر يومين .

صحيح :

آخر جه ابن بشران في الأمالى (٤٣٤) أخبرنا أبو أحمره بن محمد بن العباس حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى حدثنا مسلم حدثنا هشام وشعبة قالا حدثنا قتادة عن أنس به .

وأحمد بن محمد بن عيسى هو المعروف بالسبرتي وله ترجمة في السير (٤٠٧/١٣) .

ومسلم هو إبراهيم الأزدي الفراهيدي .

باب : العتيرة :

عن أبي إسحاق أن عليا وابن مسعود كانوا لا يريان العتيرة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٩) حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي إسحاق به .



الحقيقة

باب : كم يقع عن الغلام والجارية :

عن ابن عمر أنه لم يكن يسأل أحد من ولده عقيقة إلا أعطاه إياها
وكان يقول: على الغلام شاة، وعلى الجارية شاة.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٤٨) وعبدالرزاق (٣٣١/٤) من طريق
ابن علية عن أبوب عن نافع عن ابن عمر به.

وأخرجه البيهقي (٣٠٢/٩) من طريق مالك عن نافع عن ابن
عمر به.

باب : كيف يصنع بالحقيقة :

عن عائشة قالت: يطبخ جدواً، ولا يكسر منها عظم.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦٣) حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء
عن عائشة به.

وعبدالملك هو العززمي.



عن عائشة قالت: يجعل جدولًا يؤكل ويطعم .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٦١) حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك عن عطاء عن عائشة به .

* * *

عن أبي الزبير عن جابر قال في العقيقة: تقطع أعضاء وتطبخ في ماء وملح، ثم يبعث بها إلى الجيران فيقال: هذه عقيقة فلان. قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أليضع فيه خل؟ قال: نعم، هو أطيب لها .

صحيح :

آخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٨٨/١) حدثنا إسماعيل بن أسد حدثنا شبابة بن سوار عن المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر به . وإسماعيل بن أسد هو إسماعيل بن أبي الحارث بن أسد البغدادي .

باب : العق عن الطفل بالجزور :

عن يوسف بن ماهك قال: دخلت أنا وأبن أبي مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وولدت للمنذر غلاماً، فقلت: هلا عققت جزوراً على ابنك، فقالت: معاذ الله، كانت عمتى عائشة تقول: على الغلام شatan وعلى الجارية شاة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢٨/٨) أخبرنا ابن جريج أخبرنا يوسف بن ماهك به .



عن قتادة أن أنس بن مالك كان يعوق عن بنية الجزور .

صحيح :

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٤/١) حدثنا أبو مسلم ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام حدثنا قتادة به .

وأبو مسلم هو الكشي، ومسلم بن إبراهيم هو الفراهيدي أبو عمرو البصري، وهشام هو الدستوائي .

قال الهيثمي في المجمع (٥٩/٤) : رجاله رجال الصحيح .



كتاب

الإيمان والندور

باب : الوفاء بالندور :

عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالندور .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٦٠) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو به .

وعمره هو ابن دينار .

باب : أنواع النذور :

عن ابن عباس قال: النذور أربعة: من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً فيما يطيق فليوف بندره .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٨٥) حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير الأشج عن كريب عن ابن عباس به .

وعبد الله بن سعيد بن أبي هند وبكير الأشج كلاهما حسن الحديث .



عن عائشة قالت: أيمان الكفار كل يمين حلف فيها الرجل على جد من

الأمور في غضب أو غيره ليفعلن ليتركن بذلك عقد الأيمان التي فرض الله فيها الكفارة .

صحيح :

أخرجه الطبرى في تفسيره (١١/٧) حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنى يونس عن ابن شهاب أن عروة حدثه عن عائشة به .

باب : نذر المعصية :

عن ثابت البناى قال: قلت لابن عمر: أرأيت النذر في معصية الله فيه الوفاء؟ قال: لا .

صحيح :

أخرجه البغوى في مسنده ابن الجعدي (١٣٦٧) وابن أبي شيبة (١٢١٥٥) من طريق شعبة عن ثابت به .

* * * *

عن عوف بن مالك بن الطفيلي: أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة: والله لتنتهين عائشة أو لأحرجن عليها، فقالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم، قالت: هو الله علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً، فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهرجة، فقالت: لا والله لا أشفع فيه أبداً ولا أختبر إلى نذري، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلام المسور بن مخربة وعبد الرحمن الأسود وقال لهما: أشد كما الله لما

أدخلتماني على عائشة فإنها لا تحل لها أن تنذر قطعياً، فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديةهما حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا، قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم - ولا تعلم أن معهما ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناديها وي بكى، وطفق المسور وعبد الرحمن بن الأسود ينادانها أنها إلا ما كلامته وقبلت منه ويقولان إن النبي ﷺ نهى عمما تعلمين من المحررة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلات ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفت تذكرهما وت بكى وتقول: إني نذرت والنذر شديد، فلم يزالا بها حتى حكمت ابن الزبير، وأعتقدت في نذرها ذلك أربعين أوقية، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فبكى حتى تبل دموعها خمارها.

صحيح :

آخر جه البخاري (٦٧٥).

باب : من نذر أن يطوف على ركبتيه :

عن ابن جرير قال: قلت لعطاء: رجل نذر أن يطوف على ركبتيه سبعاً، فقال: قال ابن عباس: لم يؤمروا أن يطوفوا حبواً، ولكن ليطف سبعين، سبعاً لرجليه، وسبعاً ليديه، قلت: ولم يأمره بكفاره؟ قال: لا.

صحيح :

آخر جهه عبد الرزاق (٤٥٧/٨) أخبرنا ابن حرثج به .

باب : من نذرت العمرة في شهر مسمى :

عن أبي الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله سئل عن المرأة تجعل عليها عمرة في شهر مسمى ثم يخلو إلا ليلة واحدة ثم تحيض؟ قال: لتخرجن ثم لتهل بعمره ثم لتنظر حتى تطهر ثم لتطف بالكعبة ثم لتصل .

صحيح :

آخر جهه البهيفي (٨٥/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني ثنا روح ثنا ابن حرثج أخبرني أبو الزبير به .
وأبو العباس محمد بن يعقوب هو الأصم .
وروح هو ابن عبادة .

باب : الإهداء إلى البيت :

عن عائشة قالت: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلى من أن أهدي إلى البيت ألفا .

صحيح :

آخر جهه ابن أبي شيبة (١٢٣٦٢) حدثنا وكيع عن مسعود عن أبي العباس عن القاسم عن عائشة به .

وأبو العنبر هو سعيد بن كثير بن عبيد .

باب : الرجل يزم أنفه ما كفارته :

عن أبي حمزة الضبعي أن رجلاً من بني سليم نذر أن يزم أنفه، فقال ابن عباس: النذر ندران مما كان لله فقيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة أطلق زمامك وكفر عن يمينك .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٠٨) حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضبعي به .

باب : من نذر المشي إلى البيت الحرام :

عن عروة بن أذينة قال: خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا بعض الطريق عجزت فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه، فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرهما فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٤٧٣ / ٢) عن عروة بن أذينة به .



عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا قال الإنسان: على المشي إلى الكعبة،

فهذا نذر فليمش .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٧٨/١٠) والفاكهـي في أخبار مكة (٣٤٩) من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن علي قال فيما نذر أن يمشي إلى مكة: إن لم يستطع فليركب وليهـدـ بـدـنـةـ .

حسن :

أخرجه الفاكـهـيـ فيـ أـخـارـ مـكـةـ (٣٥٠/١)ـ منـ طـرـيقـ إـبرـاهـيمـ التـنـعـيـ عنـ عـلـيـ وـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١٢٤١٧)ـ منـ طـرـيقـ الـحـكـمـ عنـ عـلـيـ بهـ .
والبيهـقـيـ (٨١/١٠)ـ منـ طـرـيقـ الـحـسـنـ الـبـصـرـيـ عنـ عـلـيـ .
وـكـلـ هـذـهـ الأـسـانـيدـ عنـ عـلـيـ مـنـ قـطـعـةـ،ـ لـكـنـ تـقـوـيـ بـعـدـ مـعـوـعـهاـ .

* * *

عن الشعـيـيـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ نـذـرـ أـنـ يـمـشـيـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ،ـ فـمـشـىـ نـصـفـ الطـرـيقـ،ـ وـرـكـبـ نـصـفـهـ،ـ فـقـالـ:ـ قـالـ اـبـنـ عـبـاسـ:ـ يـرـكـبـ مـاـمـشـىـ وـيـمـشـىـ مـاـرـكـبـ منـ قـابـلـ،ـ أـوـ يـهـدـيـ بـدـنـةـ .

صحيح :

أـخـرـجـهـ اـبـنـ أـبـيـ شـيـبةـ (١٢٤١٥)ـ وـالـبـيـهـقـيـ (٨١/١٠)ـ منـ طـرـيقـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ أـبـيـ خـالـدـ عـنـ الشـعـيـيـ بـهـ .

باب : فيمن نذر أن ينحر ابنه أو نفسه :

عن ابن عباس فيمن يجعل ابنه خيرة قال: يهدى كبشاً .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسنده ابن الجعدي (٢٠٦) أثنا شعبة عن قتادة وغالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس به .
وآخرجه ابن وهب في المدونة (٥٧٧/١) عن طريق حماد بن سلمة عن قتادة بنحوه .

* * * *

عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس، فجاءته امرأة فقالت: إني نذرت أن أخر ابني، فقال ابن عباس: لا تحرري ابنك وكفري عن يمينك، فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد قال الله في الظهار: **﴿إِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكِرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾** قال: ثم جعل فيه من الكفار ما قد رأيت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٦/٢) وابن أبي شيبة (١٢٥١٦) من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .
وآخرجه البيهقي في الكبرى (٧٢/١٠) وصحح إسناده .

* * * *

عن كريب عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال إني نذرت أن أخر

نفسي، قال وعند ابن عباس رجل يريد أن يخرج إلى الجهاد ومعه أبواه وابن عباس مشتغل به يقول له: أقم مع أبيك فجعل الرجل يقول إني نذرت أن أخر نفسي فقال له ابن عباس: ما أصنع بك؟ اذهب فانحر نفسك فلما فرغ ابن عباس من الرجل وأبويه قال عليّ بالرجل فذهبوا فوجدوه قد بر크 على ركبتيه يريد أن ينحر نفسه، فحاجأه به إلى ابن عباس فقال: ويحك لقد أردت أن تُحلّ ثلاث خصل: أن تخل بلدًا حراماً وتقطع رحمة حراماً ، نفسك أقرب الأرحام إليك وأن تسفك دما حراماً، أتجد مائة من الإبل؟ قال: نعم، قال: فاذهب فانحر في كل عام ثلثا لا يفسد اللحم .

صحح :

آخرجه البهقي (١٠ / ٧٣) أخبرنا أبوالحسين بن بشران أباانا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب به .

وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير .

* * *

عن عطاء أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال: نذرت لأنحر نفسي فقال ابن عباس: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم تلا: ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ ثم أمره بذبح كبش .

صحح :

آخرجه عبدالرزاق (٨ / ٤٦) أخبرني ابن جريج أخبرني عطاء به .

عن ابن جريج قال: سمعت سليمان بن موسى يحدث عطاء أن رجلا جاء إلى ابن عمر قال: نذرت لأنحر نفسي قال: أوف ماذدرت، قال: أفالقل نفسي؟ قال: إذا تدخل النار، قال: ألبست علي! قال: أنت ألبست على نفسك، فجاء ابن عباس فأمره بذبح كبش.

: صحيح

آخر جهـ عبدالرازق (٤٦٢/٨) عن ابن جريج به.

باب : من نذر أن يقوم عرياناً :

عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني نذرت أن أقوم على قعيقان عرياناً إلى الليل فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك وأن يضحك عليك الناس، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعين.

: صحيح

آخر جهـ ابن أبي شيبة (١٢١٥٣) حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبير به.

وأبو حصين هو بفتح الحاء هو عثمان بن عاصم الأسدـي.



عن ثابت البغدادـي قال: سـأـلـتـ اـبـنـ عـمـرـ قـلـتـ: إـنـيـ نـذـرـتـ أـنـ لـاـ أـدـخـلـ عـلـىـ أـحـيـ، فـقـالـ: لـاـ نـذـرـ فـيـ مـعـصـيـةـ ، كـفـرـ عـنـ يـمـينـكـ وـادـخـلـ عـلـىـ أـخـيـكـ.

: صحيح

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٨٧/١) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت به .

* * * *

عن أبي جمرة قال: قالت امرأة لابن عباس: إني نذرت أن لا أدخل على أخي حتى أبكي على أبي، فقال ابن عباس: لأنذر في معصية الله، كفري عن يمينك وادخلني عليه، قلت: وما كفارته؟ قال: كفارة يمين .

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٥٨٧/١) عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي جمرة به .
وأبو جمرة هو نصر بن عمران الضعبي .

باب : تردید اليمین :

عن ابن عمر أنه كان يقول: من حلف على يمين فوكدها ثم حنت فعليه عتق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف على يمين فلسم يؤكدها فعليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

صحيح :

أخرجه الشافعي ومن طريقه البهقي (٥٦/١) قال أئبنا مالك عن نافع عن ابن عمر به .

وهو في الموطأ (٤٧٩/٢) ..

* * *

عن أئوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعمه مداً وإن أوكل
أعنة، فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣٤٢) حدثنا ابن علية عن أئوب به .
وأئوب هو ابن تقيمة الشختياني .

* * *

عن ابن عمر أنه قال: إذا أقسمت مراراً فكفارة واحدة .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥٠٤/٨) عن الشورى عن أبان بن عثمان عن
محاذد عن ابن عمر به .
وأبان بن عثمان هو ابن عفان .

* * *

عن سالم قال: ر بما قال ابن عمر لبعض بنيه: لقد حفظت عليك في هذا
المجلس أحد عشر يميناً، ولا يأمره بتکفير .

قال عبدالرزاق: يعني تکفيه كفارة واحدة .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥٠٣/٨) عن معمر عن الزهرى عن سالم به .

باب : مقدار كفارة اليمين :

عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر إني أحلف لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم ييدو لي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأعطيهم عني عشرة مساكين، بين كل مسكين صاعاً من بر، أو صاعاً من ثمر لكل مسكين .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٩٤) حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير به .
وشقيق هو ابن سلمة أبو وائل الكوفي .

* * * *

عن ابن عمر أنه كاد إذا حنت أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠٧) حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

وآخرجه مالك في الموطأ (٤٧٩/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٠٦) حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت به .
وأخرجه الحارث في مسنده (بعية الباحث / ٤٥٧) من طريق هشام به .

* * * *

عن ابن عباس قال: مد لكل مسكين :
صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥٠٦/٨) أخبرنا هشام بن حسان عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس به .

* * * *

عن ابن عمر قال: مد لكل مسكين .
صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٥٠٧/٨) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن نافع
عن ابن عمر به .

باب : الإستثناء في اليمين :

عن ابن مسعود قال: من حلف فقال إن شاء الله فلم يحنت .
حسن :

آخرجه عبدالرزاق (٥١٦/٨) والطبراني (٩١٩٩/٩) من طريق
القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود به .

والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، لكن أخرجه ابن

خسرو في مسنده أبي حنيفة (كما في جامع المسانيد / ٢٦٦/٢) من طريق أبي حنيفة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن نافع قال: كان ابن عمر يخاف ويقول: والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفر .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٥١٦/٨) أخبرنا عمر عن أيوب عن نافع به .

* * * *

عن ابن عمر قال: كل استثناء موصول فلا حنت على صاحبه، وإن كان غير موصول فهو حانت .

حسن :

أخرجه الدارقطني (١٦٢/٤) والبيهقي (٤٧/١٠) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن سالم عن ابن عمر به .
وعبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان يقول: من قال والله ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنت .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٧٧/٢) عن نافع عن ابن عمر به .

باب : لغو اليمين :

عن عائشة أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان (لا والله) و (بلى والله) .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٤٧٧/٢) عن هشام بن عزوة عن أبيه عن عائشة به .

وآخرجه الشافعي في مسنده (٢٤٥/٢) من طريق عطاء عن عائشة مثله .

باب : الرجل يحلف لا يبيع الشيء ثم يبيعه :

عن مجاهد أن رجلا ساومه ابن عمر بثوب، فحلف الرجل أن لا يبيعه، ثم بدا له أن يبيعه، فكره ابن عمر أن يشتريه من أجل يمينه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٩٤/٨) عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .

باب : من حلف على شيء فرأى غيرها خيراً :

عن عائشة أن أبا بكر لم يكن يحيث في يمين يحلف بها، حتى أنزل الله كفارة الأيمان فقال: والله لا أدع يمينا حلفت عليها، أرى غيرها خيراً منها،

إلا قبلت رخصة الله، وفعلت الذي هو خير .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٩٧/٨) عن ابن جريج ومعمر قالا أخبرنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة به .
وهو في البخاري (٦٦٢١) .

* * *

عن تميم بن طريف قال: سمعت عدي بن أبي حاتم أتى منزلًا فنزله، فأتى أعرابي فسألة، فقال: مامعي شيء أعطيك، ولكن لي درع بالكوفة هي لك، فسخطها الأعرابي، فحلف أن لا يعطيه، فقال: إنما جئت أسألك في خادم أن يعني فيها، فقال: أمرت لك بدرعي، فوالله هي أحب إلى من ثلاثة أعبد، فرغب فيها الأعرابي، وقال: أقبل معرفتك، فقال عدي لو لا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول (من حلف على اليمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير) ما أعطيتك .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٩٩/٨) عن إسرائيل عن عبدالعزيز عن تميم بن طرفة به .
وعبدالعزيز هو ابن رفيع .

باب : من قال مالي في سبيل الله :

عن عائشة أنها سئلت عن رجل قال: مالي في رتاج الكعبة فقلت
عائشة: يكفر ما يكفر اليمين .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨١/٢) وعبدالرزاق (٤٨٣/٨) من طريق
منصور بن عبد الرحمن الحجي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة به .

* * *

عن أبي رافع قال: قالت لي مولاتي ليلى ابنة العجماء: كل ملوك لها
حر، وكل مال لها هدي وهي يهودية، ونصرانية، إن لم تطلق زوجتك أو
ترفق بينك وبين امرأتك قال: فأتيت زينب ابنة أم سلمة، وكانت إذا ذكرت
امرأة بقفة ذكرت زينب، قال: فجاءت معى إليها، فقالت: أفي البيت هاروت
وماروت؟ فقالت: يا زينب جعلني الله فداك، إنها قالت: كل ملوك لها حر،
وهي يهودية ونصرانية، فقالت: يهودية ونصرانية؟ خلي بين الرجل وامرأته،
قال: فكأنها تقبل ذلك، قال: فأتيت حفصة فأرسلت معى إليها فقالت: يا أم
المؤمنين جعلني الله فداك، إنها قالت: كل ملوك لها حر، وكل مال لها هدي،
وهي يهودية ونصرانية، قال: فقالت حفصة: يهودية ونصرانية؟ خلي بين
الرجل وامرأته، فكأنها أبت، فأتيت عبد الله بن عمر، فانطلق معى إليها،
فلما سلم عرفت صوته، فقالت: بأبي أنت وبآبائي أبوك فقال: أمن حجارة
أنت أم حديد، أم من أي شيء أنت؟ أفتاك زينب وأفتاك أم المؤمنين فلم

تقبلي منها قالت: يا أبا عبد الرحمن جعلني الله فداك، إنها قالت: كل ملوك لها حر، وكل مال لها هدي، وهي يهودية ونصرانية، قال لها: يهودية ونصرانية؟ كفري عن يمينك، وخلقي بين الرجل وامرأته.

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٨٦/٨) والدارقطني (١٦٤/٤) من طريق بكر المزني عن أبي رافع به.

باب : الكفارة بعد الحث أو قبله :

عن مسروق قال: أتي عبد الله بضرع ونحن عنده فاعترض رجل من القوم فقال عبد الله: ادن فقال له الرجل: إني حلفت أن لا أكل ضرع ناقة، فقال: ادن فكل .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١٠) حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق به .
وابن فضيل حسن الحديث .
ومسلم هو ابن صحيح .



عن ابن عمر أنه كان يكفر قبل أن يحيث .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٣١) حديثاً حفص عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر به .
وحفص هو ابن غياث .

* * * *

عن ابن عمر أنه كان رعماً كفر عن يمينه قبل أن يحيث ورعماً كفر بعدما
يحيث .

صحيح :

أخرجه البيهقي (٥٤/٩) أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبا إسماعيل بن
محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن ثوير عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر به .

باب : الحلف بالقرآن :

عن عبد الله بن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين، ومن
كفر بحرف منه كفر به أجمع .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢٣٦/٢) ثنا يحيى عن سفيان حدثني الأعمش
عن عبد الله بن مرة عن أبي كنف عن عبد الله بن مسعود به .
وعبد الله بن مرة هو الهمданى الكوفي .
وأبو كنف روى عنه الشعبي كما في الجرح والتعديل (٢٣١/٩)

والشعبي لا يروي إلا عن ثقة .
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٢٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش
به بنحوه .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد
آياتها خطايا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٢٣٠) حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان
عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود به .

باب : الحلف بالنذر :

عن ابن عباس في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألوا أن يغلط على
نفسه يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٥٩) حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن
سعيد بن جبير عن عباس به .

باب : النذر إذا لم يسم :

عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين وعليه أغلظ الكفارة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٧٦) حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وعطاء هو ابن السائب وكان قد احتلط لكن سفيان بن عيينة سمع منه قبل الإحتلال كما في الكواكب النيرات (٧٨) .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا قال: علي نذر، فلم يسمه، فعليه كفارة يمين غليظة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (١٢١٧٨) حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به .

وعبد الرحيم هو ابن عبد الرحمن الحاربي، وسعيد هو ابن عبد الرحمن الزبيدي وهو ثقة .



كتاب

الطبعه و اذربيجان

باب : أكل الجن :

عن عمرو بن شرحبيل قال: ذكرنا الجن عند عمر فقلنا له: إنه يصنع فيه
أنافيع الميتة، فقال: سموا عليه وكلوه.

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٢) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن
شقيق عن عمرو بن شرحبيل به .
و عمرو بن شرحبيل هو الهمداني أبو ميسرة الكوفي .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: لاتأكلوا من الجن إلا ماصنع المسلمين
وأهل الكتاب .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤١) والبيهقي (٦/١٠) من طريق
منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن ابن مسعود به .
وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث .

* * * *

عن أبي حمزة قال: سمعت ابن عباس وسئل عن الجن فقال: ضع السكين
فيه واذكر اسم الله وكل .

صحيح:

آخر جهه ابن أبي شيبة (٢٤٤٠٨) حدثنا هشيم حدثنا أبو حمزة به .
وأبو حمزة هو الضبعي .

* * * *

عن نافع قال: سئل ابن عمر عن الجبن الذي يصنعه المحسوس؟ فقال:
ما وجدته في سوق المسلمين اشتريته .

صحيح :

آخر جهه عبدالرزاق (٤/٥٣٩) عن معمر عن أبوب عن نافع به .

* * * *

عن جبلة بن سحيم قال: سئل ابن عمر عن الجبن والسمن فقال: سم وكل، فقيل: إنه فيه ميّة؟ قال: إن علمت أن فيه ميّة فلا تأكل .

حسن :

آخر جهه البهقي (١٠/٧) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنينا عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا يعلى بن عبيد عن جبلة بن سحيم به .
وأبو عثمان البصري لم أعرفه .

لكن للأثر طريق آخر يتقوى به آخر جهه عبدالرزاق (٤/٥٤١) يأسناد
ضعيف .

* * * *

عن عبد الله بن مسعود قال: كلوا الجبن ما صنع المسلمون وأهل

الكتاب.

حسن :

أخرجه البيهقي (٦/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن عبيد بن أبي الجعد عن قيس بن السكن عن ابن مسعود به .

وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث .

* * * *

عن علي البارقي أنه سأله ابن عمر عن الجبن فقال: كل ما صنع المسلمون وأهل الكتاب .

أخرجه البيهقي (٧/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنينا أبو علي الحافظ أنينا علي بن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن علي البارقي به .

* * * *

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن حالته قالت: جاءنا جبن من العراق فأرسلت إلى عائشة فقالت: كلي وأطعميني .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤١٢) حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ربيعة به .

وخلال ربيعة لم أعرفها .

لكن جاء هذا الأثر من طريق آخر ضعيف عند البيهقي (١٠/٧) بنحوه .

* * *

عن مجاهد قال: سئل ابن عباس فقيل: يضعون فيه أنافيع الميّة؟ قال:
لاتأكلوه إذا .

صحيح :

أخرجه الحرمي في الغريب (٢٩٤/١) حدثنا عبد الله و محمد بن صباح
حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد به .
وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار .

باب : أكل الضب :

عن سعيد بن المسيب أن رجلاً كان راعياً فشكى إلى عمر بن الخطاب
الجوع بأرضه فقال له عمر: ألسْتَ بِأَرْضِ مُضْبَبَةٍ؟ قال: بلى يا أمير المؤمنين،
قال عمر: ما أحب أن لي بالضباب حمر النعم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٥١١) عن معمر عن قتادة عن سعيد بن
المسيب به .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٥٦) من طريق شعبة عن قتادة عن ابن

المسيب عن عمر قال: ضب أحب إلي من دجاجة .

* * *

عن أبي الزبير قال: سألت حابراً عن الضب فقال: لاتطعموه وقدره
وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله عزوجل به ينفع
غير واحد فإنا طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته .

صحيح :

أخرجه مسلم (١٥٤٥/٣) .

باب : طعام المحوس وأهل الكتاب :

عن الحسن قال: كان المشركون يجرون بالسمون في ظروفهم فيشربونه
 أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون ويأكلونه، ونحن نأكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٧٨) أخبرنا هشام عن الحسن به .
 وهشام هو ابن حسان .

* * *

عن علي أنه قال: لا تأكلوا ذبائح نصارى بي تغلب فإنهم لم يتمسكوا
 بدينهم إلا بشرب الخمر .

صحيح :

أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٤/٢) نا الثقفي عن أئوب عن ابن سيرين

عن عبيدة عن علي به .

والثقفي هو عبدالوهاب، وعبيدة هو السلماني .

* * *

عن ابن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب؟ فقال: لباس وتلا

هذه الآية: ﴿وَمَن يَتولَّهُمْ فَإِنَّهُم مِنْهُم﴾ .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٤٨٩/٢) عن ثور بن زيد عن ابن عباس به .

باب : الفارة تقع في السمن :

عن صفية بنت أبي عبيد أن حراً لآل ابن عمر فيه عشرون فرقاً من سمن أو زيادة وقعت فيه فارة فماتت فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٧) حدثنا ابن عليه عن أليوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد به .

* * *

عن عائشة قالت: إن كان جامداً فألقها وما حولها وكل ما بقي، وإن كان مائعاً فلا تأكله .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٠١) حدثنا عبد الله بن ثمير عن جعفر بن

برقان عن ثابت بن الحجاج عن عائشة به .

* * * *

عن عبد الله بن عمرو قال في الزيت تقع فيه الفارة فيموت فإنه لا يحمل
أكله لمسلم ولا ليهودي ولا لنصراني .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤٣٩٩) حدثنا زيد بن الحباب عن يحيى بن
أبي قبيل عن تبع ابن امرأة كعب عن عبد الله بن عمرو به .
ويحيى بن أبي قبيل وهو الغافقي وتبع كلاهما حسن الحديث .
وأبو قبيل هو حبي بن هانيء .

باب : أكل الأرنب :

عن سعد بن أبي وقاص أنه أكلها .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٤٢٧٨) حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن سعد به .

باب : أكل الضبع :

عن نافع أن رجلاً أخبر ابن عمر أن سعد بن أبي وقاص يأكل الضبع ،

فلم ينكره ابن عمر .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٥١٣ / ٤) أخبرنا ابن جريج أخبرنا نافع به .



عن عمرو بن مسلم قال: سمعت عكرمة مولى ابن عباس وسئل عنها
قال: لقد رأيتها على مائدة ابن عباس .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٥١٣ / ٤) عن معمر عن عمرو بن مسلم به .
وعمر بن مسلم هو الجندي وهو لا يأس به .



عن حابر قال: ضبع أحب إلي من كبش .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٩٢) حدثنا وكيع عن معقل عن عطاء
عن حابر به .

ومعقل هو ابن عبيد الله الجزري، وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : لحم الخيل والحمل الأهلية :

عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يأكلون لحوم الخيل في

معاذ لهم

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣١٢) حديث أبوأسامة عن هشام عن الحسن به .

والحسن هو البصري .

* * * *

عن عمرو بن دينار قال: قلت لأبي الشعثاء: إنهم يقولون: إن النبي ﷺ أمرهم أن يكفووا القدور من لحوم الحمر فقال: لقد كان الحكم بن عمرو الغفاري يقول ذلك، فأبى ذلك البحر، يعني ابن عباس: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرِماً ...﴾ الآية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤/٥٢٥) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

باب : أكل الطحال والجريث :

عن زيد بن ثابت قال: إني لا أكل الطحال وما بي إليها حاجة، ولكن لأذرئي أهلي أنه لا بأس بها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٨/٥٣٦) والبيهقي (١٠/٧) من طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد بن ثابت به .

عن عكرمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: أكل الطحال؟ قال: نعم، إنما حرم الدم المسفوح.

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٣٦٤) والبيهقي (٧/١٠) من طريق أبي الأحوص عن سماعك عن عكرمة به.

* * * *

عن ابن عباس أنه سُئل عن الجريث فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود.

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٣٨/٤) أخبرنا الثوري عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس به.

وعبدالكريم الجزري هو ابن مالك.

والجريث هو نوع من السمك شبه الحيات.

باب : أكل الجراد :

عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الجراد فقال: أكله عمر والمقداد بن الأسود وصهيب وعبد الله بن عمر، قال: وقال عمر: وددت أن عندي منه قفعه أو قفعتين.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٥٦٦) حدثنا عبد الرحمن ويزيد بن هارون عن داود بن أبي هند به .

باب : أكل الشوم :

عن نافع أن ابن عمر كان إذا اشتكي صدره صنع له الحساء فيه الشوم فيحسوه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٦٩) حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن نافع به .
و العاصم هو الأحول، و عبد الله بن الحارث وهو الأنصاري البصري .

* * *

عن حذيفة قال: من أكل الشوم فلا يقربنا ثلاثا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٤٨١) حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عدي عن زر بن حبيش عن حذيفة به .

باب : أكل كل ذي ناب من السباع :

عن القاسم بن محمد قال: سئلت عائشة عن أكل كل ذي ناب من السباع؟ فقلت: قل لا أجد فيما أوحي إلي محurma على طاعم يطعمه إلى ..

.. دما مسفوحًا فقلت: قد نرى في القدر صفرة الدم .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤٥٢٠) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد به .
والقاسم بن محمد هو ابن أخي عائشة .

باب : ماجاء في المسكر وما أسكر كثيره :

عن ابن سيرين قال: كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: إني رجل لا استمرئ الطعام فامر أهلي فيتبذلون لي في جر مثلي هذا - وأشار بيده - فيه ضم طعامي، فقال ابن عمر: أنهاك عن المسكر قليله وكثيره، وأشهد الله عليك ثلث مرات .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٩٢١) أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين به .



عن همام بن منبه قال: سألت ابن عمر عن النبي فقلت: يا أبا عبد الرحمن هذا الشراب ما تقول فيه؟ قال: كل مسكر حرام، قلت: فإن شربت من الخمر فلم أسكر؟ فقال: أف، وما بال الخمر، وغضب، قال: فتركته حتى انبسط فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك بقية من قد عرفت، وقد يأتي الراكب فيسألك

عن الشيء فإذا خذ بذنب الكلمة يضرب بها الآفاق ويقول: قال ابن عمر كذا وكذا، قال: أعرافي أنت؟ قلت: لا، قال: فمن أنت؟ قلت: من أهل اليمن، قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ماسوها من الأشربة فكل مسکر حرام.

حسن:

أخرجه عبدالرزاق (٢٢٢/٩) عن عقيل بن معقل عن همام بن منبه به وعقيل بن معقل حسن الحديث.

* * * *

عن ابن عباس قال: حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها، والمسكر من كل شراب.

صحيح:

أخرجه قاسم بن أصبغ والبيهقي (٢٩٧/٨) من طريق مسرور عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس به.

باب : ما يكون الخمر ؟

عن عمر قال: الخمر تصنع من خمسة: من الزبيب، والتتمر، والخنطة، والشعير، والعسل.

صحيح:

أخرجه البخاري (٥٥٨٩).

باب : الطلاء :

عن داود بن أبي هند قال: سألت سعيد بن المسيب عن الشراب الذي كان عمر بن الخطاب أجازه للناس قال: هو الطلاء الذي قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٣٩٨٨) حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند به .

* * *

عن أنس بن سيرين قال: كان أنس بن مالك سقىم البطن، فأمرني أن أطبخ له طلاء حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، فكان يشرب منه الشربة على أثر الطعام .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٣٩٩٤) حدثنا وكيع عن سعيد بن أوس به .

* * *

عن شقيق بن سلمة أن عمر بن الخطاب رزقهم الطلاء، فسأله رجل عن الطلاء؟ فقال: كان عمر رزقنا الطلاء بمحده في سويقنا، ونأكله بأدمنا وخبزنا، ليس بيازقكم الخبيث .

حسن :

آخر جه عبد الرزاق (٢٥٤/٩) عن إسماعيل بن يونس عن عامر بن

شقيق عن شقيق بن سلمة به .

وعامر بن شقيق حسن الحديث .

* * *

عن أم الدرداء قالت: كنت أغلق لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه
ويقى ثلثه .

صحيح :

أخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٥٤) حدثنا يحيى حدثنا سفيان عن
الأعمش عن ميمون بن مهران عن أم الدرداء به .

* * *

عن أبي موسى الأشعري أنه كان يشرب من الطلاء ماذهب ثلثاه ويقى
ثلثه .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبرى (٣/٥٢٣٧) أخبرنا سويد بن نصر أنينا
عبد الله هشيم أنينا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي
موسى به .

* * *

عن أسلم مولى عمر قال: قدمنا مع عمر الجاية فأتي بطلاء مثل الرب
إنما يخاض بالمخوض خوضاً فقال: إن في هذا الشراب ما انتهى إليه .

صحيح :

آخر جه النسائي في الكبير (٦٨٥٩/٤) أخبرنا سعيد أنا عبد الله عن عمر عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم به .

* * *

عن محمود بن لبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض ونقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبعوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر إصبعه ثم رفع يده فتبعد عنها يمطرط فقال: هذا الطلاء، هذا مثل طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوا فقال له عبادة بن الصامت: أحللتها والله، فقال عمر: كلا والله اللهم إني لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم، ولا أحرم عليهم شيئاً أحللتة .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٨٤٧/٢) عن داود بن الحصين عن واقد بن عمرو بن سعد أنه أخبره عن محمود بن لبيد .

باب : ماجاء في النبيذ :

عن عتبة بن فرقد قال: قدمت على عمر بعس من النبيذ قد كاد يصير خلأ، فقال: اشرب، فأخذته فشربته، فما كدت أن أسيغه، ثم أخذه فشربه،

ثم قال ياعتبة إنا نشرب هذا النبيذ الشديد لنقطع به لحوم الإبل في بطوننا أن تؤذينا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٧٦) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم حدثني عتبة بن فرقد به .

* * *

عن سويد بن غفلة قال : كنت أشرب النبيذ مع أبي الدرداء وأصحاب رسول ﷺ بالشام في الحباب العظام .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٠) حدثنا أبو الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة به .
و عمران بن مسلم هو الجعفي الكوفي .

* * *

عن أبي ذر قال : يكفي كل يوم شربة من ماء أو شربة من نبيذ ، أو شربة من لبن .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٨٨) حدثنا أبوأسامة عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر به .

* * *

عن ابن عمر أنه سئل عن العصير فقال: اشربه مالم يأخذه شيطانه، قيل
وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث.

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٦٣) حديث أبو معاوية عن الأعمش عن
عبد الله بن مرة عن ابن عمر به .
وعبد الله بن مرة هو الهمданى الكوفى .

* * *

عن أئمَّنْ أَبِي ثَابِتْ قَالَ: كُنْتْ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَمْرٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ
عَنِ الْعَصِيرِ قَالَ: اشْرِبْهُ مَادَامْ طَرِيًّا .

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٥٦) حديث عبد الرحيم بن سليمان عن
أبي يغفور عبد الرحمن بن عبيد عن أئمَّنْ به .
وأئمَّنْ أبو ثابت حسن الحديث .

* * *

عن ابن مسعود قال: نبيذ العنبر خمر .

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٣٧) حديث ابن نمير عن فضيل بن غزوان
عن عاصم عن ذر عن أبي وائل عن ابن مسعود به .
وعاصم هو ابن بهدلة وهو حسن الحديث .

عن ابن عمر أنه كان ينبد له في سقاء للزبيب غدوة فيشربه من الليل، وينبذ عشية ويشربه غدوة وكان يغسل الأسقية ولا يجعل فيها دردياً ولا شيئاً

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبير (٤/٦٨١) أخبرنا سعيد بن نصر أنا عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قال رجل لابن عباس: إني أمرؤ من أهل خرسان وإن أرضنا أرض باردة وإننا نتخد شراباً من الزبيب والعنبر وغيره وقد أشكّل على، فذكر له ضرباً من الأشربة فأكثر حتى ظنت أنه لم يفهمه، فقال له ابن عباس: إنك قد أكثرت على، اجتب مأسكر من ثمر أو زبيب أو غيره .

صحيح :

أخرجه النسائي في الكبير (٣/٥١٩٩) أخبرنا سعيد بن نصر أنينا عبد الله عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه به . وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن .

باب : ما نهي عنه من الظروف :

عن البراء قال: أمرني عمر أن أنادي يوم القدسية: لا ينبد في دباء ولا

حتتم ولا مزفت .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٧٩٩) حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن سعيد بن عبيدة عن البراء به .

* * * *

عن المختار بن فلفل قال: سألت أنس بن مالك عن النبيذ قال: اجتب كل مسکره في كل شيء، واجتب ما سوى ذلك فيما زفت في دن أو قربة أو قرعة أو جدة .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٠٣) حدثنا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل به .

وابن فضيل والمختار كلاهما حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: لاتشرب نبيذ الجر .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٨٢٥) حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان عن ميمون عن ابن عباس به .
وميمون هو ابن مهران .

* * * *

عن المختار بن فلفل قال: سألت أنسا فقلت القارورة والرصاصة؟ قال:
لابأس بهما قلت: فإن الناس يقولون، قال: دع ما يربيك إلى مالا يربيك.

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٧٥) حدثنا ابن إدريس عن المختار بن
فلfel به .

وابن إدريس هو عبد الله .

* * * *

عن همام قال: كان ينذر عبد الله النبيذ في جر أحضر فيشربه، وكان
ينذر لأسامة بن زيد في جر أحضر فيشربه .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩١١) حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش
عن إبراهيم عن همام به
وابن فضيل حسن الحديث ، وهمام هو ابن الحارت .

* * * *

عن ابن عباس قال: كل حلال في كل ظرف حلال، وكل حرام في كل
ظرف حرام .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٩٤٩) حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن
عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وطارق بن عبد الرحمن هو الأحمس وهو حسن الحديث .

* * *

عن أبي حمزة الضبيقي قال: كان أنس بن مالك يشرب نبيذ الجر، قال أبو حمزة: وقال ابن عباس: لا تشربه وإن كان أحلى من العسل .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٠٨٠/٩) عن جعفر بن سليمان عن أبي حمزة الضبيقي .

* * *

عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: سأله رجل فقال: إنا نأخذ التمر فنجعله في الفخاراة فذكر كيف يصنع، فقال ابن عمر: إن أهل أرض كذا وكذا ليصنعون خمراً من كذا، ويسمونه كذا وكذا، حتى عدد خمسة أشربة سماها خمراً، وعدد خمسة أرضين .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٠٥/٩) عن معمر عن أيووب عن ابن سيرين به .

* * *

عن أبي العالية قال: دخلت على أبي سعيد الخدري فسألته عن نبيذ الجر فنهاني، قلت له: فالجف، قال: ذلك أخبت وأخبت، قلت له: ما الجف؟ قال: مثل الصداف، شيء له قوائم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٠٦/٩) عن معمر عن أئوب عن ابن سيرين عن أبي العالية به .

باب : الخلط بين البسر والتمر :

عن عقبة بن عبد الغافر قال: كان أبو سعيد الخدري ينهى عن أن يجمع بين التمر والزبيب .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢٠) حديثنا أبوأسامة عن ابن عون عن محمد عن عقبة بن عبد الغافر به .
وابن عون هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين .

* * *

عن ابن عباس أنه كان يكره البسر وحده، وأن يجمع بينه وبين التمر، ولا يرى بأسا بالتمر والزبيب ويقول: هما حلالان أجتمعوا وتفرقا .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٢١) حديثنا سهل بن يوسف عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس به .
وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

* * *

عن قتادة قال: كان أنس إذا أراد أن ينذر يقطع من التمرة مانضج منها

فيضنه وحده وينبذ التمر وحده، والبسر وحده .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٢١٢/٩) عن معاذ عن قتادة به .

* * *

عن عطاء قال: سمعت حابر بن عبد الله يقول: لا تجمعوا بين الطلب
والبسر، وبين التمر والزبيب نبيذاً .

صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٢١١/٩) أخبرنا ابن حريج قال: قال لي عطاء به .

باب : من كان يقول: إذا اشتد عليك فكسره بالماء :
عن همام بن الحارث قال: أتني عمر بنبيذا زبيب فشرب منه، فقطب،
فدعى بماء، فصببه عليه ثم شرب .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٧) حدثنا وكيع عن الأعمش عن
إبراهيم عن همام بن الحارث به .

* * *

عن عائشة قالت: إن خحيث من نبيذا فاكسره بالماء .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢٠٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن سمية

سمعت عائشة به .

وسمية روى عنها شعبة وهو لا يروي إلا عن ثقة .

* * *

عن أبي هريرة قال: من رايه نبيذه فليشن عليه الماء، فيذهب حرامه ويفنى حلاله.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢١١) حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسى أنه سمع أبو هريرة به .
وسالم الدوسى هو ابن عبد الله النصري .

* * *

عن ابن المسيب قال: تلقت ثقيف عمر بن الخطاب بشراب فدعاهم به ،
فلما قربه إلى فمه كرده، ثم دعا بماء فكسره، ثم قال: هكذا فاشربوا .

صحيح :

آخرجه عبدالرازاق (٢٢٦/٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : خل الخمر :

عن جبير بن نفير قال: اختلف رجالان من أصحاب معاذ في خل الخمر

فسأل أبو الدرداء فقال: لا بأس به .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠٩٢) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهري عن جبير بن نفید به .
وأبو الزاهري هو حذير الحمصي وهو حسن الحديث .

* * *

عن عمر قال: لا يحل حل من الخمر أفسدت حتى يكون الله هو الذي
أفسدتها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٣/٩) عن أبي بكر بن عبد الله وغيره عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن أسلم مولى عمر عن عمر به .



كتاب

القصائد والشهادات

باب : الإجتهاد في القضاء :

عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه إذا جاءك أمر في كتاب الله عز وجل فاقض به ولا يلتفتك عنه الرجال فإن أتاك ماليس في كتاب الله فانظر رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن جاءك ماليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به فإن جاءك ماليس في كتاب الله، ولم يكن فيه سنة من رسول الله ﷺ، ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر أي الأمرين شئت إن شئت أن تجتهد برأيك ثم تقدم، وإن شئت أن تأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك .

صحيح:

آخرجه البيهقي (١١٥/١٠) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح به .

وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

* * *

عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقال به رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقله أبو بكر وعمر قال به وإلا اجتهد رأيه .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١١٥/١٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أباًنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أباً ابن وهب سمعت سفيان يحدث عن عبيد الله بن أبي يزيد به .

باب : في صفة القضاء :

عن إدريس قال: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر التي كان يكتب إلى أبي موسى، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي برد، قال: فأنخرج إلى كتاب منها، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متّعة، فافهم إذا أدي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نقاز له، ساوي بين الإثنين في مجلسك ووجهك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يتأس وضيع أو قال: ضعيف من عدلك، الفهم الفهم فيما تلحلج في صدرك ويشكل عليك، اعرف الأشباه والأمثال، ثم قس الأمور بعضها ببعض، وانتظر أقربها إلى الله وأشبهها بالحق فاتبعه واعهد إليك ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك من أن تراجع الحق، فإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا بخلوداً في حد أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه أو ينتهى عادله، فإنه أثبت في المحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بيته وإنما وجهت عليه القضاء، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، إن الله تولى منكم السراائر ودرأ عنكم

الشبهات، إياك والقلق والضجر، والتأندي بالناس، والتذكر للخصوم في مجالس القضاء.

صحيح :

أخرجه الإسماعيل في مسنده عمر (مسند الفاروق ٥٤٦/٢) قال إبراهيم بن يسار الرمادي ويحيى بن ربيع المكي عن سفيان بن عيينة حدثنا والد عبد الله بن إدريس به .

وإدريس والد عبد الله هو ابن يزيد الأودي .

قال ابن كثير عقبه: هذا أثر مشهور وهو من هذا الوجه غريب، ويسمى وجادة، وال الصحيح أنه يحتاج بها إذا تحقق الخط .

باب : القاضي يقضي وهو غضبان :

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٩٧٢) حدثنا عبدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به .

باب : اختصار أهل الكتاب إلى المسلم :

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب اختصر إليه مسلم ويهودي،

فرأى عمر أن الحق لليهودي فقضى له :

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧١٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

باب : الرجال يختصمان في الشيء ومع كل واحد منهمما بينة :

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الدرداء أن رجلين اختصما إليه في دابة فأقام كل واحد منهمما بينة أنها له، فقضى به بينهما وقال: ما كان أحوجكم إلى مثل سلسلةبني إسرائيل كانت تنزل فتأخذ عنق الظالم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٥٨) حدثنا وكيع عن سفيان عن علقة عن مرثد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به .

باب : الرجل يحلف فينكل عن اليمين :

عن سالم أن ابن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم، فوجد به المشتري عبيا فخاصمه إلى عثمان، فقال لعثمان: بعثه بالبراءة فأبى أن يحلف، فرده عثمان عليه .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٧٩٩) حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن

سعید عن سالم به .

باب : تأكيد اليمين بالمكان :

عن أبي غطفان بن طريف المري قال: اختصم زيد بن ثابت وابن مطیع إلى مروان بن الحكم في دار قضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر، فقال زيد أخلف له مكانی، قال مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يخلف أن حقه لحق ويأبى أن يخلف على المنبر، فجعل مروان يعجب من ذلك .

صحيح :

آخر جه الشافعی ومن طريقه البیهقی (١٧٧ / ١٠) من طرق عن داود بن الحصین عن أبي غطفان بن طريف المري .
قال مالک عقبه: كره زيد صیر اليمین .

* * *

عن نافع أن ابن عمر كان وصي رجل فأتاه رجل بصل قد درست أسماء شهوده فقال ابن عمر: اذهب به إلى المنبر فاستحلفه، فقال يا ابن عمر أتريد أن تسمع في الذي يسمعني ههنا فقال ابن عمر: صدق فاستحلفه وأعطيه إياه .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد كما في المخل (٣٨٥ / ٩) نا أزهر السمان عن عبد

الله بن عون عن نافع به

باب : شهادة الأعمى :

عن علي أنه لم يجز شهادة أعمى في سرقة .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٤/٨) أخبرنا ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن أشياخهم عن علي به .
والأشياخ جماعة تجبر جهالهم .

باب : الإشهاد على البيع :

عن أبي سعيد الخدري أنه تلا ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تدายนتم بدين إلى أجل مسمى ﴾ حتى بلغ ﴿ فإن أمن بعضكم ببعضا ﴾ قال: هذه نسخت ما قبلها .

حسن :

أخرجه البيهقي في الكبرى (١٤٥/١٠) من طريقين عن محمد بن مروان ثنا عبد الملك عن أبي نصرة عن أبي سعيد الخدري به .
ومحمد بن مروان وعبد الملك بن أبي نصرة كلاهما حسن الحديث

باب : معنى قوله تعالى: «أو آخران من غيركم» : عن ابن عباس في قوله عزوجل: «أو آخران من غيركم» قال: من غير أهل الإسلام من الكفار إذا لم تجدهوا المسلمين .

صحيح :

آخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٤٦٠/١١) ثنا محمد بن عبد الرحيم الهروي ثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ثنا المغيرة بن سلمة ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

باب : قول المرأة إني أرضعت الرجل وزوجته :

عن وهب بن عقبة البكائي — وكان قد قلد لستين بقينا من خلافة عثمان قال: إن امرأة زوجت ابنة لها من رجل، فطلبت منه حملها فمنعها وأبى عليها، فقالت: فإني قد أرضعتكمـ فرفع بذلك إلى عثمان ابن عفان فقال: مروها فلتلحف عندها، قال: فكانها تأثمت حين أتت الكعبة، وقالت: إني إنما أردت أن أفرق بينهما .

صحيح :

آخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٧٢/١) حدثنا بن أبي عمرو محمد بن ميمون ثنا سفيان حدثني وهب بن عقبة البكائي به . ووهب بن عقبة وثقة ابن معين كما في الجرح والتعديل (٢٦/٩) .

باب : شهادة من تاب من شرب الخمر :

عن ابن عمر قال: كنت مع عمر بن الخطاب في حج أو عمرة فإذا نحن براكب، فقال عمر أرى هذا يطلبنا، قال: فجاء الرجل يبكي، قال: ما شأنك؟ إن كنت غارماً أعناك، وإن كنت خائفًاً آمناك إلا أن تكون قتلت نفساً فقتل بها، وإن كنت كرهت حوار قوم حولناك عنهم، قال: إني شربت الخمر وأنا أحدبني تيم، وإن أبي موسى جلدي وحلقني وسود وجهي، وطاف بي في الناس وقال: لا تجالسوه ولا تؤاكلوه، فحدثت نفسي بإحدى ثلاث: إما أن أخذ سيفاً فأضرب به أبي موسى، وإما أن آتيك فتحولني إلى الشام فإنهم لا يعرفونني، وإما أن الحق بالعدو وأكل معهم وأشرب، قال: فبكى عمر وقال: ما يسرني أنك فعلت وإن لعمر كذا وكذا، وإنني كنت لأشرب الناس لها في الجاهلية، وإنها ليست كالزنا وكتب إلى أبي موسى: سلام عليك - أما بعد: فإن فلان بن فلان التيمي أخبرني بكذا وكذا وأيم الله لئن عدت لأسودن وجهك ولأطوفن بك في الناس، فإن أردت أن تعلم حق ما أقول لك فعد، فأمر الناس أن يجالسوه ويؤاكلوه وإن تاب فاقبلوا شهادته .

حسن :

آخر جه البيهقي في الكبير (٢١٤/١٠) أخبرنا أبو الحسين بن الفضلقطان أباًنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن المحربي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا سماك بن حرب عن عبد الله بن شداد عن ابن عمر به .

وسماك بن حرب حسن الحديث .

باب : الشهادة في الزنا :

عن أبي عثمان قال: لما شهد أبو بكرة وصاحباه على المغيرة جاء زiad فقال عمر: رجل إن يشهد إن شاء الله إلا بالحق، قال رأيت: ابتهاراً وبجلساً سيئاً، فقال له عمر: هل رأيت المرود دخل المكحلة قال: لا، فأمر بهم فجلدوا .

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة ومن طريقه البيهقي (١٤٨ / ١٠) عن ابن علية عن التيمي عن أبي عثمان به .
وأبو عثمان هو النهدي .

باب : شهادة الصبيان :

عن ابن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان فقال: لأرى أن تجوز شهادتهم، إنما أمرنا الله من نرضى، وإن الصبي ليس برضي، قال: فأرسلت إلى ابن الزبير أسأله، فقال: بالحربي إن سئلوا أن يصدقوا فما رأيت القضاء إلا على ما قال ابن الزبير .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٤٨ / ٨) والبيهقي (١٦٢ / ١٠) من طريق ابن

حرير أخبرني ابن أبي مليكة به .

باب : شهادة الأخ لأخيه :

عن عبيد الله بن أبي يزيد أن ابن الزبير أجاز شهادته لعبد الله بن أبي
يزيد - أخيه - وشهادة عبد الله بن أبي يزيد له .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٣/٨) أخبرنا ابن حرير أخبرني مزاحم أن
عبيد الله بن أبي يزيد حدثه به .

ومزاحم هو ابن أبي مزاحم المكي وهو ثقة قد روى عنه جمع من
الثقات .

باب : الرجل يؤدي شهادته قبل أن يسأل عنها :

عن ابن عباس قال: إذا كان لأحد عندك شهادة فسألوك عنها، فأخبره
بها ولا تقل: لا أخبرك بها (إلا عند القاضي) لعله يرجع أو يرعي .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٦٤/٨) والبيهقي (١٥٩/١٠) من طريق محمد
بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به .
قال البيهقي: هذا موقوف وهو الصحيح وروي موفوعا ولا يصح رفعه .

باب : شهادة القاذف :

عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا، فنكل زياد، فحد عمر الثلاثة ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان، فقبلت شهادتهما، وأبي أبو بكر فكانت لا تجوز شهادته .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (٣٦٢/٨) من طريق إبراهيم بن ميسرة والبيهقي (١٥٢/١٠) من طريق الزهري كلامهما عن ابن المسيب به .



كتاب

الوصايا والفرض

باب : الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله :

عن أنس بن سيرين أن امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فلما كان زمان الترفة قلت لإبن عمر: امرأة أوصت بثلاثين درهماً في سبيل الله فنعطيها في الحج؟ فقال: أما إنه من سبيل الله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٠٨٣٧) حدثنا ابن علية عن ابن عون عن أنس بن سيرين به .

باب : الوصية للوارث :

عن ابن عباس أنه قرأ هذه الآية ﴿إِن ترک خيراً الوصیة للوالدین والاقریبین﴾ قال قد نسخ هذا .

صحيح :

آخر جه أبو عبيد في الناسخ (٤٢١) حدثنا هشيم أخبرنا يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس به .

وابن سيرين وإن لم يسمع من ابن عباس لكن يروي عنه بواسطة عكرمة مولى ابن عباس .

باب : الوصية بالمال إذا كان يسيراً :

عن ابن أبي مليكة عن عائشة قال لها رجل: إني أريد أن أووصي، قال: كم مالك؟ قال: ثلاثة آلاف، قالت: فكم عيالك؟ قال: أربعة، قالت: فإن الله يقول: ﴿إِن ترک خيراً﴾ وإنه شيء يسير، فدعه لعيالك فإنه أفضل.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٤٦) حدثنا أبو معاوية عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

باب : ما يكتب في صدر الوصية :

عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياتهم هذا ما أووصى به فلان ابن فلان أو وصى أن يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن الساعة آتية لاريب فيها وإن الله يبعث من في القبور، وأوصى من ترك بعده من أهله أن يتقدوا الله حق تقائه وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما يوصي به إبراهيم بنه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا غوتون إلا وأنتم مسلمون .

حسن :

آخرجه الدارقطني ومن طريقه البيهقي (٢٨٧/٦) حدثنا ابن صاعد حدثنا محمد بن زنبور حدثنا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين عن

أنس به .

ومحمد بن زنبور حسن الحديث .

باب : الوصية بقضاء الدين :

عن عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر وفيها أن عمر قال: يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ثمانين ألفاً أو نحو ذلك، فقال إن وفي له مال آل عمر فأده إليهم وإلا فسل في بني عدي بن كعب فإن لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم فأد عني هذا المال .

صحيح :

أخرجه البخاري والبيهقي (٢٨٦/٦) .

* * *

عن عبد الله بن الزبير قال: لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبيه فقال: يابني لاتقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ولا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً، وإن من أكبر همي لديني، أفترى بيق ديننا من مالنا شيئاً فقال: يابني بع مالنا فاقض ديني، وأوصي بالثلث وثلثه لبنيه .

صحيح :

أخرجه البخاري (٣١٢٩) .

باب : الوصية بالثلث أو بالمال كله :

عن ابن عمر قال: ذكر عند عمر الثلث في الوصية فقال: الثلث وسط لا ينكس ولا شطط .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٦) حديث أبوأسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * *

عن هشام عن أبيه أن الزبير أوصى بثلثه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٠٩١٥) حديث وكيع عن هشام به .
وهشام هو ابن عروة .

* * *

عن عبد الله قال: إنكم معشر اليمن من أجدر قوم أن يموت الرجل
ولا يدع عصبة فليضع ماله حيث شاء .

صحيح:

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٣) حديث وكيع حديث الأعمش سمعت
الشعبي سمعت عمرو بن شرحبيل عن عبد الله به .

* * *

عن ابن عباس قال: الذي يوصي بالخمس أفضل من الذي يوصي بالأربع

والذي يوصي بالربع أفضل من الذي يوصي بالثلث .

حسن :

أخرجه البيهقي (٦/٢٧٠) أخبرنا علي بن أحمد بن عبдан أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا هشام بن علي أخبرنا ابن رجاء أخبرنا محمد بن طلحة عن إدريس الأودي عن طلحة بن مصرف عن مالك بن الحارث عن ابن عباس به .

وأحمد بن عبيد هو الصفار، وابن رجاء هو عبد الله الغданبي، ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اليامي وهو حسن الحديث، وإدريس الأودي هو ابن يزيد .

باب : الرجل يكون وصيا لرجل :

عن نافع عن ابن عمر أنه كان وصيا لرجل .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٩٠٩) حدثنا أزهر عن عون عن نافع به .
وأزهر هو ابن سعد السمان ، وعون هو ابن عبد الله .

باب : وصية الصغير :

عن عمرو بن سليم الزرقاني أنه قيل لعمرا بن الخطاب إن هاهنا غلاماً يفاعلا لم يحتمل من غسان، ووارثه بالشام، وهو ذو مال وليس له هاهنا إلا ابنة

عم له، قال عمر: فليوصى لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له: بشر جشم.

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٧٦٢/٢) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه أن عمرو بن سليم الزرقاني أخبره به.

باب : تغيير الوصية :

عن أم المؤمنين عائشة قالت: يكتب الرجل في وصيته: إن حدث لي حدث الموت قبل أن أغير وصيتي هذه.

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٧٣) نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع به.

* * *

عن الوليد بن أبي هشام مولى قريش قال: قرأت وصية حفصة أم المؤمنين فإذا هي قد أوصت بأشياء وإذا في آخر وصيتها إن أتى علي ذواتي مالم أغيرها.

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٧٢) نا هشيم أنا يonus نا الوليد بن أبي هشام به عن نافع أن ابن عمر كان يشترط في وصيته إن حدث بي حدث قبل أن أغير كتابي.

صحيح :

أخرجه ابن وهب في المدونة (٤/٣٢٨) عن يحيى بن أبي ربيعة أو الحارث
نافع به .

* * * *

عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أو الحارث
بن عبد الله بن أبي ربيعة قال: قلت لعمري: شيء يصنعه أهل اليمن يوصي
الرجل ثم يغير وصيته قال: ليغير ماشاء من وصيته .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٨٠) حديثنا يحيى بن سعيد عن حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب به .
والحارث بن عبد الله حسن الحديث .

باب : قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ الْقُسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى﴾
عن ابن عباس قال: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت، لا والله ما
نسخت ولكنها مما تهاون الناس، هما والبيان: واليرث وذلك الذي يرزق،
ووالليرث كذلك الذي يقول بالمعروف يقول: لا أملك لك أن أعطيك .

صحيح :

أخرجه البخاري (٢٧٥٩) .

* * * *

عن ابن أبي مليكة أن أسماء بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد أخبره أن

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة يومئذ حية فلم يدع الدار مسكتنا ولا ذا قرابة إلا أعطاهم وتلا
﴿وإذا حضر القسمة أولوا القربي﴾ .

صحيح :

أخرجه ابن حزم في المخل (٣١١/٩) من طريق إسماعيل بن إسحاق نا
يجي بن خلف نا أبو عاصم نا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة به .
وإسماعيل بن إسحاق هو القرطي المعروف بابن الطحان وله ترجمة في
السير (٥٠٢/١٦) .

باب : ميراث من يسلم على يدي الرجل ثم يموت :
عن مسروق قال: كان فينا رجل نازل أقبل من الدليل، فمات وترك
ثلاثمائة درهم فأتت ابن مسعود فسألته فقال: هل له من رحم أو هل لأحد
منكم عليه عقد ولاع؟ قلنا: لا، قال: فهاهنا ورثة كثير يعني بيت المال .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٨٠) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن قيس
بن مسلم عن محمد بن المنشري عن مسروق به .
وقيس بن مسلم هو المزحجي .

باب : ميراث ولد الزنا :

عن زيد بن وهب قال: لما رجم علي المرأة قال لأهلهما: هذا ابنكم ترثونه
ولا يرثكم، وإن جنوا جناءة فعليكم .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣٥٧) حدثنا عبدالسلام عن الحارث بن
حصيرة عن زيد بن وهب به .
والحارث بن حصيرة حسن الحديث .

باب : ميراث من عمي قتله :

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أنه لم يتواتر
من قتل يوم الجمل وصفين ويوم الحرة .

صحيح :

آخرجه البيهقي (٦/٢٢٢) من طريق مالك عن ربيعة به .

* * * *

عن إياس بن عبد وله صحبة: أن قوماً وقع عليهم بيت، فورث بعضهم
من بعض .

صحيح :

آخرجه الدارقطني (٤/٧٤) حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد المقرري
نا يعقوب الدورقي نا روح بن عبادة عن عمرو بن دينار عن أبي المنھال عن

إياس بن عبد به .

وأبو المنھال هو عبدالرحمن بن مطعم المکي .

باب : من يحجب ومن لا يحجب :

عن عبد الله قال: الأخوة الملوكون والنصارى يحجبون الأم ولا يرثون.

صحيح :

آخرجه عبدالرازاق (٢٧٩/١٠) عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن عطاء أن زيداً قال: يحب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس .

حسن :

آخرجه سعيد بن منصور (كما في المخلی ١٧٩/٩) نا حماد بن زيد عن كثير بن شننظير عن عطاء به .

وكتير بن شننظير حسن الحديث ، وعطاء هو ابن أبي رباح .

باب : بنو الأب والأم وبنو العم :

عن الضحاك بن قيس أنه كان بالشام طاعون، فكانت القبيلة تموت بأسرها، حتى ترثها القبيلة الأخرى، فكتب إليهم إلى عمر بن الخطاب،

فكتب عمر: إذا كان بنو الأب سواء فأولادهم بنو الأم، وإذا كانوا بنوا الأب أقرب فهم أولى من بيني الأب والأم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٨٨/١٠) أخبرنا معاذ عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة عن الصحاح بن قيس به .

* * * *

عن الشعبي قال: كان علي يقول في بني عم أحدهم أخ لأم يعطيانه السادس .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٨٦) حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي به .

* * * *

عن إبراهيم في امرأة تركت ثلاثة بني عم أحدهم زوجها والآخر أحدهما لأمهما قال: قال ابن مسعود: للزوج النصف وما بقي فلأخ من الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩١) حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن منصور عن إبراهيم به .

باب : ميراث ابن الملاعنة :

عن ابن مسعود في ميراث ابن الملاعنة ميراثه كله لأمه .

صحيح :

آخرجه الحاكم في المستدرك (٣٧٩ / ٤) أخبرنا إسحاق بن يعقوب وأبو يحيى السمرقندى حدثنا محمد بن نصر حدثنا يحيى بن يحيى أباانا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به .
قال الحاكم: هذا حديث رواه كلهم ثقات .

* * * *

عن ابن عباس في ولد الملاعنة: هو الذي لا أب له ترثه أمه وأخواته من أمه وعصيبة أمه، فإن قذفة قاذف قاذف جلد قاذفة .

صحيح :

آخرجه الدرامي (٢٩٦٧) حدثنا سهل بن حماد أنا همام عن قنادة عن عزرة هو ابن عبد الرحمن الخزاعي .

باب : الثنثى :

عن علي أنه ورث ختنى ذكرأ من حيث يبول .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٠٨ / ١٠٠) أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي به .

باب : الكلالة :

عن ابن عباس قال: كنت آخر الناس عهداً بعمر فسمعته يقول: الكلالة من لا ولد له .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٥٩٩) حديثنا ابن عيينة عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس به .
وسلمان هو ابن أبي مسلم الأحول .

* * * *

عن ابن عباس قال: الكلالة ماحلا الوالد والولد .

صحيح :

أخرجه الدرامي (٢٩٧٤) حديثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن ابن عباس به .
والحسن بن محمد هو ابن علي بن أبي طالب .

باب : الأكدرية والعصبة :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من ثمانية: للزوج ثلاثة وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٤٠) حديثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * * *

عن عبد الله قال: الأم عصبة من لاعصبة له، والأخت عصبة من لا عصبة له .

صحيح :

آخرجه الدارمي (٢٩٨٦) حدثنا يعلى حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن عبد الله بن شداد قال: أصيب سالم مولى حذيفة يوم اليمامة فبلغ ميراثه مائتي درهم فقال عمر: احسبوها على أمها حتى تأتي على آخرها .

حسن :

آخرجه الدارمي (٢٩٨٣) حدثنا أحمد بن عبد الله حدثنا أبو شهاب حدثني أبو إسحاق الشيباني عن عبيد بن أبي الجعد عن عبد الله بن شداد به . وعبيد بن أبي الجعد حسن الحديث ، وأبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : ميراث القاتل :

عن علي قال: لا يورث القاتل .

حسن :

هذا الأثر له ثلاث طرق أخرجها الدارمي (٣٠٧٨، ٣٠٨٣، ٣٠٨٤) وكل الطرق فيها مقال لكن تتفقى بجموعها .

باب : العول :

عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال الفرائض وأكثر ما بلغ العول مثل ثلثي رأس الفريض .

حسن :

أخرجه سعيد (٣٣) نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد به .

وعبد الرحمن بن أبي الزناد هو حسن الحديث .

* * * *

عن ابن عباس قال: لا تعول فريضة .

صحيح :

أخرجه سعيد (٣٥) نا سفيان عن عروة بن دينار عن ابن عباس به .

* * * *

عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة قال: دخلت أنا وزفر بن أوس على ابن عباس عندما ذهب بصره فتذكرا فرائض الميراث فقال: ترون الذي أحصى رمل عاليج عدداً لم يحصر في رمال نصفاً ونصفاً وثلثاً إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر: يا ابن عباس من أول من أعال

الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب، قال: ولم؟ قال: لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضاً قال: والله ما أدرني كيف أصنع بكم، والله ما أدرني أيمكم قدم الله ولا أيمكم آخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن أقسمه بينكم عليكم بالحصص، ثم قال ابن عباس: وأيهم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة، فقال له زفر: وأيهم قدم وأيهم آخر، فقال: كل فريضة لاتزول إلا بفريضة قتلك التي قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه، والمرأة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما باقي فهؤلاء الذين أخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة.

حسن :

أخرج جه البهقي (٢٥٣/٦) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالاً حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أحمد بن عبدالجبار حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة به .

وابن إسحاق حسن الحديث ، وأحمد بن عبدالجبار هو العطاردي .

باب : الزوج والزوجة :

عن زيد بن ثابت في زوج وأبوبين، للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، وللأب فضل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت به .

* * *

عن عكرمة قال: أرسلي ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسؤاله عن زوج وأبوبين، فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث مابقي، وللأب الفضل، فقال ابن عباس أفي كتاب الله وجدته أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه، لا أرى أن أفضل أما على أب، وكان ابن عباس يجعل لها الثالث من جميع المال .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) أخبرنا الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبhani عن عكرمة به .

باب : الأخوة والأخوات :

عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول في أخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأب، للأخوات من الأب والأم الثلثان وسائر المال للذكر دون الإناث، فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها

فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: اترك قول عبد الله؟ قال: إني قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين في العلم.

صحيح :

آخرجه سعيد (١٨) نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق به .

* * * *

عن عبد الله في إخوة لأم وأم فأعطى الإخوة لأم الثلث وأعطى الأم السادس ورد ما يقى على الأم وقال: الأم عصبة من لاعصبة له، وكان لا يرد على الأخت لأب مع اخت لأب وأم ولا على بنت الإبن مع ابنة الصلب .

صحيح :

آخرجه الشوري في الفرائض (١٧) عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله به .

* * * *

عن ابن طاوس عن أبيه قال: كان ابن عباس يقول في السادس الذي حجبه الإخوة للأم هو للإخوة، قال: لا يكون للأب، إنما تقبضه الأم ليكون للإخوة .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٥٦/١٠) عن معمر عن ابن طاوس به .

* * * *

عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة قال: جاء ابن عباس مرة رجل فقال: رجل توفي وترك بنته وأخته لأبيه وأمه، فقال ابن عباس: لا بنته النصف وليس لأخته شيء وما بقي هو لعصابته، فقال له رجل إن عمر قد قضى بغير ذلك قد جعل للأخت النصف، وللبيت النصف، فقال ابن عباس: أنتم أعلم أم الله؟ قال معمر: فلم أدر ما قوله: أنتم أعلم أم الله حتى لقيت ابن طاوس فذكرت ذلك له فقال ابن طاوس: أخبرني أبي أنه سمع ابن عباس يقول: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ امْرُؤًا هَلَكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ﴾ قال ابن عباس: فقلتم أنتم لها النصف وإن كان له ولد .

صحيح :


أخرجه عبدالرزاق (٢٥٤/١٠) عن معمر به .

باب : في أبوين وزوج :

عن عبد الله قال: كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريق فاتبعناه وجدناه سهلاً وإنه سئل عن امرأة وأبوين، فقال للمرأة الربع، وللأم ثلث ما يبقى، وما بقي فللأب .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦) نا سفيان بن عيينة أنا منصور عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله به .



عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت سئل عن امرأة وأبوبين، فأعطى المرأة الرابع، والأم ثلث مابقي، وما بقي للأب.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٥١) حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : ميراث الإخوة من الأم من الديمة :

عن علي أنه كان يورث الإخوة من الأم من الديمة شيئاً .

صحيح :

آخرجه سعيد (٣٠٥) نا هشيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي به .

* * * *

عن ابن المسيب قال: إن عمر كان لا يورث الإخوة من الأم من الديمة .

صحيح :

آخرجه مسدد (المطالب ٢/٢٨٣) حدثنا عبد الوارث عن هشام بن أبي عبد الله عن قتادة عن ابن المسيب به .

وهشام بن أبي عبد الله هو الدستوائي .

باب : إذا كانت العصبة أخذهم أقرب بأم :
عن أبي وائل قال: كتب عمر إلى عبد الله: إذا كانت العصبة أقرب بأم
فأعطه المال .

صحيح :
آخر جه ابن أبي شيبة (٣١٥٥٥) حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن أبي
وائل به .

باب : الجد :
عن ابن عباس قال: إن أبا بكر كان ينزل الجد أباً .
صحيح :
آخر جه سعيد (٤٢) حدثنا هشيم حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن
ابن عباس به .



عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن أبته وأختين وجد فأعطي الإبنة
النصف وجعل ما باقي بين الجد والأختين له نصف ولها نصف ، وسئل
عن ابنة وثلاث أخوات وجد فأعطي الإبنة النصف وجعل للجد خمسي
ما باقي ، وأعطي للأخوات خمساً، قال إبراهيم: كان عبد الله لا يقاسم
بالإخوة من الأب مع الإخوة من الأم ولا بأخوات من أم مع أخوات

من أب وأم .

صحيح :

أخرجه سعيد (٧٣، ٧٤، ٧٥) نا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * *

عن عبد الله في زوج وأخت لأب وأم وجد قال: للزوج ثلاثة أسمهم وللأم، وللجد سهم، وللأخت ثلاثة أسمهم .

صحيح :

أخرجه سعيد (٦٥، ٦٨) من طريق مغيرة والأعمش عن إبراهيم عن

عبد الله به .

* * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يكره أن يفضل أما على جد .

صحيح :

أخرجه سفيان في الفرائض (٢٦) عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * *

عن عبد الله أنه كان يقول في جد وأخت لأب وأم، وأخوين لأب، للأخت النصف وما بقي للجد وليس للأخوين شيء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٢/١٠) عن الشوري عن الأعمش عن إبراهيم

عن عبد الله به .

* * * *

عن مسروق عن عبد الله أنه قال في جد وبنت وأخته : فريضتهم من أربعة، للبنت سهمان، وللجد سهم، ولالأخت سهم، وإن كانت أختان جعلها من مثانية، للبنت النصف أربعة، وللجد سهمان، وللأختين لكل واحد منها سهم، فإن كن ثلاثة أخوات جعلها من عشرة أسهم، للبنت النصف خمسة أسهم، وللجد سهمان، وللأخوات ثلاثة أسهم، لكل واحدة منهم سهم .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٧٠ / ١٠) أخبرنا الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق به .

* * * *

عن إبراهيم أن ابن مسعود شرك الجد إلى ثلاثة إخوة، فإذا كانوا أكثر من ذلك أعطاه الثالث، فإن كن أخوات أعطاهن الفريضة، وما بقي للجد، وكان لا يورث أباً لأم، ولا أختاً لأم مع الجد، وكان يقول: لا يقاسم أباً أختاً لأب وأم مع جد، وكان يقول في أخت لأب وأم وأخ لأب وجده، للأخت النصف، وما بقي للجد، وليس للأخ للأب شيء .

صحيح :

آخرجه عبد الرزاق (٢٦٨ / ١٠) عن الثوري عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * *

عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: سأله عن فريضة فيها جد فقال: لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة، قلت عن عمر؟ قال: عن عمر .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٦٤/١٠) عن معمر والثوري عن أبىوب عن ابن سيرين به .

* * *

عن ابن عباس أنه كان يجعل الجد أباً .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٢٦٤/١٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبىيه عن ابن عباس به .

* * *

عن يحيى بن سعيد أنه قرأ كتاباً من معاوية إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد والأخ فكتب إليه يقول: الله أعلم، وحضرت الخليفتين قبلك - يزيد وعثمان - يقضيان للجد مع الأخ الواحد النصف، ومع الإثنين الثلث، فإن كانوا أكثر من ذلك لم ينقص من الثلث شيئاً .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٦٧/١٠) عن ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد به .

ويعنى بن سعيد هو الأنباري .

* * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يورث الإخوة من الأم مع الجد شيئاً .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣٢١٣٩) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * *

عن الشعبي قال: ما ورث أحد من أصحاب النبي ﷺ إخوة من أم جد .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣١٢٣٧) حدثنا وكيع حدثنا إسماعيل عن الشعبي به .

وإسماعيل هو ابن أبي خالد .

* * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقاسم بالجد الإخوة إلى الثالث ، ويعطى كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث الإخوة من الأم الجد ، ولا يقاسم بالإخوة للأب، والأخوة للأب وللأم، وإذا كانت أخت الأب وأخ لأب وجد أعطى الأخت من الأب والأم النصف ، والجد

النصف .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٣٥) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * *

عن الشعبي قال: كتب ابن عباس إلى علي وابن عباس بالبصرة: إنني أتيت بجد وستة إخوة فكتب إليه علي: أن أعط الجد سدسًا ولا تعطيه أحداً بعده .

حسن :

أخرجه الدارمي (٢٩١٧) أخبرنا محمد بن عيينة عن علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي به .

ومحمد بن عيينة هو الهاشمي وهو حسن الحديث ، والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : الجدة :

عن ابن المسيب أن عمر ورث جدة مع ابنها .

صحيح :

أخرجه سعيد (٩٠) نا سفيان أخبرنا إبراهيم بن ميسرة عن ابن المسيب به .

عن عبد الله قال: لا يحجب الجحودات إلا الأم .

صحيح :

أخرجه الثوري في الفرائض (٢٩) عن الأعمش عن إبراهيم به .

* * *

عن سعيد بن المسيب قال: كان زيد بن ثابت لا يورث الجدة أم الأب وابنها حي .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٧٩/١٠) أخبرنا معاذ عن قتادة عن ابن المسيب به .

* * *

عن الشعبي قال: كان علي لا يورث الجدة مع ابنها ويورث القربي من الجدات من قبل الأب أو من قبل الأم ..

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٦/١٠) عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي به .

* * *

عن ابن المسيب أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا كانت الجدة من قبل الأم هي أقرب فهي أحق به، وإذا كانت أبعد فهما سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٦/١٠) أخبرنا معمر عن قتادة عن ابن المسيب به .



عن عبد الله في الجدات قال: لا تحيط إلا الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٩٩) حديثا عفان حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله به .
وسليمان هو الأحول .



عن ابن مسعود قال: يرث ثلاث جدات: جدتان من قبل الأب وجددة من قبل الأم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٢٧٩) حديثا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن ابن مسعود به .



عن زيد أنه كان يورث القربي من الجدات .

صحيح :

أخرجه وكيع (كما في المخلوي ٢٧٨/٩) نا الثوري عن حميد عن عمارة بن أبي عمارة عن زيد به .

باب : امرأة وأبويين :

عن عبد الله أنه جعلها من أربعة: امرأة وأبويين، للمرأة سهم الريع وللأم ثلث مابقي، وللأب مابقي .

صحيح :

آخرجه الشوري في الفرائض (١٣) عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود به .

باب : في زوج وأم وإخوة وأخوات لأب وابن وإخوة لأم :

عن الحكم بن مسعود قال: شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثالث فقال له رجل: قد قضيت في هذا عام الأول بغير هذا، قال: وكيف قضيت؟ قال: جعلته للأم ولم يجعل للإخوة من الأب والأم شيئاً، قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على مانقضى .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٧) حدثنا ابن مبارك عن معمر عن سماك بن الفضل سمعت وهبا يحدث عن الحكم بن مسعود به .

ووهب هو ابن منه، والحكم بن مسعود صوابه مسعود بن الحكم كما أخرجه المزني في حديثه (مخطوط / ٣٤٠) .

* * * *

عن إبراهيم أن ابن مسعود كان يشرك في زوج وأم وإخوة لأم وأب

وأخوات لأم يشرك بين الإخوة من الأب والأم مع الإخوة للأم في سهم .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٨) حديثاً وكيع عن منصور عن إبراهيم به .

* * *

عن علي أنه كان لا يشرك .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٠٦) حديثاً وكيع عن سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي به .

وعبد الله بن سلمة هو المرادي وفيه مقال، لكن للأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٣١١٠٨) وهو منقطع لكن يتقوى بما قبله .

* * *

عن عثمان بن عفان أنه قال: في امرأة وأبوبن: للمرأة الربع سهم من أربعة وللأم ثلث مابقي، وللأب سهمان .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٦٧، ٢٨٦٨) من طريق شعبة وحماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عثمان به .
وأبو المهلب هو عم أبي قلابة .

* * *

عن زيد بن ثابت أنه قال في امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي .

صحيح :

آخر حجه الدارمي (٢٨٧٠) حدثنا أبو نعيم حدثنا هشام عن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت به .
وهشام هو الدستوائي .

باب : الرد :

عن علقمة قال: أتى ابن مسعود في أم وإخوة لأم فأعطي الإخوة للأم الثالث وأعطي الأم سائر المال وقال: الأم عصبة من لاعصبة له .

صحيح :

آخر حجه ابن أبي شيبة (٣١٦٦) حدثنا حرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة به .

* * *

عن إبراهيم قال: كان عبد الله لا يريد على ستة: على زوج ولا امرأة ولا جدة ولا على أخوات لأب مع أخوات لأب وأم، ولا على بنات ابن مع بنات صلب، ولا على أخت لأم مع أم .

صحيح :

آخر حجه ابن أبي شيبة (٣١٧٣) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم به .

باب : الخالة والعمة :

عن إبراهيم قال: كان عبد الله يورث العممة والخالة إذا لم يكن غيرهما .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١١٨) حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن

إبراهيم به .

* * *

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: لا يرث العممة أخت الأب والأم ولا الخالة ولا من هو أبعد نسباً من المتوفى .

صحيح :

أخرجه الحاكم (٣٨٢/٤) حدثنا أبو العباس حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد به .
قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين .

باب : لا يرث المسلم الكافر :

عن طارق بن شهاب أن الأشعث بن قيس ماتت عممة له مشركة يهودية فلم يورثه عمر منها، وقال: يرثها أهل دينها .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٤٣٨) حديثاً وكيع حديثاً سفيان وشعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

* * * *

عن عبد الله قال في الملوكتين وأهل الكتاب: يمحبون ولا يرثون .

صحيح :

أخرجه البغوي في مسند ابن الجعدي (٢١٠) أباًنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * * *

عن محمد بن الأشعث أن عمته له يهودية أو نصرانية توفيت وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها؟ فقال له عمر: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان فسأله عن ذلك فقال له عثمان: أتراني نسيت ماقاله لك عمر؟ يرثها أهل دينها .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٥١٩/٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره به .

* * * *

عن يحيى بن يعمر قال: إن معاذًا كان يورث المسلم من الكافر ولا يورث الكافر من المسلم .

صحيح :

آخر جه ابن منيع (المطالب ١٤٨/٢) حدثنا يزيد بن هارون أنا حماد بن سلمة عن خالد المخزاء عن عمرو بن كردي عن يحيى بن يعمر به .
وعمر بن كردي هو ابن أبي حكيم .

* * *

عن سعيد بن المسيب أن عمر قال: لانثر أهل الملل ولا يرثونا .

صحيح :

آخر جه البيهقي (٢١٩/٦) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : الإن و البنت :

عن عبد الله في ابنة وأخت وجد: أعطى الإبنة النصف، وجعل ما يبقى بين الجد والأخت له نصف ولها نصف، وسئل عن ابنة وأختين وجد، فأعطى البنت النصف وجعل ما يبقى بين الجد والأختين، له نصف ولها نصف، وسئل عن ابنة وثلاثة أخوات وجد، فأعطى البنت النصف وجعل للجد خمسي ما يبقى، وأعطى الأخوات خمساً خمساً .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٣١٢٤٨) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله به .

* * *

عن الأسود بن يزيد قال: كان ابن الزبير لا يعطي الأخت مع الإبنة شيئاً، حتى حدثه أن معاذًا قضى باليمن في ابنة وأخته لأب وأم: للإبنة النصف وللأخت النصف، فقال: أنت رسولي إلى ابن عتبة فمره بذلك.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٠) حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن وبرة عن الأسود بن يزيد به .

* * * *

عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: إذا توفي الرجل أو المرأة وترك ابنة واحدة كان لها النصف، فإن كانتا اثنتين مما فوق ذلك كان لهن الثنان، وإن كان معهن ذكر فلا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحد أن يشركهن بفريضة فيعطي فريضة مما بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأثنتين فإن كانتا اثنتين مما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثنان .

صحيح :

آخرجه الحاكم في المستدرك (٤/٣٧١) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت به .

قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفيين .

باب : المشركة :

عن مسروق عن عائشة أنها كانت تشرك بين ابنتين وابنة ابن وابن ابن، تعطي الإبنتين الثلثين وما بقي فتشر كهم، وكان عبد الله لا يشرك يعطي للذكور دون الإناث، وقال: الأخوات منزلة البنات.

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٩٣) حديثاً محمد بن يوسف حديثاً سفيان عن عبد بن خالد عن مسروق به .



عن إسماعيل قال: ذكرنا عند حكيم بن جابر أن ابن مسعود قال في أخوات لأب وأم، وإخوة، وأخوات لأب: أنه كان يعطي للأخوات من الأب والأم الثلثين، وما بقي فللذكور دون الإناث، فقال حكيم: قال زيد بن ثابت: هذا من عمل الجاهلية أن يرث الرجال دون النساء، وإن إخواتهن قد ردوا عليهن .

صحيح :

أخرجه الدارمي (٢٨٩٢) حديثاً سعيد بن المغيرة عن عيسى بن يوتيس عن إسماعيل به .
وإسماعيل هو ابن أبي خالد .



عن سعيد بن المسيب أن عمر أشرك بين الإخوة من الأب والأم وبين

الإخوة من الأم في الثالث .

صحيح :

أخرجه المروزي (كما في مسند الفاروق ٣٨٣/١) حدثنا عمر بن المثنى حدثنا معاذ بن حماد حدثنا حسين المعلم عن قتادة عن ابن المسيب به .
قال ابن كثير : هذا إسناد صحيح .

باب : جامع ماورد عن ابن مسعود :

عن إبراهيم في رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب في قول عبد الله: لأختيه لأبيه وأمه الثلثان وما بقي فللذكر من إخوته دون إنانthem .

وفي رجل ترك ابنته وابنة ابن وابن ابن أسفل منها: لابنته الثلثان ولا ابن ابنته ما بقي، لا يرد على أخته شيئاً ولا على من فوقه من أجل أنه استكمل الثلثين .

وفي امرأة تركت بين عمها أحدهم أخوها لأمها قضى فيها أن المال له دون بني عمها .

وفي امرأة تركت أعمامها أحدهم أخوها لأمها أن المال كله له .
وفي رجل ترك ابنته وبناته رجالاً ونساءً كان لايزيد الأخوات والبنات على الثلثين .

في امرأة تركت أختها لأمها وأمها ولا عصبة لها، فلا اختها من أمها

السدس، ولأمها خمسة أسداس .

وفي امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وأختها من أبيها ولا عصبة لها غيرهما، قضى أن للأخت من الأب والأم خمسة أسمهم وللأخوات من الأب السادس .

وفي إخوة وجد كان يجعل للجحد الثالث وللإخوة الثنين .

في رجل ترك جده وأخاه لأبيه وأمه فللجد النصف ولأخيه النصف .

وفي رجل ترك جده وإخوته لأبيه وأمه للجحد الثالث وللإخوة الثنان .

وفي رجل ترك جده وأخاه لأبيه فللجد النصف ولأخيه لأبيه وأمه النصف .

وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأخاهما لأبيها وجدها قال: للزوج النصف وللأم ثلث مابقي سهم للجحد سهم وللأخ سهم، فإن كانا أنجويين أو أكثر من ذلك فللزوج النصف وللأم سهم للجحد سهم، وبقي سهم هو للإخوة .

وفي امرأة تركت أختها لأبيها وأمها وجدها فلأختها لأبيها وأمها النصف وجدتها النصف .

وفي رجل ترك جده وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه كان يعطي الأخوات من الأب والأم النصف والجحد النصف، ولا يعتد بالإخوة من الأب ولا يقاسم بهم الأخوات من الأب والأم .

وفي امرأة تركت زوجها وأمها وأربع إخوات لها من أبيها وأمها

و جدها: قضى فيها على تسعه أسمهم: للزوج ثلاثة أسمهم، وللأم سهم،
و للجد سهم، وللأخوات أربعة أسمهم .

وقال إذا اجتمعت ثلاث جدات كان بينهن السادس وإن كان بعضهن
أقرب نسبياً إن لم يكن بعضهن أمهاهات بعض .

صحيح :

آخر حديثه ابن أبي شيبة (٣١٠٩٤، ٣١٠٨٩، ٣١٠٨٤، ٣١٠٧٩) ،
٣١٢٥، ٣١٣٢، ٣١٢٢٨، ٣١١٩٤، ٣١١٩٣، ٣١١٨٦، ٣١٠٩٩، ٣١٠٩٦
٣١٢٦٠، ٣١٢٥٨، ٣١٢٥٧، ٥) حدثنا ابن فضيل عن بسام عن فضيل بن
عمرو عن إبراهيم به .

وبسام هو ابن عبد الله الصيرفي .

تبنيه : ما ورد عن ابن مسعود هنا في الفرائض مروي بهذا الإسناد
الواحد الذي ذكرته، وقد فرقه ابن أبي شيبة في مصنفه، وقد جمعته في مكان
واحد.

باب : جامع ما ورد عن زيد بن ثابت في الفرائض :

عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت: أن
معاني هذه الفرائض كلها وأصولها عن زيد بن ثابت، وأبو الزناد فسرها على
معاني زيد بن ثابت .

يرث الرجل من امرأته إذا هي لم ترك ولدا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدا أو ولد ابن ذكرا أو ورثها زوجها الرابع لا ينقص من ذلك شيئاً، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الرابع فإن ترك ولدا أو ولد ابن ورثه امرأته الثمن .

وميراث الأم من ولدها إذا توفي ابنتها أو ابنته فترك ولدا، أو ولد ابن، ذكرا أو أنثى أو ترك اثنين من الإخوة، فصاعداً، ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو من أم السادس فإن لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الإخوة فصاعداً فإن للأم الثالث كاملاً إلا في فريضتين، وهما أن يتوفى رجل ويترك امرأته وأبويه فيكون لامرأته الرابع وللأم ثالث مابقي، وهو الرابع من رأس المال، وأن تتوفى امرأة فترك زوجها وأبويهما، فيكون للزوج النصف ولأمها الثالث مما بقي، وهو السادس من رأس المال .

وميراث الإخوة للأم أنهم يرثون الولد، ولا مع ولد ابن ذكراً أكان أو أنثى شيئاً، ولا مع الأب ولا مع الجد أبي الأب وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السادس، ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا اثنين فصاعداً، ذكوراً أو إناثاً (فرض لهم الثالث) يقسمونه السواء للذكر مثل حظ الأنثى .

وميراث الأب من ابنته وابنته إذا توفي أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكراً أو ولد ابن ذكراً، فإنه يفرض للأب السادس، وإذا لم يترك المتوفى ولدا ذكراً ولا ولد ابن ذكر فإن الأب يخلف ويبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون

فرايضهم فإن فضل من المال السادس وأكثر كان للأب ، وإن لم يفضل عنها السادس فأكثر منه فرض للأب السادس فريضة .

وميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم أنه إذا توفي رجل أو إمرأة فترك ابنة واحدة كان لها النصف فإن كانتا اثنتين مما فوق ذلك من الإناث كان لهن الثالثان، فإن معهن ذكر فإنه لا فريضة لأحد منهم، ويبدأ بأحدهن إن شركهن بفريضة فيعطي فريضته فإن بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الأثنين .

وميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء: ذكورهم كذكورهم وإناثهم وإناثهم يرثون كما يرثون، ويحجبون كما يحجبون فإن اجتمع الولد وولد الابن فإن كان في الولد ذكر فإنه لاميراث معه لأحد من ولد الابن، وإن لم يكن في الولد ذكر وكانتا اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فإنه لاميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلته أو هو أطرف منهن فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقه من بنات الأبناء فضلاً إن فضل فيقسمونه للذكر مثل حظ الأثنين فإن لم يفضل شيء فلا شيء لهن وإن لم يكن الولد إلا ابنة واحدة وترك ابنة ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السادس، تتمة الثنين فإن كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلته فلا سدس لهن، ولا فريضة ولكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن بمنزلته من الإناث للذكر مثل حظ الأثنين، وليس من هو أطرف منهن شيء وإن كان لم يفضل

شيء فلا شيء لهم .

وميراث الإخوة من الأم والأب لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ، ولا مع الأب شيئاً وهم مع البنات وبنات الأبناء مالم يترك المتوفى جداً أباً أباً يختلفون ، ويبدأ من كانت له فريضة فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان للإخوة للأم والأب بينهم على كتاب الله إناثاً كانوا أو ذكوراً، للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فإن لم يترك المتوفى أباً ، ولا جدأ أباً أباً ، ولا ولداً ولا ولد ابن ذكراً ولا أنثى فإنه يفرض للأخت الواحدة للأم والأب النصف فإن كانتا اثنتين فما يكفي من ذلك من الأخوات فرض لهن الثالثان فإن كان معهن آخر ذكر فإنه لا فريضة لأحد من الأخوات ، ويبدأ من شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فما فضل بعد ذلك كان بين الإخوة للأم والأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، إلا في فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشاركاً مع بني أمهم وهي امرأة توفيت فتركت زوجها وأمها وإخواتها لأمها وإخواتها لأبيها وأمها فكانت لزوجها النصف ، وأمها السادس ، ولبني أمها الثالث ، فلم يفضل فيشرك بنو الأم والأب في هذه الفريضة مع بني الأم في ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهن كانوا كلهم بني أم المتوفى .

وميراث الإخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بني الأم والأب كميراث الإخوة للأم والأب سواء: ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إلا أنهم لا يشركون مع بني الأم في هذه الفريضة التي شركهم فيها بنو الأم

والأب، فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فكان في بين الأب والأم ذكر فلا ميراث معه لأحد من الإخوة من الأب .

فإن لم يكن بنو الأم والأب إلا امرأة واحدة بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الإناث لا ذكر فيها فـإن يفرض للأخت من الأم والأب النصف، ويفرض للأخوات من الأب السادس تتمة الثنائيين .

فإن كان مع البنات لأب ذكر فلا فريضة لهن، ويبدأ بأهل الفرائض فيعطون فرائضهم فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بيني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم .

وإن كانوا بنو الأم والأب امرأتين فأكثر من ذلك من الإناث فرض لهن الثنائيان ولا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فإن كان معهن ذكر بيع بفرائض من كانت له فريضة فأعطوها فإن فضل بعد ذلك فضل كان بين بيني الأب للذكر مثل حظ الأنثيين وإن لم يفضل لهم شيء فلا شيء لهم .

وميراث الجد أبي الأب أنه لا يرث مع الأب دنيا شيئاً وهو مع الولد الذكر ومع ابن الابن يفرض له السادس، وهو فيما سوى ذلك مالم يترك المتوفى أخيه أو اخته من أبيه يُخلف الجد، ويبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطي فريضته فإن فضل من المال السادس فأكثر منه كان للجد، وإن لم يفضل السادس فأكثر منه فرض للجد السادس فريضة .

وميراث الجد أبي الأب مع الإخوة من الأم والأب أنهم يختلفون ويبدأ

يأخذ إن شرکهم من أهل الفرائض فيعطون فرائض مما بقي للجحد والإخوة من شيء فإنه ينظر في ذلك ويحسب أيه أفضل لحظ الجحد الثالث مما يحصل له والإخوة ، أم أن يكون أخا يقاسم الإخوة فيما يحصل لهم وله للذكر مثل حظ الأنثيين أم السادس من رأس المال كله فارغا فإذا ذلك كان أفضل لحظ الجحد أعطية الجحد وما بقي بعد ذلك بين الإخوة للأب والأم إلا في فرضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

الأكدرية وهي امرأة توفيت وتركت زوجها وأمها وجدها وأختها لأبيها فيفرض للزوج النصف وللأم الثالث: وللجد السادس وللأخت النصف ثم يجمع سدس الجهد ونصف الأخت فيقسم كله أثلاثا للجحد منه الثلثان وللأخت الثالث .

وميراث الإخوة من الأب مع الجهد إذا لم يكن معهم إخوة للأم والأب كميراث الإخوة من الأم والأب سواء ذكرهم كذكرهم وأنشأهم فإذا اجتمع الإخوة من الأم والأب والإخوة من الأب فإن بين الأم والأب يعادون الجهد بين أيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث مما حصل للإخوة بعد حظ الجهد من شيء فإنه يكون لبني الأم والأب ولا يكون لبني الأب إلا أن يكون بنو الأم والأب إنما هي امرأة واحدة فإن كانت امرأة واحدة فإنها تعادل الجهد بين أيها ما كانوا بما حصل لها وله من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين أن تستكمل نصف المال فإن كان فيما يحاز لها وله فضل على نصف المال كله فإن ذلك الفضل يكون بين بني الأب للذكر مثل حظ

الأنثيين وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم
وميراث الجدات أن أم الأم لا ترث مع الأم شيئاً وهي فيما سوى ذلك
يفرض لها السادس فريضة وإن أم الأب لا ترث مع الأم شيئاً لا مع الأب
وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السادس فريضة فإن ترك المتوفى ثلاثة
جادات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم ولا أب فالسادس بينهن ثلاثة وهي أم
أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب .

باب : ولاية العصبة :

الأخ للأم والأب أولى بالميراث من الأخ للأب .
والأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم والأب .
وابن الأخ للأم والأب أولى من ابن الأخ للأب .
وابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم والأب .
وابن الأخ للأب أولى من العم أخي الأب للأم والأب .
والعم أخي الأب للأم والأب وأولى من العم أخي الأب للأب .
والعم أخي الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخي الأب للأم
والأخ .
وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأم والأب .

وكل ما سئلت عنه من الميراث العصبة فإنها على نحوهذا ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى وانسب من ينazuع في الولاية من عصبيه فان وجدت منهم أحدا يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاء من سواه منهم إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذى يلقاء إلى الأب الأدنى دون الآخرين وإذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم في النسب فان كان ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطراف وإن كان الأطراف من أم وأب فإن وجدتهم مستويين يتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى و كانوا كلهم بنين بني أب أو بني أب و أم فاجعل الميراث بينهم بالسواء وإن كان والد بعضهم أخا والد ذلك المتوفى لأمه وأبيه وكان والد من سواه إنما أخوا والد ذلك المتوفى لأبيه فإن الميراث لبني الأب والأم والجد و أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب والأم، وأولى من العم أخي الأب للأم والأب .

ولا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ولا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا ولا العم أخي الأب للأم برحمه تلك شيئا ولا الحال برحمه تلك شيئا ولا ترث الجدة أم أبي الأم، ولا ابنة الأخ للأم والأب، ولا العممة أخت الأب للأم والأب، ولا الحالة ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى من سمي في هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا .

حسن :

أخرجه سعيد بن منصور (٤٤) نا عبد الرحمن بن أبي الزناد به .

وعبدالرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

وقد أخرج هذا الأثر البيهقي من هذا الطريق مفرقا في السنن الكبيرى

(٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٣٩) .



كتاب

الحدود والديبات

باب : المرتد :

عن أنس بن مالك أن علي بن أبي طالب أتى بناس من الزط يعبدون وثنا فأحرقهم .

صحيح :

آخر جه الطبرى في تهذيب الآثار (مسند على / ١٤٤) حدثنا ابن بشار وابن المثنى حدثنا عبد الصمد بن عبدالوارث حدثنا هشام عن قتادة عن أنس به .

وهشام هو الدستوائي .

* * * *

عن عكرمة قال: لما بلغ ابن عباس أن عليا حرق المرتدين أو الزنادقة قال: لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ (لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله) .

صحيح :

آخر جه الشافعى في مسنده (٢٨٥) عن ابن عيينة عن أىوب بن قيمية عن عكرمة به .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: لما افتحنا تستر بعضى الأشعري إلى عمر بن

الخطاب فلما قدمت عليه قال: ما فعل البداريين؟ جهيمة وأصحابه، قلت: يا أمير المؤمنين ما فعلوا: أنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين وارتدوا عن الإسلام وقاتلوا مع المشركين حتى قتلوا.

قال: فقال: لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب إلى مما على وجه الأرض من صفراء أو بيضاء فقلت: وما كان سبيلهم لو أخذتهم؟ قال: كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجو منه فإن أبوا استودعهم السجن.

صحيح :

آخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (١٢١٢) أخبرنا عبد الله حدثني أبي حدثنا هشام عن داود عن الشعبي أخبرني أنس به .

* * * *

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، قال: فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان فكتب إليه: أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن قبلوا فخل عنهم، وإن لم يقبلوا فاقتلوهم، فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتلهم.

صحيح :

آخرجه الخلال في أحكام أهل الملل من المسائل (١٢١٣) أخبرنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة به .

عن أبي بردة في قصة رجل ارتد عن الإسلام قال: فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريبا منها، فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه.

صحيح :

أخرجه أبو داود ومن طريقه البهقي (٢٠٦/٨) حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص حدثنا الشيباني عن أبي بردة بن أبي موسى به . والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

باب : الذمي يعتدي على امرأة مسلمة :

عن سويد بن غفلة أن رجلا من أهل الذمة فحش بأمرأة من المسلمين بالشام وهي على حمار فصرعها فألقى نفسه عليها، فأمر به عمر فصلب فكان أول مصلوب .

حسن :

أخرجه الحلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٧٦٤) من طريق مجاهد عن الشعبي عن سويد بن غفلة به . وبه ضعيف .

لكن له طريق آخر أيضا ذكره الحلال (٧٦٣) يتقوى به .

باب : رجم المحلل :

عن عمر قال: لا أؤتي بمحلل أو محلل إلا رجنته.

صحيح :

آخرجه قاسم بن أصيغ كما في المخل (٢٤٩/١١) نا محمد الخشنى نا بندار نا يحيى القطان نا شعبة عن المسيب عن قبيصة بن جابر عن عمر به .
والمسيب هو ابن رافع .

باب : إقامة الحد على السكران حين يذهب سكره :

عن أبي رافع عن عمر أنه أتى بشارب فقال: لأبعنك إلى من لا تأخذك
فيك هودة فبعث به إلى مطيع بن الأسود فقال: إذا أصبحت غدا
فاضرب به.

صحيح :

آخرجه أبو عبيد ومن طريقه البيهقي (٣١٧/٨) حدثني أبو النضر عن
سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أبي رافع به .
وأبو النضر هو هاشم بن القاسم .
وأبو رافع هو نفيع الصائغ .

باب : الشتم دون القذف :

عن أبي رجاء العطاردي قال: كان عمر وعثمان رضي الله عنهما

يعاقبان على الهمجاء .

صحيح :

أخرج جه البهقي (٢٥٣/٨) أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أبنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نضر حدثنا معاذ بن معاذ عن عوف الأعرابي عن أبي رجاء العطاردي به .
وأبو رجاء العطاردي هو عمران بن ملحان .

باب : الذي يأتي البهيمة أو يأتي رجلاً :

عن ابن عباس في الذي يقع على البهيمة قال: ليس عليه حد .

صحيح :

أخرج عبد الرزاق (٣٦٦/٧) عن الثوري عن عاصم عن أبي رزين به .
وعاصم هو ابن سليمان الأحول .



عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية قال: يرجم .

حسن :

أخرج عبد الرزاق (٣٦٤/٧) عن ابن جريج أخبرني عبد الله عن عثمان بن خثيم سمع مجاهداً أو سعيد بن جبير عن ابن عباس به .
وعبد الله بن عثمان بن خثيم حسن الحديث .



عن أبي نصرة قال: سئل ابن عباس ماحد اللوطى؟ قال: ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع الحجارة .

صحيح :

آخر جه البهقى (٢٣٢/٨) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا العباس بن محمد سمعت يحيى بن معين حدثنا غسان بن مضر حدثنا سعيد بن يزيد عن أبي نصرة به .
وسعيد بن يزيد هو الأزدي أبو مسلمة البصري، وأبو نصرة هو المنذر بن مالك .

باب : الرجل يذكر أنه أصاب حداً ولا يعيّنه :

عن خليل قال: إن رجلاً أتى علياً فقال: إني أصبت حداً، فقال على: سلوه ما هو؟ فلم يخبرهم، فقال على: اضربوه حتى ينهاكم .

حسن :

آخر جه مسدد (المطالب ٢٦٩/٢) ثنا يحيى عن سفيان حدثني نسير بن دعلوق عن خليل به .

قال البوصيري في مختصر الإتحاف (٢٢٥/٥) : رجاله ثقات .

قلت: خليل هو ابن عبد الله العصري وهو حسن الحديث .

باب : النفي :

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب .

صحيح :

آخر جه النسائي في الكبرى (٤ / ٧٣٤٢) أخبرنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس الأودي سمعت عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن الشعبي أن عليا جلد ونفى من البصرة إلى الكوفة أو قال: من الكوفة إلى البصرة .

صحيح :

آخر جه سعيد بن منصور ومن طريقه البيهقي (٨ / ٢٢٣) حدثنا هشيم ثنا الشيباني عن الشعبي به .
والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أنه قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أمية في الخمر إلى خير فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما .

صحيح :

آخر جه النسائي (٨ / ٣١٩) أخبرنا زكريا بن يحيى حدثنا عبدالأعلى بن حماد عن معتمر بن سليمان عن عبدالرازاق عن معمر عن الزهرى عن ابن

المسيب به .

قال ابن كثير في مسند الفاروق (٥١٨ / ٢) : هذا إسناد جيد .

باب : التعريض :

عن ابن عمر أن عمر كان يجد في التعريض بالفاحشة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٢١ / ٧) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن سالم عن أبيه أن رجلاً قال لرجل: والله ما أنا بزان ولا ابن زان، فرفع إلى عمر فصربه الحد تماماً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي ذئب (كما في مسند الفاروق ٥١٠ / ٢) عن الزهري عن سالم به .

قال ابن كثير: هذا إسناد صحيح .

باب : قتل الساحر :

عن عمرو بن دينار قال: سمعت بجالة يحدث أبا الشعثاء وعمرو بن أوس عند صفة زمزم، في إماراة مصعب بن الزبير قال: كنت كاتباً لجزء عم

الأحنف بن قيس، فأثنا كتاب عمر قبل موته بستة: أقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي حرم من المحسوس، وانههم عن الرمزمة، فقتلنا ثلاثة سواحراً.

صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (١٨٠/١٠) عن معاذ وابن عيينة عن عمرو بن دينار به .

* * * *

عن ابن عمر أن جارية لحفصة سحرتها، واعترفت بذلك، فأمرت بها عبد الرحمن بن زيد فقتلتها، فأنكر ذلك عليها عثمان، فقال ابن عمر: ماتنكر على أم المؤمنين من امرأة سحرت واعترفت، فسكت عثمان .

صحيح :

أخرجه عبد الرزاق (١٨٠/١٠) والبيهقي (١٣٦/٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن أبي عثمان النهدي عن جنديب الجبلية أنه قتل ساحراً كان عند الوليد بن عقبة ثم فقال: أتأتون السحر وأنتم تبصرون .

صحيح :

أخرجه البيهقي (١٣٦/٨) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الأصفهاني أنينا علي بن عمر حدثنا القاضي الحاملي حدثنا زياد بن أيوب حدثنا هشيم أنينا خالد عن أبي عثمان به .

و خالد هو الحذاء .

باب : في كم تقطع يد السارق :

عن المسيب أن سارقاً سرق أترجة ثنها ثلاثة دراهم، فقطع عثمان يده .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٧/٩) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * * *

عن أنس بن مالك قال: قطع أبو بكر في جهن ما يساوي، أو مايسريني أنه لي بثلاثة دراهم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٦/٩) عن الثوري عن حميد الطويل عن أنس به .

* * * *

عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود قال: لا تقطع اليد إلا في ترس أو حففة، قال: سألت إبراهيم ما قيمتها؟ قال: دينار .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٣٤/٩) عن الثوري عن حماد به .
و حماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

عن عائشة قالت: القطع في ربع دينار فصاعداً.

صحيح:

أخرجه مالك في الموطأ ومن طريقه الشافعي في مسنده (٢٨٠) عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

* * * *

عن ابن عمر قال: كانوا يتسلقون السياط في طريق مكة فقال عثمان: لئن عدتم لأقطعن فيه .

صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٠١) حدثنا أبوأسامة عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر به .

* * * *

عن داود بن فراهيح أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: لا تقطع اليد إلا في أربع دراهم فصاعداً .

حسن:

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠٩٥) حدثنا غندر عن شعبة عن داود بن فراهيح به .

وداود بن فراهيح حسن الحديث (انظر الجرح ٣٢٢/٣)

باب : قطع من لم يحتمل :

عن ابن أبي مليكة قال: أتى ابن الزبير بوصيف لعمر بن عبد الله بن أبي ربيعة قد سرق، فأمر به ابن الزبير فشير فوجد ستة أشبار، فقطعه، وأخبرنا عند ذلك ابن الزبير: أن عمر بن الخطاب كتب إلى العراق في غلام من بين عاشر يدعى نميلة سرق وهو غلام، فكتب عمر أن اشبروه، فإن بلغ ستة أشبار فاقطعوه، فشيروه فنقص أئمة فتركوه، فسمى نميلة، فساد بعد أهل العراق.

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (١٧٨/١٠) عن ابن حريج سمعت ابن أبي مليكة به .

* * * *

عن أنس أن أبا بكر أتى بغلام قد سرق، فلم يتبين احتلامه فشيره فنقص أئمة فتركه فلم يقطعه .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٨١٥٥) حدثنا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس به .

وحميد هو ابن أبي حميد الطويل .

باب : النباش :

عن الزهرى قال: أتى مروان بن الحكم بقوم يجيفون القبور - يعني ينبعشون - فضربهم ونفاهم وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٨٦١٢) حدثنا عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى به .

باب : المرأة تزوج في عدتها :

عن سعيد بن المسيب أن امرأة تزوجت في عدتها فضربها عمر تعزيراً دون الحد .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٨٥٥٣) حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن ابن المسيب به .

وهشام هو الدستوائي .

باب : الرجل يؤتى به فيقال: أسرقت؟ قل: لا :

عن يزيد بن أبي كبشة أن أبا الدرداء أتى بامرأة قد سرقت ، فقال لها: أسرقت؟ قولي: لا .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٨٥٧٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقمر عن يزيد بن أبي كبشة به .
وبيزيد بن أبي كبشة ثقة قد روى عنه جمع من الثقات .

باب : هل على المرأة حد إذا استكرهت على الزنا :

عن ابن عمر أن عمر أتي بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة، فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٨٤٢١) حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به .
وحفص هو ابن غياث .

باب : الرجل يسرق الشمار :

عن ابن عمر قال: ليس في شيء من الشمار قطع إلا ما أوى الجررين،
وليس في شيء من الماشية قطع إلا ما أوى المراح .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٨٥٨٥) حدثنا وكيع عن إسحاق بن سعيد عن أبيه عن ابن عمر به .
وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص .

باب : التعزير كم يبلغ به :

عن أبي وائل أن رجلاً كتب إلى أم سلمة في دين له من قبلها يخرج عليها فيه، فأمر عمر بن الخطاب أن يضرب ثلاثين جلدة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٨٧١) حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل به .

وجامع هو ابن أبي راشد .

باب : الرجل يتزوج امرأة من أهل الكتاب فيفجر :

عن ابن عمر أنه كان لا يرى مشركة محصنة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٧٥٣) حدثنا أبوأسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .
وأبوأسامة هو حماد بن أسامة .

باب : حلق الرأس في العقوبة :

عن ابن عباس أنه سئل عن الحلق فقال: جعله الله نسكاً وسنة وجعله الناس عقوبة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٧) حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أئوب عن أبي قلابة به . وأئوب هو ابن تيمية السختياني .

باب الرجل يوجد منه ريح حمر أو يقيء :
عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال: إني وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شرب الطلا وأنا سائل عما شرب فإن كان مسکراً جلدته، فجلدته عمر الحد تاماً .

صحيح :

أخرجه الشافعي في مسنده (٢٩٦) عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد به .

* * * *

عن علقة قال: قرأ عبد الله سورة يوسف بمحض، فقال رجل، ماهكذا أنزلت، فدنا منه عبد الله فوجد منه ريح الخمر، فقال له: تكذب بالحق وتشرب بالرجس، والله فهو كما أقرأنيها رسول الله لا أدعك حتى أحدرك فجلده الحد .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٩) حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة به .

عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر، وأنا قاض على الطائف فأرددت أن أضريه، فقال: إنما أكلت فاكهة، فكتب إلى ابن الزبير فكتب إلىي، إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحد.

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٢) حدثنا وكيع عن محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة به .

* * * *

عن مالك بن عمير الحنفي قال: أتي عمر بابن مظعون قد شرب حمراً، فقال: من شهودك؟ قال: فلان وفلان، وغياث بن سلمة فقال: رأيته يقيئها ولم أره يشربها، فجلده عمر الحد .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٦٣٥) حدثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن سميم عن مالك بن عمير الحنفي به .
وإسماعيل بن سميم الحنفي حسن الحديث .

باب : الرجل يموت في الحد :

عن علي أنه قال: من مات بكتاب الله فلا دية له .

حسن :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦٦٦) حدثنا عبدالرحيم عن أشعث عن

عامر و عن حجاج عن عمير بن سعد عن قتادة عن فلاس عن علي به .
وكلا الإسنادين فيهما ضعف ، لكن يتقوى أحدهما بالآخر .

باب : الرجل يريد المرأة على نفسها فبيتلها :

عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف إنساناً من هذيل فذهبت جاريته
منهم تحطبه فأرادها على نفسها، فرمته بفهرة فقتلته، فدفع ذلك إلى عمر بن
الخطاب فقال: ذلك قتيل الله، ولا يودي أبداً .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٧٩٣) حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن
القاسم عن عبيد بن عمير به .

والقاسم هو ابن محمد بن أبي يكر الصديق .

باب : من لا يعقل يأتي حداً :

عن ابن عباس قال: مر علي بن أبي طالب مجنونة بني فلان قد زرت
فأمر عمر برجمها، فردها علي، وقال لعمر: أما تذكر أن رسول الله ﷺ قال:
(رفع القلم عن ثلات: عن المجنون المغلوب على عقله ، وعن النائم حتى
يسْتِيقْظَ ، وعن الصبي حتى يحتمل) قال: صدقت فخلى عنها .

صحيح :

آخرجه البغوي في مستند ابن الجعدي من طريق الأعمش ، والدارقطني

(١٣٩/٣) من طريق سليمان بن مهران كلامهما عن أبي ظبيان عن ابن عباس به .

وأبو ظبيان هو حصين بن جندب .

* * * *

عن نافع أن رجلاً مجئنا في عهد ابن الزبير كان يفيف أحياناً فلا يرى به بأساً، ويعدو به وجده، فبينما هو نائم مع ابن عمه إذ دخل البيت بحجر فطعن ابن عميه فقتله، فقضى ابن الزبير أن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٥٣٧) حدثنا عفان حدثنا صخر بن جويرية عن نافع به .

باب : الجماعة يقتلون رجلاً واحداً والرجل يقتل المرأة :
عن ابن المسيب قال: رفع إلى عمر بن الخطاب سبعة نفر قتلوا رجلاً
بصناعه وقال: فقتلهم به، وقال: لو ثملاً عليه أهل صناعه قتلهم به .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٧٦/٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

* * * *

عن ابن المسنيب أن عمر قتل ثلاثة نفر من أهل صنعاء بامرأة .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٧٤٧٩) حدثنا وكيع حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .

باب : الرجم :

عن الشعبي قال: أتي علي بشراحة فجلدها يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة ثم قال: الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام، وأما رجم السر فالاعتراف، فالإمام، ثم الناس .

صحيح :

آخر جه عبدالرازاق (٣٢٧/٧) عن الثوري عن أبي حسين وإسماعيل عن الشعبي به .

باب : القود من اللطحة :

عن طارق بن شهاب قال: لطم عم خالد بن الوليد رجلاً منا، فجاء عمه إلى خالد فقال: يا معاشر قريش إن الله لم يجعل لوجوهكم فضلاً على وجوهنا، إلا ما فضل الله به نبيه ﷺ، فقال خالد: اقتصر، فقال الرجل: لابن أخيه الطم وأشدد، فلما رفعها قال: دعها الله .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٦٢/٩) عن ابن عيينة عن المخارق بن عبد الله بن طارق بن شهاب به .

* * * *

عن طارق بن شهاب قال: لطم أبو بكر يوماً رجلاً لطمة، فقيل: ما رأينا كاليوم قط هنمة ولطمة، فقال أبو بكر: إن هذا أتاني يستحملني فحملته، فإذا هو يبيعهم فحلفت أن لا أحمله: والله لا أحمله - ثلاث مرات - ثم قال له: اقتض، فعفا الرجل .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٠١٠) حدثنا شابة عن يحيى بن الحصين سمعت طارق بن شهاب به .

* * * *

عن ابن الزبير أنه أقاد من لطمة .

صحيح:

آخرجه ابن أبي شيبة (١٢٨٠٠٨) حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن الزبير به .
وعمر هو ابن دينار .

باب : قتل اللص :

عن سالم قال: وجد ابن عمر لصاً في داره، فخرج عليه بالسيف صلباً،

فجعل يتقلب وهو يحبس عنه، قال: فلو لا أنا نهيناه لضرره به .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٩٨/١٠) عن معمر عن الزهرى عن سالم به

* * *

عن حجير بن الربيع قال: قلت لعمراً بن حصين أرأيت إن دخل على داً خل يريد تفسى ومالى فقال: لو دخل على داً خل يريد تفسى ومالى لرأيت أن قد حل لي قتله .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٨٠٤٢) حدثنا ابن علية عن أبوب عن حميد بن هلال عن حجير بن الربيع به .
وأبوب هو ابن عميمة السختياني .

باب : الشفع في الحد :

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يزيد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال: لا حتى أبلغ به السلطان، فقال الزبير: إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع .

صحيح :

آخر جه مالك في الموطأ (٧٣٥/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به .

باب : اعتراف السارق الزاني :

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن رجلاً أتى إلى علي فقال: إني سرقت، فانتهره وسبه، فقال: إني سرقت، فقال علي: اقطعوه، قد شهد على نفسه مرتين، فلقد رأيتها في عنقه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٩١/١٠) عن معمر عن الأعمش بن القاسم بن عبد الرحمن به .

والقاسم بن عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن مسعود .

* * *

عن أبي واقد الليثي أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثي إلى امرأته يسألها عن ذلك فأتتها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذي قال زوجها لعمر بن الخطاب، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله وجعل يلقنها أشباه ذلك لتززع، فأبانت أن تززع وتمت على الاعتراف فأمر بها عمر فترجمت .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٨٢٣/٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد به .

* * *

عن عمر بن الخطاب قال: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من

الرجال والنساء إذا أحصن إذا قامت البيضة أو كان الحبل أو الإعتراف .

صحيح :

أخرجه مالك في الموطأ (٨٢٣/٢) عن ابن شهاب عن عبيد الله عن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن عمر به .

باب : حد الخمر :

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين، فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم: إن الناس دنوا من القرى والريف فيما ترون حَدَّ الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف: نرى أن تحمله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين .

صحيح :

أخرجه أبو داود (٤٧٩) حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام وحدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن أنس به .

باب : الخطأ في الشهادة على الرجل :

عن الشعبي قال: جاء رجلان برجل إلى علي بن أبي طالب فشهادا عليه بالسرقة فقطعه، ثم جاؤا بأخر بعد ذلك، فقالا: هو هذا غلطنا بالأول، فلم يقبل شهادتهما على آخر، وغرمهمما دية الأول وقال: لو أعلم أنكم تعمدتما

لقطعتكم .

صحيح :

أخرجه الدارقطني (٣/١٨٢) نا أبو روق الهزاني نا أحمد بن روح نا سفيان عن مطرف عن الشعبي به .
ومطرف هو ابن عبد الله .

باب : من لا يقطع عليه :

عن ابن عباس قال: لا يقطع عبد ولا ذمي في سرقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق في الأموال (٣٧) أنا معمر عن أبوب عن مجاهد عن ابن عباس به .

باب : من قتل في الحرم أو سرق فيه :

عن ابن عباس قال: من قتل أو سرق في الحلل، ثم دخل الحرم، فإنه لا يجالس، ولا يكلم، ولا يؤذى، ويناشد حتى يخرج، فيقام عليه، ومن قتل أو سرق فأخذ في الحلل فأدخل الحرم، فأرادوا أن يقيموا عليه ما أصاب، أخرج من الحرم إلى الحلل، وإن قتل في الحرم أو سرق أقيم عليه في الحرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٩/٣٠) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن

ابن عباس به .



عن نافع أن مجئه علينا على عهد ابن الزبير دخل البيت بخنجق فطعن ابن عمه فقتله فقضى ابن الزبير بأن يخلع من ماله ويدفع إلى أهل المقتول .

صحيح :

آخرجه ابن حزم في المخلوي (٣٤٥ / ١٠) حدثنا أحمد بن عمر نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا جعفر بن محمد الصائغ نا عفان عن صخر بن جويرية عن نافع به .
قال ابن حزم: هذا أثر في غاية الصحة .

باب : العفو :

عن زيد بن وهب: أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلاً، فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (١٣ / ١٠) عن معاذ عن الأعمش عن زيد بن وهب به .



عن زيد بن وهب أن امرأة قتل زوجها وله إخوة فعفا بعضهم فأمر عمر

لسائرهم بالدية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (١٣/١٠) عن الثوري عن الأعمش عن زيد بن وهب به .

باب : الذي يأتي الحدود وعليه قتل :

عن ابن مسعود قال: إذا جاء القتل مما كل شيء .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (١٩/١٠) عن ابن جريج عن أصحاب ابن مسعود عن ابن مسعود به .

وابن جريج مدلس .

لكن للأثر طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٢٠/١٠) عن بعض أصحابه عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود به .

ومجالد ضعيف ، لكن يتفوّى هذا بما قبله .

باب : إقامة الحدود في المسجد :

عن طارق بن شهاب قال: أتى عمر برجل في شيء فقال: أخرجاه من المسجد فاضرباه .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٣/١٠) عن الشورى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : قطع السارق :

عن عائشة قالت: كان رجل أسود يأتي أبي بكر فيدينه ويقرئه القرآن، حتى بعث ساعيا، فقال: أرسلني معه، فقال: بل لمكث معنا، فأبى فأرسله معه، واستوصى به خيراً فلم يغب عنه إلا قليلاً حتى جاء قد قطعت يده، فلما رأه أبو بكر فاضت عيناه، وقال: ما شأنك؟ قال: مازدت على أنه كان يوليبي شيئاً من عمله، فتحتته فريضة واحدة فقطع يديه، فقال أبو بكر: تجدون الذي قطع يد هذا يخون أكثر من عشرين فريضة، والله لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه، قال: ثم أدناه ولم يحول منزلته التي كانت له منه، فلم يغب إلا قليلاً حتى فقد آل أبي بكر حلية لهم ومتاعاً، فقال أبو بكر: طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة، ورفع يده، الصححة والأخرى التي قطعت، فقال: اللهم أظهره على من سرقهم أو نحو هذا، فما انصرف النهار حتى ظهر على المتاع عنده فقال له أبو بكر: ويلك إنك لقليل العلم بالله، فأمر به، فقطعت رجله .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (١٨٨/١٠) أخبرنا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة به .

عن ابن عباس قال: أشهد لرأيت عمر قطع رِجْلَ رَجُلٍ بَعْدِ يَدِهِ وَرِجْلٍ سرق الثالثة .

صحيح

أنخرجه عبدالرزاق (١٨٧/١٠) عن معمر عن خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس به .

عن عمرو بن دينار أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس: السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى؟ قال الله تعالى ﴿فاقتطعوا أيديهم﴾ قال: بلى، ولكن ورجله من خلاف .

صحیح:

آخرجه عبدالرزاق (١٨٥/١٠) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
فذكره وقال: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة .

باب : التهمة :

عن عبد الله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جئنا المروءة سرقت عيّة لي، ومعنا رجل يتهم، فقال: أصحابي: يا فلان أدع عيّته، فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته، فقال: كم أنت؟ فعددتهم، فقال: أظنه صاحبها الذي اتهم، قلت: لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً بغير يينة؟ لا أكتب لك فيها، ولا أسألك عنها، قال: فغضب،

قال: كتب لي فيها، ولا سأل عنها.

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢١٧/٩) أخبرنا ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة أخبرني عبد الله بن عامر به .
وعبد الله بن عامر هو ابن ربيعة .

باب : الرجل يجد على امرأته رجالا :

عن ابن المسيب قال: إن رجلاً من أهل الشام يدعى جبيراً وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها وأن معاوية أشكل عليه القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل علياً عن ذلك، فسأل له علياً، فقال: ما هذا ببلادنا لتخبرني، فقال: إنه كتب إلى أسالك عنه، فقال: أنا أبو الحسن القرم، يدفع برمهه إلا يأتي بأربعة شهداء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٣٤/٩) عن ابن جريج والثوري قالاً أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع ابن المسيب به .
ومعنى (القرم) : أي الفحل .
ومعنى (برمهه) : أي بحملته .

باب : الرجل يموت في الحد :

عن عمر قال: قتله حق، يعني أن لادية .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٤٥٧/٩) عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب به .

باب : المسلم يزني بالنصرانية :

عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبي بكر كتب إلى علي يسأله عن مسلمين ترندقا وعن مسلم زنى بنصرانية، فكتب إليه علي: أما الذين ترندقا فإن تابا وإلا فاضرب عنقهما، وأما المسلم فأقم عليه الحد، وادفع النصرانية إلى أهل دينها .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٢/٧) عن الشوري عن سمك بن حرب عن قابوس بن مخارق به .

وقابوس بن مخارق حسن الحديث قال عنه النسائي: لا يأس به .

باب : صفة الضرب في الحد :

عن أبي عثمان النهدي قال: أتي عمر برجل في حد، فأمر سوط، فجيء بسوط فيه شدة، فقال: أريد ألين من هذا، فأأتي بسوط لين، فقال: أريد أشد من هذا، قال: فأتي بسوط بين السوطين فقال: اضرب به ولا يرى إبطك،

وأعط كل عضو حقه .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٦٩/٧) عن الثوري عن عاصم الأحول عن أبي عثمان الهدى به .

باب : ضرب المرأة :

عن المغورو بن سويد قال: أتني عمر بامرأة راعية زنت فقال: ويح المدية أذهب حسنهَا، اذهبا فاضربانها ولا تحرقا جلدتها، إنما جعل الله أربعة شهداء ستراً ستراكم به دون فواحشكم، فلا يطلعن سترا الله منكم أحد، ولو شاء لجعله صادقا أو كاذبا .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٧٥/٧) عن الثوري عن واصل عن المغورو بن سويد به .
وواصل هو ابن حيان الأحدب .

باب : من شرب الخمر في رمضان :

عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: أتني عمر بشيخ شرب الخمر في رمضان، فقال: للمنخرين للمنخرين، ولذاننا صيام، قال فضربه ثمانين ثم

سيره الشام.

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٨٢/٧) عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل به .

وأبو سنان هو ضرار من مرة الشيباني .

ومعنى (للمنحرفين) : أي أكبه الله على منخرية .

باب : الاستمناء :

عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه، قال: ذلك نائلك نفسه .

حسن :

آخر جه عبدالرزاق (٣٩٠/٧) عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن

مجاهد به .

وعبد الله بن عثمان هو ابن خثيم القارئ المكي .

* * * *

عن مسلم قال: رأيت سعيد بن جبير لقي أبي يحيى، فتذاكرا حديث ابن عباس، فقال له يحيى: سئل ابن عباس عن رجل يبعث بذكره حتى ينزل، فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنا .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٩١/٧) عن ابن عيينة عن عمار الذهبي عن

مسلم به .

ومسلم هو ابن عمران البطين .

باب : الرجل يوجد مع المرأة في ثوب أو لحاف واحد :

عن أبي الوضيء قال: شهد ثلاثة نفر على رجل وامرأة بالزنا، قال الرابع: رأيتما في ثوب واحد، فإن كان هذا هو الزنا فهو ذاك، فحدى على الثلاثة، وعذر الرجل والمرأة .

صحيح:

آخرجه عبدالرزاق (٤٠١/٧) عن بديل العقيلي عن أبي الوضيء به .
وأبو الوضيء هو عباد بن نسيب .

* * *

عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال: أتي ابن مسعود برجل وجد مع امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهمما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود: ما يقول هؤلاء؟ قال: قد فعلت ذلك قال: أو رأيت ذلك؟ قال: نعم، قال: نعما رأيت، فقالوا: أتينا نستأديه فإذا يسأله .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٠١/٧) عن ابن عيينة عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن به .

وعبدالرحمن والد القاسم هو ابن عبد الله بن مسعود، وقد أثبت سماعه من أبيه غير واحد من الأئمة منهم أحمد وابن المديني .

باب : من زنى وهو لا يعلم حرمة الزنا :

عن ابن المسيب قال: ذكرروا الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت، قيل: ماتقول؟ قال: أو حرمته الله ، ماعلمت أن الله حرمها، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إن علم أن الله حرمها فحدوه، وإن كان لم يعلم فعلمه، وإن عاد فحدوه .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٠٣/٧) عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب به .

باب : المرأة العفيفة تحمل من غير زوج :

عن طارق بن شهاب قال: بلغ عمر أن امرأة متعبدة حملت، فقال عمر: أرها قامت من الليل تصلي فخشعت فسجدت فأتاها غاو من الغواة فتحشمها، فأتته فحدثه بذلك فخلى سبيلها .

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٤٠٩/٧) عن الشوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب به .

باب : الرجل يقبل من لا يحل له تقبيله :

عن ميمون بن مهران قال: سأله رجل ابن عباس فقال: قبلت امرأة لاتحل لي، قال: زنى فوك، قال: فما علي في ذلك؟ قال: استغفر الله.

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٤١٨/٧) عن معمر عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران به .

باب : الظفر :

عن ابن عباس قال: في الظفر إذا اعور خمس دية الإصبع .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٩٣/٩) عن الثوري عن خالد الحذاء عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس به .

باب : موضع عقل الموضحة :

عن ابن أبي مليكة قال: جاء عمر بن خالد مولى عمرو بن العاص إلى ابن الزبير يطلب موضحة أضيب بها، فقال ابن الزبير: ليس فيها شيء قال ابن الزبير: قال عمر بن الخطاب: لا يعقلها أهل القرى ويعقلها أهل البدية .

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٠٨/٩) أخبرنا ابن جريج سمعت ابن أبي

مليكة به .

باب : الأسنان :

عن عمر قال: في الضرس جمل .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٩) عن ابن حريج والثوري عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندي عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

* * * *

عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس ماذا جعل في الضرس؟
قال: فيه خمس من الإبل، قال: فردنى إلى ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم
مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو أنك لاتعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها
سواء .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٤٥/٩) عن مالك عن داود بن الحصين عن أبي
غطفان به .

وأبو غطفان هو ابن طريف .

* * * *

عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم
أعلى الفم وأسفله بخمس قلائق وفي الأضراس بغير بغير، حتى إذا كان

معاوية وأصيبيه أضراسه قال: أنا أعلم بالأضراس من عمر قضى فيها بخمسة خمس.

صحيح :

آخر جه عبدالرزاق (٣٤٧/٩) عن ابن جريج أخبرني ابن سعيد عن سعيد بن المسيب به .

وابن سعيد هو يحيى بن سعيد الأنصاري .

* * *

عن ابن عباس عن عمر أنه قضى في السن السوداء إذا كسرت والعين القائمة واليد الشلاء بثلث ديتها .

حسن :

آخر جه عبدالرزاق (٣٥٠/٩) عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به .

وسعيد هو ابن أبي عروبة وكان قد اخترط .

لكن للأثر طريق آخر ضعيف عند عبدالرزاق (٣٥١/٩) لكنه يتفقى بما قبله .

باب : شبه العمد :

عن ابن مسعود أن شبه العمد الحجر والعصا .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٢٧٨/٩) عن ابن حريج أخبرني عبدالكريم عن ابن مسعود به .

وهو منقطع بين عبدالكريم وابن مسعود .

لكن له طريق آخر ضعيف أيضا عند عبدالرزاق (٢٧٧/٩) لكن يقوى بما قبله .

باب : من أصيب في جسده بما يكون فيه أكثر من دية :
عن عوف الأعرابي قال: لقيت شيخا في زمان الجمامجم فخليته وسألت عنه، فقيل لي: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة، فسمعته يقول: رمى رجلاً بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره، فقضى فيها عمر بأربع ديات، وهو حي .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (١١/١٠) عن الثوري عن عوف الأعرابي به .
وعوف الأعرابي هو ابن جميلة .

باب : العجماء:

عن أبي هريرة قال: من أصحاب العجماء غرم .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/١٠) عن معمر عن همام عن أبي هريرة به .

عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد بن صوحان، فضربه ناقة لزيد فقتله، فعمد أولياء الغلام فعقروها، فاختصمتوا إلى عمر بن الخطاب فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٦٧/١٠) عن الثوري عن الأسود بن قيس به .
والأشياخ جماعة تجبر جهالتهم .

باب : عين الدابة :

عن شريح قال: قال لي عمر بن الخطاب في عين الدابة ربع ثمنها .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٧٧/١٠) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار
عن شريح به .

باب : في الذي يضرب حتى يحدث :

عن ابن المسيب أن عثمان قضى في الذي يضرب حتى يحدث بثلث الديمة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٢٤/١٠) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .

باب : كسر اليد واليد الشلاء :

عن عاصم بن سفيان أن عمر كتب إلى سفيان بن عبد الله في أحد من الزندين من اليد إذا أبخر على غير عثم مئتا درهم .

حسن :

آخرجه عبدالرزاق (٣٩٠/٩) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم عن عكرمة بن خالد عن عاصم بن سفيان به .
وعاصم بن سفيان حسن الحديث .

* * *

عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في اليد الشلاء تقطع ثلث ديتها .

حسن :

آخرجه عبدالرزاق (٣٨٦/٩) أخبرنا ابن جريج عن دواد بن أبي عاصم عن ابن المسيب به .

وابن حريج مدلس ولم يصرح بالسماع، ولكن آخرجه عبدالرزاق (٣٨٧/٩) من طريق الثوري عمن حدثه عن ابن المسيب به .
وهو منقطع لكن يتقوى بما قبله .

* * *

عن ابن عباس قال في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الديمة .

حسن :

أخرجه وكيع (كما في المخلص ٤٤١/١٠) نا أبو هلال محمد الراسبي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس به . وأبو هلال محمد الراسبي حسن الحديث .

باب : جراحات المرأة والرجل :

عن ابن مسعود في جراحات المرأة والرجل قال: يستويان في الموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .

حسن :

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٨/٩) عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود به . وحماد هو ابن أبي سليمان وهو حسن الحديث .

* * *

عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧/٩) من طريق إبراهيم عن علي به . وهو منقطع ، لكن له طريق آخر أخرجه عبدالرزاق (٣٩٧/٩) من طريق مجاهد عن علي بن نحوه . وهو منقطع أيضاً لكن يتقوى بما قبله . ثم وجدت له إسناداً صحيحاً عند ابن أبي شيبة (٢٧٥٠١)

باب : الفارسان يصطدموا :

عن علي في الفارسين يصطدمان قال: يضمن الحفيضة الميت .

حسن :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٤) حدثنا أبو خالد عن أشعث عن الحكم عن علي به .

وهذا الإسناد ضعيف، وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٢) وهو ضعيف أيضاً لكن يتقوى بما قبله .

* * * *

عن سعيد بن المسيب أن عثمان قضى أن كل مقتلين اقتلا ضمنا ما بينهما .

صحيح :

آخر جه ابن أبي شيبة (٢٧٦٣٦) حدثنا شبابه عن ابن أبي ذئب عن المطلب بن السائب السهمي عن ابن المسيب عن عمر به .
والمطلب بن السائب السهمي ثقة فقد روى عنه جمع من الثقات .

باب : الرجل كم فيها :

عن حميد بن هلال قال: في كتاب كتبه مروان عن زيد بن ثابت قال: إذا قزلت الرجل وفيها نصف الديمة .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠٧١) حديثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حميد بن هلال به .

باب : الرجل تضرب عينه فيذهب بعض بصره :
 عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعض، فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب فأمر بعينه الصححة فعصب، وأمر رجلاً بيضة فانطلق بها ينظر حتى انتهى بصره، ثم خط عند ذلك علماً، قال: ثم نظر في ذلك فوجده سواء، فقال: أعطوه بقدر مانقص من بصره، من مال الآخر .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٠٩) حديثنا عبادة بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب به .
 وعمر بن عامر هو السلمي وهو حسن الحديث .

باب : الأنف كم فيه :

عن علي قال: في الأنف الديبة .

حسن :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٣) حديثنا أبوالأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وأبو إسحاق لم يصرح بالسماع .
وللأثر طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٦٨٤٤) وهو ضعيف أيضاً
لكن يتقوى بما قبله .

باب : أسنان دية الخطأ والعمد :

عن ابن مسعود قال في العمد أحمساً: عشرون حقة، وعشرون جذعة،
وعشرون بنات مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٨٨/٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن
ابن مسعود به .

* * * *

عن ابن مسعود قال : في شبه العمد خمس وعشرون حقة ، وخمس
وعشرون جذعة ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت
لبون .

صحيح :

آخر جه عبد الرزاق (٢٨٤/٩) عن الثوري عن منصور عن إبراهيم
عن ابن مسعود به .

باب : الصلع والترقوة :

عن عمر قال: في الصلع جمل، وفي الترقوة جمل.

صحيح :

آخرجه عبدالرزاق (٣٦٧/٩) عن ابن حريز وعمرا وثورى عن زيد بن أسلم بن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر عن عمر به .

باب : الملطأة والمنقلة والموضحة :

عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطأة بنصف الموضحة.

صحيح :

آخرجه عبد الرزاق (٣١٣/٩) قال قلت لمالك أن الشورى أخبرنا عنك عن يزيد عن قسط عن ابن المسيب - وذكر في الأثر ، فقال لي: قد حدثه به .



عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عبد الله بن الزبير أقاد من المنقلة .

صحيح :

آخرجه مالك في الموطأ (٨٥٩/٢) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به .



عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ابا بكر وعمرا قالا في

الموضحة في الرأس والوجه سواء .

حسن :

آخر جه البيهقي (٨٢/٨) أأنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أأنبأني أبو الوليد حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا أبو بكر حدثنا عباد بن العوام عن عمرو بن شعيب به .

* * *

عن زيد بن ثابت في الدامية بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي المتلاحمه ثلاثة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأومة ثلث الديه، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الديه كاملة، أو يضرب حتى يعن ولا يفهم الديه كاملة، وفي جفن العين ربع الديه، وفي حلمة الثدي ربع الديه .

حسن :

آخر جه الدارقطني (٣/٢٠١) نا محمد بن إسماعيل الفارسي نا إسحاق بن إبراهيم نا عبدالرزاق عن محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد به .

وإسحاق بن إبراهيم هو الدبري .

الدامية : هي التي تخدش الجلد وتسيل الدم، والباضعة : هي التي تقطع الجلد وتصل إلى اللحم، والمتلاحمه : هي التي تقطع الجلد وتؤثر في اللحم، والسمحاق : هي التي تقطع الجلد واللحم، والهاشمة : التي تكسر العظم،

والمنقلة : هي التي تحول العظم من موضعه، والمأمومة : التي تصل إلى الدماغ .
 (طلبة الطلبة / ٢٩٨) .

باب : القطع في الخلسة :

عن علي قال : ليس في الخلسة قطع .

حسن :

أخرجه الطبرى في تهذيب الآثار (القسم المفقود / ٣١٦) من طريق
 سماك عن ابن الأبرص عن علي به .

وابن الأبرص هو دثار بن عبيد بن الأبرص .

وللأثر طريقان آخران عند الطبرى (٣١٢ ، ٣٢١) وهما ضعيفان
 أيضاً، لكن بمجموع هذه الطرق يقوى الأثر .

باب : كم في اللسان وفي الرجل وفي الأذن وفي اليد :

عن علي قال : في الأنف وفي اللسان الديبة، وفي العين النصف وفي الأذن
 النصف، وفي اليد النصف، وفي الرجل النصف .

حسن :

أخرجه البيهقي (٨٩ ، ٨٨ ، ٧٨ / ٨) وابن حزم في المخلص (٤٤٢ / ١٠)
 من طريقين عن عاصم بن ضمرة عن علي به .

وعاصم بن ضمرة حسن الحديث .

باب : كم في كل إصبع :

عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الإبهام والتي تليها نصف الكف، وفي الوسطى عشر فرائض، والتي تليها عشر فرائض، وفي الخنصر بست فرائض .

صحيح :

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٩) حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب به .



عن علي قال: في الأصابع في كل إصبع عشر الديمة .

حسن:

آخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٤) حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن علي به .

وأشعث هو ابن سوار وهو ضعيف .

وله طريق آخر عند ابن أبي شيبة (٢٦٩٩٤) بإسناد ضعيف أيضاً، لكن يقوى بما قبله .

باب : دية اليهودي والنصراني :

عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في اليهودي والنصراني أربعة

آلاف، وفي المحسني ثمان مئة.

حسن :

آخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٦/٢) نا فضيل بن عياض عن منصور
عن ثابت عن ابن المسيب به.

وثابت هو ابن عجلان السلمي وهو حسن الحديث.
ومنصور هو ابن المعتمر.

* * * *

عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية
المعاهد فقال: قضى فيه عثمان بن عفان بأربعة آلاف . فقلنا: فمن قبله؟
فحصينا .

صحيح :

آخرجه الشافعي في مسنده (٣٥٤/٢) عن ابن عيينة عن صدقة بن
يسار به .

باب : ما لا تعلمه العاقلة :

عن ابن عباس قال: لا تعلمه العاقلة الصلح ولا العمد ولا ماجنى المملوك
ولا الإتراف .

حسن :

آخرجه لوين في جزئه (٩) حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن

عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس به .
وعبد الرحمن بن أبي الزناد حسن الحديث .

باب : الخيار في القصاص :

عن مجاهد قال: سمعت ابن عباس يقول: كان في بني إسرائيل القصاص
ولم تكن فيهم الديمة فقال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأئمّة بالأئمّة فـ﴿
شيء ﴾ فالغافر أن يقبل الديمة في العمد ﴿
فاتباع بالمعروف وأداء إليه
يأحسان ﴾
﴿
يتبع بالمعروف ويؤدي بإحسان، ﴾
﴿
ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة ﴾
﴿
ما كتب على من كان قبلكم ﴾
﴿
فمن اعتدى بعد ذلك فله
عذاب أليم ﴾
﴿
قتل بعد قبول الديمة .

صحيح :

أخرجه البخاري (٤٤٩٨) .

باب : المسلم يقتل الذمي :

عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع ذلك
إلى عثمان فلم يقبله، وغلوظ عليه الديمة مثل دية المسلم ألف دينار .

صحيح :

أخرجه الحلال في أحكام أهل الملل من المسائل (٨٧٦) نا أبو بكر

المرزوقي سمعت أبا عبد الله حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به .

باب : تقديم المباشرة على السبب :

عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: إن أعمى كان ينشد في الموسم خلافة عمر بن الخطاب وهو يقول: أيها الناس لقيت منكرا ، وهل يعقل الأعمى الصحيح البصرا ، خرا معا كلامها تكسرا ، وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير فوقع في بيئه، فوقع الأعمى على البصیر، فمات البصیر، فقضى عمر رضي الله عنه بعقل البصیر على الأعمى .

حسن :

أخرجه الدارقطني (٩٨/٣) نا أبو عبيدة القاسم بن إسماعيل المخامي نا زيد بن إسماعيل الصائعي نا زيد بن الخطاب نا موسى بن علي بن رباح به . وموسى بن علي بن رباح حسن الحديث .

باب : العين القائمة وعين الأعور :

عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في العين القائمة تبخض بثلث ذيتها .

حسن :

أخرجه عبد الرزاق (٣٣٥/٩) أخبرنا ابن جرير عن داود بن أبي

عاصم عن ابن المسیب به .

وابن جریح مدلس وقد عنعن .

وللأثر طريق آخر ضعیف عند عبدالرازق (٣٣٥/٩) لكن يتقوی بما

قبله .

* * * *

عن سليمان بن يسار أن زید بن ثابت قضى في العین القائمة إذا بخست
بمائة دینار .

صحيح :

آخرجه عبدالرازق (٣٣٤/٩) أخبرنا الثوری أخبرني مجیی بن سعید
عن بكیر بن عبد الله عن الأشج عن سليمان بن يسار به .

* * * *

عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الأعور تفقأ عينه، قال ابن
صفوان: قضى فيها عمر بالدية، قال: قلت إنما أسأل ابن عمر قال: أليس
يُخْبِرُكَ عَنْ عَمْرٍ .

صحيح :

آخرجه البغوي في مسند ابن الجعفر (٩٩٠) نا شعبة عن قتادة سمعت
أبا مجلز به .

* * * *

عن ابن عمر قال: إذا فقئت عين الأعور ففيها الديمة كاملاً .

صحيح :

أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٠١٢) حديثاً عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر به .

* * * *

عن عبد الله بن مغفل قال في أعور فقاً عين صحيح: العين بالعين .

صحيح :

أخرجه سعيد بن منصور ومن طريقه البهقى (٩٤/٨) حديثاً هشيم أنبا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى عن عبد الله بن مغفل به .
وأبو الضحى هو مسلم بن صبيح .

باب : المقتulan :

عن عثمان قال: إذا اقتل المقتulan فما كان بينهما من جراح فهو قصاص .

صحيح:

أخرجه عبدالرزاق (٥٢/١٠) عن ابن جريج أخيرني يونس بن يوسف عن ابن المسيب عن عثمان به .

باب : القسامة :

عن سعيد بن المسيب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلاً، فإن نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد ردت قسامتهم، حتى حج معاوية فاتهمت بنو أسد بن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن الزهرى، ومعاذ بن عبد الله التيمى وعقبة بن معاوية الليثي بقتل إسماعيل بن هبارة، فاختصموا إلى معاوية إذ حج ولم يقم عبد الله بن الزبير بيئنة إلا بالتهمة، فقضى معاوية بالمقاسمة على المدعى عليهم وعلى أوليائهم، فأبوا بنو زهرة وبنو تميم وبنو الليث أن يحلفوا عنهم، فقال معاوية لبني أسد: احلفوا، فقال ابن الزبير نحن نحلف على الثلاثة جمِيعاً فتستحق، فأبى معاوية وقال: اقسموا على رجل واحد، فأبى ابن الزبير إلا أن يقسموا على ثلاثة، فأبى معاوية أن يقسموا على واحد، فقضى معاوية بالقسامة، فردها على الثلاثة الذين ادعى عليهم، فحلفوا خمسين يميناً بين الركن والمقام، فبرؤا، فكان ذلك أول ما قصرت القسامة .

صحيح :

أخرجه عبدالرزاق (٣٢/١٠) عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب به .



المحتـادـر

- دار الكتب العلمية .
- مخطوط .
- مكتبة العلوم والحكم .
- دار أحياء التراث .
- عالم الكتب .
- دار النفائس .
- دار الوطن .
-
- المكتبة الإسلامية .
- دار الصحابة .
- دار الفكر .
- دار طيبة .
- دار المعرفة .
- دار الفكر .
- دار الوطن .
- عالم الكتب .
- دار الصميمعي .
- مكتبة ابن تيمية .
- ١ - الآثار لمحمد بن الحسن .
- ٢ - أحاديث المزني .
- ٣ - أحكام العيدين للفريابي .
- ٤ - أحكام القرآن للحصاص .
- ٥ - أخبار القضاة لوكيع .
- ٦ - أخبار مكة للأزرقي .
- ٧ - الأimalي لإبن بشران .
- ٨ - الأimalي في آثار الصحابة لعبدالرازق .
- ٩ - الأimalي للمحاملي .
- ١٠ - الأimalي العشرة للخلال .
- ١١ - الأم للشافعي .
- ١٢ - الأوسط لإبن المنذر .
- ١٣ - التاريخ الصغير (الأوسط) للبخاري .
- ١٤ - التاريخ الكبير للبخاري .
- ١٥ - التاريخ الكبير (قسم أخبار المكيين) لابن أبي خيثمة .
- ١٦ - تاريخ واسط لبحشل .
- ١٧ - تالي تلخيص المشايخة .
- ١٨ - تفسير الطبرى

- المكتب الإسلامي . ١٩ - تغليق التعليق لإبن حجر .
- مكتبة ابن تيمية . ٢٠ - التمهيد لإبن عبدالبر .
- طبعة الجامعة دار المؤمن ٢١ - تهذيب الآثار (والقسم المفقود منه) للطبرى .
- دار الفكر . ٢٢ - الثقات لإبن حبان .
- دار الكتب العلمية . ٢٣ - جامع المسانيد للخوارزمي .
- دار علوم الحديث . ٢٤ - جزء الأشيب .
- دار النفائس . ٢٥ - جزء الألف دينار للقرطبي .
- أصول السلف . ٢٦ - جزء الأنصاري .
- أضواء السلف . ٢٧ - جزء لoin المصيصي .
- دار العاصمة . ٢٨ - جزء محمد بن عاصم الثقفي .
- بيت الأفكار الدولية . ٢٩ - حججة الوداع لإبن حزم .
- مكتبة الرشد . ٣٠ - حديث علي بن حجر .
- مكتبة الباز . ٣١ - ذكر الأقران لأبي الشيخ .
- دار الأرقام . ٣٢ - رفع اليدين في الصلاة للبخاري .
- دار الفكر . ٣٣ - سنن أبي داود .
- دار الفكر . ٣٤ - سنن ابن ماجة .
- دار الكتب العلمية . ٣٥ - سنن الترمذى .
- طبعة عبد الله هاشم . ٣٦ - سنن الدارقطنى .
- دار الكتب العلمية . ٣٧ - سنن الدارمي .
- الدار السلفية . ٣٨ - سنن سعيد بن منصور .
- دار الكتب العلمية . ٣٩ - سنن التسناني .
- دار الفكر . ٤٠ - السنن الكبرى للبيهقي .

- مؤسسة الرسالة .
- دار الكتب العلمية .
- المكتب الإسلامي .
- دار السلام .
- طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
- مكتبة الغرباء .
- دار الكتب العلمية .
- دار الكتب العلمية .
- مكتبة الصحابة .
- مكتبة ابن القيم .
- دار الكتاب العربي .
- دار الكتب العلمية .
- طبعة جامعة أم القرى .
- تحقيق مرتضى الزهراني .
- دار الريان .
- دار الغرباء .
- دار العاصمة .
- مخطوط .
- المكتبة التجارية .
- دار الكتب العلمية .
- مكتبة الكوثر .
- مؤسسة الرسالة .
- شرح مشكل الآثار للطحاوي .
- شرح معاني الآثار للطحاوي .
- صحيح ابن حزم .
- صحيح البخاري .
- صحيح مسلم .
- الصلاة لأبي نعيم .
- طبقات الحديثين بأصحابهان لأبي الشيخ .
- طبقات ابن سعد .
- الطهور لأبي عبيد .
- العيال لأبن الدنيا .
- غريب الحديث لأبي عبيد .
- غريب الحديث لأبن قتيبة .
- غريب الحديث للحربي .
- الغيلانيات للشافعي .
- فتح الباري لإبن حجر .
- فتح الباري لإبن رجب .
- الفرائض لسفيان الثوري .
- فوائد الحنائي .
- القراءة خلف الإمام للبخاري .
- القراءة خلف الإمام للبيهقي .
- القند في علماء سمرقند للنسفي .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للهيتمي .

- ٦٣ - الأسماء والكتاب للدولي .
- ٦٤ - المنفق والمفترق للخطيب البغدادي .
- ٦٥ - جمع البحرين في زوائد المعجمين للهيثمي .
- ٦٦ - جمع الزوائد للهيثمي .
- ٦٧ - الخلل لإبن حزم .
- ٦٨ - المدونة لإبن وهب .
- ٦٩ - مسائل أحمد لإبن هاني .
- ٧٠ - مسائل أحمد لعبد الله .
- ٧١ - مسائل أحمد لأبي داود .
- ٧٢ - مسائل أحمد للخلال (قسم أحكام أهل الملل) .
- ٧٣ - المستدك للحاكم .
- ٧٤ - مستند إسحاق بن راهويه (المطالب العالية) .
- ٧٥ - مستند ابن أبي عمر (المطالب العالية) .
- ٧٦ - مستند ابن منيع (المطالب العالية) .
- ٧٧ - مستند ابن الجعدي .
- ٧٨ - مستند أبي داود الطيالسي .
- ٧٩ - مستند الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث) .
- ٨٠ - مستند الشافعي (ترتيبه) .
- ٨١ - مستند عبد بن حميد .
- ٨٢ - مستند عمر للنحجار .
- ٨٣ - مستند الفاروق لإبن كثير .
- ٨٤ - المعجم لإبن الأعرابي .
- عالم الكتب .
- دار القاري .
- مكتبة الرشد .
- دار الفكر .
- دار حراء .
- دار الكتب العلمية .
- المكتب الإسلامي .
- المكتب الإسلامي .
- طبعة محمد رشيد رضا .
- دار الباز .
- دار الفكر .
- دار الوطن .
- دار الوطن .
- مؤسسة نادر .
- دار المعرفة .
- طبعة الجامعة الإسلامية .
- دار الكتب العلمية .
- مكتبة السنة .
- مكتبة العلوم والحكم .
- دار الوفاء .
- دار ابن الجوزي .

- مؤسسة الرسالة . ٨٥ - المعجم لإبن جعيم .
- مكتبة العلوم والحكم . ٨٦ - المعجم للإسماعيل .
- مكتبة الصديق . ٨٧ - معجم الشيوخ للذهبي .
- مكتبة ابن تيمية . ٨٨ - المعجم الكبير للطبراني .
- مؤسسة الرسالة . ٨٩ - المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان .
- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلى للهيثمي . ٩٠ - دار الكتب العلمية .
- دار التاج الدار السننية . ٩١ - مصنف ابن أبي شيبة .
- المكتب الإسلامي . ٩٢ - مصنف عبدالرزاق .
- دار إحياء الكتب العربية . ٩٣ - الموطأ مالك .
- مكتبة المنار . ٩٤ - ناسخ الحديث لإبن شاهين .
- مكتبة الرشيد . ٩٥ - الناسخ والمنسوخ لأبي عبيد .
- مكتبة الصحابة . ٩٦ - نسخة أبي مسهر .
- دار الفكر . ٩٧ - الأموال لأبي عبيد .
- مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية . ٩٨ - الأموال لإبن زنجويه .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٨	كتاب الطهارة
٩	أبواب المياه الآنية
٩	الوضوء بالماء الحميم
١٠	الماء يخالطه النجاسة
١٢	الماء المستعمل
١٣	الوضوء والإغتسال بزمزم
١٣	الوضوء من آنية الخشب
١٣	الوضوء في آنية النحاس وغير ذلك
١٥	البئر تقع فيه النجاسة
١٦	الوضوء بماء البحر
١٩	الوضوء في النحاس
٢٠	الوضوء بماء المشرك
٢٠	الوضوء بفضل ظهور المرأة
٢١	إدخال الجنب يده في الماء
٢٢	الجنب يغسل في الحوض
٢٤	أبواب النجاسة وإزالتها
٢٤	ماجاء في الدم
٢٥	اختلاف الصحابة في مقدار الدم الذي يوجب إعادة الصلاة

٢٦	الخوض في طين المطر والارض القدرة
٢٧	الوطأ على العذرة
٢٧	الثوب يصبهي المني
٣٢	سُور الهر
٣٥	سُور الحمر والبغال والفرس
٣٦	سُور السباع
٣٧	ماجاء في طهارة الجلود
٣٩	دم الجزور وفرثه
٤٠	بول الناقة
٤٠	طهارة المسك
٤٠	ماجاء في البذاق
٤٢	أبواب قضاء الحاجة
٤٢	البول في المغتسيل
٤٢	استقبال القبلة في قضاء الحاجة
٤٣	التضخ بالماء بعد قضاء الحاجة
٤٣	البول قائما
٤٦	الإستنجاء والاستجمار
٥٠	الإستنجاء بالأشنان
٥٠	الرجل يبول ولا يمس ذكره بالماء
٥٢	أبواب صفة الوضوء
٥٢	الوضوء من الحديث

٥٣	المضمضة والإستنشاق من كف واحدة
٥٣	تخليل الأصابع
٥٤	صفة مسح الرأس
٥٦	عدد مسح الرأس
٥٦	صفة مسح المرأة رأسها
٥٧	مسح الأذنين في الوضوء وصفته
٥٨	تخليل اللحية في الوضوء
٦٠	صفة تخليل اللحية
٦١	صفة مسح الأذنين
٦٢	غسل القدمين
٦٢	تغريف الوضوء
٦٣	الوضوء إلى الإبطين
٦٣	الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
٦٤	البدء بالشمال قبل اليمن
٦٥	التنشيف بعد الوضوء
٦٧	نسيان موضع من الجسد في الوضوء
٦٧	الرجل يتوضأ وفي يده خاتم
٦٨	أبواب نواقض الوضوء
٦٨	الحدث
٦٨	مس الذكر
٧٢	الوضوء من مس الإبط
٧٣	الوضوء منأخذ الشعر

٧٣	الوضوء من القبلة
٧٦	الوضوء من الكذب والكلام الخبيث
٧٧	الوضوء من الضحك
٧٨	مس المرأة فرجها
٧٩	الوضوء من المذى
٨٠	خروج الدم والرعاف
٨٢	الوضوء من القيء
٨٣	ماذا يفعل من به سلسل البول
٨٣	الوضوء من النوم
٨٥	الوضوء من الحجامة
٨٥	قبلة الصبي
٨٥	الوضوء من لحم الإبل
٨٦	الوضوء من اللبن
٨٨	الوضوء مما مسست النار
٩٦	الوضوء من الحجامة
٩٧	الوضوء من حمل الجنازة
٩٨	أبواب الغسل
٩٨	الغسل لمن جامع أهله ولم ينزل
١٠٤	الغسل من الجنابة
١٠٥	الجنب لم يكفيه من الماء لغسله
١٠٧	تفريق الغسل
١٠٧	غسل الرأس بالخطمي

الجنب كم يغسل رأسه ١٠٧
المبالغة في غسل الشعر ١٠٧
كيفية غسل المرأة رأسها من الجنابة ١٠٩
غسل القدمين بعد الفراق من الإغتسال ١١٠
المبالغة في الغسل ١١١
الوضوء بعد الغسل ١١١
خروج المني بعد الغسل ١١١
الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعود ١١٢
وضوء الجنب إذا أراد النوم ١١٣
النائم يتتبه فيجد بلاً ١١٥
الرجل يخرج من بيته وهو جنب ١١٦
من لم يخرج منه المني من شهوة ١١٧
عرق الجنب والخائض ١١٧
سُؤر الخائض والجنب ١١٩
المرأة والرجل يغتسلان من إناء واحد ١٢١
الإغتسال أو الوضوء بفضل الخائض أو الجنب ١٢١
النوم والأكل للجنب ١٢٢
غسل الميت ١٢٤
أبواب المسح على الخفين ١٢٥
المسح على الخفين ١٢٥
إدخال الرجل وهو طاهرتان في الخف ١٢٨
خلع الخف بعد المسح عليهم ١٢٨

١٢٩	مدة المسح على الخفين
١٣١	الغسل أفضل أم المسح على الخفين
١٣٢	عدد مرات المسح على الخفين
١٣٢	متى تبدأ مدة المسح
١٣٣	المسح على الجوربين
١٣٦	المسح على القلنسوة
١٣٧	المسح على التعلين
١٣٧	المسح على الجبيرة
١٣٨	المسح على العمامة
١٤١	أبواب التييم
١٤١	صفة التييم
١٤٢	نفض اليدين في التييم
١٤٣	المسافر إذا خاف على نفسه العطش إذا توضأ بالماء
١٤٣	تييم المريض
١٤٤	إمامه المتيم للمتواضعين
١٤٥	التييم بأرض الحدث
١٤٥	التييم في أول الوقت
١٤٦	الجنب إذا لم يجد الماء
١٤٧	المسافر إذا لم يجد الماء أيجامع أهلها
١٤٨	أبواب الحيض
١٤٨	علامة الحيض وعلامة الطهر
١٥٠	تطهير الثوب من دم الحيض

١٥١	بجماعـة الحائض إذا ظهرت قبل أن تغسل
١٥١	صفـة الإغتسـال من الحـيـض
١٥١	الخـاصـاب لـلـحـائـض
١٥٢	طهـارـةـ الـحـائـض
١٥٣	مـباـشـرـةـ الـحـائـض
١٥٣	وضـوءـ وـغـسـلـ المـسـتـحـاضـةـ لـلـصـلـاةـ
١٥٦	الـمـسـتـحـاضـةـ يـجـامـعـهـا زـوـجـهـاـ
١٥٧	وقـتـ النـفـسـاءـ
١٥٧	الـحـامـلـ تـرـىـ الدـمـ
١٥٨	كتـابـ الصـلـاةـ
١٥٩	الـمـسـاجـدـ
١٥٩	الـنـومـ فـيـ الـمـسـجـدـ
١٦١	رفعـ الصـوتـ فـيـ الـمـسـجـدـ
١٦١	دخولـ الـمـسـجـدـ وـالـصـلـاةـ فـيـ
١٦٢	الـمـسـاجـدـ فـيـ الـبـيـوـتـ
١٦٢	زـخـرـفـةـ الـمـسـاجـدـ
١٦٣	المـشـيـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ حـافـيـاـ
١٦٤	كيفـ يـدـخـلـ الـمـسـجـدـ
١٦٤	جعلـ أـبـوـابـ الـمـسـجـدـ
١٦٤	الأـكـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ
١٦٥	إنشـادـ الشـعـرـ فـيـ الـمـسـجـدـ
١٦٥	دخولـ الـكـافـرـ الـمـسـجـدـ

١٦٦	بناء المسجد
١٦٧	المواقيت وقضاء الصلاة
١٦٧	وقت الفجر
١٧٠	وقت الظهر
١٧٤	وقت العصر
١٧٥	وقت المغرب
١٧٦	وقت العشاء
١٧٨	وقت الجمعة
١٨٣	متى يفوت وقت الصلاة
١٨٣	الرجل يذكر صلاة فاته وهو في أخرى
١٨٤	من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم
١٨٥	الصلاحة في يوم الغيم
١٨٥	معنى الشفق
١٨٧	الصلاحة بعد العصر وبعد الفجر
١٩١	من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس
١٩٢	أبواب الأذان
١٩٢	التشويب في الفجر
١٩٣	الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه
١٩٤	التطريب في الأذان
١٩٤	جعل المؤذن إصبعه في أذنه
١٩٥	قول: حسنى على خير العمل
١٩٥	الجملة التي يختتم بها الأذان

١٩٦	صفة الأذان والإقامة
١٩٧	الأذان والأقامة لمن صلى في بيته
١٩٨	أذان النساء وإقامتهن
١٩٩	الأذان راكبا
٢٠٠	الإسراع في الإقامة
٢٠٠	المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان
٢٠٠	الأذان والإقامة في السفر
٢٠١	أذان أهل الفضل
٢٠٢	الكلام في الأذان
٢٠٣	أبواب صفة الصلاة
٢٠٣	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٢٠٣	صف القدمين في القيام في الصلاة
٢٠٤	افتتاح الصلاة
٢٠٤	استقبال جميع الأعضاء للقبلة
٢٠٥	ما يقول إذا افتحت الصلاة
٢٠٦	سكت الإمام بعد تكبيرة الافتتاح
٢٠٦	رفع اليدين في الصلاة
٢٠٩	إلى أين يبلغ بيديه
٢١٠	الجهر بالبسملة في الصلاة
٢١٥	ما يقرأ في صلاة الفجر
٢١٨	القراءة في الظهر
٢١٩	ما يقرأ في المغرب

٢٢٠	ما يقرأ في صلاة العشاء
٢٢١	القراءة في الصلاة الرباعية
٢٢٢	صفة القراءة في التطوع بالليل
٢٢٣	صفة القراءة في التطوع بالنهار
٢٢٤	تطويل الأولين في الصلاة
٢٢٤	كيف يتعدى قبل القراءة
٢٢٥	القراءة مع فاتحة الكتاب
٢٢٧	قراءة ماتيسر من القرآن
٢٢٨	القراءة خلف الإمام
٢٣١	الجهر بآمين
٢٣١	السورة تقسم في الركعتين
٢٣٢	الجمع بين أكثر من سورة في ركعة
٢٣٣	إنعام التكبير
٢٣٥	الانحطاط بالتلبيس
٢٣٥	ماذا يقول من خلف الإمام إذا رفع رأسه من الركوع
٢٣٦	عدد التسبيح في الركوع والسجود
٢٣٧	صفة وضع اليدين في الركوع
٢٣٨	الرجل يدرك الإمام راكعاً كم يكبر
٢٣٨	متى يقول سمع الله لمن حمدة
٢٣٩	رفع الصوت بقول: ربنا ولد الحمد
٢٣٩	صفة النزول إلى السجود
٢٤٠	صفة السجود

٢٤٤	الرجل يسجد ويده في التوب
٢٤٥	رفع اليدين بين السجدين
٢٤٥	الإقاء بين السجدين
٢٤٦	الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام
٢٤٩	صفة الجلوس في التشهد
٢٥١	التسمية قبل التشهد
٢٥٢	تعليم التشهد
٢٥٣	صفة التشهد
٢٥٤	ما يقال بعد التشهد
٢٥٥	الإشارة بالإصبعين في التشهد
٢٥٥	الرجل ينسى التشهد
٢٥٦	إذا سلم الإمام أقبل على الناس بوجهه
٢٥٦	الرجل يجلس معتمداً على يديه في الصلاة
٢٥٧	التسليمتين في الصلاة
٢٥٨	التسليمة الواحدة في الصلاة
٢٦٠	كيف يتصرف المصلي من صلاته إذا سلم
٢٦١	وضع اليد في السجود على الذي يضع عليه الجبهة
٢٦١	السجود على كورة العمامة
٢٦٢	السجود على التوب في الحر
٢٦٢	الرجل يرد الآية في الصلاة
٢٦٣	الرجل يصلى وهو يعشى
٢٦٣	الصلاحة جالساً

٢٦٣	الشيء يوضع في قبلة
٢٦٤	تحفييف الصلاة
٢٦٥	الرجل ينسى الركعة من الصلاة ثم يتذكرها بعد مدة
٢٦٥	التسوية بين الصلوات في القيام
٢٦٦	الطمأنينة في الصلاة
٢٦٧	أبواب مواضع الصلاة
٢٦٧	الصلاحة في الحجر والكتيبة
٢٦٧	الأرض كلها مسجد
٢٦٨	الصلاحة في المقبرة والحمام
٢٦٩	الصلاحة في السفينة
٢٧٠	الرجل يصلي في مكان واحد
٢٧٠	الصلاحة على الدابة في ماء وطين
٢٧١	الصلاحة في الكنيسة
٢٧١	الصلاحة في المحراب
٢٧٢	الصلاحة في مبارك الغنم
٢٧٣	الصلاحة على الحصير والبساط
٢٧٥	أبواب اللباس في الصلاة
٢٧٥	الصلاحة في الثوب الواحد
٢٧٦	السدل في الصلاة
٢٧٧	الصلاحة في القميص
٢٧٨	ماتلبسه المرأة في صلاتها
٢٨١	الإتزار في الصلاة

٢٨١	الصلاحة في جلوس الثعالب
٢٨٢	الصلاحة في الجبة
٢٨٢	الرجل يصلّي أين يضع نعله
٢٨٣	الصلاحة في النعال
٢٨٤	أبواب الأفعال في الصلاة
٢٨٤	قتل القملة في الصلاة
٢٨٤	قتل العقرب في الصلاة
٢٨٥	مس الحصى
٢٨٧	الدعاء في الصلاة
٢٨٨	البكاء في الصلاة
٢٨٩	التغخ في الصلاة
٢٩٠	السلام في الصلاة
٢٩١	الرجل يصلّي عاقصاً شعره
٢٩١	الاختصار في الصلاة
٢٩٢	كف الشعر في الصلاة
٢٩٣	مدافعه البول والغائط في الصلاة
٢٩٤	الشذوذ في الصلاة
٢٩٥	حديث النفس في الصلاة
٢٩٥	تحريك الحصى في الصلاة
٢٩٦	التحرك في الصلاة
٢٩٦	تفطية الفم في الصلاة
٢٩٧	فرقة اليد في الصلاة

٢٩٧	الرجل يرى الدم في ثوبه وهو يصلى
٢٩٧	الرجل يصلى وهو يقرأ في المصحف
٢٩٨	التربع في الصلاة
٢٩٩	تشبيك الأصابع في الصلاة
٢٩٩	الإلتفات في الصلاة
٣٠١	الإتكاء في الصلاة
٣٠٢	التسبيح والتصفيق
٣٠٢	الحركة في الصلاة
٣٠٣	الصلاحة بحضور الطعام
٣٠٥	أبواب سجود التلاوة
٣٠٥	عدد سجود التلاوة
٣٠٥	السجود في الحج
٣٠٨	السجود في ص
٣١٠	السجود في المفصل
٣١٢	السجدة تكون في آخر السورة
٣١٤	حكم سجود التلاوة
٣١٤	قضاء السجدة
٣١٥	السجود في أوقات النهي
٣١٦	لایسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ
٣١٦	على من يكون سجود التلاوة
٣١٨	سجود القرآن على الراحلة
٣١٩	السجود على غير وضوء

٣١٩	السجود في الصلاة
٣٢٠	سجود الشكر
٣٢١	أبواب سجود السهو
٣٢١	السهو في صلاة التطوع
٣٢١	إذا شك في الصلاة فلم يدر كم صلى
٣٢٥	من نسي ركنا من الركعة
٣٢٦	السجود خلف كل صلاة سجدتين
٣٢٦	نسيان الجلوس في الثانية من الرباعية
٣٢٨	إذا نسي ركعة من الصلاة
٣٢٩	المصلى يقع فيما يقام فيه
٣٢٩	الجهر في الصلاة السرية
٣٣٠	الرجل يدرك وترأ من الصلاة الإمام
٣٣٠	موقع سجود السهو
٣٣٣	التشهد والتسليم في سجدة السهو
٣٣٤	من نسي من الركعة ثم تذكر بعد الصلاة
٣٣٥	أبواب السترة
٣٣٥	الاستار بالدابة
٣٣٥	الاستار بالحجر
٣٣٦	سترة الإمام وسترة من خلفه
٣٣٨	من قال: لا يقطع الصلاة شيء
٣٣٨	مقدار ارتفاع السترة
٣٣٩	إذا لم يجد المصلى ستة ماذا يفعل

٣٤٠	القدر المجزئ في السترة
٣٤١	التحاذب السترة في المسجد الحرام
٣٤٢	الدنو من السترة
٣٤٣	مرور المرأة والحمار والكلب الأسود بين يدي المصلي
٣٤٤	هل تقطع جميع الصلاة بمرور هؤلاء أو ركعة فقط
٣٤٤	المرور بين يدي المصلي
٣٤٧	الصلاحة خلف الرجل
٣٤٨	استقبال المصلي الرجل
٣٤٩	المرأة تمر عن يمين الرجل أو يساره
٣٥١	أبواب الإمامة والجماعة
٣٥١	الصلاحة خلف أئمة الجمور
٣٥٣	وجوب صلاة الجماعة على من سمع النداء
٣٥٤	شهود المرأة الصلاة مع الجماعة في المسجد
٣٥٤	ما يبيح ترك الجمعة والجمعة
٣٥٦	الإسراع إلى الصلاة
٣٥٩	الصلاحة بين السواري
٣٥٩	صلاة المرأة حنوا الرجل
٣٦٠	من ينبغي أن يكون في الصف
٣٦١	إقامة الصف
٣٦٢	سد الفرج في الصف
٣٦٣	كراهية الإمام
٣٦٣	الرجل يفوته شيء من صلاة الإمام كيف يصنع

٣٦٤	الصلاحة تقام فيعرض للإمام مايشغله
٣٦٤	الإمام ينتظر في الصلاة
٣٦٥	أين يقام من الإمام
٣٦٥	من كان يستحب إذا سلم الإمام أن يقوم أو ينصرف
٣٦٦	ما يدركه المؤموم من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أم آخرها
٣٦٨	من دخل المسجد وقد صلى فيه أهله أ يتطوع
٣٦٨	الرجل يدرك سجدة مع الإمام
٣٦٩	إذا وجد الإمام ساجداً سجد ولم يعتد بها
٣٧٠	الرجل يفوتة شيء من صلاة الإمام أيسلم معه
٣٧٠	متى يقوم المؤموم لقضاء الصلاة
٣٧١	متابعة الإمام
٣٧١	إمام صاحب المنزل
٣٧١	رد السلام على الإمام
٣٧٢	إمام المرأة
٣٧٣	تلقين الإمام في الصلاة
٣٧٤	إعادة الصلاة جماعة في المسجد الواحدة
٣٧٥	إذا تذكر الإمام بعد الصلاة أنه صلى على غير طهارة
٣٧٦	الإمام إذا صلى جالساً صلى من وراءه جلوساً
٣٧٧	يم تدرك الركعة
٣٧٨	إمام المرأة للواحد وللمرأة
٣٧٨	من خالف الإمام في صلاته
٣٧٩	الركوع دون الصف

٣٨١	قيام الآتين خلف الإمام
٣٨٢	وقت قيام المؤمنين إلى الصلاة
٣٨٣	من أم قوماً وهم له كارهون
٣٨٤	الإمام يصلّي في مكان أرفع من المؤمنين
٣٨٥	إمامة من لا يحسن القراءة
٣٨٥	الرجل يوم أباه
٣٨٦	إماماة صاحب المسجد
٣٨٧	إماماة الأعمى
٣٨٨	إعادة الصلاة مع الجماعة
٣٩١	الرجل تفوته الصلاة في مسجد قومه
٣٩٢	النوافل
٣٩٢	حكم الوتر
٣٩٣	الوتر على الراحلة
٣٩٤	الوتر أول الليل وفي آخره
٣٩٨	تقضي الوتر
٣٩٨	ما يقرأ في الوتر
٣٩٩	الفضل بين الشفع والوتر
٤٠١	قضاء الوتر
٤٠٤	الوتر بركعة واحدة
٤٠٥	الوتر بثلاث
٤٠٨	الوتر بخمس وسبعين
٤٠٩	القنوت في الوتر

٤١٣	موضع القنوت
٤١٣	رفع اليدين في القنوت
٤١٣	التكبير للقنوت
٤١٤	قنوت النازلة في الصلوات
٤١٨	تحفيف ركعية الفجر
٤١٩	الإضطجاع بعد ركعية الفجر
٤٢١	أداء ركعية الفجر إذا أقيمت الصلاة
٤٢٢	متى تقضى ركعية الفجر
٤٢٣	الصلاحة قبل الظهر وبعدها
٤٢٥	الصلاحة بين الظهر والعصر
٤٢٥	الصلاحة بين المغرب والعشاء
٤٢٥	الصلاحة قبل المغرب
٤٢٧	تأخير ركعية المغرب
٤٢٧	صلاة الركعتين بعد المغرب في البيت
٤٢٨	عدد ركعات التراويح
٤٢٩	من كان لا يقوم مع الناس في رمضان
٤٣٢	ما جاء في صلاة الضحى
٤٣٢	إطالة صلاة الضحى
٤٣٢	كم يصلى من ركعة
٤٣٣	وقت صلاة الضحى
٤٣٤	الذى يسجد بغير ركوع
٤٣٥	الرجل يصلى بعد المكتوبة مثلها

٤٣٥	التطوع في البيت
٤٣٥	الرجل يتطوع بركرة
٤٣٥	الرجل يصلي فيمر بآية رحمة
٤٣٦	الرجل يصلي التطوع في مكانة
٤٣٧	صفة صلاة التطوع على الدابة
٤٣٧	صلاة النافلة في السفر
٤٤١	صفة التنفل في الليل والنهار
٤٤٢	أبواب الصلاة في السفر والجمع بين الصالاتين
٤٤١	الصلاحة عند إرادة السفر
٤٤٢	تحقيق الصلاة في السفر
٤٤٤	حكم قصر الصلاة في السفر
٤٤٩	مسافة القصر
٤٥١	السفر الذي يبيع القصر
٤٥٣	المدة إذا أقامها المسافر يتم صلاته
٤٥٦	وقت ابتداء القصر إذا أراد المرء السفر
٤٥٧	المسافر يأتى بالقيم
٤٥٧	إمام المسافر المقيم
٤٥٨	المسافر يمر في سفره بأهله وماله
٤٥٩	الجمع بين الصالاتين
٤٦٠	الجمع بين الصالاتين في السفر
٤٦٢	الجمع بين الصالاتين في الحضر
٤٦٢	الصلاحة بجمع

أبواب الجمعة	٤٦٣
من تجب عليها الجمعة	٤٦٣
من له عذر في التخلف في الجمعة	٤٦٤
الجمعة في القرى	٤٦٥
حضور النساء الجمعة	٤٦٦
الجمعة للمسافر	٤٦٦
السفر يوم الجمعة	٤٦٧
الحديث يوم الجمعة قبل الصلاة	٤٦٧
اتيان الجمعة ماشيا	٤٦٨
الصلاحة قبل الجمعة	٤٦٨
غسل الجمعة	٤٦٩
على من يجب غسل الجمعة	٤٨١
الرجل يحدث بعد الغسل للجمعة	٤٧٢
كم يغتسل إذا كان عليه جنابة يوم الجمعة	٤٧٢
الاغتسال في السفر	٤٧٣
السواك والتطيب للجمعة	٤٧٣
الأذان يوم الجمعة	٤٧٥
الخطبة قاعداً	٤٧٦
التكلم في الخطبة	٤٧٧
تخطيط الرقاب	٤٧٨
الحبوة والإمام يخطب	٤٧٩
نزول الإمام من على المنبر إذا قرأ السجدة	٤٧٩

٤٧٩	استقبال الناس الإمام إذا خطب
٤٨٠	إنصات من لا يسمع الخطبة
٤٨١	الكلام قبل الخطبة
٤٨٢	ماذا يفعل الإمام إذا دخل المسجد يوم الجمعة
٤٨٢	ترك التفضل وقت الخطبة
٤٨٣	تحية المسجد وقت الخطبة
٤٨٤	قراءة القرآن في الخطبة
٤٨٤	الجلوس بين الخطبيتين
٤٨٥	الإتكاء وقت الخطبة
٤٨٦	النوم وقت الخطبة
٤٨٦	قصیر الخطبة
٤٨٧	الصلوة بعد الجمعة
٤٨٨	الفصل بين الجمعة والنافلة
٤٨٩	الصلوة يوم الجمعة عند الزوال
٤٨٩	الصلوة في المقصورة
٤٩٠	الصلوة في الرحاب المتصلة في المسجد
٤٩١	المأمور يصلّي خارج المسجد بصلوة الإمام
٤٩١	القنوت في الجمعة
٤٩٢	ماذا يفعل إذا اشتد الزحام
٤٩٢	القوم تفوتهم الجمعة فيصلّون جماعة
٤٩٢	من أدرك من الجمعة ركعة
٤٩٤	اجتماع العيد والجمعة في يوم الجمعة

٤٩٦	أبواب العيد
٤٩٧	الركوب للعيد
٤٩٧	خروج النساء للعيد
٤٩٨	الأكل يوم الفطر قبل الذهاب للعيد
٤٩٩	الاغتسال والتطيب للعيد
٥٠٠	الساعة التي يتوجه فيها إلى العيد
٥٠١	إلى متى يكون التكبير في العيد
٥٠٣	التكبير أيام منى
٥٠٥	البدء بالصلاحة قبل الخطبة
٥١٠	عدد التكبيرات في العيد
٥١٣	الصلاحة قبل العيد وبعدها
٥١٣	الرجل تفوته صلاة العيد
٥١٤	الصلاحة في مسجد العيد
٥١٤	صلاة الاستسقاء
٥١٥	صفة صلاة الكسوف
٥١٧	الصلاحة عند حدوث الآيات
٥١٨	صفة صلاة الخوف
٥١٨	أبواب صلاة المريض
٥١٩	قضاء المغمى عليه للصلاحة
٥١٩	الصلاحة على العود
٥٢٠	إذا اشتكي ركبته
٥٢٢	السجود على شيء مرتفع

٥٢٢	المريض إذا لم يستطع أن يصلى على جنبه
٥٢٣	متى يؤمر الصبي بالصلوة
٥٢٤	المصلى يقعده خلفه من يحفظ عليه صلاته
٥٢٤	هل يقول المؤموم سمع الله لمن حمدة ؟
٥٢٦	كتاب الجنائز
٥٢٧	نعي الميت
٥٢٧	البكاء على الميت
٥٢٩	تقبيل الميت
٥٢٩	استعمال المسك في حنوط الميت
٥٣١	تحسين الكفن
٥٣٢	في كم يكفن الميت
٥٣٤	الغسل في من غسل الميت
٥٣٨	الوضوء من حمل الميت
٥٣٨	غسل المرأة زوجها
٥٤٠	غسل الميت بالخطمي
٥٤٠	القتيل هل يعتبر شهيدا
٥٤٠	الصلوة على الجنائز في أوقات النهى
٥٤٢	الزوج وأولياء المرأة أولى بالصلوة عليها
٥٤٣	الوصي والولي يجتمعان
٥٤٤	الصلوة على السقط
٥٤٦	الصلوة على الزانية
٥٤٦	إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء

٥٤٨	صفة الصلاة على الجنازة
٥٤٩	رفع اليدين في تكبيرات الجنازة
٥٤٩	القراءة في صلاة الجنازة
٥٥١	صفة التسليم على الجنازة
٥٥٢	عدد التكبير على الجنازة
٥٥٥	اذا نسي تكبيرة في صلاة الجنازة
٥٥٦	الصلاحة على الجنازة على طهارة
٥٥٦	الصلاحة على الجنازه بين القبور
٥٥٧	الصلاحة على القبر
٥٥٨	الصلاحة على ولد الزنا
٥٥٩	الصلاحة على الجنازة في المسجد
٥٥٩	الرجل يوصى أن يصلى عليه فلان
٥٦١	هل يرجع قبل أن يؤذن له
٥٦٢	اتباع الميت بنار
٥٦٣	صفة حمل الجنازة
٥٦٤	بأى جوانب السرير يبدأ بالحمل
٥٦٥	الاسراع بالجنازة
٥٦٦	المشى أمام الجنازة
٥٦٩	القيام للجنازة
٥٦٩	الركوب في السير مع جنازة
٥٧٠	طلب الاستغفار للميت
٥٧١	خفض الصوت عند الجنازة

٥٧١	الجلوس قبل أن توضع الجنازة
٥٧٢	القاء التوب على القبر
٥٧٣	اعماق القبر
٥٧٤	كيف يدخل الميت قبره
٥٧٤	رفع القبر
٥٧٥	القيام على القبر
٥٧٥	من بدخل المرأة قبرها
٥٧٦	البول بين القبور
٥٧٦	الوطأ على القبر
٥٧٧	الجلوس على القبر
٥٧٩	دفن الرجل والمرأة معا
٥٨٠	ستر التوب على القبر
٥٨١	نقل الميت من بلد إلى آخر
٥٨١	حتى التراب على القبر
٥٨١	الدفن ليلا
٥٨٢	الرجل يموت له قريب مشرك
٥٨٤	كتاب الزكاة
٥٨٥	ما يحبب في سوى الزكاة
٥٨٥	الصدقة عن فضل العيال
٥٨٦	دفع الزكاة إلى الأقارب
٥٨٧	دفع الصدقة إلى السلطان
٥٨٨	الرجل يتصدق بالصدقة ثم يرثها

٥٨٩	الرجل يأكل من صدقته
٥٨٩	اعطاء السائل الغني
٥٩٠	أخذ غير الحاج من الصدقة
٥٩٠	الرجل يشتري صدقة ماله
٥٩٢	إلى من يدفع الزكاة
٥٩٢	احتساب ما يأخذ العشارون من الزكاة
٥٩٣	زكاة الدين
٥٩٤	زكاة الحلي
٥٩٧	زكاة أموال اليتامي
٥٩٩	ترك شيء لأهل الأرض إذا خرصها
٦٠٠	اعطاء المشرك من الزكاة
٦٠٠	المال بحول عليه الحول
٦٠١	صدقية الخيل
٦٠٣	زكاة عروض التجارة
٦٠٣	الصدقة لا تجحب إلى في خمسة أو سق
٦٠٤	العشر ونصف العشر في زكاة الزروع
٦٠٥	وقت إخراج زكاة الفطر
٦٠٥	مقدار ما يخرج من الزكاة
٦٠٨	إخراج الزكاة عن الغائب
٦٠٨	إخراج زكاة الفطر عن غيره
٦٠٩	الزكاة في العتير
٦٠٩	مقدار الزكاة في الدنانير والدرام

٦١٠	كتاب عمر في الزكاة
٦١١	ماورد عن علي في الركوة
٦١٢	البقر العوامل
٦١٣	صفة ما يؤخذ من صدقة المواشي
٦١٤	اتقاء كرائم اموال الناس
٦١٤	الزكوة في سبيل الحج
٦١٥	إذا أخذ سنا فوق سن
٦١٥	المرأة تصدق من بيت زوجها
٦١٦	كتاب الصيام
٦١٧	النية في الصوم
٦١٨	الأمر بالسحور
٦١٨	تأخير السحور
٦٢١	تعجيل الإفطار
٦٢٤	الرجل يرى أن الشمس قد غربت
٦٢٥	الرجل يشك هل طلع الفجر أم لا
٦٢٦	كم يقبل في شهادة الهلال
٦٢٧	هلال العيد يرى نهاراً
٦٢٩	الصيام في السفر
٦٣٤	على ماذا يفطر الصائم
٦٣٥	الرجل يغمى عليه وهو صائم
٦٣٦	الصائم يأكل البرد
٦٣٦	من أكل ناسيا

٦٣٧	الرجل يطلع عليه الفجر وهو مجتمع لزوجته
٣٦٧	الرجل يدركه رمضان فيصوم أو يسافر
٦٣٨	الرجل يصبح وهو جنب
٦٤٠	المسافر يقدم أول النهار من رمضان
٦٤٠	السواء للصائم
٦٤٢	المجامة للصائم
٦٤٥	السواء الربط للصائم
٦٤٥	الصائم يتلذذ بالماء
٦٤٦	الكحل للصائم
٦٤٧	الصائم يتطاعم الشيء
٦٤٧	القبلة للصائم
٦٥٣	المباشرة للصائم
٦٥٦	ماذا يفعل الصائم إذا دعي للطعام
٦٥٧	الترجل والدهن للصائم
٦٥٨	القيء للصائم
٦٥٨	الرجل يصوم يوما يوقته
٦٥٩	صيام المرأة تطوعا يأذن زوجها
٦٦٠	الرجل يصوم تطوعا ثم يجد له أن يفطر
٦٦٤	النية في صيام التطوع
٦٦٧	الرجل يصوم تطوعا وعليه قضاء من رمضان
٦٦٧	صيام الإثنين والخميس
٦٦٨	صيام يوم عرفة

٦٧١	صيام أيام البيض
٦٧١	إذا وافق النذر صياماً منها عنه
٦٧١	صيام يوم عاشوراء
٦٧٤	يوم عاشوراء
٦٧٦	صوم رجب
٦٨٢	صوم يوم الشك
٦٧٧	الوصل في الصيام
٦٧٧	صوم الدهر
٦٨٠	صوم أشهر الحرم
٦٨١	صوم يوم الجمعة
٦٨٢	الفصل بين شعبان ورمضان
٦٨٣	من أفتر يوماً من رمضان من غير عذر
٦٨٤	كيفية قضاء رمضان
٦٨٧	الكبير والمريض لا يستطيع الصيام
٦٨٧	الحامل لا يستطيع الصيام
٦٩٠	من أدركه رمضان وعليه قضاء من رمضان آخر
٦٩١	مقدار ما يطعم في الكفاراة
٦٩٢	من مات وعليه صيام
٦٩٤	الإعتكاف في أي مسجد يكون
٦٩٥	الصيام للمعتكف
٦٩٨	إعتكاف المستحاضة
٦٩٨	بطلان الإعتكاف بالجماع

٦٩٩	المعتكف يعود المريض
٧٠٠	ضرب الخباء للمعتكف
٧٠١	كتاب الحج والعمرة
٧٠٢	فرض الحج
٧٠٢	ما هو النفيث
٧٠٣	الرفث
٧٠٤	الحج عن الغير
٧٠٥	المرأة تحج في عدتها
٧٠٦	المرأة تحج من غير حرم
٧٠٦	الحرم يحل رأسه
٧٠٨	قصیر الشعير
٧٠٨	الأصلع يمر الموسى على رأسه
٧٠٩	التجارة في الحج
٧٠٩	الرجل ينذر أن يحج ولم يحج حجة الإسلام
٧١٠	الحجامة للحرم
٧١٠	الحرم يتداوى بشيء فيه طيب
٧١١	الرجل يريد الحج فلا يأخذ من شعره
٧١١	الحرم إذا لم يجد إزاراً
٧١٢	المكي يقصر الصلاة في الحج أو لا
٧١٣	الحرم يغطي أذنيه
٧١٣	الكري يخزىء حاجته
٧١٤	الحرم يقص ظفره

٧١٥	السواك للمرحوم
٧١٥	المرحوم يموت أبغضى رأسه
٧١٦	الخداء للمرحوم
٧١٧	المرحوم يصيبه من طيب الكعيبة
٧١٨	الطيب للمرحوم
٧٢١	المرحوم يشم الريحان
٧٢٢	ليس السراويل
٧٢٣	المرحوم يرتدي قميصا
٧٢٣	ما تلبس الخرمة
٧٢٦	الثوب المصبوع
٧٢٨	المرحوم يدهن بالزيت
٧٢٨	المرحوم يفرد بغيره
٧٢٨	الهميان للمرحوم
٧٣٠	ليس الثياب للمرحوم
٧٣١	المرحوم يعقد على بطنه الثوب
٧٣٢	المرحوم يغسل ثيابه
٧٣٣	الإكتحال للمرحوم
٧٣٤	نكاح المرحوم
٧٣٥	المرحوم يغسل رأسه
٧٣٨	المرحوم يستظل
٧٤٠	القفازين للمرحومة
٧٤٢	المرحوم ينظر في المرأة

٧٤٣	القملة تدب على المحرم
٧٤٤	المحرم يقلل البعض
٧٤٤	المحرم يغطي وجهه
٧٤٥	الترتيب في أعمال الحج
٧٤٦	الحج ماشيا
٧٤٧	الغسل للإحرام
٧٤٧	الإغتسال لدخول مكة
٧٤٨	دخول مكة بغیر احرام
٧٤٩	حكم العمرة
٧٥٠	وقت العمرة
٧٥١	إعتمار في رجب
٧٥٢	الرجل يريد العمرة وهو بمكة
٧٥٣	المعتكف يطوف بالبيت أيقع على أهله
٧٥٤	العمرة لأهل مكة
٧٥٥	العمرة بعد الحج
٧٥٦	أنواع التسك
٧٦٠	كم على القارن من طواف
٧٦١	أشهر الحج والاعتمار فيها
٧٦٤	صيام المتمتع
٧٦٥	إذا لم يصم المتمتع حتى فات الوقت
٧٦٥	الرجل يهل بالحج فيضم إليها عمرة
٧٦٥	القارن إذا لم يسوق الهدي

٧٦٦	مواقف الحج المكانية
٧٦٨	الإحرام قبل الميقات
٧٦٨	من جاوز الميقات بدون إحرام
٧٧١	متى يلي
٧٧١	الإبل الحلاله
٧٧١	صفة التلبية
٧٧٢	رفع الصوت بالتلبية
٧٧٥	رفع المرأة صوتها بالتلبية
٧٧٥	متى يمسك الحاج عن التلبية
٧٧٧	من قال أهل مكة لا يحرمون بالحج حتى يخرجوا من مكة
٧٧٧	ماذا يفعل من ترك نسكا
٧٧٨	النية في النسك
٧٧٨	متى يهمل من كان عكرا
٧٧٩	النزول بالمحصب
٧٨٠	من قدم نقله يعني
٧٨١	أين يصلى الظهر يوم النحر
٧٨١	الإغتسال لعرفة ويوم النحر
٧٨٢	متى يذهب إلى عرفة
٧٨٢	حضور الخطبة مع الإمام
٧٨٢	إذا فاتته الصلاة مع الإمام
٧٨٣	الحج عرفة
٧٨٣	وقت الإفاضة

٧٨٣	الإفاضة مع الإمام
٧٨٤	التكبير أفضل أمن التلبية يوم عرفة
٧٨٥	مكان الوقوف بعرفة والمزدلفة
٧٨٧	من فاته الوقوف بعرفة
٧٨٨	الإسراع في وادي معسر
٧٩٠	متى ترفع الأيدي
٧٩١	الرجل يستقبل البيت وهو بعرفة
٧٩١	صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة
٧٩٢	التطوع بين الصالاتين في المزدلفة
٧٩٣	الدفع قبل الإمام
٧٩٤	تعجيل النساء الطواف
٧٩٤	طواف المستحاضة
٧٩٥	الإقران بين الأسباع
٩٩٦	ما يستلم من الأركان
٧٩٩	الحرم يدخل البيت
٧٩٩	تفقييل اليد عند استلام الحجر
٨٠٠	طواف الوداع
٨٠١	الافتتاح بالحجر والاختتام به
٨٠٤	الإسراع في الطواف
٨٠٥	ماجاء في الرمل
٨٠٦	ليس على النساء رمل
٨٠٧	الاستراحة على الطواف

٨٠٨	من كان يطوف ولا يستلم الحجر
٨٠٨	استلام الحجر في غير طواف
٨٠٩	الزحام على الحجر
٨١١	السجود على الحجر الاسود
٨١٢	طواف المرأة منتقبة
٨١٣	الطواف في النعال
٨١٣	القراءة في الطواف
٨١٤	الشرب في الطواف
٨١٤	التكبير إذا حادى الحجر
٨١٥	الانصراف من الطواف على وتر
٨١٥	المكي يؤخر الطواف
٨١٦	الرجل يطوف من أين باب يخرج
٨١٦	صلاة ركعتين على اثر كل طواف
٨١٦	الطواف وراء الحجر
٨١٧	متى يطوف من أحجم من مكة
٨١٧	الطواف يوم النحر
٨١٧	أين يصلبي ركعي الطواف
٨٢٨	الإحلال بالطواف
٨١٩	الرجل ينظر إلى البيت إذا أراد الخروج
٨١٩	تأخير الطواف عن يوم النحر
٨٢٠	الرجل يقطع سعيه
٨٢٠	الانصراف من الطواف لحاجة

٨٢١	الطواف في القلنس
٨٢١	الطواف بعد العصر والفحير
٨٢٥	ما جاء في الملتزم
٨٢٦	ماذا يفعل إذا قضى طوافه
٨٢٧	ماذا يفعل إذا اصعد على الصفا
٨٢٧	الاسراع في الصفا
٨٢٨	السعي راكبا
٨٣٠	السعي في بطん المسيل
٨٣٠	من نسي السعي
٨٣١	المشي إلى الجمار
٨٣٢	الرمي عنمن لا يستطيع الرمي
٨٣٣	الوقوف عند الجمرة
٨٣٤	وقت رمي الجمرة العقبة
٨٣٥	التكبير إذا رمى الجمرة
٨٣٥	وقت رمي الجمار
٨٣٦	ما يحل للمحروم إذا رمى الجمرة
٨٣٨	من قال: المحرمة إذا حلت لم تمشط
٨٣٨	من شك في عدد الرمي
٨٣٩	كيف يرمي جمرة العقبة
٨٣٩	الاغتسال لرمي الجمار
٨٤٠	متى يرمي من نسي أن يرمي في الوقت
٨٤٠	من ليد أو عقص

٨٤٢	الحلق الى أين هو
٨٤٢	الرجل يغسل رأسه بالخطمي قبل الحلق
٨٤٣	صيام أيام التشريق
٨٤٣	متى يحل النفر
٨٤٤	من غربت عليه الشمس او سطت أيام التشريق
٨٤٥	ترك الميت يعني ليالي التشريق
٨٤٥	قضاء المناسب على طهارة
٨٤٦	عدد السعي
٨٤٦	الحاضر ماقضى من المناسب
٨٤٧	الرجل يقع على امرأته قبل أن يطوف بالبيت
٨٤٨	الرجل يواقع أهله وهو حرم
٨٥٠	كم عليهما هدي
٨٥٠	الاشتراط في الحج
٨٥١	ترك الأكل للمحرم من نسكه
٨٥٢	ما استيسر من الهدي
٨٥٣	هدي التطوع إذا عطى
٨٥٤	من ضلت بذاته ثم وجدتها
٨٥٥	الرجل يهدى البدنة فتلد
٨٥٥	إهداء أكثر من بذنة
٨٥٦	ركوب البدنة
٨٥٧	أين تتحرّك البدن
٨٥٨	جامع الهدي

٨٥٩	من قال المهدى يمسك عما يمسك عنه الحرم
٨٥٩	الاشعار والتقليد
٨٦٣	من نذر هديا لم يسمه
٨٦٣	أين يذبح المهدى
٨٦٣	تجليل المهدى
٨٦٤	الرجل يبعث بهديه ماذا يجب عليه
٨٦٦	من قلد المهدى وهو يريد الحج
٨٦٦	الرجل يهل بالحج فيحضر
٨٦٦	متى يحل الحضر
٨٧٠	إذا أهل بعمره فأحضر
٨٧١	تقليد الغنم
٨٧١	قوله تعالى ﴿فِحْرَاءُ مُثْلِمًا قُتِلَ مِن النَّعْم﴾
٨٧٢	فذية الارنب والبربوع
٨٧٣	فذية الضب والضبع
٨٧٤	الحرم يقتل القملة
٨٧٥	فذية مادون الحمام
٨٧٥	في النعامة والبقرة
٨٧٦	فذية الجراد
٨٧٨	فذية بيض النعام
٨٨٠	فذية الحمام
٨٨٢	الحرم يشير الى الصيد
٨٨٣	إذا رمى الصيد في الحل فأصابه في الحرم

٨٨٣	الأكل من جزاء الصيد
٨٨٤	اذا دعا الحرم الى الصيد
٨٨٥	ما يباح وما لا يباح للمحرم أكله من الصيد
٨٨٨	النفر يصيرون الصيد
٨٨٩	ما يجوز للمحرم قتله
٨٩١	شجر الحرم
٨٩٢	كتاب البيوع
٨٩٣	الخيار في البيع
٨٩٤	اذا اشتري شيئا فوضعه عند البائع فعطي
٨٩٥	الرضى في البيع
٨٩٥	السعير
٨٩٦	الاشتراء على الرضى
٨٩٦	ماسبق الى مكان في السوق
٨٩٧	تزين السلعة
٨٩٧	الشرط في البيع
٨٩٨	الاستثناء في البيع
٨٩٨	الرجل يشتري الشيء فيستزيد
٨٩٩	الرجل يشتري الثوب فيصييه عيب
٨٩٩	البيع بالبراءة
٩٠٠	متى تباع الشمرة
٩٠١	أجرة الكساح
٩٠٢	الشاة المصرأة

٩٠٣	بيع الخمر
٩٠٣	بيع الطعام قبل أن يستوفي
٩٠٤	بيع الصوف على ظهر الغنم
٩٠٥	الرجل يشتري الشيء فيرده
٩٠٦	أجرة المعلم
٩٠٧	أجرة التياس
٩٠٧	بيع المصاحف
٩٠٧	الرجل يساوم في بيع ليس عنده
٩٠٧	المزاينة
٩٠٨	بيع ده دوارد
٩٠٨	النجاش في البيع
٩٠٩	بيع العصير
٩٠٩	بيع الحاضر لباد
٩١٠	بيع المحفلات
٩١٠	بيع الغرر
٩١١	احتكار الطعام
٩١٣	الرجل يشتري الشيء فيستغله فيرده
٩١٣	الرجل يساوم بالشيء ولا يكون عنده
٩١٣	شراء المائة في العطار
٩١٣	بيع الطعام قبل أن يستوفي
٩١٤	الذهب بالذهب والفضة بالفضة
٩١٧	اقضاء الذهب من الورق

- ماجاء في الصرف ٩١٨
- الرجل يستقرض الدرارم فيقضيها احسن ٩٢٠
- الرجل يكون عليه فضة ايأخذ مكانه ذهبا ٩٢٠
- السفحة ٩٢١
- طعام من يأكل الربا ٩٢٢
- قول الرجل عجل لي وأضع عنك من الدين ٩٢٢
- الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فهو لك ٩٢٣
- بيع الصك ٩٢٤
- بيع العينة ٩٢٥
- بيع السيف المخل بالقضية بالدرارم ٩٢٥
- شراء البعير بالبعيرين ٩٢٦
- الرجل يعطي الرجل الدرارم بمكان ويأخذها بمكان آخر ٩٢٨
- بيع الخنطة بالشمير ٩٢٨
- الرجل يهدى لرجل يكون له عليه دين ٩٢٩
- السلف في الشيء المعلوم ٩٣١
- السلم في الحيوان ٩٣٣
- الرجل يسلف في الطعام فإذا أخذ بعضه طعام وبعضه رأس مال ٩٣٥
- الرجل يسلم في الشيء أى صرفه إلى غيره ٩٣٦
- إذا حل أجل المسلم ولم يوجد ٩٣٦
- قبض المال في مجلس العقد في المسلم ٩٣٧
- الرهن في المسلم ٩٣٧
- كراهة المسلم في الحيوان ٩٣٩

٩٣٩	السلم في شيء ليس في أيدي الناس
٩٤٠	الرجل يبيع من الرجل الطعام إلى أهل
٩٤٠	الرجل يسلم فيقول ما كان من حنطة بكندا
٩٤١	السلم في الشاب
٩٤١	الشرط في السلف
٩٤٢	الرهن
٩٤٢	ما يدخل للمرتهن
٩٤٢	العصير المرهون يصير حمراً
٩٤٣	الرجل يرهن الرجل فيهلك
٩٤٣	الحجر على السفية
٩٤٣	المشتري يفلس بالشمن
٩٤٤	التوكيل في الصرف
٩٤٥	ضمان العارية
٩٤٥	ما جاء في القراض
٩٤٧	ضمان المقارض
٩٤٧	الاشترط في المضاربة
٩٤٧	ضمان الوديعة والمضاربة
٩٤٨	في المسافة
٩٤٩	احياء الموات واقصاعها
٩٥٠	بيع دور مكة وكراءها
٩٥١	الاستكراء بالضمان
٩٥١	كراء الأرض

٩٥١	العذرة تعربها الأرض
٩٥٥	ماجاء في الوقف
٩٥٦	الوقف بشرط
٩٥٧	العمرى والرقى
٩٥٧	الرجل يسكن الرجل السكنى
٩٥٧	الرجل يهب هبة غيريد ان يرجع فيها
٩٦٠	الرجل يهب للرجل حياته
٩٦٠	التسوية بين الأولاد في العطية
٩٦١	هل يشترط في الهبة قصتها
٩٦٢	هدايا الامراء والعمال
٩٦٤	المديا من العمال والأمراء
٩٦٥	ترك اخذ اللقطة
٩٦٦	من وجد ضالة
٩٦٧	مايصنع في اللقطة
٩٧٢	الشفعة
٩٧٢	عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع
٩٧٢	إذا صرفت الطرق والحدود
٩٧٣	الشفعة للجار
٩٧٣	المزارع بالضمان
٩٧٤	التقاط الشمار التي تقع على الأرض
٩٧٥	مايجوز للولي من مال اليتيم
٩٧٦	الوالد يأخذ من مال ولده

٩٧٦	ال القوم يمرون بالابل
٩٧٧	المرأة تصدق من بيت زوجها
٩٧٧	البيتتين اذا استوتا
٩٧٨	التجارة بمال اليتيم
٩٧٨	الرجل يأخذ البعير الضال فينفق عليه
٩٧٩	نشر الجوز في العرس
٩٧٩	القوم يشتّرون في العدل
٩٨٠	كسب الحجام
٩٨١	كتاب النكاح
٩٨٢	مايفعل الرجل اذا دخل على امرأته
٩٨٢	الرجل يخلف ان لا ينام على فراش امرأته
٩٨٣	الصداق
٩٨٧	الوالد يأخذ مهر ابنته
٩٨٨	الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صديقا
٩٨٩	الشرط في النكاح
٩٩١	نكاح الصغيرة
٩٩١	لا نكاح الا بولي
٩٩٤	تزويج البنتية
٩٩٥	مala يشرع من النكاح
٩٩٧	الحرمات من النساء
١٠٠٢	الرجل يتزوج امرأة خامسة والرابعة في عدتها
١٠٠٢	الجمع بين امرأة الرجل وابنته من غيرها

- الرجل يزني بأخت امرأته ماحال امرأته عنده ١٠٠٣
- إنكاح الرجلين المرأة ١٠٠٣
- الرجل يتزوج امرأة وترسل إليه غيرها ١٠٠٤
- نكاح التحليل ١٠٠٥
- قوله تعالى: ﴿وَأْمَهَاتِ نِسَائِكُم﴾ ١٠٠٦
- الربيبة ١٠٠٧
- الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ١٠٠٨
- الذى بيده عقدة النكاح ١٠٠٨
- العيب الذى يرد النكاح ١٠١٠
- العدل بين الازواج ١٠١١
- إذا تزوج البكر على الشب ١٠١١
- العزل ١٠١٢
- قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ﴾ ١٠١٤
- الطلاق ١٠١٥
- موقع الطلاق ١٠١٥
- الرخصة في الطلاق ١٠١٦
- الطلاق قبل النكاح ١٠١٦
- النية في الطلاق ١٠١٧
- الطلاق ثلثا ١٠١٨
- الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها ١٠١٨
- طلاق الحائض ١٠٢١
- طلاق المريض ١٠٢١

الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده	١٠٢٢
طلاق المكره والسكنان والجنون	١٠٢٤
النصرانيين يسلم أحدهما	١٠٢٥
التعدي في الطلاق	١٠٢٦
طلاق الحامل	١٠٢٩
الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلات حيض فيدخل عليها	١٠٢٩
طلاق الكتابية	١٠٣٢
الرجل يجعل امرأته بيدها	١٠٣٦
الاشهاد على الطلاق والرجعة	١٠٣٩
الخلع بأكثر من المهر	١٠٤٠
عدة المختلعة	١٠٤١
هل الخلع طلاق	١٠٤٣
ما تختبئه المتوفى عنها زوجها في عدتها	١٠٤٤
نفقة الحامل والمتوفى عنها زوجها	١٠٤٦
المرأةيموت زوجها وهي في عدتها	١٠٤٧
احداد المرأة على زوجها	١٠٤٨
متعة المطلقة	١٠٤٨
اين تعتد المتوفى عنها زوجها أو المطلقة	١٠٤٩
الرجل يكون له عدة نسوة فيقول: يبنكن تطليقة	١٠٥٤
المرأة اذا ذهبت عنها حيضتها	١٠٥٥
اذا طلقت المرأة فحاضت في الشهر الواحد ثلاث مرات	١٠٥٥
اذا لم تدر المرأة أحامل او يائس	١٠٥٦

١٠٥٦	اذا ظاهر من جميع نسائه
١٠٥٧	الحكمين
١٠٥٨	متى تعد المرأة
١٠٥٩	الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها في عدتها
١٠٦٠	اجل الحامل
١٠٦١	الرجل يطلق امرأته فتزوج زوجا آخر
١٠٦٢	الرجل يطلق امرأته قبل أن يمسها
١٠٦٣	ما هو القرء
١٠٦٤	رضاع الصغير والكبير
١٠٦٥	لبن الفحل وما يحرم من المرضع
١٠٦٦	الغلام بين الابوين أيهما أحق به
١٠٦٧	الإيلاء
١٠٦٨	العنين
١٠٦٩	الزوجان يختلفان في الاصابة
١٠٧٠	الرجل يتزوج المرأة على أن الجماع والفرقة بيدها
١٠٧١	الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها
١٠٧٢	تأخر الحمل
١٠٧٣	اذا شك في ابن له
١٠٧٤	امرأة المفقود
١٠٧٥	كتاب الصيد والذبائح
١٠٧٦	أكل السمك وطعم البحر
١٠٧٧	الصيد بالحجر والبندق وغير ذلك

الأنسية توحش او تند ١٠٨٥	
الكلب يأكل من الصيد ١٠٨٧	
البازي يأكل من صيده ١٠٨٨	
إذا رمى صيداً فوقع في الماء ١٠٨٨	
الرجل يضرب الصيد فيبين منه العضو ١٠٨٩	
الرجل يرمي الصيد يغيب عنه ثم يجد سهمه فيه ١٠٨٩	
الرجل يرسل كلبه على الصيد فيتعقبه غيره ١٠٩١	
إذا أرسل الكلب ونسي أن يسمى ١٠٩١	
الصيد بحكة ١٠٩٢	
الصيد يدخل به الى الحرم ١٠٩٢	
قتل الحيات والوزغ ١٠٩٣	
التسمية على الذبيحة ١٠٩٣	
نحر الذبيحة ١٠٩٤	
قطع رأس الذبيحة ١٠٩٤	
الذبح لغير القبلة ١٠٩٥	
قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ﴾ ١٠٩٥	
ذبيحة أهل الكتاب ١٠٩٥	
كيف تحرر البدن ١٠٩٦	
ذكاة الجنين ١٠٩٦	
ما يقطع من الذبيحة ١٠٩٧	
ذبح الدواجن بحكة ١٠٩٨	
الميالة تتحرك ١٠٩٨	

- ١٠٩٩ حكم الأضحية
- ١١٠٠ المضحى من شعره
- ١١٠١ المضحى يتولى أضحيته بنفسه
- ١١٠٢ ما يضحى به وما لا يضحى به
- ١١٠٣ الرجل يشتري الأضحية فتضبيح
- ١١٠٤ الرجل يضحي بالشاة عن نفسه وأهل بيته
- ١١٠٥ الأضحية عما في بطن المرأة
- ١١٠٦ وقت الأضحية
- ١١٠٧ العيارة
- ١١٠٨ العقيقة
- ١١٠٩ كم يعق عن الغلام
- ١١١٠ كيف يصنع بالعقيقة
- ١١١١ العق عن الطفل بالجزور
- ١١١٢ كتاب الأيمان والندور
- ١١١٣ الوفاء بالندور
- ١١١٤ أنواع الندور نذر المعصية
- ١١١٥ من نذر أن يطوف على ركبتيه
- ١١١٦ من ندرت العمرة في شهر مسمى
- ١١١٧ الاهداء إلى البيت
- ١١١٨ الرجل يزم أنفه
- ١١١٩ من نذر المشي إلى البيت الحرام
- ١١٢٠ من نذر أن ينحر ابنه

١١٢٠	من نذر ان يقوم عريانا
١١٢١	ترديد اليمين
١١٢٣	مقدار كفارة اليمين
١١٢٤	الاستثناء في اليمين
١١٢٦	لغو اليمين
١١٢٦	الرجل يخلف لا بيع الشيء فيبيعه
١١٢٦	من حلف على الشيء فرأى غيره خيراً
١١٢٨	من قال: مالي في سبيل الله
١١٢٩	الكافرة قبل الحث أو بعده
١١٣٠	الخلف بالقرآن
١١٣١	الخلف بالنذر
١١٣٢	النذر إذا لم يسم
١١٣٣	كتاب الأطعمة والأشربة
١١٣٤	أكل الجبن
١١٣٧	أكل الضب
١١٣٨	طعام المحسوس وأهل الكتاب
١١٣٩	الفأر تقع في السمن
١١٤٠	أكل الأرب
١١٤٠	أكل الضبع
١١٤١	لحم الخيل والحمر الأهلية
١١٤٢	أكل الطحال والجريبت
١١٤٣	أكل الجراد

- ١١٤٤ أكل الثوم
- ١١٤٤ أكل كل ذي ناب من السباع
- ١١٤٥ ماجاء في المسكر وما أسكر كثيرة
- ١١٤٦ مما يكون الخمر
- ١١٤٧ الطلاء
- ١١٤٩ ماجاء في النبيذ
- ١١٥٢ ما نهى عنه من الظروف
- ١١٥٦ الخلط بين البسر والتمر
- ١١٥٧ من كان يقول إذا اشتد فاكسره بالماء
- ١١٥٨ خل الخمر
- ١١٦٠ كتاب القضاء والشهادات
- ١١٦١ الاجتهاد في القضاء
- ١١٦٢ صفة القضاء
- ١١٦٣ القاضي يقضى وهو غضبان
- ١١٦٣ اختصار أهل الكتاب إلى مسلم
- ١١٦٤ الرجال يختصمان ومع كل واحد بيته
- ١١٦٤ الرجل يحلف فينكل عن اليمين
- ١١٦٥ تأكيد اليمين بالمكان
- ١١٦٦ شهادة الأعمى
- ١١٦٦ الإشهاد على البيع
- ١١٦٧ معنى قوله تعالى: ﴿أو آخران من غيركم﴾
- ١١٦٧ قول المرأة إني أرضعت الرجل وزوجته

١١٦٨	شهادة من تاب من شرب الخمر
١١٦٩	الشهادة في الزنا
١١٦٩	شهادة الصبيان
١١٧٠	شهادة الأخ لأخيه
١١٧١	الرجل يؤدي الشهادة قبل أن يسأل عنها
١١٧١	شهادة القاذف
١١٧٢	كتاب الوصايا والفرائض
١١٧٣	الرجل يوصي بالشيء في سبيل الله
١١٧٣	الوصية للوارث
١١٧٤	الوصية بالمال اذا كان يسيرا
١١٧٤	ما يكتب في صدر الوصية
١١٧٥	الوصية بقضاء الدين
١١٧٦	الوصية بالثلث
١١٧٧	الرجل يكون وصيا لرجل
١١٧٧	وصية الصغير
١١٧٨	تغيير الوصية
١١٧٩	قوله تعالى ﴿وإذا حضر القسمة أولو القربي﴾
١١٨٠	ميراث من يسلم على يدي الرجل ثم يموت
١١٨١	ميراث ولد الزنا
١١٨١	ميراث من عمي قتلها
١١٨٢	من يحجب ومن لا يحجب
١١٨٢	بنو الاب والأم والعم

١١٨٤	ميراث ابن الملاعنة
١١٨٤	الختى
١١٨٥	الكالة
١١٨٥	الأكدرية والعصبة
١١٨٦	ميراث القاتل
١١٨٧	العول
١١٨٩	الزوج والزوجة
١١٩٠	الإخوة والأخوات
١١٩١	امرأة وأبوبن وزوج
١١٩٢	ميراث الإخوة من الأم من الديمة
١١٩٣	إذا كانت العصبة أحدهم أقرب بأم
١١٩٣	الجحد
١١٩٨	الجدة
١٢٠١	امرأة وابوين
١٢٠١	في زوج وام واحنة واحنوات لاب وابن واحن لام
١٢٠٣	الرد
١٢٠٤	المخالة والعممة
١٢٠٤	لارث المسلم الكافر
١٢٠٦	الاين والبنت
١٢٠٨	المشركة
١٢٠٩	جامع ما ورد عن ابن مسعود في الفرائض
١٢١١	جامع ما ورد عن زيد بن ثابت في الفرائض

١٢١٧	ولا ية العصبة
١٢٢٠	كتاب الحدود والديات
١٢٢١	المرتد
١٢٢٤	الزمي يعتد على مسلمة
١٢٢٥	رجم المخلل
١٢٢٤	إقامة حَدَّ السكر على السكران حين يذهب سكره
١٢٢٤	الشتم دون القذف
١٢٢٥	الذي يأتي البهيمة أو رجلا
١٢٢٦	الرجل يذكر أنه أصاب حَدًّا ولا يعينه
١٢٢٧	النفي
١٢٢٨	التعریض
١٢٢٨	قتل الساحر
١٢٣٠	في كم تقطع اليد
١٢٣٢	قطع من لم يحتمل
١٢٣٣	النباش
١٢٣٣	المرأة تزوج في عدتها
١٢٣٣	الرجل يؤتى به فيقال أسرقت؟ قل: لا
١٢٣٤	هل المرأة حَدًّا اذا استكراحت على الزنا
١٢٣٤	الرجل يسرق الشمار
١٢٣٥	التعزير كم يكون
١٢٣٥	الرجل يتزوج كتابية فيفحر
١٢٣٥	حلق الرأس في العقوبة

١٢٣٦.	الرجل يوجد منه ريح الخمر
١٢٣٧.	الرجل يموت في الحد
١٢٣٨.	الرجل يريد المرأة على نفسها فقتله
١٢٣٩.	من لا يعقل يأتي حدًا
١٢٤٠.	الجماعية يقتلون رجلاً أو امرأة
١٢٤٠.	الرجم
١٢٤١.	القود من اللطمة
١٢٤٢.	قتل اللص
١٢٤٣.	الشفع في الحد
١٢٤٤.	اعتراف السارق والزاني
١٢٤٥.	حد الخمر
١٢٤٦.	خطأ في الشهادة في الحد
١٢٤٥.	من لا قطع عليه
١٢٤٥.	من قتل في الحرم أو سرق فيه
١٢٤٦.	العفو
١٢٤٧.	الذى يأتي حدوداً وعليه جَد القتل
١٢٤٧.	إقامة الحدود في المسجد
١٢٤٨.	قطع السارق
١٢٤٩.	التهمة
١٢٥٠.	الرجل يجده على امرأته رجلاً
١٢٥١.	الرجل يموت في الحد
١٢٥١.	المسلم يزني بالنصرانية

١٢٥١.....	صفة الضرب في الحد
١٢٥٢.....	ضرب المرأة
١٢٥٢.....	من شرب الخمر في رمضان
١٢٥٣.....	الاستمناء
١٢٥٤.....	الرجل يوجد مع المرأة في حاف واحد
١٢٥٥.....	من زنى وهو لا يعلم حرمة الزنا
١٢٥٥.....	المرأة العفيفة تحمل من غير زوج
١٢٥٦.....	الرجل يقبل من لا يحل له تقبيله
١٢٥٦.....	ديبة الظفر
١٢٥٦.....	موضع عقل الموضحة
١٢٥٧.....	الأسنان
١٢٥٨.....	العهد
١٢٥٩.....	من أصيب في جسده بما يكون فيه أكثر من دية
١٢٥٩.....	العجماء
١٢٦٠.....	عين الدابة
١٢٦٠.....	في الذي يضرب حتى يحدث
١٢٦١.....	كسر اليد واليد الشلاء
١٢٦٢.....	جرحات المرأة والرجل
١٢٦٣.....	الفارسان بصطدمان
١٢٦٣.....	الرجل كم فيها
١٢٦٤.....	الرجل تضرب عينه فيذهب بعض بصره
١٢٦٤.....	الأنف كم فيه

١٢٦٥	الأسنادية الخطأ والعمد
١٢٦٦	الصلع والترقوة
١٢٦٧	الملطأة المنقلة والموضحة
١٢٦٨	القطع في الخلسة
١٢٦٩	كم في اللسان وفي الرجل وفي الأذن
١٢٦٩	كم في كل إصبع
١٢٧٠	دية اليهودي والنصرانية
١٢٧٠	ما لا تعقله العاقلة
١٢٧١	الخيار في القصاص
١٢٧١	المسلم يقتل الذمي
١٢٧٢	تقديم المباشرة على السبب
١٢٧٢	العين القائمة وعين الأعور
١٢٧٤	المقتلان
١٢٧٥	القسامة
١٢٧٦	المصادر
١٢٨١	الفهرس

بِحَمْلِ اللَّهِ